عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

الجزء العشرون

المشهور باسم العيني على البخاري

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سورة أرأيت ﴾

اى هذا فى تفسير بعض شىء من سورة ارأيت وتسمى سورة الماعون ايضا وهى مكية وهى مائة وثلاثة وعشرون حرفا وخمس وعشرون كلمة وسبع آيات قال الثعلبى قال مقاتل والكلبى نزلت فى العاص بن وائل السهمى وعن السدى وابن كيسان فى الوليد بن المغيرة وعن الضحاك فى عمرو بن عائذ وقيل فى هبيرة بن وهب المخزومى وقال الفراء وقرأ ابن مسعود ارأيتك الذى يكذب قال والكاف صلة وقال النسفى ارأيت هل عرفت الذى يكذب بالدين بالجزاء من هو ان لم تعرفه فذلك الذى يكذب بالجزاء هو الذى يدع اليتيم اى يقهره ويزجره *

﴿ وقال مُجاهِدٌ يَدُعُّ يَدْفَعُ عن حقِّهِ ويُقالُ هُوَ مِنْ دَعَعْتُ يُدَعُّونَ يُدْفَعُونَ ﴾

اى قال مجاهد فى قوله تعالى (فذلك الذى يدع اليتيم) اى يدفعه عن حقه من دع يدع دعا وعن ابى رجاء يدع اليتيم اى يتركه ويقصر فى حقه قوله «ويقال هو من دععت» اشار به الى اشتقاقه وان ماضيه دععت لان عند اتصال الضمير لايدغم قوله يدعون اشار به الى قوله تعالى يوم يدعون اى يدفعون وقرأ الحسن وابو رجاء بالتخفيف ونقل عن على رضى الله تعالى عنه ايضا *

﴿ ساهُونَ لاهُونَ ﴾

اشار به الى قوله تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » وفسره بقوله لاهون ورواه الطبرى عن مجاهد كذلك وقال سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه يؤخرونها عن وقتها وقال غير واحد هو الترك وعن ابن عباس هم المنافقون يتركون الصلاة فى السر اذا غاب الناس ويصلونها فى العلانية اذا حضروا وعن قتادة ساه لايبالى صلى ام لم يصل *

﴿ والماعُونُ المَعْرُوف كلهُ . وقال بَعْضُ العَرَبِ الماعُونُ الماءُ: وقال عِكْرِمَةُ أعْلاهَا الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ وأدْناها عارِيَّةُ المَتاعِ ﴾

ذكر فى تفسير الماعون ثلاثة اقوال الاول المعروف كله وهو الذى يتعاطاه الناس بينهم كالدلو والفأس والقدر والقداحة ونحوها وهو قول الكلبى ومحمد بن كعب الثانى الماعون الماء وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى ومقاتل قالوا الماعون الماء بلغة قريش الثالث قول عكرمة وهو اعلاها الزكاة الى آخره وهو قول ابن عمر والحسن وقتادة قوله « عارية المتاع » اى الماعون اسم جامع لمتاع البيت كالمنخل والغربال والدلو ونحو ذلك مما يستعمل فى البيوت وقيل الماعون مالايحل منعه مثل الماء

والملح والنار وقيل غير ذلك والله اعلم * ﴿ سورة إنا أعطيناك الكوثر ﴾

اى هذا فى تفسير بعض شىء من سورة انا اعطيناك الكوثر وقيل سورة الكوثر وهي مكية عند الجمهور وقال قتادة والحسن وعكرمة مدنية وسبب الاختلاف فيه لاجل الاختلاف في سبب النزول فعن ابن عباس نزلت فى العاص ابن وائل فانه قال في حق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الابتر وقيل في عقبة بن ابى معيط وعن عكرمة في جماعة من قريش وقيل في ابى جهل وقال السهيلى في كعب بن الاشرف قال ويلزم من هذا ان تكون السورة مدنية وفيه تامل وهى اثنان واربعون حرفا وعشر كلمات وثلاث آيات * ﴿ وقال ابن عباس شانئك عدوك ﴾

اى قال ابن عباس فى قوله تعالى (ان شانئك هو الابتر) اى عدوك هو الابتر وهكذا في رواية المستملى بذكر قال ابن عباس وفى رواية غيره بدون ذكره *

٤٦٠ ـ ﴿ حدثنا آدم حدثنا شيبان حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مجوفا فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس وشيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى والحديث اخرجه مسلم **قوله** «حافتاه» اى جانباه تثنية حافة بالحاء المهملة والفاء **قوله** «الكوثر» على وزن فوعل من الكثرة والعرب تسمى كل شىء كثير في العدد او في القدر والخطر كوثرا واختلف فيه والجمهور على انه الحوض وقال ابن الجوزى وقيل الكوثر حوض النبى ﷺ وقال عياض احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا يختلف وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة وحديث عائشة المذكور هنا الكوثر نهر على ما يجىء عن قريب وعن ابن عمر قال قال النبى ﷺ «الكوثر نهر في الجنة حافتاه من الذهب ومجراه على الدر والياقوت وتربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج» وروى البيهقى من حديث عبد الله بن ابى نجيح قالت عائشة ليس احد يدخل اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير الكوثر وعن عكرمة الكوثر النبوة والقرآن والاسلام وعن مجاهد الخير كله وقيل نور في قلبه ﷺ دله على الحق وقطعه عن سواه وقيل الشفاعة وقيل المعجزات وقيل قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس وقيل فيه اقوال اخرى كثيرة *

٤٦١ ـ ﴿ حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عائشة رضي الله عنها قال سألتها عن قوله تعالى إنا أعطيناك الكوثر قالت نهر أعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم شاطئاه عليه در مجوف آنيته كعدد النجوم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى يروى عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله عن ابى عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن ام المؤمنين عائشة والحديث اخرجه النسائى في التفسير عن احمد بن حرب **قوله** «قال سالتها» اى قال ابو عبيدة سالت عائشة قوله «اعطيه» على صيغة المجهول قوله «شاطئاه» اى جانباه وهو تثنية شاطىء وهو الجانب قوله «عليه» يرجع الى جنس الشاطىء ولهذا لم يقل عليهما ودر مرفوع على انه مبتدأ ومجوف صفته وخبره عليه والجملة خبر المبتدأ الاول اعنى شاطئاه *

﴿ رواه زكرياء وأبو الأحوص ومطرف عن أبي إسحاق ﴾

اى روى الحديث المذكور زكرياء بن ابى زائدة وابو الاحوص سلام بن سليم ومطرف بن طريف بالطاء المهملة فرواية زكرياء رواها على بن المدينى عن يحيى بن زكرياء عن ابيه ورواية ابى الاحوص رواها ابو بكر بن ابى شيبة عنه الى ولفظه

«الكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الاباريق عدد النجوم» ورواية مطرف رواها النسائي من طريقه *

٤٦٢ ـ ﴿ حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر هو الخير الذي أعطاه الله إياه: قال أبو بشر قلت لسعيد بن جبير فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم الدورقي يروي عن هشيم مصغر هشم ابن بشير مصغر بشر الواسطي عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي وحشية الواسطي والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر الحوض واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن كامل وقول سعيد بن جبير هذا جمع بين حديثي عائشة وابن عباس والحاصل ان قول ابن عباس يشمل جميع الاقوال التي ذكروها في الكوثر لان جميع ذلك من الخير الذي اعطاه الله تعالى اياه *

﴿ سورة قل يا أيها الكافرون ﴾

اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة (قل يا ايها الكافرون) ويقال لها سورة الكافرين والمتشقشقة اي المبرئة من النفاق وهي مكية وهي اربعة وتسعون حرفا وست وعشرون كلمة وست آيات والخطاب لاهل مكة منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والحارث بن قيس السهمي والاسود بن عبد يغوث والاسود بن عبد المطلب وامية بن خلف قالوا يا محمد فاتبع ديننا ونتبع دينك ونشركك في امرنا كله تعبد آلهتنا سنة ونعبد الهك سنة فقال معاذ الله ان اشرك به غيره فانزل الله تعالى قل يا ايها الكافرون الى آخر السورة *

﴿ لكم دينكم الكفر ولي دين الاسلام ولم يقل ديني لأن الآيات بالنون فحذفت الياء كما قال يهدين ويشفين ﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) اي لكم دين الكفر ولي دين الاسلام هكذا فسره الفراء وقرأ نافع وحفص وهشام ولي بفتح الياء والباقون بسكونها وهذه الآية منسوخة بآية السيف قوله «ولم يقل ديني» الى آخره حاصله ان النونات اي الفواصل كلها بحذف الياء رعاية للمناسبة وذلك كما في قوله تعالى (الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين) فان الياء حذفت في كلها رعاية للفواصل والتناسب وهذا نوع من انواع البديع *

﴿ وقال غيره لا أعبد ما تعبدون الآن ولا أجيبكم فيما بقي من عمري ولا أنتم عابدون ما أعبد وهم الذين قال وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا ﴾

ليس في رواية ابي ذر لفظ وقال غيره وقال بعضهم والصواب اثباته لانه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام ابي عبيدة (قلت) الصواب حذفه لانه لم يذكر قبله وقال الفراء حتى يقال بعده وقال غيره وهذا ظاهر وحاصل قوله لا اعبد الى قوله وهم الذين اي لا اعبد في الحال ولا في الاستقبال ما تعبدون انما قال ما ولم يقل من لان المراد الصفة كأنه قال لا اعبد الباطل وانتم لا تعبدون الحق وقيل ما مصدرية اي لا اعبد عبادتكم ولا تعبدون عبادتي ثم وجه التكرار فيه التأكيد لان من مذاهب العرب التكرار ارادة التاكيد والافهام كما ان من مذاهبهم الاختصار ارادة التخفيف والايجاز وهذا بحسب ما يقتضيه الحال وقال الكرماني هو اما للحال حقيقة وللاستقبال مجازا او بالعكس او هو مشترك وكيف جاز الجمع بينهما ثم اجاب بقوله (قلت) الشافعية جوزوا ذلك مطلقا واما غيرهم فجوزوه بعموم المجاز قوله «وهم الذين» اي المخاطبون بقوله انتم

م الذين قال الله فى حقهم وليزيدن كثيرا منهم الى آخره * ﴿ سورة إذا جاء نصر الله ﴾

اى هذا فى تفسير بعض شى من سورة (اذا جاء نصر الله) ويقال سورة النصر وقال ابو العباس هى مدنية بلا خلاف وقال ابن النقيب وروى عن ابن عباس انها آخر سورة نزلت وقال الواحدى وذلك منصرف سيدنا رسول الله ﷺ من حنين وعاش بعد نزولها سنتين وقال مقاتل لما نزلت قرأها ﷺ على ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ففرحا وسمعها عبد الله بن عباس فبكى فقال ﷺ ما يبكيك قال نعيت اليك نفسك فقال صدقت فعاش بعدها ثمانين يوما فمسح رسول الله ﷺ على رأسه وقال «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل» وهى تسعة وتسعون حرفا وست عشرة كلمة وثلاث آيات *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ثبتت البسملة لابى ذر *

٤٦٣ - ﴿ حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت ما صلى النبى ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن الربيع بفتح الراء ضد الخريف ابن سليمان البجلى الكوفى يعرف بالبورانى وهو من مشايخ مسلم ايضا مات سنة احدى وعشرين ومائتين بالكوفة وابو الاحوص سلام بن سليم وابو الضحى مسلم بن صبيح ومسروق بن الاجدع والحديث مر فى الصلاة فى باب التسبيح والدعاء فى السجود عن حفص بن عمر ومر الكلام فيه هناك

٤٦٤ - ﴿ حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الى آخره قوله «يتأول القرآن» اى يعمل بما امر به فى القرآن وهو قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره) قوله «سبحانك» اى سبحت بحمدك واضافة الحمد الى الله وهو الفاعل والمراد لازمه اى التوفيق او الى المفعول اى بحمدى لك *

﴿ باب قوله ورأيت الناس يدخلون فى دين الله أفواجا ﴾

اى هذا باب فى قوله تعالى (ورأيت الناس يدخلون) هو فى محل النصب اما على الحال على ان رأيت بمعنى ابصرت او عرفت او على انه مفعول ثان على انه بمعنى علمت وقيل المراد بالناس اهل اليمن قوله «افواجا» اى فوجا بعد فوج وزمرا بعد زمر القبيلة باسرها والقوم باجمعهم من غير قتال *

٤٦٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن أبى شيبة حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه سألهم عن قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح قالوا فتح المدائن والقصور قال ما تقول يا ابن عباس قال أجل أو مثل ضرب لمحمد ﷺ نعيت له نفسه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد بن ابى شيبة اخو عثمان بن ابى شيبة وعبد الرحمن هو ابن مهدى وسفيان هو الثورى والحديث من افراده قوله «اجل» بالتنوين وكذا قوله او مثل بالتنوين قوله «ضرب» من الضرب بمعنى

التوقيت في قوله اجل ومن ضرب المثل في قوله اومثل قوله «نعيت» على صيغة المجهول من نعى الميت ينعاه نعيا ونعيا اذا اذاع موته واخبر به *

﴿ باب فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كانَ تَوَّاباً ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) المعنى اذا دخل الناس في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك فانك حينئذ لاحق به ذائق الموت كما ذاق من قبلك من الرسل *

﴿ تَوَّابٌ عَلَى العِباد والتَّوَّابُ مِنَ النَّاس التَّائِبُ مِنَ الذَّنْب ﴾

اشار بهذا الى ان التواب له معنيان احدهما تواب يقال لله تعالى بمعنى انه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة وقيل الذى يرجع الى كل مذنب بالتوبة واصله من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذى ييسر للمذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبههم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة فسمى المسبب للشيء باسم المباشر له كما اسند اليه فعله في قولهم بنى الامير المدينة والآخر تواب يقال للعبد بمعنى انه تائب من الذنوب التى اقترفها *

٤٦٦ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا أبُو عَوَانَةَ عنْ أبي بِشْر عنْ سعِيد بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال كانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أشْياخِ بَدْرٍ فكأنَّ بعْضَهُمْ وجَدَ في نَفْسِهِ فقال لِمَ تُدْخِلُ هذا معَنا ولَنا أبْناءٌ مِثْلُهُ فقال عُمَرُ إنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ فدَعا ذَاتَ يَوْمٍ فأدْخلَهُ معَهُمْ فما رئِيتُ أنَّهُ دَعانِي يَوْمَئِذٍ إلاَّ لِيُرِيَهُمْ قال ما تقُولُونَ في قوْلِ اللهِ تعالى إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ فقال بَعْضُهُمْ أُمِرْنا أنْ نَحْمَدَ اللهَ ونَسْتَغْفِرَهُ إذا نُصِرْنا وفُتِحَ علَيْنا وسَكَتَ بعْضُهُمْ فلَمْ يقُلْ شَيْئًا فقال لِي أكذَاكَ تقُولُ يا ابنَ عبَّاسٍ فقُلْتُ لا قال فما تقُولُ قُلْتُ هُو أجَلُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعْلَمَهُ لهُ قال إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ وذلِكَ عَلامَةُ أجَلِكَ فسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كانَ تَوَّابًا فقال عُمَرُ ما أعْلَمُ مِنْها إلاَّ ما تقُولُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله فسبح بحمد ربك الى آخره وموسى بن اسماعيل ابو سلمة البصرى التبوذكى وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى البصرى ويقال الواسطى والحديث مر في المغازى في باب مجرد عقيب باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن ابى عوانة الى آخره **قوله** «يدخلنى» بضم الياء من الادخال قوله «مع اشياخ بدر» يعنى من المهاجرين والانصار قوله «فكأن بعضهم» هو عبد الرحمن بن عوف قوله «وجد» اى غضب قوله «انه من حيث علمتم» اى ان عبد الله بن عباس ممن علمتم فضله وزيادة علمه وعرفتم قدمه قوله «فما رئيت» على صيغة المجهول بضم الراء وكسر الهمزة وفي غزوة الفتح في رواية المستملى فما اريته بتقديم الهمزة والمعنى واحد **قوله** «الا ليريهم» بضم الياء من الاراءة قوله «قلت لا» اى لا اقول مثل ما يقول هؤلاء قال عمر فما تقول يا عبد الله قوله «ما اعلم منها» اى من المقالات التى قال بعضهم *

﴿ سورة تَبَّتْ يَدَا أبي لَهَبٍ ﴾

اى هذا في تفسير بعض شيء من سورة (تبت يدا ابى لهب) وليس في بعض النسخ لفظ سورة وهى مكية وهى سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات وابو لهب بن عبد المطلب واسمه عبد العزى وامه خزاعية وكنى ابا لهب فقيل بابنه لهب وقيل لشدة حمرة وجنتيه وكان وجهه يتلهب من حسنه ووافق ذلك ما آل اليه امره وهو دخوله نارا (ذات

لهب) وكان من اشد الناس عداوة للنبي ﷺ وتمادى على عداوته حتى مات بعد بدر بايام ولم يحضرها بل ارسل عنه بديلا فلما بلغه ماجرى لقريش مات غما *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

ثبتت البسملة لابى ذر *

﴿ وتبَّ خسِرَ تَبَابٌ خُسْرَانٌ : تَتْبِيبٌ تَدْمِيرٌ ﴾

اشار به الى قوله تعالى وتب ما اغنى عنه ماله وفسر تب بقوله خسر وفسر تباب بقوله خسران واشار به الى قوله تعالى وما كيد فرعون الا فى تباب واشار بقوله تتبيب الى قوله تعالى وما زادوهم غير تتبيب اى غير تدمير اى غير هلاك والواو فى وتب للعطف فالاول دعاء والثانى خبر ولفظ يد اصلة تقول العرب يد الدهر ويد الزمان وقيل المراد ملكه وماله يقال فلان قليل ذات اليد يعنون به المال وقيل يذكر اليد ويراد به النفس من قبيل ذكر الشيء ببعض اجزائه *

٤٦٧ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى حدثنا أَبُو أُسامَةَ حدثنا الأَعْمَشُ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ عنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال لما نزلَتْ وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ورهطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ خرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتَّى صَعِدَ الصَّفا فهَتَفَ ياصَباحاهْ فقالُوا مَنْ هٰذا فاجْتَمَعُوا إليهِ فقال أرأَيْتُمْ إنْ أخبرتُكُمْ أنَّ خيلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هٰذا الجَبَلِ أكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ قالُوا ماجرَّبْنا عليكَ كذباً قال فإنِّي نذيرٌ لكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عذابٍ شديدٍ : قال أَبُو لَهَبٍ تَبًّا لكَ ماجَمَعْتَنا إلا لهٰذا ثمَّ قامَ فنزلَتْ تَبَّتْ يدا أبي لَهَبٍ وتَبَّ وقَدْ تَبَّ هٰكذا قرأها الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان سبب نزول السورة ويوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهذا من مرسل الصحابى لان ابن عباس لم يخلق حينئذ والحديث قد تقدم بتمامه فى مناقب قريش وببعضه فى الجنائز **قوله** « ورهطك منهم المخلصين » اما تفسير لقوله عشيرتك واما قراءة شاذة رواها قال الاسماعيلى قراها ابن عباس وقال النووى عبارة ابن عباس مشعرة بانها كانت قرآنا ثم نسخت تلاوته **قوله** « فهتف » اى صاح **قوله** « ياصباحاه » هذه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون بالصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح وكان القائل ياصباحاه يقول قد غشينا العدو **قوله** « من سفح » بالسين او الصاد وجه الجبل واسفله *

﴿ بابٌ قولُهُ وتَبَّ ماأَغْنَى عنهُ مالُهُ وما كَسَبَ ﴾

اى هذا باب فى قوله عز وجل (وتب ما اغنى عنه) اى عن ابى لهب ماله من عذاب الله وقيل ماله اغنامه وكان صاحب سائمة **قوله** وما كسب قال الثعلبى يعنى ولده لان ولده من كسبه وقال النسفى كلمة ما موصولة يعنى والذى كسب من الاموال والارباح ويجوز ان تكون مصدرية يعنى وكسبه *

٤٦٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ أخبرنا أَبُو مُعاوِيَةَ حدثنا الأَعْمَشُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم خرجَ إلى البَطْحاءِ فصَعِدَ إلى الجَبَلِ فنادَى ياصَباحاهْ فاجْتَمَعَتْ إليهِ قُرَيْشٌ فقال أرأَيْتُمْ إنْ حدَّثْتُكُمْ أنَّ العَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ أكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي قالُوا نَعَمْ قال فإنِّي نَذِيرٌ لكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عذابٍ شَدِيدٍ فقال أَبُو لَهَبٍ ألِهٰذا جَمَعْتَنا تَبًّا لكَ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تَبَّتْ يدا أبي لَهَبٍ إلى آخرها ﴾

هذا هو الحديث المذكور اخرجه من طريق آخر عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن ابى معاوية محمد بن خازم الضرير عن سليمان الاعمش الى آخره قوله الى البطحاء بفتح الباء الموحدة وطحاء مكة وابطحها مسيل واديها ويجمع على البطاح والاباطح قوله «مصبحكم» من التصبيح وممسيكم من الامساء قوله «تصدقونى» ويروى تصدقوننى ☆

﴿ بابٌ قَوْلُهُ سَيَصْلَى نارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾

اى هذا باب فى قوله تعالى سيصلى اى ابو لهب سيدخل نارا ذات لهب والسين فيه للوعيد اذ هو كائن لامحالة وان تأخر وقته

٤٦٩ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ حدثنى عَمْرُو بنُ مُرَّةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال أبُو لَهَبٍ تَبًّا لَكَ ألِهذا جَمَعْتَنا فنزلَتْ تَبَّتْ يَدَا أبى لَهَبٍ ﴾

هذا هو الحديث المذكور اخرجه مختصرا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث ☆

﴿ بابٌ وامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الحَطَبِ ﴾

اى هذا باب فى قوله عزوجل وامراته حمالة الحطب قرا عاصم حمالة بالنصب على الذم والباقون بالرفع على تقدير سيصلى نارا هو وامراته وتكون امراته عطفا على الضمير فى (سيصلى) وحمالة بدل منها وقد ذكرنا ان امراته ام جميل بنت حرب اخت ابى سفيان وقال الضحاك كانت تنشر السعدان على طريق رسول الله ﷺ فيطؤه كما يطأ احدكم الحرير وعن مرة الهمدانى كانت ام جميل تأتى كل يوم بحزمة من الحسك والشوك والسعدان فتطرحها على طريق المسلمين فبينما هى ذات يوم بحملة اعيت فقعدت على حجر تستريح فاتى ملك فجذبها من خلفها فاهلكها ☆

﴿ وقال مُجاهِدٌ حَمَّالَةَ الحَطَبِ تَمْشِي بالنَّمِيمَةِ ﴾

اى قال مجاهد فى قوله تعالى وامراته حمالة الحطب كانت تمشى بالنميمة رواه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عن مجاهد وكانت تنم على النبى ﷺ واصحابه الى المشركين وقال الفراء كانت تنم فتحرش فتوقع بينهم العداوة فكنى عن ذلك بحمالة الحطب ☆

﴿ فى جِيدِها حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ يُقالُ مَسَدٍ لِيفِ المُقْلِ وهِىَ السَّلْسِلَةُ التى فى النَّارِ ﴾

هذان قولان حكاهما الفراء الاول ان معنى قوله فى جيدها حبل من مسد اى فى عنقها حبل من ليف المقل هذا كان فى الدنيا حين كانت تحمل الشوك والثانى ان معنى قوله من مسد هى السلسلة التى فى النار وهو فى الآخرة وعن ابن عباس وعروة سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها وتلوى سائرها فى عنقها والله اعلم ☆

﴿ سورَةُ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ ﴾

اى هذا فى تفسير بعض شئ من سورة قل هو الله احد وتسمى سورة الاخلاص وهى مكية وقيل مدنية وهى سبعة واربعون حرفا وخمس عشرة كلمة واربع آيات نزلت لما قالت قريش اوكعب بن الاشرف اومالك بن الصعب اوعامر ابن الطفيل العامرى انسب لنا ربك ☆

﴿ يُقالُ لا يُنَوَّنُ أحَدٌ أىْ واحِدٌ ﴾

اى قد يحذف التنوين من احد فى حال الوصل فيقال هو الله احد الله كما قال الشاعر

فالفيته غير مستعتب ☆ ولا ذاكر الله الا قليلا

قوله «اى واحد» تفسير قوله «احد» اراد انه لافرق بينهما وهذا قول قاله بعضهم والصحيح الفرق بينهما فقيل الواحد بالصفات والاحد بالذات وقيل الواحد يدل على ازليته واوليته لان الواحد فى الاعداد ركنها واصلها ومبدؤها والاحد يدل على تميزه من خلقه فى جميع صفاته ونفى ابواب الشرك عنه فالاحد انفى مايذكر معه من العدد

والواحد اسم لمفتتح العدد فاحد يصلح في الكلام في موضع الجحود والواحد في موضع الاثبات تقول لم يأتني منهم احد وجاءني منهم واحد ولا يقال جاءني منهم احد لانك اذا قلت لم يأتني منهم احد فمعناه انه لا واحد اتاني ولا اثنان واذا قلت جاءني منهم واحد فمعناه انه لم يأتني اثنان وقال ابن الانباري احد في الاصل واحد *

٤٧٠ - ﴿ حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فأما تكذيبه إياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته وأما شتمه إياي فقوله اتخذ الله ولدا وأنا الأحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى في سورة البقرة في باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه عن ابي اليمان عن شعيب عن عبد الله بن ابي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس نحو رواية ابي هريرة قوله وشتمني الشتم توصيف الشخص بارزاء ونقص فيه لاسيما فيما يتعلق بالنسب *

﴿ باب قوله الله الصمد ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل الله الصمد ولم تثبت هذه الترجمة الا لابي ذر *

﴿ والعرب تسمي أشرافها الصمد : قال أبو وائل هو السيد الذي انتهى سودده ﴾

اشار بهذا الى ان معنى الصمد عند العرب الشرف ولهذا يسمون رؤساءهم الاشراف بالصمد وعن ابن عباس هو السيد الذي قد كمل انواع الشرف والسودد وقيل هو السيد المقصود في الحوائج تقول العرب صمدت فلانا اصمده صمدا بسكون الميم اذا قصدته والمصمود صمد ويقال بيت مصمود ومصمد اذا قصده الناس في حوائجهم قوله « وقال ابو وائل » بالهمزة بعد الالف كنية شقيق بن مسلمة وهذا ثبت للنسفي هنا وقد ذكر في تفسير الصمد معاني كثيرة *

٤٧١ - ﴿ حدثنا إسحاق بن منصور قال وحدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك أما تكذيبه إياي أن يقول إني لن أعيده كما بدأته وأما شتمه إياي أن يقول اتخذ الله ولدا وأنا الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوا أحد ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة المذكور اخرجه عن اسحق بن منصور المروزي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن ابي هريرة قوله « كذبني ابن آدم » اي بعض بني آدم والمراد بهم المنكرون للبعث من مشركي العرب وغيرهم من عباد الاوثان والنصارى قوله « ولم يكن له ذلك » ثبت هذا في رواية الكشميهني ولم يثبت لبقية الرواة عن الفربري وكذا النسفي قوله « اما تكذيبه اياي ان يقول » القياس ان يقال فان يقول بالفاء وهذا دليل من جوز حذف الفاء من جواب اما قوله « ولم يكن لي كفوا احد » كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني ولم يكن له بطريق الالتفات *

﴿ كفوا او كفيئا وكفاء واحد ﴾

اشار به الی ان کفوا بضمتین بدون الهمزة وکفیئا علی وزن فعیل وکفاء علی وزن فعال بالکسر بمعنی واحد والکفؤ المثل والنظیر ولیس لله عزوجل کفؤ ولامثیل ولاشبیه وقال الثعلبی فی قوله ولم یکن له کفؤا احد علی التقدیم والتأخیر ای لیس له احد کفؤا وقرأ حمزة ویعقوب کفئا ساکنة الفاء مهموزة ومثله روی العباس عن ابی عمرو واسماعیل عن نافع وحفص عن عاصم وقرأ الباقون بضم الفاء وفتح حفص الواو بغیر همزة وروی فی الشواذ عن سلیمان بن علی انه قرأ کفاء بکسر ثم مد وروی عن نافع مثله لکن بغیر مد * ﴿ سورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾

ای هذا فی تفسیر بعض شیء من سورة (قل اعوذ برب الفلق) وفی بعض النسخ (قل اعوذ برب الفلق) من غیر ذکر سورة وفی بعضها سورة الفلق * ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

لم تثبت البسملة الا لابی ذر وهی مدنیة فی قول سفیان وفی روایة همام وسعید عن قتادة مکیة وکذا قاله السدی وقال سفیان الفلق والناس نزلتا فیما کان لبید بن الاعصم سحر رسول الله ﷺ وقصته مشهورة فی التفاسیر وهی اربعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون کلمة وخمس آیات والفلق الصبح کذا روی عن ابن عباس وعنه سجن فی جهنم وعن السدی جب فی جهنم وعن ابی هریرة یرفعه بسند لا بأس به الفلق جب فی جهنم مغطی وعن کعب الجب بیت فی جهنم اذا فتح صاح اهل النار من شر حره وقیل غیر ذلک *

﴿ وقال مُجاهِدٌ الفَلَقُ الصُّبْحُ وغاسِقٌ اللَّيْلُ إذا وقَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقالُ أَبْيَنُ مِنْ فَرَقٍ وفَلَقِ الصُّبْحِ وقَبَ إذا دَخَلَ فی كلِّ شَيْءٍ وأَظْلَمَ ﴾

ای قال مجاهد فی قوله تعالی (ومن شر غاسق اذا وقب) ان الغاسق اللیل واذا وقب غروب الشمس وکذا روی عن ابی عبیدة ووقب من الوقوب وهو غروب الشمس والدخول فی موضعها ویقال وقب اذا دخل فی کل شیء واظلم وهو کلام الفراء وکذا قوله یقال ابین من فرق وفلق الصبح من کلام الفراء *

٤٧٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ عاصِمٍ وعَبْدَةَ عنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال سألْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ عنِ المُعَوِّذَتَيْنِ فقال سألْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال قِيلَ لِي فَقُلْتُ فَنَحْنُ نَقُولُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفیان هو ابن عیینة وعاصم هو ابن ابی النجود بفتح النون وضم الجیم وبالمهملة احد القراء السبعة وعبدة ضد الحرة ابن ابی لبابة بضم اللام وتخفیف الموحدة الاولی الاسدی وزر بکسر الزای وشدة الراء ابن حبیش مصغر الحبش بالحاء المهملة والباء الموحده والشین المعجمة والحدیث اخرجه النسائی ایضا عن قتیبة **قوله** «عن المعوذتین» بکسر الواو ومعنی السؤال عنهما لاجل قول ابن مسعود ان المعوذتین لیستا من القرآن فسأل عنهما من ابی من هذه الجهة فقال سألت رسول الله ﷺ فقال قیل لی قل اعوذ ای اقرأ نیهما جبریل علیه الصلاة والسلام یعنی انهما من القرآن **قوله** «فنحن نقول» من کلام ابی رضی الله تعالی عنه *

﴿ سورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾

ای هذا فی تفسیر بعض شیء من سورة (قل اعوذ برب الناس) وفی بعض النسخ لم یذکر لفظ سورة وفی بعضها سورة الناس وهی مدنیة وهی تسعة وتسعون حرفا وعشرون کلمة وست آیات *

﴿ ويُذْكَرُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ الوَسْوَاسِ إذا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطانُ فإذا ذُكِرَ اللهُ عَزَّ وجلَّ ذَهَبَ وإذا لَمْ يُذْكَرِ اللهُ ثَبَتَ علی قَلْبِهِ ﴾

كذا وقع هذا لغير ابى ذر ووقع له وقال ابن عباس والاول اولى لان اسناد الحديث الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبرى والحاكم وفى اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس فاذا عمل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس **قوله** «خنس الشيطان» قال الصاغانى الاولى نخسه الشيطان مكان خنسه الشيطان فان سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف فالمعنى والله اعلم اخره وازاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه في خاصرته *

٤٧٣ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ حدثنا عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابَةَ عنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ وحدثنا عاصِمٌ عنْ زِرٍّ قال سألْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ قُلْتُ يا أبا المُنْذِرِ إنَّ أخاكَ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وكَذَا فقال أُبَيٌّ سألْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لِي قِيلَ لي فقُلْتُ قال فنَحْنُ نَقُولُ كما قال رسولُ اللهِ ﷺ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابى بن كعب اخرجه عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة الى آخره **قوله** «وحدثنا عاصم» القائل وحدثنا عاصم هو سفيان وكأنه كان يجمعهما تارة ويفردهما اخرى وابو المنذر كنية ابى بن كعب وله كنية اخرى ابو الطفيل **قوله** «ان اخاك» يعنى في الدين **قوله** «كذا وكذا» يعنى انهما ليستا من القرآن **قوله** «قيل لى» اى انهما من القرآن وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلو انكر اليوم احد قرآنيتهما كفر وقال بعضهم ما كانت المسألة فى قرآنيتهما بل في صفة من صفاتهما وخاصة من خاصتهما ولا شك ان هذه الرواية تحتملهما فالحمل عليها اولى والله اعلم فان قلت قد اخرج احمد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ان ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه واخرج عبد الله بن احمد فى زيادات المسند والطبرانى وابن مردويه من طريق الاعمش عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى قال كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من القرآن او من كتاب الله تعالى قلت قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة وقد صح عن النبى ﷺ انه قرأهما فى الصلاة وهو فى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فان استطعت ان لا تفوتك قراءتهما فى صلاة فافعل واخرج احمد من طريق ابى العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبى ﷺ اقرأه المعوذتين وقال له اذا انت صليت فاقرأ بهما واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل ان النبى ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين **قوله** «قال فنحن نقول» القائل هو ابى بن كعب *

﴿ بسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ تثبت البسملة لابى ذر وحده *

﴿ كِتابُ فَضائِلِ القُرْآنِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان فضائل القرآن ولم يقع لفظ كتاب الا في رواية ابى ذر والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظاهرة لا تخفى والفضائل جمع فضيلة قال الجوهرى الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة *

﴿ بابٌ كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ وأوَّلُ ما نَزَلَ ﴾

اى هذا باب فى بيان كيفية نزول الوحى وبيان اول ما نزل من الوحى **قوله** كيف نزول الوحى كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر كيف نزل الوحى بلفظ الماضى وقال بعضهم كيف نزول الوحى بصيغة الجمع قلت كانه ظن من عدم وقوفه على العلوم العربية ان لفظ النزول جمع وهو غلط فاحش وانما هو مصدر من نزل ينزل نزولا وقد تقدم في اول الكتاب كيفية نزوله وبيان اول ما نزل *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ المُهَيْمِنُ الأَمِينُ القُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ ﴾

اى قال ابن عباس في قوله تعالى « وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه » وفسر المهيمن بالامين ومن اسماء الله تعالى المهيمن قيل اصله مؤيمن فقلبت الهمزة هاء كما قلبت في ارقت هرقت ومعناه الامين الصادق وعده وذكر له معان اخر **قوله** القرآن امين على كل كتاب قبله يعني من الكتب والصحف المنزلة على الانبياء والرسل عليهم السلام واثر ابن عباس هذا رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن داود عن شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت التيمي عن ابن عباس ☆

١ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عنْ شَيْبَانَ عنْ يَحْيَى عنْ أَبِي سَلَمَةَ قال أَخبرَتْنِي عائِشَةُ وابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهُمْ قالا لَبِثَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ وبالمدِينَةِ عَشْرًا ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وشيبان ابو معاوية النحوى ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في المغازى **قوله** عشر امبهم كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عشر سنين بذكر مميزه وهو يفسر الابهام المذكور فان قلت يعارض هذا ماذكره ايضا من حديث ابن عيينة سمعت عمرو بن دينار قلت لعروة ان ابن عباس يقول لبث النبي ﷺ بمكة بضع عشرة سنة قلت يحمل الاول على انه من حيث حمى الوحى وتتابع ورواية مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يريد من حين البعثة وقيل يحمل على ان اسرافيل عليه السلام وكل به ﷺ ثلاث سنين ثم جاءه جبريل عليه السلام بالقرآن ☆

٢ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أَبِي عنْ أَبِي عُثْمَانَ قال أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النبيَّ ﷺ وعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فقال النبيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هٰذَا أَوْ كما قال قالَتْ هٰذَا دِحْيَةُ فَلَمَّا قامَ قالَتْ واللهِ ماحَسِبْتُهُ إلاَّ إِيَّاهُ حتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُ خَبَرَ جِبْرِيلَ أَوْ كما قال قال أَبِي قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هٰذَا قال مِنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ﴾

هذا ايضا يطابق الجزء الاول للترجمة ومعتمر هو ابن سليمان التيمي يروى عن ابيه عن ابى عثمان عبد الرحمن الهندى بفتح النون والحديث قد مضى في علامات النبوة فانه اخرجه هناك عن عباس بن الوليد النرسى **قوله** انبئت على صيغة المجهول من الانباء اى اخبرت **قوله** او كما قال شك من الراوى قوله ماحسبته الا اياه كلام ام سلمة قوله يخبر خبر جبريل عليه الصلاة والسلام ويروى يخبر جبريل بالباء الموحدة وفي رواية مسلم فقالت ايمن الله ماحسبته الا اياه قوله « الا اياه » اى دحية وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا في قصة بنى قريظة فقد وقع في دلائل البيهقى من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها رأت النبي ﷺ يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذى كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية قال ذاك جبريل عليه السلام يامرنى ان امضى الى بنى قريظة قلت هذا بعيد من وجوه الاول ان الرائية في حديث الباب ام سلمة وهنا عائشة والثانى فيه اختلاف الرواة عنهما الثالث ان الظاهر ان ام سلمة رأته في بيتها وعائشة رأته خارج بيتها لقولها فلما دخل وانها رأته وهو راكب فعلى كل الوجوه لادلالة على ان قصة ام سلمة كانت في قصة بنى قريظة والله اعلم قوله قال ابى بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة اى قال معتمر بن سليمان قال ابى قلت لابى عثمان وهو عبد الرحمن المذكور ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة بن زيد الصحابى حب رسول الله ﷺ وذكر ابو مسعود هذا الحديث في مسند اسامة وكذلك الحافظ

المزى وقال الحميدى فى مسند ام سلمة وقالوا فيه فضيلة ام سلمة ودحية وقال بعضهم وفيه نظر لان اكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام فى صورة الرجل قلت هذا فيه نظر لان ذكر هذا لام سلمة فضيلة لا يستلزم نفى فضيلة غيرها من النساء وقوله اكثر الصحابة رأوا جبريل غير مسلم على ما لا يخفى *

٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ حدثنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مامِنَ الأَنْبِياءِ نَبِيٌّ إلا اعْطِيَ مامِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ وإنَّما كانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وحْياً أَوْحاهُ اللهُ إلَيَّ فأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تابِعاً يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوتيته وحيا اوحاه الله الى وسعيد المقبرى يروى عن ابيه كيسان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى الايمان واخرجه النسائى فى التفسير وفى فضائل القرآن جميعا عن قتيبة قوله مامن الانبياء نبى الا اعطى يدل على ان النبى لابد له من معجزة تقتضى ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة قوله مامثله كلمة ما موصولة فى محل النصب لانه مفعول ثان لاعطى قوله مثله مبتدأ وآمن عليه البشر خبره والجملة صلة الموصول والمثل يطلق ويراد به عين الشىء او ما يساويه قوله عليه القياس يقتضى ان يقال به لان الايمان يستعمل بالباء او باللام ولا يستعمل بعلى ولكن فيه تضمين معنى الغلبة اى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيما ندر وقال الطيبى لفظ عليه هو حال اى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة اى ليس نبى الا قد اعطاه الله من المعجزات الشىء الذى صفته انه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبى اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة فى زمان موسى للسحر فاتاهم بما فوق السحر فاضطرهم الى الايمان به وفى زمان عيسى الطب فجاء بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وفى زمان رسول الله ﷺ البلاغة فجاءهم بالقرآن قوله «آمن» وقع فى رواية حكاها ابن قرقول او من بضم ثم واو قال ابو الخطاب كذا قيدناه فى رواية الكشميهنى والمستملى وقال ابن دحية وقيده بعضهم ايمن بكسر الهمزة بعدها ياء وميم مضمومة وفى رواية القابسى امن بغير مد من الامان والكل راجع الى معنى الايمان والاول هو المشهور وقال النووى اختلف فى معنى هذا الحديث على اقوال احدها ان كل نبى اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تبعا والثانى ان الذى اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر او تشبيه بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشىء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى عليه السلام والحبال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والتخييل يحتاج الى فكر فقد يخطىء الناظر فيعتقدها سواء والثالث ان معجزات الانبياء عليهم السلام انقرضت بانقراضهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر الى يوم القيامة قوله «وانما كان الذى اوتيته وحيا» كلمة انما للحصر ومعجزة الرسول ﷺ لم تكن منحصرة فى القرآن وانما المراد انه اعظم معجزاته وافيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب الى يوم القيامة فلهذا رتب عليه قوله «فارجو ان اكون اكثرهم» اى اكثر الانبياء تابعا اى امة تظهر يوم القيامة

٤ - ﴿ حدثنا عمرُو بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا أَبِي عَنْ صالِحِ بنِ كَيْسانَ عَنِ ابنِ شِهابٍ قال أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مالِكٍ رضي اللهُ عنه أَنَّ اللهَ تعالى تابَعَ عَلَى رسولِهِ ﷺ الوَحْيَ قَبْلَ وفاتِهِ حتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ ما كانَ الوَحْيُ ثُمَّ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بالفتح ابن محمد البغدادى الملقب بالناقد ويعقوب بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن الناقد وغيره واخرجه النسائى فى

فضائل القرآن عن اسحاق بن منصور قوله تابع اى انزل الله تعالى الوحى متتابعا متواترا اكثر مما كان وكان ذلك قرب وفاته قوله حتى توفاه اكثر ما كان الوحى اى الزمان الذى وقعت فيه وفاته كان نزول الوحى فيه اكثر من غيره من الازمنة قوله بعد بالضم مبنى لقطع الاضافة عنه اى بعد ذلك ☆

٥ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ قال سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ يامُحَمَّدُ ما أُرَى شَيْطانَكَ إلاَّ قَدْ تَرَكَكَ فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ والضُّحَى واللَّيْلِ إذا سَجَى ماوَدَّعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى ﴾

وجه ايراده هذا الحديث هنا الاشارة الى ان تأخير النزول لا لقصد الترك اصلا وانما هو لوجوه من الحكمة تسهيل حفظه لانه لو نزل دفعة واحدة لشق عليهم لانهم امة امية وغالبهم لا يقرأ ولا يكتب وتردد رسول الله عز وجل اليه ولا ينقطع الى ان يلقى الله تعالى ونزوله بحسب الوقائع والمصالح وكون القرآن على سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا اذ فى نزوله دفعة واحدة كانت مشقة عليهم والحديث مر عن قريب فى سورة والضحى فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن الاسود وهنا اخرجه عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثورى عن الاسود ومر الكلام فيه هناك ☆

﴿ بابٌ نزلَ القرآنُ بلِسانِ قُرَيْشٍ والعَرَبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان القرآن نزل بلسان قريش اى معظمه واكثره لان فى القرآن همزا كثيرا وقريش لا تهمز وفيه كلمات على خلاف لغة قريش وقد قال الله تعالى قرآنا عربيا ولم يقل قرشيا ويحتمل ان يكون قوله بلسان قريش اى ابتداء نزوله ثم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم قوله والعرب اى ولسان العرب وهو من قبيل عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب لكن فائدة ذكر قريش بعد دخوله فى العرب لزيادة شرف قريش على غيرهم من العرب وذلك كما فى قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم) وقال الحكيم الترمذى فى كتابه علم الاولياء ان سيدنا رسول الله ﷺ قال ان الله تعالى لم ينزل وحيا قط الا بالعربية وترجم جبريل عليه السلام لكل رسول بلسان قومه والرسول صاحب الوحى يترجم بلسان اولئك فاما الوحى فباللسان العربى ☆ ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾

ذكر هذا فى معرض الاستدلال بان القرآن على لسان العرب ولهذا وقع فى رواية ابى ذر لقول الله تعالى قرآنا عربيا بلسان عربى مبين ☆

٦ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ حدثنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وأَخْبَرَنى أَنَسُ بنُ مالِكٍ قال فأَمَرَ عُثْمانُ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وسَعِيدَ بنَ العاصِ وعبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ وعبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الحارِثِ بنِ هِشامٍ أَنْ يَنْسَخُوها فى المَصاحِفِ وقال لَهُمْ إذا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ فى عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ القُرْآنِ فاكْتُبُوها بلِسانِ قُرَيْشٍ فإنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ بلِسانِهِمْ ففَعَلُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاكتبوها بلسان قريش وابو اليمان الحكم بن نافع وهذا الاسناد بعينه قد مر مرارا كثيرة مع اختلاف المتون والحديث قد مضى فى باب نزول القرآن بلسان قريش فى باب المناقب قوله واخبرنى وفى رواية ابى ذر فاخبرنى بالفاء قوله ان ينسخوها اى السور والآيات التى احضرت من بيت حفصة وفى رواية الكشميهنى ان ينسخوا ما فى المصاحف اى ينقلوا الذى فيها الى مصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه كان فى صحف لا فى مصاحف وقد ذكر عن ابن شهاب انه قال اختلفوا يومئذ فى التابوت فقال زيد بن ثابت انه التابوه وقال ابن الزبير ومن معه التابوت

فترافعوا الى عثمان رضى الله تعالى عنه فقال اكتبوه التابوت بلغة قريش قوله فى عربية اى فى لغة عربية من عربية القران اى من لغته قوله فان القران انزل بلسانهم اى بلسان قريش والمراد معظم القران كما ذكرناه عن قريب قوله ففعلوا اى ففعل هؤلاء الصحابة الذى امر به عثمان من كتابة القران بلغة قريش وقال ابن عباس نزل القران بلغة قريش ولسان خزاعة لان الدار كانت واحدة وقال النبى ﷺ انا افصحكم لانى من قريش ونشأت فى بنى سعد بن مالك فلا يجب لذلك ان يقال القران نزل بلغة سعد بن بكر بل لا يمنع ان يقال بلغة افصح العرب ومن دونها فى الفصاحة اذا كانت فصاحتهم غير متفاوتة وقد جاءت الروايات انه ﷺ كان يقرأ بلغة قريش وغير لغتها كما اخرجه ابن ابى شيبة عن الفضل ابن ابى خالد قال سمعت ابا العالية يقول قرأ القران على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة رجال فاختلفوا فى اللغة فرضى قراءتهم كلها وكان بنو تميم اعرب القوم فهذا يدل على انه كان يقرأ بلغة بنى تميم وخزاعة واهل لغات مختلفة قد اقر جميعها ورضيها ☆

٧ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا همَّامٌ حدثنا عطاءٌ (ح) وقال مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عطاءٌ قال أخبرني صفوانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أنَّ يَعْلَى كانَ يقولُ ليتَنِي أرى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ يُنْزَلُ عليهِ الوحيُ فلمَّا كانَ النبيُّ ﷺ بالجِعْرانةِ وعليهِ ثوبٌ قد أظلَّ عليهِ ومعهُ ناسٌ مِنْ أصحابِهِ إذْ جاءهُ رجلٌ متضمِّخٌ بطيبٍ فقال يارسولَ اللهِ كيفَ ترى فى رجلٍ أحرمَ فى جُبَّةٍ بعدَ ماتضمَّخَ بطيبٍ فنظرَ النبيُّ ﷺ ساعةً فجاءهُ الوحيُ فأشارَ عُمَرُ إلى يَعْلَى أنْ تعالَ فجاءَ يَعْلَى فأدخلَ رأسَهُ فإذا هُوَ مُحْمَرُّ الوجهِ يَغِطُّ كذلكَ ساعةً ثُمَّ سُرِّيَ عنهُ فقال أينَ الذي يسألُنى عنِ العُمْرَةِ آنِفًا فالتُمِسَ الرَّجُلُ فجيءَ بهِ إلى النبيِّ ﷺ فقال أمَّا الطِّيبُ الذي بكَ فاغسِلْهُ ثلاثَ مرَّاتٍ وأمَّا الجُبَّةُ فانزِعْها ثُمَّ اصنَعْ فى عُمْرَتِكَ كما تصنَعُ فى حجِّكَ ﴾

قيل وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب هو التنبيه على ان القران والسنة كلاهما بوحى واحد ولسان واحد وقيل اشار البخارى بذلك الى أن قوله تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) لا يستلزم ان يكون النبى ﷺ ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابى الذى سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحى عليه بجواب مسألته فدل ان الوحى كان ينزل عليه بما يفهمه من العرب قرشيا كان اوغير قرشى والوحى اعم من ان يكون قرآنا يتلى اولا يتلى وقيل غير ذلك والكل لا يشفى العليل ولا يروى الغليل ولهذا قال بعضهم ذكر هذا الحديث فى الترجمة التى قبل هذه اظهر وابين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقال آخر مثله وهو ان ادخال هذا الحديث فى الباب الذى قبله اليق ثم اعتذر عنه فقال فلعله قصد التنبيه على ان الوحى بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد انتهى وقد مضى هذا الحديث فى الحج فى باب اذا أحرم جاهلا وعليه قميص واخرجه هناك عن ابى الوليد عن همام عن عطاء قال حدثنى صفوان بن يعلى عن ابيه الحديث وهنا اخرجه عن ابى نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن همام بن يحيى عن عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن يعلى الى آخره واخرجه من طريق آخر بقوله وقال مسدد وهذا بطريق المذاكرة مع أن مسددا شيخه وهو يروى عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن صفوان ابن يعلى بن امية الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى والجعرانة بسكون العين المهملة وتخفيف الراء وقد تكسر وتشدد الراء وهى موضع قريب من مكة وهى فى الحل وميقات للاحرام والتضمخ بالمعجمتين التلطخ وغطيط النائم نخيره وسرى اى كشف وازيل عنه ☆

﴿ باب جَمْعِ القُرْآنِ ﴾

اى هذا باب في بيان كيفية جمع القرآن والمراد به جمع مخصوص وهو جمع المتفرق منه في صحف ثم تجمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور والآيات *

٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ عنْ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ حدثنا ابنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ أنَّ زَيْدَ بن ثابتٍ رضى اللهُ عنهُ قال أرْسَلَ إلَيَّ أبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أهْلِ اليَمامَةِ فاذا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ قال أبُو بَكْرٍ رضى الله عنه إنَّ عُمَرَ أتانى فقال إنَّ القَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ وإنِّى أخْشَى أنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بالقُرَّاءِ بالمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ وإنِّى أرَى أنْ تأمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ قلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال عُمَرُ هذا واللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِى حتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِى لِذَلِكَ ورَأيْتُ في ذَلِكَ الَّذِي رَأى عُمَرُ قال زَيْدٌ قال أبُو بَكْرٍ إنَّكَ رجلٌ شابٌ عاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ وقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فاجْمَعْهُ فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِى نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبالِ ما كانَ أثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أمَرَنِى بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ قال هُوَ واللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِى حتى شَرَحَ اللهُ صَدْرِى لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أبى بَكْرٍ وعُمَرَ رضى الله عنهما فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ واللِّخافِ وصُدُورِ الرِّجالِ حتَّى وجَدْتُ آخِرَ سورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أبِى خُزَيْمَةَ الأنْصارِيِّ لَمْ أجِدْها مَعَ أحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جاءَكُمْ رسولٌ مِنْ أنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حتَّى خاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أبى بَكْرٍ حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَياتَهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن السباق بفتح السين المهملة وتشديد الباء المدنى التابعى يكنى اباسعيد وليس له في البخارى غير هذا الحديث لكن كرره في الابواب والحديث مضى في التفسير في آخر سورة براءة فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابن السباق ان زيد بن ثابت الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم في بعض شيء فقوله مقتل اهل اليمامة اى بعد قتل مسيلمة الكذاب وقتل من القراء يومئذ سبعمائة وقيل اكثر **قوله** «قد استحر» بسين مهملة وتاء مثناة من فوق مفتوحة وحاء مهملة مفتوحة وراء مشددة اى اشتد وكثر وهو على وزن استفعل من الحر خلاف البرد **قوله** «بالمواطن» اى في المواطن اى الاماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار **قوله** «لم يفعله رسول الله ﷺ» قال الخطابى وغيره يحتمل ان يكون ﷺ انما لم يجمع القرآن في الصحف لما كان يترقب من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله تعالى عنه بمشورة عمر رضى الله تعالى عنه ويؤيده ما اخرجه ابن ابى داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا رضى الله تعالى عنه يقول اعظم الناس في المصاحف اجرا ابوبكر رحمة الله على ابى بكر هو اول من جمع كتاب الله (فان قلت) اخرج ابن ابى داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال على رضى الله تعالى عنه لما مات رسول الله ﷺ آليت ان لا آخذ على ردائى الا لصلاة جمعة حتى اجمع القرآن فجمعه (قلت) اسناده ضعيف لانقطاعه ولئن سلمنا كونه

محفوظا فرأده بجمعه حفظه في صدره **قوله** «والله خير» يعني خير في زمانهم قوله «فتتبع القرآن» صيغة امر وكذلك قوله فاجمعه قوله «فتتبعت القرآن اجمعه» حال اى حال كونى اجمعه وقت التتبع قوله «من العسب» بضم العين والسين المهملتين بعدهما باء موحدة جمع عسب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسب طرف الجريد العريض الذى لم ينبت عليه الخوص والذى ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل وفي الرواية المتقدمة في التفسير من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال والرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق او كاغد وفي رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابى داود من طريق ابى داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد والصحف وفي رواية ابن ابى داود والاضلاع وعنده ايضا والاقتاب جمع قتب البعير قوله «واللخاف» بكسر اللام وبالخاء المعجمة وبعد الالف فاء وهو جمع لخفة بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وهو الحجر الابيض الرقيق وقال الخطابى اللخاف صفائح الحجارة الرقاق قوله «مع ابى خزيمة الانصارى» ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذى ورواية من قال مع ابى خزيمة أصح والذى وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذى وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة واسم ابى خزيمة لا يعرف وهو مشهور بكنيته وهو ابن اوس بن يزيد بن اصرم قوله «فكانت» أى الصحف التى جمعها زيد بن ثابت عند ابى بكر الى ان توفاه الله تعالى قوله «ثم عند عمر حياته» اى ثم كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مدة حياته قوله «ثم عند حفصة» اى ثم بعد عمر كانت عند حفصة بنت عمر في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وانما كانت عند حفصة لان عمر اوصى بذلك فاستمرت عندها الى ان طلبها من له الطلب *

٩ - ﴿ حدثنا مُوسى حدثنا إبْرَاهِيمُ حدثنا ابنُ شِهَابٍ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ حدَّثَهُ أنَّ حذَيْفَةَ ابنَ اليَمانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمانَ وكانَ يُغازِي أهْلَ الشَّأْمِ في فَتْحِ إرْمِينِيَةَ وأذْرَبِيجانَ مَعَ أهْلِ العِراقِ فأفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافُهُمْ في القِراءَةِ فقالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمانَ يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ أدْرِكْ هذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتابِ اخْتِلافَ اليَهُودِ والنَّصارَى فأرْسَلَ عُثْمانُ إلى حَفْصَةَ أنْ أرْسِلِي إلَيْنا بالصُّحُفِ نَنْسَخُها في المَصاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّها إلَيْكِ فأرْسَلَتْ بِها حَفْصَةُ إلى عُثْمانَ فأمَرَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بنَ العاصِ وعَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ الحارِثِ بنِ هِشامٍ فَنَسَخُوها في المَصاحِفِ: وقالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلاثَةِ إذا اخْتَلَفْتُمْ أنْتُمْ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ في شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فاكْتُبُوهُ بِلِسانِ قُرَيْشٍ فإنَّما نَزَلَ بِلِسانِهِمْ ففَعَلُوا حتَّى إذا نَسَخُوا الصُّحُفَ في المَصاحِفِ رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ فأرْسَلَ إلى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وأمَرَ بِما سِواهُ مِنَ القُرْآنِ في كُلِّ صَحِيفَةٍ أوْ مُصْحَفٍ أنْ يُحْرَقَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسماعيل وابراهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذى قبله بعينه اعاده اشارة الى انهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه وله قصة اخرى عن خارجة بن زيد في آخر هذا الحديث على ما يأتى الآن **قوله** «وكان يغازى» اى يغزى اى كان عثمان يجهز اهل الشام واهل العراق لغزو ارمينية واذربيجان وفتحهما وارمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة وقال ابن السمعانى بفتح الهمزة وقال ابو عبيد هى بلد معروف يضم كورا كثيرة سميت بذلك لكون الارمن فيها وهى امة كالروم وقيل سميت بارمون بن ليطى بن يومن بن يافث بن نوح عليه السلام وقال

الرشاطى افتتحت فى سنة اربع وعشرين في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه على يد سلمان بن ربيعة الباهلى قال واهلها بنو ارمى بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وبالراء المفتوحة والباء الموحدة المكسورة ثم الياء آخر الحروف الساكنة ثم الجيم والالف والنون وقال ابن قرقول فتح عبد الله بن سليمان الياء وعن المهلب بالمد وكسر الراء بعدها ياء ساكنة بعدها باء مفتوحة وقال ابو الفرج الفها مقصورة وذالها ساكنة كذلك قراءته على ابى منصور ويغلط من يمده وفى المبتدى من يقدم الياء اخت الواو على الباء الموحدة وهو جهل وفي النوادر لابن الاعرابى العرب تقوله بقصر الهمزة وكذا ذكره صاحب تثقيف اللسان ولكن كسر الهمزة وقال ابو اسحق البحترى من الفصيح اذربيجان وقال الجواليقى الهمزة فى اولها اصلية لان اذر مضموم اليه الآخر وقال ابن الاعرابى اجتمعت فيها اربع موانع من الصرف العجمة والتعريف والتأنيث والتركيب وهى بلدة بالجبال من بلاد العراق يلى كورارمينية من جهة الغرب وقال الكرمانى الاشهر عند العجم اذربايجان بالمد والالف بين الموحدة والتحتانية هو بلدة تبريز وقصباتها **قوله** مع اهل العراق وفى رواية الكشميهنى في اهل العراق قوله فافزع من الافزاع وحذيفة بالنصب مفعوله واختلافهم بالرفع فاعله وفى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ماذعره وفي رواية يونس فتذاكروا القرآن واختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك الناس قال وماذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤن بقراءة ابى بن كعب فيأتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرؤن بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا انتهى وكان هذا سببا لجمع عثمان القرآن في المصحف والفرق بينه وبين الصحف ان الصحف هي الاوراق المحررة التى جمع فيها القرآن في عهد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا ولم يكن مصحفا الا في عهد عثمان على ماذكر في الحديث من طلب عثمان الصحف من حفصة وامره للصحابة المذكورين في الحديث بكتابة مصاحف وارساله الى كل ناحية بمصحف **قوله** فامر زيد بن ثابت هو الانصارى والبقية قرشيون **قوله** فنسخوها اى الصحف اى ما في الصحف التى ارسلتها حفصة الى عثمان رضى الله تعالى عنهما **قوله** للرهط القرشيين وهم عبد الله بن الزبير الاسدى وسعيد ابن العاص الاموى وعبد الرحمن بن الحرث المخزومى **قوله** فانما نزل بلسانهم اى فانما نزل القرآن بلسان قريش اى معظم القرآن كما ذكرنا **قوله** وارسل الى كل افق اى ناحية ويجمع على آفاق وفي رواية شعيب فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلف في عدد المصاحف التى ارسل بها عثمان الى الآفاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابى داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقى حتى كتبت مصحفى منه وقال ابن ابى داود وسمعت اباحاتم السجستانى يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا **قوله** «ان يخرق» بالخاء المعجمة رواية الاكثرين وبالمهملة رواية المروزى وبالوجهين رواية المستملى وبالمعجمة اثبت وفى رواية الاسماعيلى ان يمحى او يحرق وقال الكرمانى فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت المحروق هو القران المنسوخ او المختلط بغيره من التفسير او بلغة غير قريش او القراءات الشاذة وفائدته ان لا يقع الاختلاف فيه قلت هذه الاجوبة جواب من لم يطلع على كلام القوم ولم يتامل مايدل عليه قوله في اخر الحديث وقال عياض غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها وعند ابى داود والطبرانى وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذى ارسل به قال فذلك زمان احرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن على رضى الله تعالى عنه قال لا تقولوا لعثمان في احراق المصاحف الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فاحرقها ثم بث في الاجناد التى كتبت ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين احرق عثمان المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد

وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله عزوجل بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقيل هذا كان في ذلك الوقت واما الآن فالغسل اولى اذا دعت الحاجة الى ازالته وقال اصحابنا الحنفية ان المصحف اذا بلى بحيث لاينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس *

﴿ قال ابنُ شِهاب وأخبرني خارجةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثابتٍ سَمِعَ زَيْدَ بنَ ثابتٍ قال فقدْتُ آيةً من الأحزابِ حينَ نَسَخْنا المُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أسْمَعُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بِها فالْتَمَسْناها فوَجَدْناها مَعَ خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ منَ المؤمنينَ رِجالٌ صدَقُوا ما عاهَدُوا اللهَ عليهِ فألْحَقْناها في سُورَتِها في المُصْحَفِ ﴾

هذا موصول بالاسناد الاول وذكره البخاري موصولا مفردا في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب ورواه ايضا في الاحكام عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري كما رواه هنا وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه ووقع في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة ابي بكر وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر آيتان من آخر براءة واما التي في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله اعلم قيل كيف الحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر واجيب بانه كانت مسموعة عندهم من فم رسول الله ﷺ وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدوا كتابتها قيل لما كان القرآن متواترا فما هذا التتبع والنظر في العسب واجيب للاستظهار وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليعلم هل فيها قراءة لغير قراءته من وجوهها ام لا قيل شرط القرآن كونه متواترا فكيف اثبت فيه مالم يجده مع احد غيره واجيب بان معناه لم يجده مكتوبا عند غيره وايضا لا يلزم من عدم وجدانه ان لا يكون متواترا وان لا يجد غيره او الحفاظ نسوها ثم تذكروها *

﴿ بابُ كاتِبِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان كاتب النبي ﷺ وفي بعض النسخ باب ذكر كاتب النبي ﷺ وكانه وقع عند البعض باب كتاب النبي ﷺ بالجمع وقد ترجم كتاب النبي ﷺ ولم يذكر الا زيد بن ثابت وهذا عجيب فكانه لم يقع له على شرط غير هذا فان صح ذكر الترجمة بالجمع فكلامه موجه والا فليس بذاك وكتاب النبي ﷺ كثيرون غير زيد بن ثابت لانه اسلم بعد الهجرة وكان له كتاب بمكة فاول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وكتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله ابن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة واول من كتب بالمدينة ابي بن كعب كتب له قبل زيد بن ثابت وجماعة آخرون كتبوا له *

١٠ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ ابنَ السَّبَّاقِ قال إنَّ زَيْدَ بنَ ثابتٍ قال أرْسَلَ إلَيَّ أبُو بَكْرٍ رضي اللهُ عنه قال إنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ فاتَّبِعِ القُرْآنَ فتَتَبَّعْتُ حتَّى وجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أبي خُزَيْمَةَ الأنْصاريِّ لمْ أجِدْهُما مَعَ أحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جاءَكُمْ رسُولٌ مِنْ أنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عليْهِ ما عَنِتُّمْ إلى آخِرِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله انك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ وابن السباق هو عبيد وقد مر الحديث في الباب الذي قبله وهذا طرف منه *

١١ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عنْ إسْرَائيلَ عنْ أبي إسحاقَ عنِ البَرَاءِ قال لما نَزَلَتْ لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُجاهِدُونَ في سَبِيلِ اللهِ قال النبيُّ ﷺ ادْعُ لِي زَيْدًا وليَجِئْ بالَّلوْحِ والدَّوَاةِ والكَتِفِ أوِ الكَتِفِ والدَّوَاةِ ثُمَّ قال اكْتُبْ لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ وخَلْفَ ظَهْرِ النبيِّ ﷺ عَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعْمَى قال يا رسولَ اللهِ فَما تأمُرُني فإنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ فنَزَلَتْ مَكانَها لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ في سَبِيلِ اللهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيدالله بن موسى بن باذام الكوفي واسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي يروى عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبدالله عن البراء بن عازب والحديث قدمر في سورة النساء قوله او الدواة والكتف شك من الراوى في تقديم الدواة على الكتف وتأخيرها قوله مكانها اى في مكان الآية اى في الحال قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين في سبيل الله غير اولى الضرر وقد وقع لفظ غير اولى الضرر بعد لفظ في سبيل الله وفي القرآن بعد لفظ المؤمنين وقد تقدم عن اسرائيل من وجه آخر على الصواب *

﴿ بابُ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أحْرُفٍ ﴾

اى هذا باب في بيان قوله ﷺ ان القرآن آنزل على سبعة احرف اى سبعة اوجه وهو سبع لغات يعني يجوز ان يقرأ بكل لغة منها وليس المراد ان كل كلمة منه تقرأ على سبعة اوجه قيل قد يوجد بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه واجيب بان غالب ذلك من قبيل الاختلاف في كيفية الاداء كما في المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعمائة في المآت ولا يراد العدد المعين والى هذا مال عياض ومن تبعه *

١٢ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما حدَّثَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال أقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَراجَعْتُهُ فلَمْ أزَلْ أسْتَزِيدُهُ ويَزِيدُنِي حتى انْتَهَى إلى سَبْعَةِ أحْرُفٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم وعبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في كتاب بدء الخلق وفيه ابن عباس لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ وكانه سمعه من ابي بن كعب لان النسائي اخرجه من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب نحوه قوله فراجعته وفي رواية مسلم فرددت اليه ان هون على امتي وفي رواية ان امتي لا تطيق ذلك قوله الى سبعة احرف أى سبع قراآت او سبع لغات *

١٣ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ القارِيَّ حدَّثاهُ أنَّهُما سَمِعا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشامَ بنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقانِ في حَياةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فاسْتَمَعْتُ لِقِراءَتِهِ فإذا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَكِدْتُ أُساوِرُهُ في الصَّلاةِ فَتَصَبَّرْتُ حتى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ بِرِدائِهِ فقُلْتُ مَنْ أقْرَأَكَ هذِهِ السُّورَةَ الَّتي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قال أقْرَأَنِيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلْتُ كَذَبْتَ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ أقْرَأَنِيها عَلَى غَيْرِ ما قَرَأْتَ فانْطَلَقْتُ بِهِ أقُودُهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقُلْتُ

إنّي سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله ﷺ أرسله: اقرأ ياهشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ﷺ كذلك أنزلت ثم قال اقرأ ياعمر فقرأت القراءة التي أقرأني فقال رسول الله ﷺ كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ماتيسر منه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب الخصومات ومضى الكلام فيه هناك قوله «وعبدالرحمن بن عبد» بالتنوين غير مضاف الى شيء والقاري بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن من خزيمة بن مدركة قوله «هشام بن حكيم» ابن حزام هو الاسدي له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وهشام مات قبل ابيه وليس له في البخاري رواية واخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه قوله «اساوره» اي اواثبه وقال الحربي اي آخذه برأسه والاول اشبه قوله «حتى سلم» أي من صلاته قوله «فلببته بردائه» اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني قوله «كذبت» فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ قوله «اقوده» كانه لما لببه صار يجره قوله ان هذا القران الى اخره انما ذكره النبي ﷺ تطمينا لعمر رضي الله تعالى عنه لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين قوله «ماتيسر منه» اي من المنزل وفيه اشارة الى ان التعدد في القراءة للتيسير على القاري وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رضي الله تعالى عنه ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما قال ذلك ابن عبدالبر ونقل ذلك عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة والله اعلم*

﴿ باب تأليف القرآن ﴾

اي هذا باب في بيان تأليف القران اي جمع ايات السورة الواحدة او جمع السور مرتبة *

١٤ـ ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسف بن ماهك قال إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال أي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال ياأم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم قال لعلي أؤلف القرآن عليه فإنه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أيه قرأت قبل إنما نزل أول مانزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السورة ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله لعلي اؤلف القران عليه فانه يقرأ غير مؤلف وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ويوسف بن ماهك بفتح الهاء معرب لان ماهك بالفارسية قمر مصغر القمر وماه اسم القمر والتصغير عندهم بالحاق الكاف في اخر الاسم قال الكرماني والاصح فيه الانصراف (قلت) الاصح فيه عدم الانصراف للعجمة والعلمية * والحديث اخرجه النسائي في التفسير وفي فضائل القران عن يوسف بن سعيد بن مسلم قوله «قال واخبرني يوسف» اي قال ابن جريج

واخبرني يوسف قال بعضهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي (قلت) يجوز ان يكون معطوفا على محذوف تقديره ان يقال قال ابن جريج اخبرني فلان بكذا واخبرني يوسف بن ماهك الى اخره قوله «اذ جاءها» كلمة اذ للمفاجاة قوله «عراقي» اى رجل من اهل العراق ولم يدر اسمه قوله «اى الكفن خير» يحتمل ان يكون سؤاله عن الكم يعني لفافة اوا كثر وعن الكيف يعني ابيض اوغيره وناعما أوخشنا وعن النوع انه قطن او كتان مثلا قوله «ويحك» كلمة ترحم قوله «ومايضرك» اى اى شيء يضرك بعد موتك وسقوط التكليف عنك في اى كفن كفنت ابطلان حسك بالنعومة والخشونة وغير ذلك قوله «قالت لم» اى لم اريك مصحفي قال لعلي اؤلف عليه القران قيل قصة العراقي كانت قبل ان يرسل عثمان المصاحف الى الآفاق ورد عليه بان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسال عثمان المصاحف الى الآفاق وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عائشة حين سالها هذا العراقي والظاهر ان هذا العراقي كان ممن اخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه وكان تاليف مصحف العراقي مغايرا لتاليف مصحف عثمان فلذلك جاء الى عائشة وسال الاملاء من مصحفها قوله «ايه» بالنصب وقيل بالضم اى اى أى القران قرات قوله «قبل» اى قبل قراءة السورة الاخرى قوله «منه» اى من القران قوله «من المفصل» قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة مايقع فيها من فصول التسمية بين السور وقد اختلف في اول المفصل فقيل هو سورة ق وقيل سورة محمد ﷺ وقال النووي سمي بالمفصل لقصر سوره وقرب انفصالهن بعضهن من بعض قوله «اول مانزل منه» اى من القران من المفصل فيها ذكر الجنة والنار واول مانزل اما المدثر واما اقرأ ففي كل منهما ذكر الجنة والنار اما في المدثر فصريح وهو قوله (واما ادراك ما سقر) وقوله (في جنات يتساءلون) واما في اقرأ فيلزم ذكرهما من قوله (كذب وتولى وسندع الزبانية) وقوله (ان كان على الهدى) وبهذا التقرير يرد على بعضهم في قوله هذا ظاهره يغاير ما تقدم ان أول شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار قوله «حتى اذا ثاب» اى رجع قوله «نزل الحلال والحرام» اشارت به الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وانه اول مانزل من القرآن الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمنين والمطيعين بالجنة والانذار والتخويف للكافرين بالنار فلما اطمأنت النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اول شيء لاتشربوا الخمر الى آخره وذلك لانطباع النفوس بالنفرة عن ترك المألوف قوله «لقد نزل بمكة» الى آخره اشارة منها الى تقوية ماظهر لها من الحكمة المذكورة وهو تقدم سورة القمر وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة اشتمالها على الاحكام قوله «الا وانا عنده» يعني بالمدينة لان دخوله عليها انما كان بعد الهجرة بلا خلاف قوله «فاملت عليه» اى املت عائشة على العراقي من الاملاء ويروى من الاملال وهما بمعنى واحد قيل في الحديث رد على النحاس في قوله ان سورة النساء مكية مستندا الى ان قوله تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة وهي حجة واهية لانه لايلزم من نزول آية او آيات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية والله اعلم *

١٥ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ قال سَمِعْتُ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ يَزِيدَ قال سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يقُولُ في بَنِي إسْرائِيلَ والْكَهْفِ ومَرْيَمَ وطَهَ والأنْبِياءِ إنَّهُنَّ مِنَ العِتاقِ الأُولِ وهُنَّ مِنْ تِلادِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه السور نزلت بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان وابو اسحق هو السبيعي عمرو بن عبد الله وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس النخعي والحديث مضى في تفسير سورة بني اسرائيل بسنده قوله «في بني اسرائيل» اى في شأن هذه السورة قال الكرماني ويروى بدون كلمة في فالقياس ان يقول بنو اسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله اى سورة بني اسرائيل او على سبيل الحكاية عما في القرآن وهو قوله «وجعلناه هدى لبني اسرائيل» قوله «العتاق» جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة يريد تفضيل هذه السور لما

يتضمن مفتتح كل منها امرا غريبا والاولية باعتبار حفظها او نزولها قوله «تلادى» بكسر التاء المثناة من فوق وهو ما كان قديما ويحتمل ان يكون العتاق بمعناه فيكون الثانى تاكيدا للاول *

١٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق سمع البراء رضى الله عنه قال تعلمت سبح اسم ربك قبل أن يقدم النبى ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه السورة متقدمة في النزول وهي في اواخر المصحف والتأليف بالتقديم والتاخير وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وابو اسحق عمرو قوله « قبل ان يقدم » اى المدينة ويروى ايضا بلفظ المدينة والحديث مضى فى تفسير سورة سبح اسم ربك الاعلى *

١٧ - ﴿ حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله قد علمت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرؤهن اثنين اثنين في كل ركعة فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير التاليف العثمانى وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف على رضى الله تعالى عنه كان على ترتيب النزول اوله اقرأ ثم المدثر ثم نون والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكى ثم المدنى واما ترتيب المصحف على ما هو الآن فقال القاضى ابو بكر الباقلانى يحتمل ان يكون النبى ﷺ هو الذى امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة **قوله** «عبدان» هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى يروى عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى اسمه محمد بن ميمون السكرى المروزى عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة ابى وائل عن عبد الله ابن مسعود والحديث مضى في الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركعة **قوله** لقد علمت النظائر اى السور المتقاربة في الطول والقصر **قوله** التى كان النبى ﷺ صفتها وقال الداودى في قوله لقد علمت الى اخره يريد في صلاة الصبح قال وكان يقرأ الجاثية في الاولى وعم يتساءلون في الثانية والاحقاف فى الاولى من اليوم الثانى والمرسلات في الثانية ثم كذلك الى عشرين صلاة ثم يرجع الى ذلك في اكثر احواله **قوله** فقام عبد الله اى ابن مسعود قام من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة هو ابن قيس النخعى ثم خرج علقمة وسالوه فقال عشرون سورة من اول المفصل وظاهر الحديث ان حم الدخان من المفصل وفي التلويح والمذكور عن ابن مسعود ان اول المفصل الجاثية ذكره الداودى وعند العامة انه السبع الاخير وعن ابن مسعود انه السدس الاخير وهذا يدل على ان اوله الاحقاف وقيل اوله ق وقيل غير ذلك **قوله** على تأليف ابن مسعود لانه على تاليف القران خمس وثلاثون سورة من الدخان الى عم يتساءلون وتاليف ابن مسعود مخالف للتاليف المشهور اذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور *

﴿ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان ما كان جبريل عليه السلام يعرض القران اى يستعرضه ما اقراه اياه *

﴿ وقال مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن فاطمة عليها السلام أسر إلى النبى ﷺ أن جبريل يعارضنى بالقرآن كل سنة وإنه عارضنى العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلى ﴾

هذا التعليق وصله البخارى بتمامه في علامات النبوة ومسروق هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفي التابعى ثقة قوله عن فاطمة رضى الله تعالى عنها ليس لها في البخارى ومسلم الا هذا الحديث قاله صاحب التوضيح والتلويح قوله يعارضنى اى يدارسنى قوله وانه عارضنى وفي رواية السرخسي وانى عارضنى قوله العام اى في هذا العام قوله ولا اراه بضم الهمزة

اى ولا اظنه الا حضر اجلى و يروى الا حضور اجلى *

١٨ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ وأَجْوَدُ ما يَكُونُ فى شَهْرِ رمَضانَ لأنَّ جِبْرِيلَ كانَ يَلْقاهُ فى كُلِّ لَيْلَةٍ فى شَهْرِ رمَضانَ حتى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم القُرْآنَ فإذا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كانَ أَجْوَدَ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان جبريل له دخل في العرض بل كأن العرض بينهما كان مناوبة ولهذا كان جبريل في الحديث الاول عارضا والنبي ﷺ معروضا عليه وفي هذا الحديث بالعكس والحديث قد مضى في اول الكتاب ومضى الكلام فيه قوله واجود ما يكون في شهر رمضان ليس بمقيد برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قوله لان جبريل عليه الصلاة والسلام بيان سبب الاجودية المذكورة قوله من الريح المرسلة فيه تشبيه بليغ وهو تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم السامع ووصف الريح بالمرسلة وهي المبشرة بالخير قال الله تعالى وهو الذى يرسل الرياح مبشرات وفائدة التوصيف بذلك لان الريح منها العقيم المضارة *

١٩ - ﴿ حدثنا خالِدُ بنُ يَزِيدَ حدثنا أبُو بَكْرٍ عنْ أبى حُصَيْنٍ عنْ أبى صالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال كانَ يَعْرِضُ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم القُرْآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةً فعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فى العامِ الَّذِى قُبِضَ فيهِ وكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْرًا فاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فى العامِ الَّذِى قُبِضَ فيه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله كان يعرض اى جبريل فطوى ذكره وقد صرح به اسرائيل في روايته عن ابى حصين اخرجه الاسماعيلى وروى كان يعرض على صيغة المجهول اى القران واخرج هذا الحديث عن خالد ابن يزيد الكاهلى عن ابى بكر بن عياش بالياء اخر الحروف والشين المعجمة عن ابى حصين بفتح الحاء المهملة عثمان ابن عاصم عن ابى صالح ذكوان السمان وفي هذا الاسناد من اللطافة انه مسلسل بالكنى الاشيخه والحديث مضى في الاعتكاف عن عبد الله بن ابى شيبة قوله يعرض عليه رسول الله ﷺ القران وسقط لفظ القران لغير الكشميهنى *

﴿ بابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان من اشتهر بالحفظ من القراء من اصحاب النبى ﷺ وهم الذين تصدوا للتعليم *

٢٠ - حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ ابنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ فقال لا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وسالِمٍ ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ وأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ رضى اللهُ عنهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو هو ابن مرة وبينه البخارى فى المناقب من هذا الوجه وقال الكرمانى هو عمرو ابو اسحق السبيعى وهو وهم منه وابراهيم هو النخعى ومضى الحديث في مناقب سالم قوله «ذكر» على صيغة المعلوم وفاعله عبد الله بن عمرو ومفعوله عبد الله بن مسعود قوله «فقال» اى عبد الله بن عمرو لا أزال احبه اى احب عبد الله بن مسعود قوله «خذوا القرآن» اى تعلموه منهم قوله «من عبد الله بن مسعود» الى آخره تفسير الاربعة منهم سالم بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى ابى حذيفة وتخصيص الاربعة لكونهم تفرغوا للاخذ منه وقال الكرمانى يحتمل انه ﷺ اراد الاعلام بما يكون بعده اى ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وورد عليه بانهم لم ينفردوا

بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ومات ابي بن كعب وابن مسعود في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وقد تأخر زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا وقال ابو عمر اختلفوا في وقت وفاته فقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى او اثنتين وخمسين وصلى عليه مروان *

٢١ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا شقيقُ بنُ سلمةَ قال خطبنا عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فقال واللهِ لقدْ أخذتُ من في رسولِ اللهِ ﷺ بضعاً وسبعينَ سورةً واللهِ لقدْ علمَ أصحابُ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنِّي من أعلمهمْ بكتابِ اللهِ وما أنا بخيرِهمْ. قال شقيقٌ فجلستُ في الحلقِ أسمعُ ما يقولونَ فما سمعتُ رادًّا يقولُ غيرَ ذلكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من ظاهر الحديث اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الخ وحكى الجياني انه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا ابي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر اب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن اسحق بن ابراهيم به وفي الزينة عن ابراهيم بن يعقوب قوله «من في رسول الله ﷺ» اي من فمه قوله «بضعا» بكسر الباء الموحدة وهو ما بين الثلاث الى التسع قوله «اني من اعلمهم بكتاب الله» ووقع في رواية عبدة وابن شهاب جميعا عن الاعمش اني اعلمهم بكتاب الله بحذف من وزاد ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة للحاجة وانما النهي عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب قوله «وما انا بخيرهم» يعني ما انا بافضلهم اذ العشرة المبشرة افضل منه بالاتفاق وفيه ان زيادة العلم لا توجب الافضلية لان كثرة الثواب لها اسباب اخر من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله وغيرها مع ان الاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية مطلقا لاحتمال ان يكون غيره اعلم بالسنة قوله قال شقيق اي بالاسناد المذكور قوله «في الحلق» بفتح الحاء واللام قوله «رادا» اي عالما يرد الاقوال لان رد الاقوال لا يكون الا للعلماء وغرضه ان احدا لم يرد عليه هذا الكلام بل سلموا اليه *

٢٢ ـ ﴿ حدثني مُحمَّدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سفيانُ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنْ علقمةَ قال كُنَّا بحِمْصَ فقرأ ابنُ مسعودٍ سورةَ يوسفَ فقال رجلٌ ما هكذا أُنزلتْ قال قرأتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أحسنتَ ووجدَ منهُ ريحَ الخمرِ فقال أتجمعُ أنْ تكذِّبَ بكتابِ اللهِ وتشربَ الخمرَ فضربَهُ الحدَّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال قرأت على رسول الله ﷺ وسفيان هو ابن عيينة وابراهيم هو النخعي وعلقمة ابن قيس النخعي قوله «بحمص» وهي بلدة مشهورة من بلاد الشام غير منصرف على الاصح وظاهر الحديث ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري وفي رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود قوله «فقال رجل» قيل انه نهيك بن سنان الذي تقدمت له القصة في القرآن غير هذه قوله «قرأت على رسول الله ﷺ» وفي رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد اقرأنيها رسول الله ﷺ قوله «ووجد منه» اي من الرجل المذكور وفي رواية مسلم فينا انا كله اذ وجدت منه ريح الخمر قوله «فضربه الحد» اي فضربه

ابن مسعود حد شرب الخمر وقال النووي هذا محمول على انه كانت له ولاية اقامة الحدود لكونه نائبا للامام عموما او خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو انكر حقيقة لكفر وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله فضربه الحد اى رفعه الى الامام فضربه واسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من الولاية او لانه رأى انه اقام عن الامام بواجب او لانه كان في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمان عمر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه انتهى قوله او لانه كان في زمان ولايته الكوفة مردود وذهول عما كان في اول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه وقول النووي على ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يحد بمجرد ريحها فيه نظر لان المنقول عن ابن مسعود انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز قلت لا حجة عليهم فيه لان ابن مسعود ما حد الرجل الا باعترافه ولان نفس الريح ليس بقطعي الدلالة على شرب الخمر لاحتمال الاشتباه الا يرى ان رائحة السفرجل المأكول يشبه رائحة الخمر فلا يثبت الا بشهادة او باعتراف ☆

٢٣ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا مُسْلِمٌ عن مَسْرُوقٍ قال قال عبدُ الله رضيَ اللهُ عنه واللهِ الذي لا إلهَ غيرُهُ ما أُنزلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتابِ اللهِ إلا أنا أعلَمُ أينَ أُنزِلَتْ ولا أُنزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتابِ اللهِ إلا أنا أعلَمُ فِيمَ أُنزِلَتْ ولو أعلَمُ أحدًا أعلَمَ مِنِّي بِكتابِ اللهِ تُبلِّغُهُ الإبِلُ لَرَكِبْتُ إليهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود قوله فيم انزلت وفي رواية الكشميهني فيما على الاصل قوله ولو اعلم احدا تبلغه الابل وفي رواية الكشميهني تبلغنيه قوله لركبت اليه ويروى لرحلت اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة واما المذموم فهو الذي يقع من الشخص فخرا واعجابا ☆

٢٤ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتادَةُ قال سألْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ مَنْ جَمَعَ القُرْآنَ على عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال أرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الأنْصارِ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وأبُو زَيْدٍ رضيَ اللهُ عنه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اربعة وهم القراء من اصحاب النبي ﷺ وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي وهمام بن يحيى والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن سليمان بن معبد قوله اربعة اى جمعه اربعة قوله ابي بن كعب اى احدهم ابي بن كعب والثاني معاذ بن جبل والثالث زيد بن ثابت والرابع ابو زيد اسمه سعد بن عبيد الاوسي وقيل قيس بن السكن الخزرجي وقيل ثابت بن زيد الاشهلي تقدم في مناقب زيد بن ثابت وليس في ظاهر الحديث ما يدل على الحصر لان جماعة من الصحابة غيرهم قد جمعوا على ما نبينه الآن وانه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه فان قلت في رواية عن انس لم يجمع القرآن على عهد سيدنا رسول الله ﷺ الا اربعة وكذا في رواية الطبري قلت قد قلنا انه لا مفهوم له لانه عدد ولئن سلمنا فالجواب من وجوه الاول اريد به الجمع بجميع وجوهه ولغاته وحروفه وقراآته التي انزلها الله عز وجل واذن للامة فيها وخيرها في القراءة بما شاءت منها الثاني اريد به الاخذ من فم رسول الله ﷺ تلقينا واخذا

دون واسطة الثالث اريد به ان هؤلاء الاربعة ظهروا به وانتصبوا لتلقينه وتعليمه الرابع اريد به مرسوما في مصحف او صحف الخامس قاله ابو بكر بن العربي اريد به انه لم يجمع ما نسخ منه وزيد رسمه بعد تلاوته الا هؤلاء الاربعة السادس قال الماوردي اريد به انه لم يذكره احد عن نفسه سوى هؤلاء السابع اريد به ان من سواهم لم ينطق باكماله خوفا من الرياء واحتياطا على النيات وهؤلاء الاربعة اظهروه لانهم كانوا آمنين على أنفسهم او لرأى اقتضى ذلك عندهم الثامن اريد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر القلب التاسع أن قصارى الامر ان انسا قال جمع القرآن على عهده ﷺ اربعة فقد يكون المراد انى لا اعلم سوى هؤلاء ولا يلزمه ان يعلم كل الحافظين لكتاب الله تعالى العاشر ان معنى قوله جمع اى سمع له واطاع وعمل بموجبه كما روى احمد في كتاب الزهد ان ابا الزاهرية اتى ابا الدرداء فقال ان ابني جمع القران فقال اللهم اغفر انما جمع القران من سمع له واطاع لكن يعكر على هذا ان الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة كلهم كانوا سامعين مطيعين واما الذين جمعوه غيرهم فالخلفاء الاربعة جمعوا القران على عهد رسول الله ﷺ ذكره ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني وقال ابو عمر جمعه ايضا على عهد رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص وعن محمد بن كعب القرظي جمع القران في زمن النبي ﷺ عبادة بن الصامت وابو ايوب خالد بن زيد ذكره ابن عساكر وعن الداني جمعه ايضا ابو موسى الاشعري ومجمع بن جارية ذكره ابن اسحق وقيس ابن ابي صعصعة عمرو بن زيد الانصاري البدري ذكره ابو عبيد بن سلام في حديث مطول وذكر ابن حبيب في المحبر جماعة ممن جمع القران على عهده ﷺ فيهم سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي وقال ابن الاثير وممن جمع القران على عهده ﷺ قيس بن السكن وام ورقة بنت نوفل وقيل بنت عبد الله بن الحارث وذكر بن سعد انها جمعت القران وذكر ابو عبيدة القراء من اصحاب النبي ﷺ فعد من المهاجرين الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة وذكر ابن ابي داود من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار معاذ الذي يكنى ابا حليمة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي رسول الله ﷺ وقد قرأت القران وانا ابن عشر سنين وقد ظهر من هذا ان الذين جمعوا القران على عهده ﷺ لا يحصيهم احد ولا يضبطهم عدد وذكر القاضي ابو بكر فان قيل اذا لم يكن له دليل خطاب فلاى شيء خص هؤلاء الاربعة بالذكر دون غيرهم قيل له انه يحتمل ان يكون ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون غيرهم او نقول ان هؤلاء فيهم دون غيرهم (فان قلت) قد حاول بعض الملاحدة فيه بان القران شرطه التواتر في كونه قرانا ولا بد من خبر جماعة احالت العادة تواطئهم على الكذب (قلت) ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هؤلاء الاربعة وايضا ليس من شرطه ان ينقل جميعهم جميعه بل لو حفظ كل جزء منه عدد التواتر لصارت الجملة متواترا وقد حفظ جميع اجزائه مئون لا يحصون *

﴿ تابَعَهُ الفَضْلُ عنْ حُسَيْنِ بن واقِدٍ عنْ ثُمامَةَ عنْ أنَسٍ ﴾

اى تابع حفص بن عمر في روايته هذا الحديث الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد بالقاف عن ثمامة بضم الثاء المثلثة ابن عبد الله قاضي البصرة عن جده انس بن مالك ووصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل ابن موسى فذكره *

٢٥ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ المُثَنَّى قال حدثني ثابِتٌ البُنانِيُّ وثُمامَةُ عنْ أنَسٍ قال ماتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ولمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غيرُ أرْبَعَةٍ أبُو الدَّرْداءِ ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وأبُو زَيْدٍ قال ونَحْنُ وِرِثْناهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء المذكورين فيه من القراء من اصحاب النبي ﷺ والحديث من افراده وهذا يخالف رواية قتادة عن انس من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة والآخر ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب وقد مر

الجواب عن الاول واما الثاني فقال الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم البيهقي ان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوظا وقال الكرماني ذكر في الطريق الاول ابي بن كعب من الاربعة وفي هذا الطريق لم يذكره وذكر قوله ابا الدرداء والراوي فيهما انس وهذا اشكل الاسئلة قلت اما الاول فلا قصر فيه فلا ينفي جمع ابي الدرداء واما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وأبا الدرداء لم يكن من الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعه الا هؤلاء الاربعة ادعاء ومبالغة فلا يلزم منه النفي عن غيره حقيقة اذ الحصر ليس بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى اعتقاده انتهى قلت قوله اما الاول فلا قصر فيه ظاهر واما قوله واما الثاني الى اخره ففيه تامل وهو غير شاف في دفع السؤال لان قوله فقال ردا عليه لم يجمعه الا هؤلاء الاربعة ان كان مراده من هؤلاء الاربعة هم المذكورون في الرواية الاولى فلا سؤال فيه من الوجه الذي ذكره وان كان مراده انهم هم المذكورون في الرواية الثانية فالسؤال باق على ما لا يخفى على الناظر اذا امعن نظره فيه وقد نقل بعضهم كلام الكرماني هذا وسكت عنه كانه رضي به للوجه الذي ذكرناه وكان من عادته ان ينقل شيئا من كلامه الواضح ويرد عليه لعدم المبالاة به ورضاه هنا لاجل دفع سؤال السائل في هاتين الروايتين المتباينتين اللتين ذكرها البخاري حتى قال في جملة كلامه ويحتمل ان يكون انس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكر مرة ابي بن كعب ومرة اخرى بدله ابا الدرداء انتهى فكيف يكون هذا الجواب بهذا الاحتمال الواهي مقنعا للسائل مع ان اصل الحديث واحد والراوي واحد **قوله** قال ونحن ورثناه اي قال انس نحن ورثنا ابا زيد لانه مات ولم يترك عقبا وهو احد عمومة انس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد عمومتي *

٢٦ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا يَحْيَى عنْ سُفْيانَ عنْ حَبِيبِ بنِ أبي ثابِتٍ عنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال قال عُمَرُ أُبَيٌّ أقْرَؤُنا وإنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ وأُبَيٌّ يَقُولُ أخذْتُهُ مِنْ فِي رسولِ اللهِ ﷺ فَلا أتْرُكُهُ لِشَيْءٍ قال اللهُ تعالى ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أوْ نُنْسِأْها نأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أوْ مِثْلِها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابي اقرؤنا لانه يدل على انه اقرأ القراء من اصحاب رسول الله ﷺ ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة عن عمرو بن علي حدثنا يحيى اخبرنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اقرؤنا ابي واقضانا علي وانا لندع الى اخره وقال المزي في الاطراف ليس في رواية صدقة ذكر علي قلت كذا في رواية الاكثرين ولكن ثبت في رواية النسفي في البخاري وكذا الحق الحافظ الدمياطي ذكر علي هنا وصححه وقال بعضهم ليس هذا بجيد لانه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته قلت هذا عجيب وكيف ينكر هذا على الدمياطي وقد سبقه النسفي به والذي لاح للدمياطي ما لاح لهذا القائل فلهذا قدم الانكار قوله وانا لندع اي لنترك قوله من لحن ابي ولحن القول فحواه ومعناه والمراد به هنا القول وقال الهروي اللحن بسكون الحاء اللغة وبالفتح الفطنة واللحن ايضا ازالة الاعراب عن وجهه بالاسكان **قوله** وابي يقول جملة حالية قوله لشيء اي لناسخ وكان ابي لا يسلم نسخ بعض القران وقال لا أترك القران الذي اخذته من فم رسول الله ﷺ لاجل ناسخ واستدل عمر رضي الله تعالى عنه بالآية الدالة على النسخ *

﴿ بابُ فَضْلِ فاتِحَةِ الكِتابِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل فاتحة الكتاب وفي بعض النسخ باب في فضائل فاتحة الكتاب وفي بعضها باب فضل الفاتحة ومن اول قوله باب فضائل القران الى هنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القران نعم يتعلق بامور القران وهي التراجم التي ذكرها الى هنا *

٢٧ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ حدثنا شُعْبَةُ قال حدثني خُبَيْبُ ابنُ عبدِ الرحمٰنِ عنْ حفصِ بنِ عاصِمٍ عنْ أبي سَعيدِ بنِ المُعَلَّى قال كُنْتُ أصلِّي فدعاني النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ أُصلِّي قال ألَمْ يقُلِ اللهُ استجيبوا للهِ وللرَّسولِ إذا دعاكُمْ ثُمَّ قال ألا أُعلِّمُكَ أعظَمَ سورةٍ في القُرْآنِ قبلَ أنْ تخرُجَ مِنَ المَسْجِدِ فأخذَ بيدي فلمَّا أردْنا أنْ نخرُجَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّكَ قُلْتَ لأُعلِّمَنَّكَ أعظَمَ سورةٍ مِنَ القُرْآنِ قال الحَمْدُ للهِ ربِّ العالَمينَ هيَ السَّبْعُ المَثاني والقُرْآنُ العظيمُ الَّذي أُوتيتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا اعلمك اعظم سورة في القرآن الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمن الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابو سعيد اسمه الحرث على اختلاف فيه ابن المعلى بلفظ اسم المفعول من التعلية والحديث قد مر في اول كتاب التفسير في باب ماجاء في فاتحة الكتاب وقدمر الكلام فيه مستقصى ☆

٢٨ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا وَهْبٌ حدثنا هِشامٌ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ مَعْبَدٍ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال كُنَّا في مَسيرٍ لَنا فنزَلْنا فجاءَتْ جاريةٌ فقالَتْ إنَّ سَيِّدَ الحَيِّ سَليمٌ وإنَّ نَفَرَنا غَيْبٌ فهَلْ منكُمْ راقٍ فقامَ معَها رجُلٌ ما كُنَّا نأبُنُهُ برُقْيَةٍ فرَقاهُ فبَرَأَ فأمَرَ لهُ بثَلاثينَ شاةً وسقانا لَبَنًا فلَمَّا رجَعَ قُلْنا لهُ أكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أوْ كُنْتَ تَرْقي قال لا ما رَقَيْتُ إلاَّ بأُمِّ الكِتابِ قُلْنا لا تُحْدِثُوا شيئًا حتى نأتيَ أوْ نَسْأَلَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فلَمَّا قَدِمْنا المَدينةَ ذَكَرْناهُ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال وما كانَ يُدْرِيهِ أنَّها رُقْيَةٌ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي بسَهْمٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على فضل الفاتحة ظاهرا وقد مضى هذا الحديث مطولا في كتاب الاجارة في باب مايعطى في الرقية فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن ابى عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه وهنا اخرجه عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن سيرين اخى محمد بن سيرين عن ابى سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته وبكنيته اكثر وبينهما تفاوت فى الاسناد وفى المتن ايضا بالزيادة والنقصان وهناك قال ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب النبى ﷺ فى سفرة سافروها الحديث وهنا قال كنا فى مسير لنا وهذا يدل على ان ابا سعيد كان مع النفر الذين سافروا فى الحديث الذى هناك ولهذا قالوا ان الرجل الراقى هو ابو سعيد نفسه الراوى للحديث قوله سليم اى لديغ وكانهم تفاءلوا بهذا اللفظ قوله غيب بفتح الغين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف المخففة وفى آخره باء موحدة وهو جمع غائب ويروى غيب بضم الغين وتشديد الياء المفتوحة قوله راق اسم فاعل من رقى يرقى من باب ضرب يضرب واصله راقى فاعل اعلال قاض قوله ما كنا نأبنه اى ما كنا نظنه انه يرقى فنعينه ومادته همزة وباء موحدة ونون من ابنت الرجل ابنه وابنه اذا رميته بخلة سوء وهو مأبون والابن بفتح الهمزة وسكون الباء التهمة قوله او كنت ترقى بكسر القاف قوله ما رقيت بفتح القاف قوله الا بام الكتاب وهى الفاتحة قوله لا تحدثوا من الاحداث اى لا تحدثوا امرا ولا تعملوا شيئا حتى نأتى رسول الله ﷺ قوله او نسأل شك من الراوى فان قلت روى ابو داود من حديث ابن مسعود قال كان ﷺ يكره الرقى الا بالمعوذات قلت قال البخارى فى صحيحه لا يصح وقال ابن المدينى وفى

اسناده من لا يعرف وابن حرملة لا نعرفه في اصحاب عبد الله وقال ابو حاتم ليس بحديث عبد الرحمن باس ولم اراحدا ينكره اويطعن عليه وقال الساجي لا يصح حديثه واما ابن حبان فذكره في ثقاته واخرج حديثه في صحيحه وقال الحاكم صحيح الاسناد وبقية الكلام تقدمت هناك *

﴿ وقال أبو مَعْمَرٍ حدثنا عبدُ الوَارِثِ حدثنا هِشَامٌ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ بِهٰذَا ﴾

ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعدمات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو شيخ البخاري وعبد الوارث بن سعيد وهشام بن حسان واراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد الذي ساقه اولا بالعنعنة في الموضعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك *

﴿ بابُ فَضْلِ سورَةِ البَقَرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل سورة البقرة وفي بعض النسخ فضل سورة البقرة بلا لفظ باب ومعنى سورة البقرة السورة التي تذكر فيها البقرة *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ ٣٠ ـ ح وحدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله كفتاه لان احد معانيه كفتاه عن قيام الليل وسليمان هو الاعمش وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وابو مسعود عقبة بن عمرو البدري وهذا رجال الطريق الاول ورجال الطريق الثاني ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة ومنصور بن المعتمر وفي نسخة ابي محمد عن عبد الرحمن عن ابن مسعود والصواب ابو مسعود مكي لانه حديثه ومشهور به وعنه خرجه مسلم والناس والحديث مضى في المغازي عن موسى ابن اسماعيل قوله بالآيتين وهما من قوله آمن الرسول الى آخر السورة ووجه تخصيصهما بما تضمنتا من الثناء على الله عز وجل وعلى الصحابة لجميل انقيادهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه في جميع امورهم ولما حصل فيهما من اجابة دعواهم قوله كفتاه اي عن قيام الليل وقيل ما يكون من الآفات تلك الليلة وقيل من الشيطان وشره وقيل كفتاه من حزبه ان كان له حزب من القران وقيل حسبهما اجرا وفضلا وقيل اقل ما يكفي في قيام الليل آيتان مع ام القران وقال المظهري اي دفعتا عن قاريهما شر الانس والجن وقال الكرماني قال النووي كفتاه عن قراءة سورة الكهف واية الكرسي انتهى لم يقل النووي ذلك وكان سبب وهمه انه عند النووي عقيب هذا باب فضل سورة الكهف واية الكرسي فلعل النسخة التي كانت له سقط منها شيء فصحف عليه *

﴿ وقال عُثْمَانُ بنُ الهَيْثَمِ حدثنا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال وَكَّلَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقصَّ الحَدِيثَ فقال إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حتَّى تُصْبِحَ . وقال النبيُّ ﷺ صَدَقَكَ وهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة فالبخاري تارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها وكانه اخذ عنه مذاكرة ورواه النسائي عن ابراهيم بن يعقوب حدثنا عثمان بن الهيثم به وعوف هو الاعرابي والحديث مضى مطولا في كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا وذكره هنا بهذا الاسناد بعينه فقال وقال عثمان بن الهيثم الى اخره وذكرنا هناك جميع مايحتاج اليه قوله «زكاة رمضان» هو الفطرة قوله «فقص الحديث» هو قوله فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي ﷺ يا ابا هريرة مافعل اسيرك البارحة قال (قلت) شكى حاجة شديدة يارسول الله وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذب وسيعود فعاد الى ثلاث مرات وقال في الثالثة اذا اويت من الثلاثي بدون المد قوله «لن يزال» ويروى لم يزل قوله «حافظا» بالنصب والرفع اما النصب فعلى انه خبر لن يزال واما الرفع فعلى انه اسمه قوله «صدقك» اي في نفع قراءة آية الكرسي لكن شأنه وعادته الكذب والكذوب قد يصدق قوله «ذاك شيطان» ووقع في كتاب الوكالة «ذاك الشيطان» بالالف واللام اما للجنس واما للعهد الذهني لان لكل آدمي شيطانا وكل به ويجوز أن يكون عوضا عن المضاف اليه اي ذاك شيطانك

﴿ بابُ فَضْلِ سورَةِ الكَهْفِ ﴾

أي هذا باب في بيان فضل سورة الكهف وكذا في رواية ابي الوقت فضل سورة الكهف ولم يثبت لفظ باب الا لابي ذر *

٣١ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا أبُو إسحاقَ عنِ البَرَاءِ قالَ كانَ رجُلٌ يَقْرَأُ سورَةَ الكَهْفِ وإلى جانِبِهِ حِصانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وتَدْنُو وجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فلَمَّا أصْبَحَ أتى النبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلِكَ لهُ فقالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بالقُرْآنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق الى اخره ولم يذكر فيه سورة الكهف وانما قال يقرأ وفرس له مربوط في الدار قوله كان رجل قيل هو اسيد بن حضير قوله حصان بكسر الحاء هو الفحل الكريم من الخيل قوله بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة وهو الحبل وانما كان الربط بشطنين لاجل جموحه واستصعابه قوله فتغشته اي احاطت به سحابة قوله تدنو اي تقرب قوله ينفر بالنون والفاء من النفرة وفي رواية مسلم ينقز بالقاف والزاي وقال عياض هو خطا فان كان ماقاله من حيث الرواية فله وجه وان كان من حيث اللغة فليس بذاك قوله تلك السكينة واختلف اهل التاويل في تفسير السكينة فعن علي رضي الله تعالى عنه هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وعنه انها ريح خجوج ولها رأسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر وجناحان وذنب كذنب الهر وعن الربيع هي دابة مثل الهر لعينيها شعاع فاذا التقى الجمعان اخرجت فنظرت اليهم فينهزم ذلك الجيش من الرعب وعن ابن عباس والسدي هي طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن ابن مالك طست من ذهب القي فيها موسى عليه السلام الالواح والتوراة والعصا وعن وهب روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شيء بين لهم مايريدون وعن الضحاك الرحمة وعن عطاء مايعرفون من الآيات فيسكنون اليها وهو اختيار الطبري وقال النووي المختار انها من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة وقد تكرر في القرآن والحديث لفظ السكينة فيحمل في كل موضع وردت فيه على مايليق به من المعاني المذكورة والذي يليق في المذكور في الباب قول الضحاك والله اعلم قوله «تنزلت» في رواية الكشميهني تنزل بضم اللام على صيغة المضارع واصله تتنزل بتاءين فحذفت احداهما *

﴿ بابُ فَضْلِ سورَةِ الفَتْحِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل سورة الفتح وليس لفظ باب الا لابي ذر *

٣٢ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يسيرُ في بعضِ أسفارِهِ وعمرُ بنُ الخطابِ يسيرُ معهُ ليلاً فسألهُ عمرُ عن شيءٍ فلم يجبهُ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ سألهُ فلم يجبهُ ثمَّ سألهُ فلم يجبهُ فقال عمرُ ثكلتكَ أمُّكَ زرتَ رسولَ اللهِ ﷺ ثلاثَ مرّاتٍ كلُّ ذلكَ لا يجيبكَ قال عمرُ فحرّكتُ بعيري حتى كنتُ أمامَ الناسِ وخشيتُ أنْ ينزلَ فيَّ قرآنٌ فما نشبتُ أنْ سمعتُ صارخاً يصرخُ قال فقلتُ لقدْ خشيتُ أنْ يكونَ نزلَ فيَّ قرآنٌ قال فجئتُ رسولَ اللهِ ﷺ فسلّمتُ عليهِ فقال لقدْ أُنزلتْ عليَّ الليلةَ سورةٌ لهي أحبُّ إليَّ ممّا طلعتْ عليهِ الشمسُ ثمَّ قرأَ إنّا فتحنا لكَ فتحاً مبيناً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله لقد انزلت علي الى آخره واسماعيل هو ابن اوس ابن اخت مالك بن انس وزيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب وصورة هذا صورة الارسال واخرجه الترمذي من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فارسله واشار بذلك الى الطريق الذي اخرجه البخاري وليس كذلك فان في اثناء السياق ما يدل على انه من رواية اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الى آخره والحديث مضى في تفسير سورة الفتح فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره قوله « ثكلتك امك » دعاء من عمر على نفسه قوله زرت بفتح النون والزاي المخففة او المشددة اي الححت عليه وبالغت اي في شأني من جرأتي على رسول الله ﷺ والحاحي عليه قوله فما نشبت اي فما لبثت قوله احب الي اخره وكانت احب لما فيها من مغفرته ما تقدم وما تأخر واتمام النعمة عليه والرضا عن اصحابه تحت الشجرة والله اعلم ☆

﴿ بابُ فضلِ قلْ هوَ اللهُ أحدٌ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل قل هو الله احد وليس في بعض النسخ لفظ باب ☆

﴿ فيهِ عمرةُ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اي في فضل قل هو الله احد روت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ قال الكرماني ولما لم يكن على طريقة شرط البخاري لم ينقله بعينه فاكتفى بالاخبار عنه اجمالا قلت ليس الامر كذلك بل هذا على شرطه وقد اخرجه بتمامه في اول كتاب التوحيد قال حدثنا محمد حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن ابن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجرة عائشة زوج النبي ﷺ عن عائشة ان النبي ﷺ بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي آخره اخبروه ان الله يحبه ☆

٣٣ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي صعصعةَ عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رجلاً سمعَ رجلاً يقرأُ قلْ هوَ اللهُ أحدٌ يردّدُها فلمّا أصبحَ جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فذكرَ ذلكَ لهُ وكأنَّ الرجلَ يتقالّها فقال رسولُ اللهِ ﷺ والذي نفسي بيدِهِ إنّها لتعدلُ ثلثَ القرآنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة كذا هو في الموطأ ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه اخرجه الدارقطني والصواب هو الذي في الصحيح وكذا قال النسائي الصواب عبد الرحمن بن عبد الله بعد ما روى هذا الحديث قوله ان رجلا سمع رجلا الرجل السامع كان ابو

سعيد الخدري راوي الحديث والرجل القاري قتادة بن النعمان قوله يرددها اي يكررها قوله يتقالها بتشديد اللام اي يعد انها قليلة وفي رواية ابن الطباع كانه يقللها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكانه يستقلها والمراد استقلال قراءته لا التنقيص **قوله** « انها » اي ان قراءة قل هو الله احد لتعدل ثلث القرآن واختلف في معناه فقال المازري القرآن ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله عز وجل وهذه السورة متمحضة للصفات وهي ثلث وجزء من الثلاثة وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بغير تضعيف وقيل القرآن لا يتجاوز ثلاثة اقسام الارشاد الى معرفة ذات الله تعالى ومعرفة اسمائه وصفاته ومعرفة افعاله وسننه ولما اشتملت هذه السورة على التقديس وازنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثلث القرآن وقيل ان من عمل بما تضمنته من الاقرار بالتوحيد والاذعان بالخالق كمن قرأ ثلث القرآن وقيل قال ذلك لشخص بعينه قصده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر نقول بما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نعده ونكل ما جهلناه من معناه فنرده اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ندري لم تعدل هذه ثلث القرآن وقال ابن راهويه ليس معناه ان لو قرأ القرآن كله كانت قراءة قل هو الله احد تعدل ذلك اذا قرأها ثلاث مرات لا ولو قرأها اكثر من مائتي مرة وقال ابو الحسن القابسي لعل الرجل الذي بات يرددها كانت منتهى حفظه فجاء يقال عمله فقال له سيدنا رسول الله ﷺ انها لتعدل ثلث القرآن ترغيبا له في عمل الخير وان قل ولله عز وجل ان يجازي عبده على اليسير بافضل مما يجازي الكثير وقال الاصيلي معناه يعدل ثوابها ثواب ثلث القرآن ليس فيه قل هو الله احد واما تفضيل كلام ربنا بعضه على بعض فلا لانه كله صفة له وهذا ماش على احد المذهبين انه لا تفضيل فيه ونقله المهلب عن الاشعري وابي بكر بن أبي الطيب وجماعة علماء السنة فان قلت في مسند ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال بات قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد حتى اصبح فذكر ما لرسول الله ﷺ فقال والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن او نصفه قلت قال ابو عمر هذا شك من الراوي لا يجوز ان يكون شكا من النبي ﷺ على انها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره انها لتعدل ثلث القرآن من غير شك وقد روى ثلث القرآن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابي بن كعب وعمر ذكرهما ابو عمر وابو ايوب وابو مسعود الانصاري وسماك عن النعمان بن بشير وابان عن انس ☆

﴿ وزادَ أبُو مَعْمَرٍ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ مالِكِ بنِ أنَسٍ عنْ عبْدِ الرحْمٰنِ بنِ عبْدِ اللهِ ابنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ عنْ أبِيهِ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أخبرَني أخي قَتادَةُ بنُ النُّعْمانِ أنَّ رجُلاً قامَ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ يقرَأُ مِنَ السَّحَرِ قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ لا يَزِيدُ عليْها فلَمَّا أصْبَحْنا أتى رجُلٌ النبيَّ ﷺ نحْوَهُ ﴾

ابو معمر هذا هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قاله الدمياطي وقال ابن عساكر والمزي هو اسماعيل بن ابراهيم ابن معمر بن الحسن ابو معمر الهذلي الهروي سكن بغداد وجزم به صاحب التلويح وقال صاحب التوضيح كذا وقع لشيخنا يعني اسماعيل بن ابراهيم واستصوب بعضهم ما قاله ابن عساكر والمزي وقال وان كان كل منهما يكنى ابا معمر وهما من شيوخ البخاري لان هذا الحديث يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسماعيل بن جعفر شيئا قلت كلا القولين محتمل وترجيح احدهما بعدم علمه المنقري عن اسماعيل رواية لا يستلزم نفي علم غيره بذلك واما هذا التعليق فقد وصله النسائي والاسماعيلي من طرق عن ابي معمر عن اسماعيل الى آخره **قوله** « نحوه » اي نحو سياق الحديث المذكور **قوله** « يقرأ من السحر » اي في السحر او كلمة من بيانية ☆

٣٤ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعْمَشُ حدثنا إبْراهِيمُ والضَّحّاكُ المَشْرَقِيُّ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضِيَ اللهُ عنهُ قال قالَ النبيُّ ﷺ لِأصْحابِهِ أيَعْجِزُ أحَدُكُمْ أنْ يقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ

فى لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ وقالُوا أينا يُطِيقُ ذٰلِكَ يارسُولَ اللهِ فقال اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الله الواحد الصمد ثلث القرآن» وعمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي وعن الضحاك بن شراحيل ويقال ابن شرحبيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في كتاب الادب وحكى البزار ان بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط قوله «المشرقي» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وهكذا ضبطه العسكري وقال من فتح الميم فقد صحف فكأنه يشير الى ابن ابي حاتم فانه قال مشرق موضع باليمن وضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما السمعاني في موضع ثم ذهل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل قافه فاء ورد عليه ابن الاثير فاصاب فيه قوله ايعجز الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ويعجز بكسر الجيم لانه من باب ضرب يضرب واما عجزت المرأة تعجز من باب نصر ينصر فمعناه صارت عجوزا بفتح العين وعجوزا بالضم مصدر عجزت المرأة واما عجزت المرأة بكسر الجيم تعجز من باب علم يعلم عجزا بفتحتين وعجزا بضم العين وسكون الجيم فمعناه عظمت عجيزتها قوله الله الواحد الصمد كناية عن قل هو الله احد فيها ذكر الالهية والوحدة والصمدية وفي رواية الاسماعيلي من رواية أبي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن *

﴿ قال الفِرَبْرِي سَمِعْتُ أباجَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ أبي حاتِمٍ وَرَّاقَ أبي عبْدِ اللهِ يقُولُ قال أبُو عبْدِ اللهِ عنْ إبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ: وعنِ الضَّحَّاكِ المِشْرَقِيِّ مُسْنَدٌ ﴾

هذا ثبت عند ابي ذر عن شيوخه والفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر ونسبته الى فربر قرية بينها وبين بخارى ثلاث مراحل وقال سمع كتاب الصحيح لمحمد بن اسمعيل تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه غيري مات سنة عشرين وثلاثمائة وابو جعفر محمد بن ابي حاتم كان يورق للبخاري اي ينسخ له وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه قوله «وراق ابي عبد الله» هو البخاري وكذلك قوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل وهذا منقطع في اصطلاح القوم ولكن البخاري اطلق على المنقطع لفظ المرسل قوله «وعن الضحاك» اي الذي يرويه عن ابن سعيد مسند يعني متصل *

﴿ بابُ فَضْلِ المُعَوِّذَاتِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل المعوذات وهي بكسر الواو جمع معوذة والمراد بها السور الثلاث وهي سورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس والدليل على ذلك ما رواه اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لي رسول الله ﷺ «قل هو الله احد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن» وفي لفظ «اقرأ المعوذات دبر كل صلاة» فذكرهن (فان قلت) التعوذ ظاهر في المعوذتين وكيف هو في سورة الاخلاص (قلت) لاجل ما اشتملت عليه من صفة الرب اطلق عليه المعوذ وان لم يصرح فيه ومنهم من ظن ان الجمع فيه من باب ان اقل الجمع اثنان وليس كذلك فافهم *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخْبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا اشْتَكَى يَقْرَأُ على نَفْسِهِ بالمُعَوِّذاتِ وينْفُثُ فلَمَّا اشْتَدَّ وجَعُهُ كُنْتُ أقْرَأُ عَلَيْهِ وأمْسَحُ بيَدِهِ رَجاءَ بَرَكَتِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في الطب وفي التفسير وفي اليوم والليلة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الطب عن سهل بن ابي سهل وعن غيره قوله «اذا اشتكى» اي اذا مرض قوله «ينفث» من النفث وهو اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق *

٣٦ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا المُفَضَّلُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوَى إلى فِراشِهِ كلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما فقَرَأَ فِيهِما قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ وقُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وقُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما ما اسْتَطاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِما عَلى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وما أقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وهذا الحديث غير الحديث الاول وجعلهما ابو مسعود الدمشقي حديثا واحدا وعاب ذلك عليه ابو العباس الطرقي وفرق بينهما في كتابه وكذا فعله خلف الواسطي واجدر به ان يكون صوابا لتباينهما قوله «اذا أوى» يقال اويت الى منزلي بقصر الالف واويت غيري واويته بالقصر والمد وانكر بعضهم المقصور المتعدي وابى ذلك الازهري فقال هي لغة فصيحة قوله «يبدأ بهما» الخ وعلم المبتدأ من لفظ يبدأ واما المنتهى فلا يعلم الا من مقدر تقديره ثم ينتهي الى ما أدبر من جسده قال المظهري في شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي والنفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرة القارىء او المقروء له واجاب الطيبي عنه بان الطعن فيما صحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه او لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة والله اعلم *

﴿ بابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ والمَلائِكَةِ عِنْدَ قِراءَةِ القُرْآنِ ﴾

اى هذا باب في بيان كيفية نزول السكينة وعطف عليها الملائكة قيل جمع بينهما وليس في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء السابق في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ووجه ذلك ما قاله ابو العباس بن المنير فهم البخاري تلازمهما وفهم من الظلة انها السكينة فلهذا ساقها في الترجمة وقال ابن بطال دل على ان السكينة كانت في تلك الظلة وانها تنزل ابدا مع الملائكة *

٣٧ - ﴿ وقالَ اللَّيْثُ حدثني يَزِيدُ بنُ الهادِ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ عنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ قال بَيْنَما هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ وفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إذْ جالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ فقَرَأَ فَجالَتِ الفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَنَتِ الفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجالَتِ الفَرَسُ فانْصَرَفَ وكانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْها فأشْفَقَ أنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّماءِ حتى ما يَراها فَلَما أصْبَحَ حَدَّثَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لَهُ اقْرَأْ يا ابنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يا ابنَ حُضَيْرٍ قال فأشْفَقْتُ يا رَسُولَ اللهِ أنْ تَطَأَ يَحْيَى وكانَ مِنْها قَرِيباً فَرَفَعْتُ رَأْسِي فانْصَرَفْتُ إلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إلى السَّماءِ فإذا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيها أمْثالُ المَصابِيحِ فَخَرَجَتْ حتى لا أراها قال وتَدْرِي ما ذاكَ قال لا قال تِلْكَ المَلائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ ولَوْ قَرَأْتَ لأصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إلَيْها لا تَتَوارَى مِنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان البخاري فهم من الظلة السكينة واما الملائكة ففي قوله تلك الملائكة ويزيد من الزيادة هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد بحذف الياء للتخفيف وسمي بالهاد لانه كان يوقد ناره للاضياف ولمن سلك الطريق ليلا وقال ابو عمر وقيل اسم شداد اسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو عمرو وقال ابو عمر وكان شداد بن الهاد سلفا لرسول الله ﷺ ولابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لانه كان تحته سلمى بنت عميس اخت اسماء بنت عميس وهي اخت

ميمونة بنت الحارث لامها وله رواية عن النبي ﷺ سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة وسلف الرجل زوج اخت امراته ومحمد بن ابراهيم هو التيمي من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني وهو قوله قال ابن الهاد على ما يجيء عن قريب وهذا الاسناد منقطع ومعلق وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا * والحديث أخرجه النسائي أيضا في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الله وغيره وفي المناقب عن أحمد بن سعيد الرباحي قوله «بينما» كلمة بين زيدت فيها ما يضاف الى الجملة ويحتاج الى الجواب وهنا جوابها هو قوله اذ جالت الفرس والفرس يقع على الذكر والانثى ولهذا قال فجالت الفرس بالتأنيث وقال في قوله وفرسه مربوط بالتذكير قوله «من الليل» أي في الليل ووقع في رواية ابراهيم بن سعد في رواية مسلم والنسائي «بينما هو يقرأ في مربده» أي في المكان الذي فيه التمر (فان قلت) وقع في رواية أبي عبيد انه كان يقرأ على ظهر بيته وبينهما تغاير (قلت) قوله وفرسه مربوط الى جانبه يرد رواية ظهر البيت الا ان يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فينتفي التغاير فان قلت تقدم في باب فضل الكهف كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان وقد قيل ان هذا الرجل هو اسيد بن حضير وانه كان يقرأ سورة الكهف قلت قال الكرماني لعله قرأهما يعني السورتين الكهف وسورة البقرة او كان ذلك الرجل غير اسيد هذا هو الظاهر **قوله** جالت من الجولان وهو الاضطراب الشديد قوله قريبا منها اي من الفرس يعني كان في ذلك الوقت قريبا منها **قوله** فلما اجتره بجيم وتاء مثناة من فوق وراء مشددة من الاجترار من الجراي فلما جر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأه الفرس رفع رأسه وفي رواية القابسي اخره بخاء معجمة مشددة وراء من التأخير اي اخره من الموضع الذي كان فيه خشية عليه **قوله** يا ابن حضير وقع مرتين امره ﷺ بالقراءة في الاستقبال والحض عليها اي كان ينبغي ان تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة والدليل على طلب دوام القراءة جوابه باني خفت ان دمت عليها ان يطأ الفرس ولدي **قوله** وكان منها اي وكان يحيى قريبا من الفرس **قوله** مثل الظلة بضم الظاء المعجمة شيء مثل الصفة فاول بسحابة تظل **قوله** فخرجت بلفظ المتكلم ويروى بلفظ الغائبة فقيل صوابه فعرجت بالعين **قوله** «دنت» اي قربت لصوتك وكان حسن الصوت وفي رواية الاسماعيلي اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود **قوله** ولو قرأت وفي رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت **قوله** لا تتوارى منهم اي لا تستتر من الناس وكذا وقع في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية ابن ابي ليلى لرأيت الاعاجيب وفيه جواز رؤية بني آدم الملائكة فالمؤمنون يرونهم رحمة والكفار عذابا لكن بشرط الصلاح وحسن الصوت والذي في الحديث انما نشا عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ولو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارىء وفيه فضيلة اسيد وفضيلة قراءة سورة البقرة في صلاة الليل *

﴿قال ابنُ الهادِ وحدثني هذا الحديثَ عبدُ اللهِ بنُ خبابٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن أُسيدِ بنِ حضيرٍ﴾

هذا الاسناد الذي عليه العمدة لان ابن الهاد رواه هنا عن عبد الله بن خباب على وزن فعال بتشديد الباء الموحدة مولى بن عدي بن النجار الانصاري عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير وهذا التعليق وصله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث ابن سعد حدثني يزيد بن الهاد *

﴿باب مَنْ قال لم يترُكِ النبيُّ ﷺ إلا ما بينَ الدفتينِ﴾

اي هذا باب في بيان من قال الى آخره وقد ترجم لهذا الباب للرد على الروافض الذين ادعوا ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وان التنصيص على امامة علي بن ابي طالب واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهذه دعوى باطلة مردودة وحاشا الصحابة عن ذلك **قوله** «الا ما بين الدفتين» اي القرآن

المكتوب بين دفتي المصاحف وهي تثنية دفة بفتح الدال وتشديد الفاء قال في المغرب الدفة الجنب وكذلك الدف ومنه دفتا السرج للوحين اللذين يقعان على جنبي الدابة ودفتا المصحف اللتان ضمتاه من جانبيه والمراد به ههنا الجلدان اللذان بين جانبي المصحف وقيل ترك من الحديث اكثر من القرآن واجيب بانه ماترك مكتوبا بامره الا القرآن وقيل قد تقدم في باب كتابة العلم من حديث الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله تعالى عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او مافي هذه الصحيفة الحديث واجيب بانه لعلها لم تكن مكتوبة بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال الكرماني وقد يجاب بان بعض الناس كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصى الى علي فالسؤال هو عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ماترك شيئا متعلقا بذكر الامامة الا مابين الدفتين من الآيات التي يتمسك بها في الامة وهذا احسن وفي التلويح الا مابين الدفتين يحتمل انه ماترك شيئا من الدنيا او ماترك علما مسطورا سوى القرآن العزيز *

٣٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ عبْدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ قال دَخَلْتُ أنا وشَدَّادُ بنُ مَعْقِلٍ على ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما فقال لَهُ شدَّادُ بنُ مَعْقِلٍ أتَرَكَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْ شَيْءٍ قال ما تَرَكَ إلاَّ ما بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ قال ودَخَلْنا على مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْناهُ فقال ماتَرَكَ إلاَّ ما بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر هذا الحديث في الاستدلال على الروافض وبيان بطلان دعواهم بقول محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة وكانت من سبي اليمامة الذين سباهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وبقول عبد الله بن عباس وفيه نكتة لطيفة من البخاري حيث استدل على الروافض في بطلان مذهبهم بمحمد بن الحنفية الذين يدعون امامته فلو كان شيء يتعلق بامامة ابيه علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لما كان يسعه كتمانه لجلالة قدره وقوة دينه وكذلك استدل بقول ابن عباس فانه ابن عم علي بن ابي طالب واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله فلو كان عنده شيء من ذلك لما وسعه كتمانه لكثرة علمه وقوة دينه وجلالة قدره واخرج هذا الحديث عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي سكن الكوفة ومات بعد الثلاثين ومائة وشداد على وزن فعال بالتشديد ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام الاسدي الكوفي التابعي الكبير من اصحاب ابن مسعود وعلي بن ابي طالب ولم يقع له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع قوله اترك النبي ﷺ الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله من شيء في رواية الاسماعيلي شيئا سوى القرآن قوله قال ودخلنا القائل هو عبد العزيز بن رفيع *

﴿ بابُ فَضْلِ القُرْآنِ على سائِرِ الكَلاَمِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل القرآن على سائر الكلام وقد وقع مثل لفظ هذه الترجمة في حديث اخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف *

٣٩ ـ ﴿ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ أبُو خالِدٍ حدَّثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتادَةُ حدثنا أنَسٌ عنْ أبي مُوسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كالأُتْرُجَّةِ طَعْمُها طيِّبٌ وريحُها طَيِّبٌ والَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كالتَّمْرَةِ طَعْمُها طيِّبٌ ولا ريحَ لَها ومَثَلُ الفاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحانَةِ

ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ﴾

قيل الحديث في بيان فضل قارىء القرآن وليس فيه التعرض الى ذكر فضل القرآن قلت لما كان لقارىء القرآن فضل كان للقرآن فضل اقوى منه لان الفضل للقارىء انما يحصل من قراءة القرآن فتأتى مطابقة الحديث للترجمة من هذه الحيثية وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى والحديث فيه رواية تابعى عن صحابى ورواية صحابى عن صحابى وهى رواية قتادة عن انس بن مالك عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى واخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن هدبة به وعن غيره واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد به وعن عبيد الله ابن معاذ واخرجه الترمذى في الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائى في الوليمة وفي فضائل القرآن عن عبيد الله بن سعيد وفي الايمان عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار **قوله** «مثل الذى يقرأ القرآن» الى آخره اعلم ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقى ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لم يقرأ وابراز هذه المعانى وتصويرها في المحسوسات ماهو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلايمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاضر لان الناس اما مؤمن اوغير مؤمن والثانى اما منافق صرف اوملحق به والاول اما مواظب عليها فعلى هذا قس الاثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح وقد ضرب النبى ﷺ المثل بما تنبته الارض ويخرجه الشجر للمشابهة التى بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس فخص ما يخرجه الشجر من الاترجة والتمر بالمؤمن وبما تنبته الارض من الحنظلة والريحانة بالمنافق تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع علمه ودوام ذلك وتوقيفا على ضعة شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه **قوله** «مثل الذى يقرأ» فيه اثبات القراءة على صيغة المضارع وفي قوله لا يقرأ بالنفى ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دأبه وعادته وليس ذلك من محيراه كقولك فلان يقرى الضيف ويحمى الحريم **قوله** «كالاترجة» بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وضم الراء وتشديد الجيم وقد تخفف ويروى اترنجة بالنون الساكنة بعد الراء وحكى ابو زيد ترنجة وترنج وترج وجه التشبيه بالاترنجة لانها افضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان واجدى لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب مطعمها ولين ملمسها تاخذ الابصار صبغة ولونا فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس قبل التناول تفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهة ودباغ معدة وهضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم ان اجزاءها تنقسم على طبائع قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ماهو مذكور في الكتب الطبية قوله ولا ريح لها ويروى فيها قوله ومثل الفاجر اى المنافق قوله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ووقع في الترمذى كمثل الحنظلة طعمها مر وريحها مر قيل الذى عند البخارى احسن لان الريح لا طعم له اذ المرارة عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض ووجه هذا بان ريحها لما كان كريها استعير للكراهة لفظ المرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة *

٤٠ ـ ﴿ حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان حدثنى عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالا فقال

مَن يَعْمَلُ لِي إلى نِصفِ النَّهارِ على قِيراطٍ قِيراطٍ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ فقال مَنْ يَعمَلُ لِي مِنْ نِصفِ النَّهارِ إلى العَصْرِ على قيراطٍ فَعَمِلَتِ النَّصارَى ثُمَّ أنتُمْ تَعمَلونَ مِنَ العَصْرِ إلى المَغْرِبِ بِقِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ قالُوا نَحْنُ أكْثَرُ عَمَلاً وأقَلُّ عَطاءً قال هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قالوا لا قال فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ ﴾

مطابقته للترجمة ماقيل مع اصلاح الفقير اياه من ان ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم بالقرآن الذى امروا بالعمل به فاذا ثبت الفضل لهم بالقرآن كان للقرآن فضل لافضل فوقه وتاتى المطابقة من هذه الجهة وان كان فيه بعض تصنف واخرج الحديث عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى الى آخره وقد مر هذا الحديث فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب من ادرك ركعة من العصر وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بابُ الوَصايَةِ بِكِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ﴾

اى هذا باب فى بيان الوصاية بكتاب الله عز وجل بالهمزة بعد الالف وبالياء اخر الحروف وفتح الواو وكسرها وفى رواية الكشميهنى باب الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى واكرامه وصونه ولا يسافر به الى ارض العدو ويتبع مافيه فيعمل باوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك *

٤١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا مالِكُ بنُ مِغْوَلٍ حدثنا طَلْحَةُ قال سألْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوْفَى آوْصَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال لا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ على النَّاسِ الوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِها ولَمْ يُوصِ قال أوْصَى بِكِتابِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اوصى بكتاب الله ومالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وفى آخره لام البجلى وطلحة بن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف اليامى بالياء اخر الحروف واسم ابى اوفى علقمة والحديث مضى فى كتاب الوصايا عن خلاد بن يحيى وفى المغازى عن ابى نعيم ومر الكلام فيه هناك قوله بكتاب الله قيل انه مناف لقوله لا واجيب بانه مخصوص بما يتعلق بالمال او بامر الخلافة *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من لم ير التغنى بالقرآن وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخارى فى الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرمانى فان قلت الحديث اثبت التغنى بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتغن بصورة النفى وفى جوابه هو وهم وذهول حيث قال قلت اما باعتبار ماروى عنه ﷺ انه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فاراد الاشارة الى ذلك الحديث ولما لم يكن بشرطه لم يذكره انتهى وجه الوهم انه قال ولما لم يكن بشرطه فكيف يقول ذلك وقد اخرجه البخارى فى الاحكام كما ذكرناه ويأتى عن قريب تفسير التغنى *

﴿ وقَوْلِهِ تعالى أوَلَمْ يَكْفِهِمْ أنَّا أنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ يُتْلَى عَلَيْهِم ﴾

وقوله تعالى مجرور عطفا على قوله من لم يتغن لانه فى محل الجر باضافة لفظ باب اليه وانما اورد هذه الآية اشارة الى ان معنى التغنى الاستغناء لان مضمون الآية الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة وهى نزلت فى قوم اتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب فيه خبر من اخبار الامم فالمراد بالآية الاستغناء بالقرآن عن اخبار الامم وليس المراد بها الاستغناء الذى هو ضد الفقر واتبع البخارى الترجمة بهذه الآية ليدل على ان هذا

مذهب في الحديث وهو موافق لتاويل سفيان يتغنى بقوله يستغنى به لكنه حمله على ضد الفقر والبخاري حمله على ماهو اعم من ذلك وهو الاكتفاء مطلقا *

٤٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّهُ كانَ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَمْ يأذَنِ اللهُ لشيءٍ ماأذِنَ لِنبيٍّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم أنْ يَتَغَنَّى بالقرآنِ وقال صاحبٌ لهُ يريدُ يَجْهَرُ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده واخرجه في التوحيد ايضا **قوله** للنبي بالنون والباء الموحدة في رواية رواة البخاري كلهم وفي رواية الاسماعيلي لشيء بالشين المعجمة وكذا في رواية مسلم في جميع طرقه **قوله** ماأذن للنبي بالالف واللام عند ابي ذر وعند غيره لنبي بدون الالف واللام وقال بعضهم فان كانت محفوظة بالالف واللام فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد نبينا ﷺ فقال ماأذن للنبي ﷺ وشرحه على ذلك قلت هذا الذي ذكره عين الوهم والاصل في الالف واللام ان يكون للعهد خصوصا في المفرد وعلى ماذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لنبي من الانبياء ماأذن لجنس النبي وهذا فاسد **قوله** ان يتغنى كذا في رواية الكل بلفظة ان وفي رواية ابي نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطا لان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع **قوله** «أذن» اي استمع والحاصل ان لفظة أذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول آذنت آذن بالمد فان أردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر أذن بفتحتين وقال القرطبي أصل الاذن بفتحتين أن المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لايراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ماجرى به عرف التخاطب والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارىء واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغاء واختلفوا في معنى التغني فعن الشافعي تحسين الصوت بالقرآن ويؤيده قول ابن ابي مليكة في سنن ابي داود اذا لم يكن حسن الصوت يحسنه ما استطاع وقيل يستغني به وكذا وقع في رواية احمد عن وكيع وقيل يستغني به عن اخبار الامم الماضية والكتب المتقدمة وقيل معناه التشاغل به والتغني وقيل ضد الفقر وقيل من لم يرتح لقراءته وسماعه وقال الامام أوضح الوجوه في تاويله من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في ايمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد فليس منا ومن تأول بهذا التاويل كره القراءة بالالحان والترجيع روى ذلك عن أنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الرحمن ابن القاسم وعبد الرحمن بن الاسود فيما ذكره ابن ابي شيبة في كتاب الثواب وقالوا كانوا يكرهونها بتطريب وهو قول مالك وممن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الاصوات واللحون الشافعي وآخرون وذكر عمر بن شبة قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل ابن عيينة الذي ذكر عن قريب فقال مايصنع ابن عيينة شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان لداود عليه الصلاة والسلام معزفة يتغنى عليها ويبكي ويبكي وعن ابن عباس انه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم فاذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر أو بحر الا أنصتن يسمعن ويبكين ومن الحجة لهذا القول أيضا حديث ابن مغفل في وصف قراءة رسول الله ﷺ وفيه ثلاث مرات وهذا غاية الترجيع ذكره البخاري في الاعتصام وسئل الشافعي عن تاويل ابن عيينة فقال نحن أعلم بهذا لو أراد الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال من لم يتغن بالقرآن علمنا أنه أراد به التغني وكذلك فسره

ابن ابي مليكة انه تحسين الصوت وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل وممن اجاز الالحان في القراءة فيما ذكره الطبري عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول لابي موسى رضي الله تعالى عنه ذكرنا ربنا فيقرأ ابو موسى ويتلاحن وقال مرة من استطاع ان يغني بالقرآن غناء ابي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر رضي الله تعالى عنه اعرض علي سورة كذا فقرأ عليه فبكى عمر وقال ما كنت اظن انها نزلت واختاره ابن عباس وابن مسعود وروى عن عطاء بن ابي رباح واحتج بحديث عبيد بن عمير وكان عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه انهم كانوا يستمعون القرآن بالحان وقال محمد بن عبد الحكم رايت ابي والشافعي ويوسف بن عمر ويسمعون القرآن بالحان واحتج الطبري لهذا القول وان معنى الحديث تحسين الصوت بما روى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة يرفعه «ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الترنم بالقرآن» وقال الطبري ومعقول ان الترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه وطرب به وقال ابو عبيد القاسم بن سلام تحمل الاحاديث التي جاءت في حسن الصوت على التحزن والتخويف والتشويق وروى سفيان عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه ﷺ سئل اي الناس احسن صوتا بالقرآن قال «الذي اذا سمعته رايته خشي الله تعالى» وعند الآجري من حديث عبد الله بن جعفر عن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر يرفعه احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله عز وجل قوله «وقال صاحب له» اي لابي سلمة والصاحب هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن» قال ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه وقال الكرماني يجهر به معناه بتحسين صوته وتحزينه وترقيقه ويستحب ذلك ما لم تخرجه الالحان عن حد القراءة فان افرط حتى زاد حرفا او اخفى حرفا فهو حرام ☆

٤٣ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال ما أذِنَ اللهُ لشَيْءٍ ما أذِنَ لِلنبيِّ أنْ يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ :قال سُفْيانُ تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة المذكور اخرجه عن علي بن ابي عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري الى آخره قوله «قال سفيان» هو ابن عيينة الراوي تفسيره اي تفسير قوله يتغنى يستغني به وقد مر الكلام فيه عن قريب ☆

﴿ بابُ اغْتِباطِ صاحِبِ القُرْآنِ ﴾

اي هذا باب في بيان اغتباط صاحب القرآن والاغتباط من الغبطة وهو حسد خاص يقال غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله وان يدوم عليه ما هو فيه وحسدته أحسده حسدا اذا اشتهيت ان يكون لك مثله وان يزول عنه ما هو فيه واعترض على هذه الترجمة بان صاحب القرآن لا يغتبط نفسه بل يغتبطه غيره واجاب عنه بعضهم بان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما اعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه اولى قلت هذا ليس بذاك وكيف يوجه هذا الكلام وقد علم ان الغبطة اشتهاء مثل ما اعطي فلان مثلا وكيف يتصور اغتباط من اعطي مثل ما اعطي غيره والاحسن فيه ان يقدر في الترجمة محذوف تقديره باب اغتباط الرجل صاحب القرآن ولا يحتاج الى تعسفات بعيدة ☆

٤٤ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا حسد إلا على اثنتين رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « لا حسد الا على اثنتين » فان المراد بالحسد هنا الحسد الخاص وهو الغبطة تدل عليه الترجمة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله لا حسد اى لا رخصة فى الحسد الا في خصلتين قيل الحسد قد يكون في غيرهما فما معنى الحصر واجيب بان المقصود لا حسد جائز في شيء من الاشياء الا فيهما وقيل اريد بالحسد شدة الحرص والترغيب **قوله** الا على اثنتين وفي حديث ابن مسعود المتقدم في كتاب العلم الا في اثنتين وكذا في حديث ابى هريرة الآتي وكلمة على تاتي بمعنى فى كما في قوله تعالى (ودخل المدينة على حين غفلة) (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان) اى فى ملكه **قوله** آناء الليل الآناء جمع انى مثل معى قاله الاخفش وقيل انى وانو يقال مضى انيان من الليل وانوان وآناء الليل ساعاته ولم يذكر فيه النهار وفى مستخرج ابى نعيم من طريق ابى بكر بن زنجويه عن ابى اليمان شيخ البخارى فيه آناء الليل وآناء النهار وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق اسحاق بن يسار عن ابى اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهرى والمراد بالقيام بالكتاب العمل به *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا روح حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ذكوان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل به ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن ابراهيم شيخ البخارى اختلف فيه فقيل هو الواسطى في قول الاكثرين واسم جده عبد المجيد اليشكرى وهو ثقة متقن عاش بعد البخارى نحو عشرين سنة وقيل هو على بن الحسين ابن ابراهيم نسب الى جده وبهذا جزم ابن عدى وقال الدارقطنى وابن منده هو على بن عبد الله بن ابراهيم نسب الى جده وقال الحاكم قيل هو على بن ابراهيم المروزى وهو مجهول وقيل الواسطى وروح هو ابن عبادة وسليمان هو الاعمش وذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح السمان والحديث اخرجه النسائى فى الفضائل عن محمد بن المثنى **قوله** « اوتيت » فى الموضعين واوتى كذلك كلها على صيغة المجهول **قوله** « يهلكه » بضم الياء من الاهلاك **قوله** « في الحق » قيد لانه اذا كان في غير الحق فلا غبطة فيه والله اعلم *

﴿ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ووضع الترجمة من نفس الحديث *

٤٦ ـ ﴿ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه ﴾

الترجمة والحديث واحد وعلقمة بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالدال المهملة الحضرمى الكوفي وسعد بن عبيدة ابو حمزة الكوفي السلمى ختن ابى عبد الرحمن واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير السلمى الكوفي

القارئ ولابيه صحبة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم عن سفيان واخرجه ابو داود في الصلاة عن حفص ابن عمر واخرجه الترمذي في فضائل القرآن عن محمود بن غيلان وغيره واخرجه النسائي فيه عن ابي قدامة السرخسي وغيره واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن بشار به وغيره وهنا ادخل شعبة بين علقمة وابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وفي الحديث الآتي خالف الثوري شعبة ولم يدخله بينهما وقد تابع شعبة جماعة وعدهم الحافظ ابو العلاء الحسن ابن احمد العطار في كتابه الهادي في القراءات فوق الثلاثين منهم عبد بن حميد وقيس بن الربيع قال وقد تابع سفيان ايضا جماعة وعدهم فوق العشرين منهم مسعر وعمرو بن قيس الملائي واخرج البخاري الطريقين فكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظان ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الاسانيد ويحمل على ان علقمة سمعه اولا من سعد ثم لقي ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد من ابي عبد الرحمن فثبت فيه سعد وعلل ابو الحسن القشيري هذا الحديث بثلاث علل الاولى الاختلاف المذكور الثانية وقف من وقفه وارسال من ارسله الثالثة ما روى عن شعبة انه قال لم يسمع ابو عبد الرحمن من عثمان وقيل لابي حاتم أسمع من عثمان قال روى عنه لا يذكر سماعا واجيب عن الاولى بانه لا يوجب القدح في الحديث لانا نعلم ان سفيان وشعبة اذا اختلفا في الحديث فالحديث حديث سفيان قال وكيع روى شعبة حديثا فقيل له ان سفيان يخالفك فيه قال دعوا حديثي سفيان احفظ مني وعن الثانية ان الاعتلال بالوقف والارسال ليس بقادح لان الزيادة عن الحافظ الثقة مقبولة اجماعا وعن الثالثة بان بعضهم قالوا ان الاكابر من الصدر الاول قالوا ان ابا عبد الرحمن قرأ القرآن على عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما فان قلت روى ابو الحسن سعيد بن سلام العطار البصري هذا الحديث عن محمد بن ابان عن علقمة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه عثمان قلت قال الدارقطني وهم في ذكر ابان في اسناده فقال ابو العلاء فان ثبتت روايته فالحديث غريب على انه يحتمل ان يكون السلمي سمع الحديث من ابان ثم سمعه من عثمان نفسه وروى عاصم بن علي في احدى الروايتين عنه عن شعبة عن مسعر عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فان ثبتت هذه الرواية فهو غريب جدا ورواه محمد ابن ابي بكر الحضرمي عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن السلمي عن ابن مسعود قال الدارقطني واصحها علقمة عن سعد عن ابي عبد الرحمن عن عثمان مرفوعا وقد أدرج بعض الرواة في هذا الحديث كلمات يظن من لا علم له بمساق الحديث انها مرفوعة وهو ان ابا يحيى اسحق بن سليمان الرازي روى عن الجراح بن الضحاك عن علقمة عن السلمي عن عثمان قال قال رسول الله ﷺ خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق وذلك انه منه وهذه الزيادة انما هي من كلام ابي عبد الرحمن قال ذلك عامة الحفاظ بينها اسحق بن راهويه وغيره **قوله** «وعلمه» بواو العطف عند الاكثرين وفي رواية السرخسي اوعلمه بكلمة او للتنويع لا للشك وفي الحديث دلالة على ان قراءة القرآن افضل اعمال البر كلها لانه لما كان من تعلم القران اوعلمه افضل الناس اوخيرهم دل على ما قلنا فان قلت ايما افضل تعلم القرآن أو تعلم الفقه قلت قال ابن الجوزي تعلم اللازم منهما فرض على الاعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الباقين فان فرضنا الكلام في التزيد منهما على قدر الواجب في حق الاعيان فالمتشاغل بالفقه افضل وذلك راجع الى حاجة الانسان لان الفقه افضل من القراءة وانما كان القارئ في زمن النبي ﷺ هو الافقه فلذلك قدم القارئ في الصلاة ☆

قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج قال وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا

اي قال سعد بن عبيدة اقرأ ابو عبد الرحمن من الاقراء يعني اقرأ ابو عبد الرحمن الناس في امرة عثمان بن عفان الى ان انتهى اقراؤه الناس الى زمن الحجاج بن يوسف الثقفي وهذه مدة طويلة ولم يبين ابتداء اقرائه ولا انتهاء آخره على التحرير غاية ما في الباب ان بين اول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج العراق ثنتان وسبعون سنة الا ثلاثة اشهر وبين اخر

خلافة عثمان واول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة **قوله** قال وذاك الذي اى قال ابو عبد الرحمن السلمي وذاك اشارة الى الحديث المرفوع اى ان الحديث الذي حدث به عثمان في افضلية من تعلم القرآن وعلمه حملني على ان اقعدني مقعدي هذا واشار به الى مقعده الذي كان يقرأ الناس فيه وفي الحقيقة مراده من المقعد الذي اقعد فيه منزلته التي حصلت له مع طول المدة ببركة تعليمه القرآن الكريم للناس واسناده اليه اسناد مجازي ويؤيد ماذكرنا صريحا مارواه احمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني هذا المقعد وقال الكرماني وفي بعض نسخ البخاري اقرأني بذكر المفعول وهذا انسب لقوله وذلك اى اقراؤه اياي هو الذي اقعدني هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل ورد عليه بعضهم بقوله ان الكرماني كانه ظن ان قائل وذاك الذي اقعدني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل هو ابو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان قراءة ابي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك وايضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على ابي عبد الرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان اكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة انتهى (قلت) ماقاله هو الصواب وقد ناه الكرماني في هذا وما اكتفى بنقله رواية اقرأني التي ماصحت حتى بنى عليها كلامه الذي صدر من غير روية *

٤٧ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قال قال النبيُّ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة الى آخره **قوله** « ان افضلكم » وذكر في الطريق الماضي خيركم ولا فرق بينهما في المعنى لان قوله خيركم تقديره اخيركم ولا شك ان اخيرهم هو افضلهم **قوله** « او علمه » بكلمة او ثبت عندهم وقد ذكرنا وجهه ووقع في رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان خيركم أو افضلكم ووقع التنويع بين الخيرية والافضلية كما نراه *

٤٨ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال أَتَتِ النبيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فقالَتْ إِنَّها قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فقال مالي في النِّسَاءِ مِنْ حاجَةٍ فقال رَجُلٌ زَوِّجْنِيها قال أَعْطِها ثَوْباً قال لا أَجِدُ قال أَعْطِها ولَوْ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فاعْتَلَّ لَهُ فقال ما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قال كَذَا وكَذَا قال فَقَدْ زَوَّجْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾

قيل مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ زوج المرأة لحرمة القرآن واعترض عليه بان السياق يدل على انه زوجها له على ان يعلمها (قلت) في كل منهما نظر اما الاول فلان الترجمة ليست في بيان حرمة القرآن واما الثاني فدلالته على التزويج على تعليم القرآن ويمكن ان يوجه له المطابقة من قوله كذا وكذا اى سورة كذا على ما وقع هكذا في الباب الذي يليه وهو ان الفضل ظهر على الرجل بحفظه كذا وكذا سورة ولم يحصل له هذا الفضل الا من فضل القرآن فدخل تحت قوله « خيركم من تعلم القرآن » لانه تعلم ودخل في المتعلمين ودخل ايضا تحت قوله وعلمه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما زوجه اياها على ان يعلمها القرآن وبقي الكلام هنا في فصول * الاول في رجال الحديث وهم عمرو بالفتح ابن عون بن اوس الواسطي نزل البصرة وروى مسلم عنه بواسطة وحماد هو ابن زيد وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين * الثاني انه أخرجه البخاري هنا ايضا عن قتيبة على ما يأتي واخرجه ايضا في النكاح في مواضع في باب النظر الى المرأة قبل التزويج عن قتيبة عن يعقوب باتم من هذا وهنا اختصره في باب اذا قال الخاطب للولي

زوجني فلانة عن ابي النعمان عن حماد بن زيد الى آخره مختصرا وفي باب التزويج على القرآن عن علي بن عبد الله وفي باب المهر بالعروض عن يحيى عن وكيع مختصرا واخرجه بقية الجماعة فمسلم اخرجه في النكاح عن قتيبة بن سعيد وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن الحسن بن علي والنسائي فيه وفي فضائل القرآن عن هارون بن عبد الله وابن ماجه في النكاح عن حفص بن عمرو * الثالث في معناه **قوله** «امرأة» اختلف في اسم هذه المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية وقيل ميمونة حكى هذه الاقوال الثلاثة ابو القاسم بن بشكوال في كتاب المبهمات وقال شيخنا زين الدين لا يصح شيء من هذه الاقوال الثلاثة اما خولة فانها لم تتزوج وكذلك ام شريك لم تتزوج واما ميمونة فكانت احدى زوجاته فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد زوجها لغيره **قوله** «ولو خاتما» بالنصب اي ولو كان الذي يعطيها خاتما ويروى بالرفع فوجهه ان صحت الرواية يكون مرفوعا بكان التامة المقدرة اي ولو كان خاتم قوله من حديد كلمة من بيانية قوله «فاعتل له» اي حزن وتضجر لاجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى تشاغل قوله «ما معك من القرآن» اي اي شيء تحفظ من القرآن قوله «قال كذا وكذا» وقد جاء في رواية ابي داود سورة البقرة والتي تليها * الرابع في استنباط الاحكام منه * فيه جواز عقد النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي وصورته ان يقول الرجل قد وهبت لك ابنتي فيقول الآخر قبلت او تزوجت وسواء في ذلك سميا المهر او لا فان سمياه فلها المسمى والا فلها مهر مثلها وقال الشافعي لا ينعقد بلفظ الهبة وبه قال ربيعة وابو ثور وابو عبيد ومالك على اختلاف عنه ولا خلاف في جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهو من خصائصه لقوله عز وجل (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي ﷺ وفيه ما يستدل به الشافعي على جواز النكاح بما تراضى عليه الزوجان كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى ابن سعيد والليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي واحمد واسحق والثوري والاوزاعي وداود وابن وهب من المالكية وقال مالك لا يجوز اقل من ربع دينار قياسا على القطع في السرقة وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل ما له نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك واستدل على ذلك بقوله ولو خاتما من حديد وعن ابراهيم النخعي اكره ان يكون المهر بمثل اجر البغي ولكن العشرة والعشرين وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواقي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله تعالى عنه لا مهر أقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قلت قال ابن حزم الرواية عن علي باطلة لانها عن داود الزعافري وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي قط حديثا قلت قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر المزي ان الشعبي سمع علي بن ابي طالب ولئن سلمنا ان روايته مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا والجواب عن قوله ولو خاتما من حديد انه خارج مخرج المبالغة كما في قوله تصدقوا ولو بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما يتصدق بهما ولا مما ينتفع بهما ويقال ولعل الخاتم كان يساوي ربع دينار ويقال لعل التماس الخاتم لم يكن كل الصداق بل شيء يعجله لها قبل الدخول وفيه اجازة اتخاذ خاتم الحديد واختلف العلماء في جواز لبسه وفيه ما يستدل به الشافعي واحمد في رواية والظاهرية على جواز التزويج على سورة من القرآن وعليه ان يعلمها ولم يجوز ذلك ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد في رواية صحيحة والليث بن سعد واسحاق بن راهويه وقالوا اذا تزوجها على تعليم سورة فالنكاح صحيح ويجب فيه مهر مثلها وهذا كمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فانه يجب مهرا لمثل واجاب الطحاوي عنه بان قوله زوجتكها بما معك من القرآن ان حمل على الظاهر فذلك على السورة لا على تعليمها واذا كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليس فيه التعرض للمهر كما في تزوج ام سليم على اسلامه

فلم يكن ذلك الاسلام مهرا في الحقيقة والسورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع ويكون المعنى زوجتكها بسبب حرمة ما معك من القرآن وبركته فتكون الباء للتعليل كما في قوله (فكلا اخذنا بذنبه) فان قلت في رواية ابن ماجه زوجتكها على ما معك من القرآن وفي مسند اسد السنة ما معك من القرآن قلت اما على فانها تجيء للتعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) اى لهدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكها لاجل ما معك من القرآن ولا ينافي هذا تسمية المال واما مع فانها المصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القرآن فان قلت الاصل في الباء للمقابلة فتكون ههنا نحو قولك بعتك ثوبي بدينار قلت لا يصح هنا ان تكون للمقابلة لانه يلزم ان تكون المرأة موهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي ﷺ فان قلت المعنى زوجتكها بان تعلمها ما معك من القرآن او مقدار ما منه ويكون ذلك صداقها والدليل عليه ما جاء في رواية مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية عطاء فعلمها عشرين آية قلت قد ذكرنا غير مرة ان هذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن ويكون المهر مسكوتا عنه اما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد اصدق عنه كما كفر عن الواطيء في رمضان اذ لم يكن عنده شيء رفقا بامته واما انه ابقى الصداق في ذمته الى ان يسر الله عليه ☆

﴿ بابُ القِراءةِ عنْ ظَهْرِ القَلْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان القراءة عن ظهر القلب اى بغير نظر في المصحف ☆

٤٩ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا يعقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ أنَّ امْرَأةً جاءتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يا رسولَ اللهِ جِئْتُ لِأهَبَ لكَ نَفْسي فنظَرَ إليْها رسُولُ اللهِ ﷺ فصعَّدَ النَّظَرَ إليْها وصوَّبَهُ ثُمَّ طأطأَ رأسَهُ فلمَّا رأتِ المَرْأةُ أنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئًا جلَسَتْ فقامَ رَجُلٌ مِنْ أصْحابِهِ فقال يارسولَ اللهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لكَ بِها حاجَةٌ فزَوِّجْنِيها فقال لَهُ هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فقال لا واللهِ يارسولَ اللهِ قال اذْهَبْ إلى أهْلِكَ فانْظُرْ هلْ تَجِدُ شَيْئًا فذَهَبَ ثُمَّ رجَعَ فقال لا واللهِ يارسولَ اللهِ ماوجَدْتُ شَيْئًا فقال انْظُرْ ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فذَهَبَ ثُمَّ رجَعَ فقال لا واللهِ يارسولَ اللهِ ولا خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ولٰكِنْ هٰذا إزارِي قال سَهْلٌ مالَهُ رِداءٌ فلَها نِصْفُهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ ما تَصْنَعُ بإزارِكَ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عليْها مِنْهُ شَيْءٌ وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عليْكَ شَيْءٌ فجلَسَ الرَّجُلُ حتى طالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قامَ فرآهُ رسولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فأمَرَ بِهِ فدُعِيَ فلَمَّا جاءَ قال ماذا معكَ مِنَ القُرْآنِ قال مَعِي سُورَةُ كذا وسُورَةُ كذا وسُورَةُ كذا عدَّدَها قال أتَقْرَؤُهُنَّ عنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قال نَعَمْ قال اذْهَبْ فقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما معكَ مِنَ القُرْآنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك وهو حديث سهل المذكور في الباب السابق واخرجه هنا وهو اتم من ذاك قيل لا مطابقة هنا لان قوله ﷺ اتقرؤهن عن ظهر قلبك انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك السور التي عدها وذلك ليتمكن من تعليمه المرأة ولا يدل على ان القراءة عن ظهر القلب افضل واجاب بعضهم بان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها وهو مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا (قلت) سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن الصواب وابرده والباب مذكور في بيان فضائل القرآن فكيف يقول ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا ولم يضع هذه الترجمة الا لبيان افضلية القراءة نظرا وان كان فيه الاستثبات ايضا وهو لا ينافي الافضلية

ايضا على انه ورد احاديث كثيرة في هذا الباب فمنها ما رواه زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا «اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه» ومنها ما رواه ابو عبيد فى فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ رفعه قال «فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة» واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا «اديموا النظر فى المصحف» واسناده صحيح وقال يزيد بن حبيب «من قرأ القرآن في المصحف خفف عن والديه العذاب وان كانا كافرين» رواه ابن وضاح **قوله** «فصعد النظر اليها» بتشديد العين اى رفع **قوله** «وصوبه» اى خفضه وقال ابن العربى يحتمل ان ذلك كان قبل الحجاب ويحتمل أن يكون بعده وهى متلفعة وأى ذلك فانه يدخل فى باب نظر الرجل المرأة المخطوبة **قوله** «ثم طأطأ رأسه» اى خفضه **قوله** «قال سهل ماله رداء فلها نصفه» مدرج من كلام سهل يريد به أن ازاره يكون بينهما فقال ﷺ «ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شىء وان لبسته اى المرأة ان لبست الازار لم يكن عليك شىء» انما قال ذلك حين اراد الرجل قطعه ويعطيها نصفه **قوله** «فرآه رسول الله ﷺ موليا اى مدبرا ذاهبا معرضا **قوله** «فدعى» على صيغة المجهول **قوله** «عن ظهر قلبك» اى من حفظك لا من النظر ولفظ الظهر مقحم او بمعنى الاستظهار **قوله** «ملكتكها» ويروى «ملكتها» على صيغة المجهول قال الدارقطنى هذه الرواية وهم والصواب رواية من روى «زوجتكها» وقال النووى يحتمل ان يكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس بوهم وفيه جواز الحلف بغير الاستحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر الى امرأة يريدان يتزوجها *

﴿ بابُ استِذْكارِ القُرْآنِ وتَعاهُدِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان استذكار القران أى طلب ذكره بضم الذال **قوله** «وتعاهده» اى تجديد العهد به بملازمته القراءة وتحفظه وترك الكسل عن تكراره *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال إنما مثَلُ صاحِبِ القُرْآنِ كمثَلِ صاحِبِ الإبِلِ المُعقَّلةِ إنْ عاهَدَ عليْها أمْسَكها وإنْ أطْلَقَها ذَهَبتْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة واخرجه النسائى في الفضائل والصلاة **قوله** «المعقلة» بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف اى المشدودة بالعقال بالكسر وهو الحبل الذى يشد به ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الهروب فمادام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانه اشد الحيوان الانسى نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة **قوله** «ذهبت» اى انفلتت *

٥١ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ حدثنا شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبى وائِلٍ عنْ عبْدِ اللهِ قال قال النبيُّ ﷺ بِئْسَ ما لِأحَدِهِمْ أنْ يقولَ نَسِيتُ آيةَ كيْتَ وكيْتَ بلْ نُسِّيَ واسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ فإنهُ أشَدُّ تفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله استذكروا القرآن ومحمد بن عرعرة بفتح المهملتين واسكان الراء الاولى الناجى الشامى البصرى القرشى ابو عبد الله ويقال ابو ابراهيم روى مسلم عنه بواسطة ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة عن عثمان بن ابى شيبة وغيره واخرجه الترمذى فى القراآت

عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن عن محمد بن منصور وغيره قوله «بئس» قال القرطبي بئس اخت نعم الاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام للجنس او يضاف الى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف باحدهما ولابد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلابد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للمضمر كقولك نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله فنعما هي وما نكرة موصوفة قوله «ان يقول» مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا احدهم يقول قوله «نسيت» بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا قوله «كيت وكيت» قال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلهما ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا بالمؤنث وزعم ابو السعادات ان اصلها كيه بالتشديد والتاء فيها بدل من احدى الياءين والهاء التي في الاصل محذوفة وقد تضم التاء وتكسر **قوله** «بل نسي» بضم النون وكسر السين المهملة المشددة وقال القرطبي رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف وقال عياض كان ابو الوليد الوقشي لا يجوز في هذا غير التخفيف وقال القرطبي التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف ان الرجل تركه غير ملتفت اليه والحاصل ان الذم فيه يرجع الى المقال فنهى ان يقال نسيت آية كذا لانه يتضمن التساهل فيه والتغافل عنه وهو كراهة تنزيه وقال القاضي الاولى ان يقال انه ذم الحال لا ذم المقال اي بئس حال من حفظ القرآن فيغفل عنه حتى نسيه وقال الخطابي بئس يعني عوقب بالنسيان على ذنب كان منه او على سوء تعهده بالقرآن حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو ان يكون ذلك في زمنه ﷺ حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القائل منهم نسيت كذا فنهاهم عن هذا القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع فاعلمهم ان ذلك باذن الله ولما رآه من المصلحة في نسخه ومن اضاف النسيان الى الله تعالى فانه خالقه وخالق الافعال كلها ومن نسبه الى نفسه فلان النسيان فعل منه يضاف اليه من جهة الاكتساب والتصرف ومن نسب ذلك الى الشيطان كما قال يوشع بن نون عليه السلام وما انسانيه الا الشيطان فلما جعل الله له من الوسوسة فلكل اضافة منها وجه صحيح قوله «واستذكروا القرآن» اي واظبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكرة به وقال الطيبي وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه **قوله** «تفصيا» بفتح الفاء وتشديد الصاد المكسورة بعدها الياء آخر الحروف وهو الانفصال والانفلات والتخلص يقال تفصيت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم الفصة **قوله** من النعم وهي الابل ولا واحد له من لفظه ☆

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عُثْمانُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ ﴾

عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور في الاسناد الذي قبله وهذا الطريق ثبت عند الكشميهني وحده وثبت ايضا في رواية النسفي وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور الا انه قال استذكروا بغير واو وقال فهو اشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها قوله «مثله» اي مثل الحديث الذي قبله ☆

﴿ تابَعَهُ بِشْرٌ عنِ ابنِ المُبارَكِ عنْ شُعْبَةَ وتابَعَهُ ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عبْدَةَ عنْ شَقِيقٍ سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ ﴾

اي تابع محمد بن عرعرة بشر بن عبد الله المروزي شيخ البخاري عن عبد الله بن المبارك المروزي في رواية هذا الحديث عن شعبة وليس بشر وابن المبارك بمنفردين في هذه المتابعة فان الاسماعيلي روى هذه المتابعة عن الفريابي حدثنا مزاحم بن سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا شعبة **قوله** «وتابعه ابن جريج» اي تابع محمد بن عرعرة عبد الملك بن

عبد العزيز بن جريج عن عبدة بسكون الباء الموحدة ابن ابى لبابة بضم اللام وباءين موحدتين مخففتين عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثنى عبدة بن لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو نسى ولم يذكر ما بعده *

٥٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى عنِ النبيِّ ﷺ قال تَعاهَدُوا القُرْآنَ فوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الإبِلِ في عُقُلِها

مطابقته للترجمة فى قوله تعاهدوا واخرجه عن محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله عن ابى بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر بن ابى موسى الاشعرى والحاصل ان بريد بن عبد الله يروى عن جده ابى بردة وهو يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس والحديث مضى فى الصلاة **قوله** تعاهدوا مثل تعهدوا ومعناه واظبوا عليه بالحفظ والترداد **قوله** فى عقلها بضم العين وضم القاف ويجوز تسكينها جمع عقال وهو الحبل وقد مر تفسيره عن قريب وذكر الكرمانى فى بعض النسخ من عللها يعنى بلامين بدل من عقلها قيل هو تصحيف قلت ربما يكون من غللها بضم الغين المعجمة وباللامين جمع غل وهو القيد وهذا له وجه على ما لا يخفى ووقع هنا فى عقلها بكلمة فى ويروى من عقلها بكلمة من قال القرطبى من رواه من عقلها فهو على الاصل الذى يقتضيه التعدى من لفظ التفصى ومن رواه بكلمة فى يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى الظرف قلت كلمة فى تأتى بمعنى من كما فى قول الشاعر

الا عم صباحا ايها الطلل البالى * وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

وهل يعمن من كان احدث عهده * ثلاثين شهرا فى ثلاثة احوال

ويجوز ان يكون فى ههنا بمعنى المصاحبة يعنى مع عقلها وتأتى فى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى امم اى مع امم *

باب القِراءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

اى هذا باب فى بيان جواز القراءة للراكب على الدابة وكانه اراد بهذا الرد على من كره القراءة على الدابة نقله ابن ابى داود عن بعض السلف وكيف يكره واصل القراءة على الدابة موجود فى القرآن قال عز وجل (لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه) الآية وقال ابن بطال القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة **قوله** تعالى لتستووا الآية *

٥٤ ـ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا شُعْبَةُ قال أخْبَرَنِي أبُو إيَاسٍ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ قال رَأيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الفَتْحِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اياس بكسر الهمزة معاوية بن قرة المزنى البصرى وعبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المزنى والحديث قد مر فى المغازى عن ابى الوليد وفى التفسير عن مسلم بن ابراهيم ويجىء فى التوحيد عن احمد بن ابى شريح الرازى واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه *

باب تَعْلِيمِ الصِّبْيانِ القُرْآنَ

اى هذا باب فى بيان جواز تعليم الصبيان القرآن وكأنه اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى رواه ابن ابى داود عنهما فلفظ سعيد بن جبير كانوا يحبون ان يكون يقرأ الصبى بعد حين معناه ان يترك الصبى اولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج ولفظ ابراهيم كانوا يكرهون أن يعلم الغلام القرآن حتى يعقل *

٥٥ - ﴿ حدثني مُوسَى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال إنَّ الَّذي تَدْعُونَهُ المُفَصَّلَ هُوَ المُحْكَمُ قال وقال ابنُ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وأنا ابنُ عَشْرِ سِنِينَ وقَدْ قَرَأْتُ المُحْكَمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قرأ المحكم من القرآن وعمره عشر سنين ويطلق عليه الغلام كما ذكرناه عن قريب واخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى الذى يقال له التبوذكى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح ابن عبد الله اليشكرى الواسطى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى الواسطى الى آخره * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم **قوله** «قرأ المحكم» وهو الذى لانسخ فيه ويطلق المحكم على ضد المتشابه في اصطلاح اهل الاصول وهذا سعيد بن جبير فسر المفصل بالمحكم وغيره فسره بأنه من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح وسمى بالمفصل للسور التى كثرت فصولها فيه **قوله** «وانا ابن عشر سنين» وقد اختلف فيه ففى رواية البخارى في الصلاة من وجه آخر انه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام وفي رواية ابى اسحق عن سعيد بن جبير عنه قبض رسول الله ﷺ وانا ختين وكانوا لايختنون الغلام حتى يدرك وفي لفظ «وانا ابن خمس عشرة سنة» وقال ابن حبان وهو ابن اربع عشرة سنة وقال عمرو بن على الصحيح عندنا انه لما توفي رسول الله ﷺ كان قد استوفي ثلاث عشرة ودخل في اربع عشرة وقد استشكل عياض قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما توفي رسول الله ﷺ وانا ابن عشر سنين وقال الاسماعيلى هذا يخالف الذى مضى في الصلاة وبالغ الداودى في هذا فقال حديث ابى بشر الذى في هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجعا الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبى ﷺ ويكون تقدير الكلام توفي النبى ﷺ وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير انتهى (قلت) الجملتان اعنى قوله وانا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير وقال بعضهم ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التى بعدها واطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسر واطلاق العشر بالنظر الى الغاء الكسر انتهى (قلت) لا كسر هنا حتى يجبر او يلغى لان الكسر على نوعين اصم وهو الذى لايمكن ان ينطق به الا بالجزئية كجزء من احد عشر وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلاثة اسباع وثمانية اتساع ومركب وهو الذى يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع وقد يتركب من المنطق والاصم كنصف جزء من احد عشر والظاهر ان الصواب مع الداودى والله اعلم *

٥٦ - ﴿ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدَّثنا هُشَيْمٌ أخبرَنا أبو بِشْرٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما جَمَعْتُ المُحْكَمَ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقُلْتُ لهُ وما المُحْكَمُ قال المُفَصَّلُ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور **قوله** حدثنى ويروى حدثنا بصيغة الجمع وهشيم مصغر هشم ابن بشير وقد تكرر ذكره وقال بعضهم فاعل قلت ابو بشر وله اى لسعيد بن جبير واحتج في ذلك بان تفسير المحكم والمفصل من كلام سعيد بن جبير (قلت) هذا تصرف واه لان قوله فقلت عطف على كلام ابن عباس عطف سعيد بن جبير كلامه على كلام ابن عباس بعد ماسأله وايضا لايستلزم كون تفسير ابن جبير المفصل والمحكم هناك ان يكون هنا ايضا منه *

﴿ بابُ نِسْيانِ القُرْآنِ وهَلْ يقولُ نَسِيتُ آيةَ كَذا وكَذا ﴾

اى هذا باب في بيان نسيان القرآن بسبب تعاطى اسبابه المقتضية لذلك **قوله** «وهل يقول» الى آخره صورة الاستفهام

الانكارى لكن ليس الانكار عن الاتيان بقوله نسيت آية كذا وكذا على ما يجىء الآن ولكن الانكار على ارتكاب اسبابه الداعية الى ذلك *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى إِلاَّ ماشاءَ اللهُ ﴾

وقول الله عطف على قوله نسيان القرآن اى وفى قول الله عزوجل سنقرئك من الاقراء وكان رسول الله ﷺ يعجل بالقراءة اذا لقيه جبريل عليه الصلاة والسلام فقيل لا تعجل لان جبريل مأمور بان يقرأه عليك قراءة مكررة الى ان تحفظه فلا تنساه الا ماشاء الله لم يذكر بعد النسيان وكلمة لا للنفى وكان البخارى صار اليه وان الله اقرأه اياه واخبره انه لا ينساه وقيل لا للنهى وزيدت الالف للفاصلة كقولك السبيلا يعنى فلا تترك قراءته وتكريره فتنساه الا ماشاء الله ان ينسيكه برفع تلاوته للمصلحة وقال الفراء الاستثناء للتبرك وليس هناك شىء استثنى وعن الحسن وقتادة الا ماشاء الله اى قضى ان ترفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيكه لتنس وقيل معناه لا تترك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه فتترك العمل به والله اعلم *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا رَبِيعُ بنُ يَحْيَى حدثنا زَائِدَةُ حدثنا هِشَامٌ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضىَ اللهُ عنها قالَتْ سَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يقرَأُ فى المَسْجِدِ فقال يَرْحَمُهُ اللهُ لقَدْ أذْكَرَنِي كَذا وكَذا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معناه انه ﷺ نسى كذا وكذا آية ثم تذكرها وقال ابن التين وفى الحديث انه ﷺ كان ينسى القرآن ثم يتذكره وربيع ضد الخريف ابن يحيى ابو الفضل مر فى باب من احب العتاق فى الكسوف وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عن عائشة * والحديث من افراده **قوله** «رجلا» اى صوت رجل **قوله** «اذكرنى» الى آخره لم يبين فيه تعيين الآيات المذكورة ولا عددها واستنبط بعضهم من هذا مسالة فقهية انها كانت احدى وعشرين آية وهى ان رجلا لو قال لفلان على كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون درهما لانه فصل بين كذا وكذا بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون حتى لو قال كذا كذا درهما بغير حرف العطف يلزمه احد عشر درهما لان اقل ذلك من العدد المفسر احد عشر لانه ذكر عددين مبهمين وعند الشافعى يلزمه درهم وله صور كثيرة موضعها الفروع (فان قلت) كيف جاز النسيان على النبى ﷺ (قلت) الانساء ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ان لا يقر أعليه بل لابد ان يذكره واما غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغه كما فى هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف *

٥٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ حدثنا عِيسَى عنْ هِشَامٍ وقال أسقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذا ﴾

اشار بذلك الى ان هشاما زاد فى هذه الرواية لفظ اسقطتهن من سورة كذا واخرجه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس بن ابى اسحق **قوله** «اسقطتهن» اى بالنسيان وقد تقدم فى الشهادات بعين هذا الاسناد اعنى عن محمد ابن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبى ﷺ رجلا يقرأ فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا *

﴿ تابَعَهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وعَبْدَةُ عنْ هِشَامٍ ﴾

اى تابع محمد بن عبيد على بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار قوله «وعبدة» عطف عليه اى وتابعه ايضا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وهكذا وقع فى رواية الاكثرين بعطف عبدة على سليمان ووقع لابى ذر عن الكشميهنى تابعه على بن مسهر عن عبدة قيل هذا غلط فان عبدة هنا رفيق على بن مسهر لا شيخه وقد اخرج البخارى طريق على ابن مسهر فى آخر الباب الذى يلى هذا بلفظ اسقطتها واخرج طريق عبدة فى الدعوات مثل لفظ على بن مسهر سواء *

٥٩ - ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاء حدثنا أبو أسامةَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ سَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ رجُلاً يَقْرَأُ في سورَةٍ باللَّيْلِ فقال يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أذْكَرَني كذا وكذا آيَةً كُنْتُ أُنْسيتُها مِنْ سُورَةِ كذا وكذا ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي توفي بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار وابو اسامة حماد بن اسامة قوله «كنت انسيتها» على صيغة المجهول وهو تفسير قوله اسقطتها يعني اسقطتها نسيانا لا عمدا وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ وفي حديث ابن مسعود «انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون» وفيه رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل من جهته الخير وان لم يقصد الحصول منه ذلك وفي نسيان القرآن ذنب عظيم ومن السلف من جعل ذلك من الكبائر وقال اسحاق بن راهويه يكره المرء ان يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن *

٦٠ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي وائِلٍ عنْ عبْدِ اللهِ قال قال النبيُّ ﷺ بِئْسَ ما لأحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ ﴾

قدم هذا الحديث في باب استذكار القرآن فانه اخرجه هناك عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن منصور الى آخره وهنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ومر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ منْ لَمْ يَرَ بأساً أنْ يَقُولَ سُورَةُ البَقَرَةِ وسورَةُ كذا وكذا ﴾

اي هذا باب في بيان من لم ير بأسا الخ فكانه اراد بهذه الترجمة الرد على من قال لا يقال سورة البقرة ولا يقال الا السورة التي تذكر فيها البقرة ونحو ذلك *

٦١ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعْمَشُ قال حدثني إبْراهيمُ عنْ عَلْقَمَةَ وعبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ عنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصاريِّ قال قال النبيُّ ﷺ الآيَتانِ مِنْ آخِرِ سورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بهِما في لَيْلَةٍ كَفَتاهُ ﴾

مر هذا الحديث عن قريب في فضل سورة البقرة فانه اخرجه هناك من طريقين احدهما عن محمد بن كثير والآخر عن ابي نعيم واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ومر الكلام فيه هناك *

٦٢ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عنْ حَدِيثِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وعبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عبْدٍ القاريِّ أنَّهُما سَمِعا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشامَ بنَ حَكيمِ بنِ حِزامٍ يَقْرَأُ سورَةَ الفُرْقانِ في حَياةِ رسولِ اللهِ ﷺ فاسْتَمَعْتُ لِقِراءَتِهِ فإذا هُوَ يَقْرَؤُها على حُرُوفٍ كَثيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنيها رسولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُساوِرُهُ في الصَّلاةِ فانْتَظَرْتُهُ حتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ فَقُلْتُ مَنْ أقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ التي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قال أقْرَأَنيها رسولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللهِ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أقْرَأَني هٰذِهِ السُّورَةَ التي سَمِعْتُكَ فانْطَلَقْتُ بِهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أقُودُهُ فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنِّي سَمِعْتُ هٰذا يَقْرَأُ سورَةَ الفُرْقانِ على حُرُوفٍ

لَمْ تُقْرِئْنِيها وإنَّكَ أقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقانِ فقال ياهِشامُ اقْرَأْ هافقَرَأها القِراءةَ الَّتي سَمِعْتُهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ هٰكذا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قال اقْرَأْ ياعُمَرُ فقَرَأْتُها الَّتي أقْرَأَنِيها فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هٰكذا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ على سَبْعَةِ أحْرُفٍ فاقْرَؤا ماتَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله سورة الفرقان والحديث قدمر فى باب انزل القرآن على سبعة احرف فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير الى اخره واخرجه هنا عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى الى خره وقدمر الكلام فيه هناك ولانعيده لقرب المسافة ☆

٦٣ ـ ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ أخبرَنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ أخبرَنا هِشامٌ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ سَمِعَ النبيُّ ﷺ قارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فى المَسْجِدِ فقال يَرْحَمُهُ اللهُ لقَدْ أذْكَرَنى كَذا وكَذا آيَةً أسْقَطْتُها مِنْ سُورَةِ كَذا وكَذا ﴾

هذا ايضا مضى عن قريب فى باب نسيان القران اخرجه هناك من طرق ومر الكلام فيه هناك ☆

﴿ بابُ التَّرْتِيلِ فى القِراءةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الترتيل فى قراءة القران وهو تبيين حروفها والتأنى فى ادائها لتكون ادعى الى فهم معانيها وقيل الترتيل تبيين الحروف واشباع الحركات ☆ ﴿ وقَوْلِهِ تعالى ورَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾

وقوله تعالى بالجر عطف على الترتيل فى القران ومعنى رتل القران اقرأه قراءة بينة قاله الحسن وعن مجاهد بعضه على أثر بعض على تؤدة بينة بيانا وعن قتادة تثبت فيه تثبيتا وقيل فصله تفصيلا ولاتعجل فى قراءته وهو من قول العرب ثغر رتل اذا كان مفلجا ☆ ﴿ وقَوْلِهِ وقُرْآنًا فَرَقْناهُ لِتَقْرَأَهُ على النَّاسِ على مُكْثٍ ﴾

وقوله هذا عطف على قوله الاول قوله «وقرآنا فرقناه» يعنى نزلناه نجوما لاجملة واحدة بخلاف الكتب المتقدمة يدل عليه قوله (لتقرأه على الناس على مكث) ☆ ﴿ وما يُكْرَهُ أنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ ﴾

هذا عطف على قوله باب الترتيل وقد ذكرنا ان التقدير باب فى بيان الترتيل وكذلك التقدير هنا اى فى بيان مايكره ان يهذ وكلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير اى وفى بيان كراهة الهذ كهذ الشعر والهذ بالذال المعجمة المشددة سرعة القطع والمرور فيه من غير تأمل للمعنى كما ينشد الشعر وتعد ابياته وقوافيه وقال النووى هو الافراط فى العجلة فى حفظه ورواياته لافى انشاده وترنمه لانه يزيد فى الانشاد والترنم فى العادة ☆ ﴿ فيها يُفْرَقُ يُفَصَّلُ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) وفسر يفرق بقوله يفصل وكذا فسره ابو عبيدة ☆

﴿ وقال ابنُ عَبّاسٍ فرَقْناهُ فصَّلْناهُ ﴾

اى قال ابن عباس فى قوله تعالى (وقرآنا فرقناه) ان معناه فصلناه وهذا التعليق رواه ابن المنذر عن على بن المبارك حدثنا زيد حدثنا ابن ثور عن ابن جريج عن عطاء عنه واخرجه ابن جرير من طريق على بن ابى طلحة عنه ☆

٦٤ ـ ﴿ حدثنا أبُو النُّعْمانِ حدثنا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ حدثنا واصِلٌ عنْ أبى وائِلٍ عنْ عَبْدِ اللهِ قال غَدَوْنا على عَبْدِ اللهِ فقال رجلٌ قَرَأْتُ المُفَصَّلَ البارِحَةَ فقال هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إنّا قَدْ سَمِعْنا القِراءةَ وإنّى

لأحفظ القرناء التى كان يقرأ بهن النبى ﷺ ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم ﴾

مطابقته لقوله فى الترجمة ومايكره ان يهذ كهذ الشعر وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وواصل ابن حيان الاحدب الاسدى الكوفى وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث مر فى الصلاة فى باب الجمع بين السورتين فى الركعة فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى وائل ومر الكلام فيه **قوله** على عبد الله اى ابن مسعود **قوله** فقال رجل هو نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابى وائل فى هذا الحديث **قوله** هذا نصب على المصدر اى هذذت هذا قوله انا قد سمعنا القراءة قال الكرمانى القراءة بلفظ المصدر ويروى القراء جمع القارىء **قوله** لاحفظ القرناء اى النظائر فى الطول والقصر **قوله** ثمانى عشرة الى آخره وقد تقدم فى باب كتاب النبى ﷺ انه عشرون سورة وعد ثمة حم من المفصل وههنا قد اخرجه منه واجيب بان مراده ثمة ان معظم العشرين منه **قوله** من آل حم اى السور التى اولها حم كقولك فلان من آل فلان قاله النووى وقال غيره المراد حم نفسها يعنى لفظ آل مقحمة كقولك آل داود يريد داود نفسه وقال الكرمانى لولا انه فى الكتابة منفصل لحسن ان يقال انه الالف واللام التى لتعريف الجنس يعنى وسورتين من جنس الحواميم وقال الداودى قوله من آل حم من كلام ابى وائل والا كان اول المفصل عند ابن مسعود من اول الجاثية قيل انما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثمانى والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور فى مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب فى المصحف العثمانى فلعل هذا منها ويكون اول المفصل عنده الجاثية والدخان متأخرة فى ترتيبه عن الجاثية *

٦٥ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عنْ مُوسَى بنِ أبي عائِشَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما فى قوْلِهِ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قال كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا نزَلَ عَلَيهِ جِبْرِيلُ بالوَحْيِ وكانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسانَهُ وشَفَتَيْهِ فيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وكانَ يُعْرَفُ مِنْهُ فأنْزَلَ اللهُ الآيَةَ التى فى لا أُقْسِمُ بيَوْمِ القِيامَةِ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ فإذا قَرَأْناهُ فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فإذا أنْزَلْناهُ فاسْتَمِعْ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ قال إنَّ عَلَيْنا أنْ نُبَيِّنَهُ بلِسانِكَ قال وكانَ إذا أتاهُ جِبْرِيلُ أطْرَقَ فإذا ذَهَبَ قَرَأَهُ كما وعَدَهُ اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به لانه يقتضى استحباب التأنى فيه ومنه يحصل الترتيل وجرير هو ابن عبد الحميد وموسى ابن ابى عائشة ابو بكر الهمدانى والحديث قد مر فى تفسير سورة القيامة فانه اخرجه هناك بطرق كثيرة ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ مَدِّ القِراءَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مد القراءة والمد هو اشباع الحرف الذى بعده الف او واو او ياء *

٦٦ ـ ﴿ حدثَنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ الأزْدِيُّ حدثنا قَتادَةُ قال سألْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ عنْ قِراءَةِ النبيِّ ﷺ فقال كانَ يَمُدُّ مَدًّا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بالجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاى الازدى بالزاى والدال المهملة ابو النضر البصرى والحديث اخرجه ابو داود فى الصلاة عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذى فى الشمائل عن بندار واخرجه النسائى فى الصلاة عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن المثنى **قوله** كان يمد اى يمد الحرف الذى يستحق المد **قوله** مدا نصب على المصدرية *

٦٧ - ﴿ حدَّثنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ حدَّثنا هَمَّامٌ عنْ قَتادةَ قال سُئِلَ أنَسٌ كَيْفَ كانَتْ قِراءةُ النبيِّ ﷺ فقال كانَتْ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ ويَمُدُّ بالرَّحْمٰنِ ويَمُدُّ بالرَّحِيمِ ﴾

هذا طريق اخر اخرجه عن عمرو بالفتح ابن عاصم بن عبيد الله القيسي البصري وهمام هو ابن يحيى قوله كانت مدا اى كانت قراءته مدا اى ذات مد ووقع عند ابى نعيم من طريق ابى النعمان عن جرير بن حازم كان يمد صوته وفى رواية ابى داود كان يمد قراءته قوله يمد ببسم الله كذا وقع بباء موحدة قبل الموحدة التى في بسم الله كانه حكى في بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله ويمد بالرحمن ووقع عند ابى نعيم من طريق الحسن الحلوانى عن عمرو بن عاصم شيخ البخارى فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير باء موحدة في الثلاثة ويقال انما ادخل الباء في الباء اما لانه ذكر اسم الله على سبيل الحكاية واما لانه جعله كالكلمة الواحدة على ذلك والمد انما يكون في الواو والالف والياء ومد الرحمن والرحيم ليس كمد غيرهما لانه ليس في البسملة همزة توجب المد في حروف المد واللين وللقراء في موضع المد وفي مقداره وجوهات بينت في موضعها ☆

﴿ بابُ التَّرْجِيعِ ﴾

اى هذا باب في بيان الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة اصحاب الالحان وقال ابن الاثير الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان ☆

٦٨ - ﴿ حدَّثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ حدَّثنا شُعْبَةُ حدَّثنا أبُو إياسٍ قال سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ قال رأيْتُ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم يَقْرَأُ وهُوَ على ناقَتِهِ أوْ جَمَلِهِ وهِيَ تَسِيرُ بِهِ وهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ أوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ قِراءةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وهُوَ يُرَجِّعُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالمهملة واسمه معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء البصرى وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة والحديث مضى في المغازى عن ابى الوليد وفي التفسير عن مسلم بن ابراهيم وفى فضائل القرآن عن حجاج بن منهال وقدمر الكلام فيه والواوات فى وهو يقرأ في الموضعين وهى تسير كلها للحال قوله «او جمله» شك من الراوى وكذلك قوله او من سورة الفتح وقالوا ترجيع النبى ﷺ يحتمل امرين احدهما انه حصل من هز الناقة والآخر انه اشبع المد فى موضعه فحدث ذلك وقيل الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء ينافى الخشوع الذى هو المقصود من التلاوة ☆

﴿ بابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بالقِراءةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مطلوبية حسن الصوت بالقراءة وفى رواية ابى ذر باب حسن الصوت بالقراءة للقران وقيل الاجماع على استحباب سماع القران من ذى الصوت الحسن واخرج ابن ابى داود من طريق ابى مسجمة قال كان عمر رضى الله تعالى عنه يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدى القوم ☆

٦٩ - ﴿ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ أبُو بَكْرٍ حدَّثنا أبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ حدَّثنا بُرَيْدُ بنُ عبْدِ اللهِ ابنِ أبي بُرْدَةَ عنْ جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال لهُ يا أبا مُوسَى لَقَدْ أوتِيتَ مِزْمارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان راوي الحديث وهو ابو موسى الاشعري كان حسن الصوت جدا ولهذا قال له ﷺ لقد اوتيت مزمارا اي صوتا حسنا واصله الآلة اطلق اسمها على الصوت الحسن للمشابهة بينهما ومحمد بن خلف ابو بكر المقرى البغدادي الحدادي بالمهملات وفتح اوله وتشديد الدال الاولى من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وليس له ولا لشيخه في البخاري الا في هذا الموضع وابو يحيى اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بيشمين بفتح الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبالنون بعد الياء آخر الحروف فارسي معناه الصوفي الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم وبالنون نسبة الى حمان قبيلة من تميم الكوفي اصله من خوارزم مات سنة ثنتين ومائتين وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر يروي بريد المذكور عن جده عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ويروي ابو يحيى الحماني سمعت بريد بن عبد الله بذلك حدثنا بريد بن عبد الله والحديث اخرجه الترمذي عن موسى بن عبد الرحمن الكندي قوله «مزمارا» بكسر الميم قد مر تفسيره الآن قوله آل داود لفظة آل مقحمة والمراد نفس داود عليه الصلاة والسلام لانه لم يذكر ان احدا من آل داود قد اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود عليه الصلاة والسلام *

﴿ بابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان من احب ان يسمع القران من غيره وفي رواية الكشميهني القراءة *

٧٠ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ حدَّثنا أبي عن الأعمشِ قال حدثني إبراهيمُ عن عبيدةَ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنهُ قال قال لي النبيُّ ﷺ اقرأْ عليَّ القرآنَ قلتُ آقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزِلَ قال إنِّي أُحِبُّ أنْ أسمعَهُ من غيري ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ احب ان يسمع القران من غيره ليكون عرض القران سنة ويحتمل ان يكون لاجل تدبره وزيادة تفهمه لان المستمع اقوى على ذلك وانشط من القارىء لاشتغاله بالقراءة بخلاف قراءته ﷺ على ابي بن كعب فانه كان لارادة تعليمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وهذا اخرجه مختصرا والذي ياتي عقيبه باتم منه ونذكر رجاله فيه لانهما حديث واحد *

﴿ بابُ قَوْلِ المُقْرِىءِ لِلقارِىءِ حَسْبُكَ ﴾

اي هذا باب في بيان قول المقرىء وهو الذي يقرىء غيره للقارىء الذي يقرأ حسبك اي يكفيك *

٧١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَبِيدَةَ عن عبدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ قال قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اقرأْ عليَّ قلتُ يارسولَ اللهِ آقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزِلَ قال نعمْ فقرأتُ سورةَ النِّساءِ حتَّى أتيتُ إلى هذهِ الآيةِ فكيفَ إذا جئنا من كلِّ أُمَّةٍ بشهيدٍ وجئنا بكَ على هؤلاءِ شهيدًا قال حَسْبُكَ الآنَ فالتفتُّ إليهِ فإذا عَيْناهُ تَذْرِفانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ﷺ لابن مسعود حسبك وسفيان بن عيينة وسليمان وابراهيم النخعي وعبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة السلماني وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مر في تفسير سورة النساء ومر الكلام فيه هناك تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اي تسيلان دمعا من ذرفت العين تذرف اذا سال دمعها فان قلت ما وجه قوله ﷺ لابن مسعود حسبك عند وصوله الى الآية المذكورة قلت تنبيها على الموعظة والاعتبار في هذه الآية ولهذا

بكى وبكاؤه اشارة منه الى معنى الوعظ لانه تمثل لنفسه اهوال يوم القيامه وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بتصديقه والايمان به وسؤاله الشفاعة لهم ليريحهم من طول الموقف واهواله وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن *

﴿ باب فى كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ ﴾

اى هذا باب في بيان كم من مدة من الوقت يقرأ القارىء القرآن فيها ولم يبين فيه المدة لانه لم يرد فيه شيء من الحد المعين ولكنه يريد بذلك الرد على من قال اقل ما يجزىء من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن حكى ذلك عن اسحق بن راهويه والحنابلة ☆

﴿ وقَوْلُ اللهِ تعالى فاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾

اورد هذا في معرض الاستدلال على عدم التحديد في كمية القراءة لانه عام يشمل الجزء من القرآن واقل منه واكثر منه على حسب التيسير فلا يقتضى جزءا معينا ولا محدودا ولا وقتا محدودا ولا معينا وما ورد فيه من الاحاديث والاخبار لا يدل على تنصيص الكمية في القدر والوقت فافهم *

٧٢ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا سُفْيانُ قال لِى ابنُ شُبْرُمَةَ نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آياتٍ فَقُلْتُ لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آياتٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اشارة الى الكمية بثلاث آيات ولكنه ليس بتحديد بحسب الوجوب ولا بحسب السنة وعلى هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء وفتح الميم هو عبد الله ابن شبرمة بن الطفيل الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي فقيه اهل الكوفة عداده في التابعين روى عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه وكان عفيفا صارما عاقلا فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا وكان قاضيا لابي جعفر على سواد الكوفة وضياعها مات سنة اربع واربعين ومائة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون سوى الترمذي **قوله** كم يكفي الرجل من القران قال بعضهم اى في الصلاة قلت ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القران مطلقا *

﴿ قال عَلِي حدثنا سُفْيانُ أخبرنا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ولَقِيتُهُ وهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ النبيَّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ﴾

اى قال على بن المديني وهذا موصول من تتمة الخبر المذكور قوله «حدثنا» اى سفيان اخبرنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابى مسعود عقبة بن عامر البدرى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من قرأ الآيتين من حيث انه يدل على الاكتفاء بالآيتين بخلاف ما قال ابن شبرمة بثلاث وعبد الرحمن بن يزيد روى هنا عن علقمة عن ابى مسعود وروى في باب فضل سورة البقرة وفي باب من لم ير بأسا ان يقول سورة البقرة عن ابى مسعود وذلك لانه تارة يروى بواسطة وتارة بلا واسطة وكلاهما صحيح والكلام في الحديث مر في فضل سورة البقرة *

٧٣ - ﴿ حدثنا مُوسَى حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ولَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ فَلَمَّا طال ذٰلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم فقال القني به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قال كل يوم قال وكيف تختم قال كل ليلة قال صم في كل شهر ثلاثة واقرإ القرآن في كل شهر قال قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام في الجمعة قال قلت أطيق أكثر من ذلك قال أفطر يومين وصم يوما قال قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أني كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال أبو عبد الله وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس وأكثرهم على سبع ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كيف تختم قال كل ليلة وموسى هو ابن اسماعيل المنقري التبوذكي وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري ومغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي والحديث اخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن بشار به وفي الصوم عن محمد بن معمر وغيره قوله انكحني ابي اي زوجني وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو كان رجلا كاملا او كان متحملا عنه بالصداق او زوجه بالفضول فأجازه قوله امرأة ذات حسب اي ذات شرف بالآباء وجاء في رواية احمد امرأة من قريش وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الميم وفتح الياء اخر الحروف الخفيفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش قوله فكان يتعاهد اي فكان ابي وهو عمرو ابن العاص يتعاهد اي يتفقد قوله كنته بفتح الكاف وتشديد النون وهي امرأة ابنه قوله «عن بعلها» اي عن زوجها وهو عبد الله قوله فتقول اي الكنة تقول في جواب عمرو حين يسألها عنه قوله نعم الرجل من رجل قال الكرماني المخصوص بالمدح محذوف ثم قال يحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد التعميم كما قال الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت او ان يكون من باب التجريد كانها جردت من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقالت نعم الرجل المجرد من كذا فلان وقال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعله الا اذا اضمر الفاعل واجازه المبرد وهو الصحيح قوله لم يطأ لنا فراشا اي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا قوله ولم يفتش لنا بفاء مفتوحة وتاء مثناة من فوق مشددة كذا في رواية الاكثرين وكذا في رواية احمد والنسائي وفي رواية الكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة قوله كنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء وهو الستر والجانب واراد بذلك الكناية عن عدم جماعه لها وقال الكرماني والكنف الساتر والوعاء او بمعنى الكنيف فان قلت ما المقصود من الجملتين قلت تعني لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا ولم يطعم عندنا حتى يحتاج ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة انتهى وقال بعضهم الاول اولى قلت لم يبين وجه الاولوية ولم يكن قصده الا غمزة في حقه قلت حاصل الكلام هنا ان هذه المرأة شكرت عبد الله اولا بانه قوام بالليل صوام بالنهار ثم شكت من حيث انه لم يضاجعها ولم يطعم شيئا عندها فحط عليه ابوه عمرو ويؤيد ذلك ما جاء في رواية هشيم فاقبل علي يلومني فقال انكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبي ﷺ فشكاني قوله «فلما طال ذلك عليه» اي على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «فقال القني به» اي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن العاص القني به اي بعبد الله والقني مشتق من اللقاء والمعنى اجتمعا عندي قوله فلقيته بعد اي لقيت عبد الله قائله النبي ﷺ وقال صاحب التوضيح اختلف الرواة كيف كان لقي النبي ﷺ فقيل انه ﷺ اتاه وقيل لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي قوله بعد مبني على الضم لانقطاعه عن الاضافة اي بعد ذلك قوله فقال اي النبي ﷺ

كيف تصوم وقد مضى في كتاب الصوم ما يتعلق به قوله أطيق اكثر من ذلك وليس فيه مخالفة لامر النبي ﷺ لانه علم أن مراده تسهيل الامر وتخفيفه عليه وليس الامر للايجاب قوله صم ثلاثة أيام في الجمعة قال اطيق اكثر من ذلك اى من ثلاثة ايام قوله قال صم يوما اى قال له النبي ﷺ صم يوما وافطر يومين قلت اطيق اكثر من ذلك وقال الداودى هذا وهم من الراوى لان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وكذا قاله عبد الملك وقال الداودى الا ان يريد ثلاثة من قوله أفطر يوما وصم يوما وهذا خروج عن الظاهر قوله صيام يوم يجوز فيه النصب على تقدير كان يصوم صيام يوم ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو صيام يوم قوله وافطار يوم عطف عليه على الوجهين قوله واقرأ في كل سبع ليال مرة أى اختم في كل سبع ليال مرة واحدة قوله فكان يقرأ هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم قوله كبرت بكسر الباء في السن واما كبرت بالضم ففي القدر قوله والذى يقرؤه أى والذى اراد ان يقرأه بالليل يعرضه بالنهار قوله واحصى اى عد ايام الافطار قوله كراهية نصب على التعليل اى لاجل كراهة ان يترك شيئا وكلمة ان مصدرية فان قلت قد فارق النبي ﷺ على صوم الدهر وقد ترك ذلك قلت غرضه انه ما ترك السرد والتتابع في الجملة وهو الذى فارقه عليه قوله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله وقال بعضهم في ثلاث اى قال بعض الرواة اقرأ في كل ثلاث ليال مرة وكانه اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بالاسناد المذكور فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال انى اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث وروى ابو داود والترمذى وصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وهو اختيار احمد وابى عبيد واسحق بن راهويه وآخرون قوله وفي خمس اى اقرأه في كل خمس ليال وروى الدارمى من طريق ابى فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القرآن قال اختمه في شهر قلت انى اطيق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت انى اطيق قال اختمه في عشرين قلت انى اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت انى اطيق قال اختمه في خمس قلت انى اطيق قال لا وابو فروة بالفاء عروة بن الحارث الجهنى الكوفى الثقة قوله واكثرهم على سبع اى اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع ليال يعنى اقرأ في كل سبع ليال مرة وروى ابو داود والترمذى والنسائى من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين حديث ابى فروة المذكور قلت بتعدد القصة فلا مانع ان يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ولان النهى عن الزيادة ليس للتحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب ☆

٧٤ - ﴿حدثنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال قال لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ٧٥ - ح وحدثني إِسْحَاقُ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال وأَحْسِبُنِي قال سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال قال رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قال فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ ولا تَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاقرأه في سبع وفي قوله كم تقرأ القرآن واخرجه من طريقين احدهما عن سعد بن حفص ابى محمد الطلحى الكوفى يقال له الضخم عن ابى معاوية شيبان النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاخر عن اسحق بن منصور عن عبيد الله بن موسى وهو من شيوخ البخارى روى عنه بواسطة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن القاسم بن زكرياء عن عبيد الله به واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم قوله واحسبنى قائل هذا هو يحيى بن ابى كثير واحسبنى اى اظن نفسى انى سمعت هذا

من ابى سلمة وكان يحيى يحدث بهذا عن ابى سلمة ثم توقف فيه وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يضر هذا لان يحيى ممن روى عن ابى سلمة وقد تقدم فى الصيام من طريق الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة مصرحا بالسماع من غير توقف قوله ولا تزد على ذلك اى على سبع قال الكرمانى مقتضى لا تزدان لا تجوز الزيادة قلت لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاطبه لضعفه وعجزه او ان النهى ليس للتحريم وكان ابى بن كعب يختمه فى ثمان وكان الاسود يختمه فى ست وعلقمة فى خمس وروى عن معاذ بن جبل وكانت طائفة تقرأ القران كله فى ليلة او ركعة وروى ذلك عن عثمان بن عفان وتميم الدارى وكان سليم يختم القران فى ليلة ثلاث مرات ذكر ذلك ابو عبيد وقال صاحب التوضيح اكثر ما بلغنا قراءة ثمان ختمات فى اليوم والليلة وقال السلمى سمعت الشيخ ابا عثمان المغربى يقول ان ابن الكاتب يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات *

﴿ بابُ البُكاءِ عِنْدَ قِراءَةِ القُرْآنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حسن البكاء عند قراءة القرآن لانه صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى (يخرون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا) *

٧٦ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ أخبرنا يَحْيَى عن سُفْيانَ عن سُلَيْمانَ عن إبْراهِيمَ عن عَبِيدَةَ عن عَبْدِ اللهِ قال يَحْيَى بَعْضُ الحَدِيثِ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال لِى النبىُّ ﷺ ٧٧ - ح وحدثنا مُسَدَّدٌ عن يَحْيَى عن سُفْيانَ عن الأعْمَشِ عن إبْراهِيمَ وعن عَبِيدَةَ عن عَبْدِ اللهِ قال الأعْمَشُ وبَعْضُ الحَدِيثِ حدثنى عَمْرُو بنُ مُرَّةَ عن إبْراهِيمَ وعن أبِيهِ عن أبى الضُّحَى عن عَبْدِ اللهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم اقْرَأْ علَىَّ قال قُلْتُ آقْرَأُ علَيْكَ وعلَيْكَ أُنْزِلَ قال إنِّى أشْتَهِى أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى قال فقَرَأْتُ النِّساءَ حتَّى إذا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنا بِكَ علَى هؤُلاءِ شَهِيدًا قال لِى كُفَّ أوْ أمْسِكْ فرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفانِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فرأيت عينيه تذرفان والحديث مر بعين هذا الاسناد فى تفسير سورة النساء كما اخرجه هنا عن صدقة بن الفضل عن يحيى القطان عن سفيان الثورى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى عن عبيدة بفتح العين السلمانى عن عبد الله بن مسعود واخرجه عن قريب فى باب قول المقرىء للقارىء حسبك عن محمد بن يوسف عن سفيان ابن عيينة عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه **قوله** وبعض الحديث منصوب بقوله حدثنى عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعى قوله وعن أبيه عطف على قوله عن سليمان قوله وعن أبيه اى عن ابى سفيان واسمه سعيد بن مسروق الثورى والحاصل ان سفيان الثورى روى هذا الحديث عن سليمان الاعمش ورواه ايضا عن ابيه سعيد وابو روى عن ابى الضحى مسلم ابن صبيح الكوفى عن عبد الله بن مسعود وهو منقطع لان أبا الضحى لم يدرك ابن مسعود ورواية ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابن مسعود متصلة قوله كف او امسك شك من الراوى وفى الرواية المتقدمة حسبك ووقع فى رواية محمد بن فضالة الظفرى ان ذلك كان وهو ﷺ فى بنى ظفر اخرجه ابن ابى حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبى ﷺ اتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يارب هذا شهدت على من انا بين ظهريه فكيف على من لم أره واخرج ابن المبارك فى الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبى ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففى هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذى تضمنه حديث ابن فضالة *

٧٨ - ﴿ حدثنا قَيْسُ بنُ حَفْصٍ حدثنا عَبْدُ الواحِدِ حدثنا الأعْمَشُ عن إبْراهِيمَ عن عَبِيدَةَ

السلمانيّ عنْ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال قال لِي النبيُّ ﷺ اقرأْ عليَّ قُلْتُ أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزِلَ قال إنّي أُحِبُّ أنْ أسمعَهُ منْ غيري ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن قيس بن حفص بن القعقاع ابو محمد البصري الدارمي من افراده عن الخمسة وليس في شيوخ الستة من اسمه قيس غيره قال البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين وهو يروي عن عبد الواحد ابن زياد عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي الى آخره *

﴿ بابُ مَنْ رَايا بِقِراءتهِ القُرْآنِ أوْ تأكَّلَ بِهِ أوْ فجرَ بِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من رايا من المرايات ويروى من رأى بهمزة وفي بعض النسخ باب اثم من رايا قوله بقراءته القرآن بنصب القرآن ويروى بقراءة القرآن بالجر على الاضافة قوله «اوتأكل» من باب تفعل بالتشديد اى طلب الاكل به اى بالقران قوله «اوفجر» بالجيم في رواية الاكثرين من الفجور وقال ابن التين في رواية بالخاء المعجمة من الفخرة *

٧٩ ـ ﴿ حدّثنا مُحمّدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سُفيانُ حدثنا الأعمشُ عنْ خيثمةَ عنْ سُويدِ بنِ غفلةَ قال قال عليٌّ رضي اللهُ عنهُ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ يأتي في آخرِ الزّمانِ قومٌ حُدثاءُ الأسنانِ سُفهاءُ الأحلامِ يقولونَ منْ قولِ خيرِ البريّةِ يمرُقونَ منَ الإسلامِ كما يمرُقُ السّهمُ منَ الرّميةِ لا يُجاوزُ إيمانُهُمْ حناجرَهُمْ فأينما لقيتُمُوهُمْ فاقتُلُوهُمْ فإنَّ قتلَهُمْ أجرٌ لمنْ قتلَهُمْ يومَ القيامةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهي ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للرياء اوللتأكل به اونحو ذلك وابو سعيد الخدري اكل بالقرآن وماتأكل وفرق بين الاكل والتأكل اوانه قرأ لجهة الرقية لا لجهة القراءة واخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن سليمان الاعمش عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين مر في كتاب اللقطة عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه والحديث مضى باتمه في علامات النبوة بعين هذا الاسناد قوله «سفهاء الاحلام» اى العقول قوله يقولون من قول خير البرية قيل صوابه قول خير البرية واجيب بانه من باب القلب اومعناه خير من قول البرية اى من كلام الله وهو المناسب للترجمة اوخير اقوال الخلق اى قول رسول الله ﷺ قوله «يمرقون» اى يخرجون قوله «الرمية» بكسر الميم الخفيفة وتشديد الياء آخر الحروف فعيلة بمعنى المفعول اى الصيد المرمي مثلا قوله «حناجرهم» جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق قوله فاقتلوهم قال مالك من قدر عليه منهم استتيب فان تاب والا قتل وقال سحنون من كان يدعو الى بدعة قوتل حتى يؤتى عليه اويرجع الى الله وان لم يدع يصنع به ماصنع عمر رضي الله تعالى عنه يسجن ويكرر عليه الضرب حتى يموت قوله يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل *

٨٠ ـ ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ محمّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ عنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنهُ أنّهُ قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ يخرجُ فيكُمْ قومٌ تحقِرونَ صلاتَكُمْ معَ صلاتِهِمْ وصيامَكُمْ معَ صيامِهِمْ وعملَكُمْ معَ عملِهِمْ ويقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوزُ حناجرَهُمْ يمرُقونَ منَ الدّينِ كما

يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ ﴾

مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث الذي قبله وهذا الحديث مضى في علامات النبوة مطولا ومضى الكلام فيه هناك ولنذكر بعض شيء قوله وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص قوله «ينظر» اي الرامي هل فيه شيء من اثر الصيد من الدم ونحوه ولا يرى أثر امنه والنصل هو حديد السهم والقدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب بنصله قوله «ويتمارى» اي يشك الرامي في الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من أثر الصيد يعني نفذ السهم المرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر اثره فيه فكذلك قراءتهم لا تحصل لهم منها فائدة قال الكرماني ويحتمل ان يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوي اي يشك الراوي في ان رسول الله ﷺ ذكر الفوق ام لا والله اعلم *

٨١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب فضل القرآن على سائر الكلام فانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس قوله كالتمرة بالتاء المثناة من فوق لا بالمثلثة قوله ويعمل به كالتمرة عطف على قوله لا يقرأ لا على يقرأ *

﴿ بَابٌ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اقرؤا القرآن ما ائتلفت اي اجتمعت قلوبكم عليه وفي بعض النسخ لفظ عليه موجود *

٨٢ - ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ ﴾

الترجمة نصف الحديث الذي رواه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة الى احد الاجداد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن اسحق واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائي في فضائل القران عن عمرو بن علي وغيره قوله اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني اقرؤه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور القلب كذا فسره الطيبي وقال الكرماني الظاهر ان المراد اقرؤا القرآن ما دام بين اصحاب القراءة ائتلاف فاذا حصل اختلاف فقوموا عنه وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراآت واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحدا لما انزل الله عز وجل *

٨٣ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حدثنا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمرو بن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وسلام بتشديد اللام قوله ما ائتلفت عليه لفظ عليه في هذه الرواية دون الرواية السابقة*

﴿ تابعهُ الحارثُ بنُ عُبَيْدٍ وسعيدُ بنُ زَيْدٍ عنْ أبي عِمْرَانَ ﴾

اى تابع سلام بن ابي مطيع الحارث بن عبيد مصغر عبد ابو قدامة الايادي بكسر الهمزة البصري وتابعه ايضا سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد والمتابعة في رفع الحديث المروي عن جندب اما متابعة الحارث فرواها الدارمي عن ابي غسان مالك بن اسماعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور في سند الحديث المذكور اولا واما متابعة سعيد بن زيد فرواها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا*

﴿ ولَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وأبانُ ﴾

اى ولم يرفع الحديث المذكور حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد العطار حاصله رويا الحديث المذكور موقوفا على جندب ولكن مسلما روى حديث ابان مرفوعا فقال حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حسان حدثنا ابان حدثنا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله ﷺ اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا ولعل البخاري وقعت له رواية ابان موقوفة فلذلك قال ولم يرفعه حماد وابان *

﴿ وقال غُنْدَرٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَباً قَوْلَهُ ﴾

غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وقد تكرر ذكره وهو لقب محمد بن جعفر واشار به الى أن غندرا روى هذا الحديث المذكور عن شعبة عن ابي عمران الجوني يقول سمعت جندبا قوله يعني لم يرفعه ووصله الاسماعيلي من طريق بندار بضم الباء الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار*

﴿ وقال ابنُ عَوْنٍ عنْ أبي عِمْرَانَ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عنْ عُمَرَ قَوْلَهُ ﴾

اى قال عبد الله بن عون الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران يعني روى الحديث المذكور عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب قوله يعني قول عمر ووصل هذه الرواية ابو عبيد عن معاذ بن معاذ عن عبد الله ابن عون واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن اسحق الازرق عن عبد الله بن عون به *

﴿ وجُنْدَبٌ أصَحُّ وأكْثَرُ ﴾

اى الرواية عن جندب اصح اسنادا واكثر من الرواية عن عمر رضي الله تعالى عنه يعني في هذا الحديث وذلك ان الجم الغفير رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم واما رواية ابن عون فشاذة ولم يتابع عليها وقال ابو بكر بن ابي داود لم يخطأ ابن عون قط الا في هذا والصواب عن جندب قيل يحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران فيه شيخ آخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها

٨٤ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عنْ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ عنْ عبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ رجُلاً يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خِلافَها فأخَذْتُ بيَدِهِ فانْطَلَقْتُ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ فقال كِلاكُما مُحْسِنٌ فاقْرَآ * أكْثَرُ عِلْمِي قال فإنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فأهْلَكَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث والنزال بفتح النون وتشديد الزاي وباللام ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء الهلالي تابعي كبير وقد قيل ان له صحبة وذهل المزي فجزم في الاطراف بان له صحبة وجزم في التهذيب

بان له رواية عن ابي بكر مرسلة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قدمر في الاشخاص عن ابي الوليد وفي ذكر بني اسرائيل عن آدم **قوله** «سمع رجلا» قيل يحتمل أن يكون هو ابي بن كعب **قوله** «كلا كما محسن» اي في القراءة وقيل الاحسان راجع الى ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود بسماعه من رسول الله ﷺ وتحريه في الاحتياط **قوله** «فاقرآ» امر للاثنين **قوله** «اكثر علي» هذا الشك من شعبة واكثر بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اي غالب ظني أن رسول الله ﷺ قال «ان من كان قبلكم اختلفوا» **قوله** «فاهلكهم» اي الله وفي رواية المستملي «فاهلكوا» على صيغة المجهول واعلم أن الاختلاف المنهي هو الخارج عن اللغات السبع اوما لا يكون متواترا واما غيره فهو رحمة لا باس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في (قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه) وبالجمع والافراد (كطي السجل للكتب) والكتاب والتانيث نحو (لتحصنكم من باسكم) والاختلاف التصريفي كقوله كذابا وكذابا بالتشديد والتخفيف ومن يقنط بالفتح والكسر والنحوي نحو (ذو العرش المجيد) بالرفع والجر واختلاف الادوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر بعضهم انزل القرآن على سبعة احرف بهذه الوجوه من الاختلاف والله اعلم *

﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ ﴾ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام النكاح قال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء وقال الزجاجي هو في كلام العرب الوطء والعقد جميعا وفي المغرب وقولهم النكاح الضم مجاز وفي المغيث النكاح التزويج وقال القرطبي اشتهر اطلاقه على العقد وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين أصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه ابو الطيب وبه قطع المتولي وغيره الثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلانة او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا انكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطء لان بذكر امرأته او زوجته يستغنى عن ذكر العقد وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب نكحها وهو فرجها وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذئاب نكحها ينكحها نكحا ونكاحا وليس في الكلام فعل يفعل مما لام الفعل منه حاء الا ينكح وينطح ويمنح وينضح وينبح ويرجح ويأنح ويأزح ويملح القدر والاسم النكح والنكح ونكحها الذي يتزوجها وهي نكحته وامرأة ناكح ذات زوج وقد جاء في الشعر ناكحة على الفعل واستنكحها كنكحها (قلت) هذه الافعال التي قالوا انها جاءت على يفعل بكسر العين يعني في المضارع قد جاء منها بفتح العين ايضا في المضارع قال الجوهري نطحه الكبش ينطحه وينطحه بكسر عين الفعل وفتحها ومنحه يمنحه ويمنحه من المنح وهو العطاء ويقال نضحت القربة تنضح بالفتح قاله الجوهري ونبح الكلب ينبح بالفتح وينبح بالكسر نبحا ونبيحا ونباحا بالضم والكسر ورجح الميزان يرجح بالكسر والفتح ويرجح بالضم ويقال انح الرجل يانح بالكسر انحا وانيحا وانوحا اذا ضجر من ثقل يجده من مرض او بهر كأنه يتنخنخ ولا يبين وازح الرجل يازح ازوحا بالزاي اذا تفيض وملحت القدر يملحها بالفتح والكسر ملحا بالفتح اذا طرحت فيها من الملح بقدر واذا قلت املحت القدر اذا اكثرت فيها الملح حتى فسدت وفي التوضيح وللنكاح عدة اسماء جمعها ابو القاسم اللغوي فبلغت الف اسم واربعين اسما *

﴿ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في الترغيب في النكاح واستدل عليه بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد الاصيلي وابو الوقت الآية قال بعضهم وجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب انتهى قلت لا دلالة

فيه على الترغيب اصلا لان الآية سيقت لبيان مايجوز الجمع بينه من اعداد النساء وقوله يقتضي الطلب كلام من لم يذق شيئا من الاصول فان الامر فيه امر اباحة كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وهل يقال طلب الله منه النكاح او طلب منه الصيد غاية ما في الباب انه اباح النكاح بالعدد المذكور واباح الصيد بعد التحليل من الاحرام ثم بنى هذا القائل على هذا الكلام الواهي قوله واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب ☆

١ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا حُمَيْدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ جاء ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عن عِبادَةِ النبيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كأَنَّهُمْ تَقَالُّوها فقالوا وأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النبيِّ ﷺ قد غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأَخَّرَ قال أَحَدُهُمْ أَمَّا أنا فإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وقال آخَرُ أنا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ وقال آخَرُ أنا أَعْتَزِلُ النِّساء فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجاء رسولُ الله ﷺ فقال أَنْتُمُ الذين قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا أما واللهِ إِنِّي لأَخْشاكُمْ لِلهِ وأَتْقاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ وأُصَلِّي وأَرْقُدُ وأَتَزَوَّجُ النِّساء فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني **قوله** ثلاثة رهط وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له ولا منافاة بينهما من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون **قوله** يسألون عن عبادة النبي ﷺ وفي رواية مسلم عن عمله في السر **قوله** فلما اخبروا بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي عدوها قليلة واصله تقاللوا فادغمت اللام في اللام لاجتماع المثلين **قوله** قد غفر له على صيغة المجهول هذا في رواية الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما غفر الله له **قوله** اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل **قوله** ابدا قيد للبل لا لقوله اصلي **قوله** «ولا أفطر» اي بالنهار سوى ايام العيد والتشريق ولهذا لم يقيد بالتأبيد **قوله** فجاء رسول الله ﷺ فقال وفي رواية مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا والتوفيق بينهما بأنه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم قوله اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه قوله اني لاخشاكم لله واتقاكم له يعني اكثر خشية واشد تقوى وفيه رد لما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يشدد في العبادة غاية الشدة اخشى لله واتقى من الذين يشددون قوله لكني استدراك من شيء محذوف تقديره انا واتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اصوم الى آخره قوله «فمن رغب عن سنتي» اي فمن اعرض عن طريقتي فليس مني اي ليس على طريقتي ولفظ رغب اذا استعمل بكلمة عن فمعناه اعرض واذا استعمل بكلمة في فمعناه اقبل اليه والمراد بالسنة الطريقة وهي اعم من الفرض والنفل بل الاعمال والعقائد وكلمة من في مني اتصالية اي ليس متصلا بي قريبا مني وفيه ان النكاح من سنة النبي ﷺ وزعم المهلب انه من سنن الاسلام وانه لا رهبانية فيه وان من تركه راغبا عن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مذموم مبتدع ومن تركه من اجل انه ارفق له واعون على العبادة فلا ملامة عليه وزعم داود ومن تبعه انه واجب وان الواجب عندهم العقد لا الدخول فانه انما يجب عندهم في العمر مرة وعند اكثر العلماء هو مندوب اليه وعند احمد في رواية يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وغيره لم يشترط خوف العنت فان قلت ظاهر الآية يدل على وجوبه قلت حصل الجواب عنه بما ذكرناه في اول الباب وايضا فان آخر الآية وهو قوله او ما ملكت ايمانكم ينافي الوجوب وذلك لان فيه

التخيير بين النكاح والتسرى فالتسرى لايجب بالاتفاق فكذلك النكاح لانه لايصح التخيير بين واجب وغيره وعند الشافعى التخلى للعبادة افضل لقوله عزوجل فى يحيى عليه الصلاة والسلام وسيدا وحصورا وهو الذى لايأتى النساء مع القدرة على اتيانهن فمدح الله به ولو كان النكاح افضل مامدح به والجواب عنه ان الشافعى لايرى شرع من قبلنا شرعا لنا فكيف يحتج بما لايراه ونحن نقول شرع لنا مالم ينص الله على انكاره وقال الشافعى ان النكاح معاملة فلافضل لها على العبادة قلنا هذا نظر الى ظاهره دون معناه وليس له ان ينظر الى الصور ويترك المعانى فانه ليس من اصله ذلك ولو كان التخلى للعبادة خيرا من النكاح نظر الى صورته ماقطع النبى ﷺ حكم الصورة بالسنة وليس فى مدح حال يحيى عليه الصلاة والسلام مايدل على انه افضل من النكاح فان مدح الصفة فى ذاتها لايقتضى ذم غيرها وذلك ان النكاح لم يفضل على التخلى للعبادة بصورته وانما تميز عنه بمعناه فى تحصين النفس وبقاء الولد الصالح وتحقيق المنة فى النسب والصهر فقضاء الشهوة فى النكاح ليس مقصودا فى ذاته وانما اكد النكاح بالامر قولا واكده بخلق الشهوة خلقة حتى يكون ذلك أدعى للوفاء بمصالحه والتيسير بمقاصده وهذا امر تفطن له ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن قال بقوله ومن الثابت برهانه على فضيلة النكاح انه يجوز مع الاعسار ولاينتظر به حالة الثروة بل هو سببها ان كانا فقيرين قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فندب اليه ووعد به الغنى وقد سبق حديث الرجل الذى لم يجد خاتما من حديد يصدق به زوجته وهو نص على نكاح من لايقدر على فطر ليلة بنائه بها ولاشك ان الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع ﷺ اعلم بتلك المقادير والمصالح *

٢ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب فى مالها وجمالها ولكن فرق بين ترغيب وترغيب وعلى هو ابن المدينى وجزم به الحافظ المزى تبعا لابى مسعود وحسان بن ابراهيم العنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاى الكرمانى كان قاضى كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد وقال ابن عدى هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط والبخارى ادركه بالسن ولكن لم يلقه مات سنة ست ومائتين قبل ان يرحل البخارى وعروة ابن اسماء بنت أبى بكر الصديق وعائشة خالته رضى الله تعالى عنهم والحديث قد مضى فى تفسير سورة النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك **قوله** فى حجر بفتح الحاء وكسرها **قوله** بادنى من سنة صداقها اى باقل من مهر مثلها *

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ ﴾

اى هذا باب فى قوله ﷺ من استطاع الى آخره ولم يقع فى بعض النسخ لفظة منكم لانه تصرف فيه ولم يذكر هذه اللفظة **قوله** لانه وقع هكذا فى رواية السرخسى والاولى فانه لانه لفظ الحديث وبقيته **قوله** اى لان التزوج دل عليه قوله فليتزوج كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل **قوله** وهل يتزوج الى آخره من الترجمة وهو عطف على **قوله** « باب قول النبى ﷺ » والتقدير وباب هل يتزوج **قوله** « لاارب له » بفتح الهمزة والراء اى لاحاجة

له في النكاح وكلمة هل للاستفهام ولم يذكر الجواب اعتمادا على ما عرف في موضعه وهو ان العلماء اختلفوا فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب له النكاح ام لا *

٣ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال حدثني إبراهيمُ عن عَلْقَمَةَ قال كُنْتُ مع عبدِ اللهِ فلقيَهُ عثمانُ بمِنًى فقال يا أبا عبدِ الرحمنِ إنَّ لي إليكَ حاجةً فخلَيا فقال عثمانُ هل لكَ يا أبا عبدِ الرحمنِ في أنْ نُزَوِّجَكَ بكرًا تذكُرُكَ ما كنتَ تعهدُ فلما رأى عبدُ اللهِ أنْ ليسَ لهُ حاجةٌ إلا هذا أشارَ إليَّ فقال يا علقمةُ فانتهيتُ إليهِ وهوَ يقولُ أما لئنْ قلتَ ذلكَ لقدْ قال لنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يا معشرَ الشبابِ مَنِ استطاعَ منكمُ الباءةَ فليتزوجْ ومَنْ لمْ يستطعْ فعليهِ بالصومِ فإنهُ لهُ وِجاءٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند بهؤلاء الرجال قد ذكر غير مرة فان عمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة فانه اخرجه هناك باخصر منه عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم الى آخره قوله كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود قوله بمنى ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبد الله بن مسعود قيل المخاطب بذلك عبد الله بن عمر لانها كنيته المشهورة ثم قال هذا القائل هذا يدل على ان ابن عمه شدد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان شابا وهذا غير صحيح لان ابن عمر لا مدخل له في هذه القصة والحديث لابن مسعود وقوله وكان في زمان عثمان شابا فيه نظر لانه اذ ذاك كان جاوز الثلاثين قوله فخليا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي فخلوا قال ابن التين وهو الصواب لانه واوي من الخلوة مثل دعوا ومعناه دخلا في موضع خال قوله تذكرك ما كنت تعهد يعني من نشاطك وقوة شبابك وقيل لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه وفي رواية مسلم لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك وعنده في رواية اخرى لعلك ترجع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية ابن حبان لعلها ان تذكرك ما فاتك قوله فلما رأى عبد الله برفع عبد الله ان ليس له حاجة اي لعثمان الا هذا اي الترغيب في النكاح ويروى بنصب عبد الله اي فلما رأى عثمان عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اي الزواج وهنا جاءت كلمة الا التي هي اداة الاستثناء وكلمة الى التي هي حرف الجر فالمعنى في الوجه الاول على كلمة الا وفي الوجه الثاني على كلمة الى قوله «اشار قال الكرماني» اشار عبد الله قلت الذي يقتضيه الحال ان الذي اشار هو عثمان قوله «الى» بتشديد الياء قوله «وهو يقول» جملة حالية قوله «ذاك» اشارة الى قوله نزوجك وفي رواية مسلم عن عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه بمنى اذ لقيه عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال قال تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله ائن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله ﷺ الحديث قوله «يا معشر الشباب» المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شبية وشبان بضم اوله وتشديد الباء وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعلان غيره واصله الحركة والنشاط وقال النووي والشاب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وقال القرطبي يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى اربعين وانما خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعي فيهم

الى النكاح بخلاف الشيوخ قوله الباءة قدمر تفسيره في كتاب الصوم ولكن نذكر منه بعض شيء وقال النووي فيها اربع لغات المشهور بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بلا مد واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وقال الجوهري الباءة مثل الباعة لغة في الباء ومنه سمي النكاح باءة وباه لان الرجل يتبوء من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره قوله وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين قيل عليه اغراء غائب وهو من النوادر ولا تكاد العرب تغري الا الحاضر تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وفيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها واستحباب الاسرار بمثله ☆

﴿ بابٌ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يستطع الباءة فليصم ☆

٤ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال حدثني عُمارةُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ قال دخلتُ مع علقمةَ والأسودِ على عبدِ اللهِ فقال عبدُ اللهِ كنّا مع النبيِّ ﷺ شباباً لا نجدُ شيئاً فقال لنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا معشرَ الشبابِ مَنِ استطاعَ الباءةَ فليتزوّجْ فإنّهُ أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ ومَنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصومِ فإنّهُ لهُ وِجاءٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد عن قيس النخعي وعلقمة عمه والاسود اخوه يعني دخلت مع اخي وعمي على عبد الله بن مسعود قوله اغض بمعنى الفاعل لا المفعول اي اشد غضا قوله واحصن اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة قوله فانه اي فان الصوم قوله وجاء جملة في محل الرفع على الخبرية وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى قلت مفعول من لم يستطع محذوف فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحا فروى الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وروى الاسماعيلي من حديث الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويؤيده رواية النسائي من كان ذا طول فلينكح والحمل على المعنى الاعم اولى بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزوج قوله وجاء ووقع في رواية ابن حبان فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء قلعهما واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيدة قال بعضهم وجاء بفتح الواو مقصور والاول اكثر واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية

بانه لايكسرها بالكافور ونحوه واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء وقد ذكر اصحابنا الحنفية انه يباح عند العجز لاجل تسكين الشهوة ❊

﴿ بابُ كَثْرَةِ النِّساءِ ﴾

اى هذا باب في بيان كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن ❊

٥ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرَنا هِشَامُ بنُ يُوسفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبرهُمْ قال أخبرَنِي عَطاءٌ قال حضَرْنا مع ابنِ عَبَّاسٍ جنازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ فقال ابنُ عَبَّاسٍ هذِهِ زَوْجَةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإذا رَفَعْتُمْ نَعْشَها فلا تُزَعْزِعُوها ولا تُزَلْزِلُوها وارْفُقُوا فإنَّهُ كانَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ تِسْعٌ كانَ يَقْسِمُ لِثَمانٍ ولا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تسع هذه كثرة النساء ولكن هذا العدد في حقه ﷺ وفي حق غيره اربع او ثلاث او ثنتان ويطلق عليها الكثرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابى رباح والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن يوسف وفي عشرة النساء عن يوسف بن سعيد **قوله** ميمونة هي بنت الحارث الهلالية تزوجها رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة وتوفيت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو مكان معروف بظاهر مكة بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي ﷺ بنى بها فيها وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين وقيل سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهي خالة ابيه **قوله** نعشها بفتح النون وسكون العين وبالشين المعجمة وهو السرير الذى يوضع عليه الميت **قوله** فلا تزعزعوها من الزعزعة بزاءين معجمتين وعينين مهملتين وهي تحريك الشيء الذى يرفع **قوله** ولا تزلزلوها من الزلزلة وهي الاضطراب **قوله** وارفقوا بها من الرفق واراد به السير الوسط المعتدل والمقصود منه حرمة المؤمن بعد موته فان حرمته باقية كما كانت في حياته ولاسيما هي زوجة النبي ﷺ **قوله** فانه اى فان الشان كان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسع اى تسع نسوة اى عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن ومات وهن في عصمته ﷺ **قوله** « كان يقسم » من القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام وبمعنى النصيب ويقال كلاهما بمعنى النصيب ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني والقسم بفتحتين اليمين **قوله** « لثمان » أى لثمان نسوة ولا يقسم لواحدة أى لامرأة واحدة وهي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكانت قد اسنت عند رسول الله ﷺ فهم بطلاقها فقالت له لا تطلقني وانت في حل من شاني فانما اريد ان احشر في ازواجك واني قد وهبت يومي لعائشة واني لا اريد ما تريد النساء فامسكها رسول الله ﷺ حتى توفى عنها مع سائر من توفى عنهن من ازواجه (فان قلت) روى مسلم الحديث المذكور من طريق عطاء ثم قال في آخره قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب (قلت) حكى عياض عن الطحاوى ان هذا وهم وصوابه سودة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء وقال النووى هذا وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما الصواب سودة كما في الاحاديث (فان قلت) يحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر امره حيث روى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية (قلت) قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه (فان قلت) قد اخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدى وهو ليس بحجة (قلت) ما للواقدى وقد روى عنه الشافعي وابو بكر بن ابى شيبة وابو عبيد وابو خيثمة وعن مصعب الزبيرى ثقة مامون وكذا قال المسيبى

وقال ابو عبيد ثقة وعن الدارودي الواقدي امير المؤمنين في الحديث مات قاضيا ببغداد سنة سبع ومائتين ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة *

٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ في لَيْلَةٍ واحِدَةٍ ولَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ : وقال لي خَلِيفَةُ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ عنْ قَتَادَةَ أنَّ أَنَساً حدَّثَهُمْ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران البصري والحديث قد مضى في كتاب الغسل باتم منه قوله «وقال لي خليفة» هو احد مشايخ البخاري انما قصد بذلك تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك *

٧ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ الأَنْصارِيُّ حدثنا أَبُو عَوانَةَ عنْ رَقَبَةَ عنْ طَلْحَةَ اليامِيِّ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قال لِي ابنُ عَبَّاسٍ هلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لا قال فَتَزَوَّجْ فإنَّ خَيْرَ هذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُها نِساءً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اكثرها نساء وعلي بن الحكم بفتحتين الانصاري المروزي من قرية من قرى مرو يدعى غزا مات سنة ست وعشرين ومائتين وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وطلحة هو ابن مصرف اليامي بالياء آخر الحروف وتخفيف الميم ويقال الايامي في همدان ينسب الى ايام بن اصبي بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد ابن خيران بن نوف بن اوسلة وهو همدان قوله « فان خير هذه الامة » المراد به رسول الله ﷺ لانه اكثر نساء من غيره والامة الجماعة اي خير هذه الجماعة الاسلامية هو رسول الله ﷺ فانه اكثرهم نساء لان له تسعا وانما قيد بهذه الامة لان سليمان عليه السلام اكثر زوجات من رسول الله ﷺ قيل كانت له الف امرأة ثلاثمائة حرائر وسبعمائة اماء وابوه داود عليه السلام كانت له تسع وتسعون امرأة وقيل معناه خير امة محمد ﷺ من هو اكثر نساء من غيره اذا تساووا في الفضائل وقيل له الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا فافهم *

﴿ بابٌ مَنْ هاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْراً لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ ما نَوَى ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان من هاجر الى دار الاسلام وكان قصده تزويج امرأة او عمل خير من انواع الخير ليتوسل به الى تزويج امرأة او يجعلها زوجة نفسه او التزويج بمعنى التزوج فله ما نوى لقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات على ما يجيء الآن *

٨ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حدثنا مالِكٌ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحارِثِ عنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ العَمَلُ بالنِّيَّةِ وإنَّما لِامْرِئٍ ما نَوَى فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسولِهِ ﷺ ومَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ لِما هاجَرَ إليهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات الحجازي والحديث قد مر في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ بابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ القُرْآنُ والإِسْلامُ ﴾

اي هذا باب في بيان تزويج المعسر أي الفقير الذي ليس معه شيء ومعه القرآن يعني يحفظ شيئا من القرآن قوله والاسلام قال ابن بطال دل هذا على ان الكفاءة انما هي في الدين لا في المال وقد نبه بهذه الترجمة

على جواز ذلك آخذا بما وقع من حال ذلك الرجل الذى قال له النبى ﷺ التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد وزوجه بما معه من القرآن * ﴿ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى فى هذا الباب ورد حديث سهل بن سعد الانصارى الساعدى وقدمر حديثه فى باب القراءة عن ظهر القلب وفيه ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا و كذا قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال فقد ملكتكها بما معك من القرآن *

٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حدثنا يَحْيَى حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثنى قَيْسٌ عن ابنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا نَغْزُو مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يارسول اللهِ أَلاَ نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة تعلم بالدقة فى النظر وهو انه ﷺ لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء ومع فقرهم كما صرح به فى هذا الخبر على ماياتى ان شاء الله تعالى وكان مع كل منهم شئ من القرآن كانه اجاز لهم التزويج بما معهم من القرآن ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابى خالد سعد البجلى الكوفى وقيس هو ابن ابى حازم عوف الاحمسى البجلى قدم المدينة بعد ما قبض النبى ﷺ والحديث قدمر فى التفسير قوله عن ذلك اى عن الاستخصاء فدل على انه حرام فى الآدمى صغيرا كان او كبيرا لان فيه تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من قطع النسل و تعذيب الحيوان قال البغوى و كذا كل حيوان لا يؤكل واما المأكول فيجوز فى صغره ويحرم فى كبره *

﴿ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا رواهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ ﴾

اى هذا باب فى قول الرجل الى آخره والذى يظهر لى انه انما وضع هذه الترجمة التى هى لفظ حديث عبد الرحمن ابن عوف الذى مضى فى اول البيوع اشارة الى انه رواه فيه من طريقين احدهما عن نفس عبد الرحمن بن عوف والآخر عن انس من طريق زهير عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن بن عوف وهنا ايضا رواه من حديث سفيان عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن واخذ البخارى فيه هذه الالفاظ التى هى الترجمة من نفس الحديث ووضعها ترجمة تنبيها على فوائد كثيرة منها وضعه تراجم غريبة فى مواضع كثيرة فى الكتاب ومنها الاشارة الى اتساع روايته ومنها بيان ما فيه من الاختلاف فى الاسانيد وفى المتون وغير ذلك قوله حتى انزل لك عنها اى حتى اطلقها وتنقضى عدتها ثم تأخذها قوله رواه عبد الرحمن بن عوف اى روى هذا الباب الذى هو الترجمة فى حديثه على ما مر فى اول البيوع *

١٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قال قَدِمَ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ فَآخَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ وعِنْدَ الأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ ومَالَهُ فقال بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ ومَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَآهُ النبيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فقال مَهْيَمْ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ فقال تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قال فَمَا سُقْتَ إِلَيْهَا قال وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قال أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعند الانصارى امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وقد ذكرنا انه مضى فى اول البيوع قوله وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء اى وهو اللطخ من الخلوق ومن كل طيب له لون قوله مهيم بفتح الميم

وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم اي ماحالك وماشأنك قوله فاسقت اي اليها ويروى هكذا قوله وزن نواة من ذهب وهو اسم لخمسة دراهم اي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وبقية الكلام قد مرت هناك *

﴿ باب ما يكره من التبتل والخصاء ﴾

اي هذا باب في بيان مايكره من التبتل واصله الانقطاع من قولهم تبتلت الشي ءاتبتله من باب ضرب يضرب اذا قطعته والمراد بالتبتل المنهي عنه في الحديث الانقطاع عن النساء وترك التزويج واما معنى قوله تعالى (وتبتل اليه تبتيلا) فالمراد به الانقطاع اليه والتعبد لاترك التزويج فانه لم يامر به النبي ﷺ بل قال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء ويريد به النبي ﷺ وقد ذكرناه قوله والخصاء بكسر الخاء وبالمد مصدر خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه والرجل خصي والجمع خصيان وخصية *

١١ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ أخبرنا ابنُ شِهابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى عُثْمانَ ابنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ولَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله التيمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن على الحلال واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبيد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني **قوله** « رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل » أي لم ياذن له فيه حين استأذن في ذلك ويقال معنى رد نهى عن التبتل وقد ذكرنا معناه الآن **قوله** « ولو اذن له » اي لو اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعثمان بن مظعون لاختصينا من اختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وكان مناسبا أن يقول لو اذن له لتبتلنا فعدل الى اختصينا ارادة المبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي ﷺ امته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد وقال القرطبي يقال يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الخصاء وهو قطع عضوين بهما قوام النسل وفيه الم عظيم لانه ربما يفضي الى الهلاك وهو محرم بالاتفاق ثم اجاب بان ذلك لازم من حيث ان مطلق التبتل يتضمنه فكأن هذا القائل ظن ان التبتل الحقيقي الذي يؤمن معه شهوة النساء وهو الخصاء واخذ بأكثر مايقع عليه الاسم وقوله فيه الم عظيم مسلم لكن يصغر في جنب صيانة الدين كقطع اليد للاكلة والكي والبط ونحوها وقوله ربما يفضي الى الهلاك غير مسلم لان وقوع الهلاك منه نادر وخصاء الحيوان يشهد لذلك واجاب النووي عن ذلك بان معناه لو اذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء لتمكننا من التبتل قال وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام مطلقا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي كل من جوابي القرطبي والنووي نظر بل الجواب الصحيح انه لو وقع اذن من النبي ﷺ فيما ساله عنه عثمان بن مظعون من التبتل لجاز لهم الاختصاء لان استئذان عثمان في التبتل كانت صورته استئذانا في الاختصاء كما هو مبين في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها عن اخيه عثمان بن مظعون انه قال يارسول الله انه ليشق علينا العزبة في المغازي أفتاذن لي يارسول الله في الخصاء فاختصي فقال رسول الله ﷺ « لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصيام فانه مجفر » ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر ايضا ان عثمان بن مظعون وعليا وابا ذر هموا ان يختصوا ويتبتلوا فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ونزلت فيهم (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يارسول الله اني رجل يشق على العزوبة فاذن لي في الخصاء قال « لا ولكن عليك بالصيام » *

١٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول لقد رد ذلك يعني النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري الى آخره

١٣ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل عن قيس قال قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد مر هذا الحديث عن قريب الى قوله فنهانا عن ذلك فانه اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن اسماعيل الى آخره **قوله** «ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب» هذا نكاح المتعة وهذا يدل على ان ابن مسعود يرى بجواز المتعة وقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع ويدل على ذلك ما ذكر الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسماعيل ابن ابي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسماعيل ثم نسخ قوله ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا) الآية وفي رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله رضي الله تعالى عنه وروى الواحدي في اسباب النزول من رواية عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله ﷺ فقال اني اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت الى النساء واني حرمت على اللحم فنزلت (لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) فعلى هذا لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح باحلال ذلك لها بعض المشقة او امنه ولا فضل في ترك شيء مما احله الله تعالى لعباده والفضل والبر فيما هو فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسوله وسنه لامته وتبعه على هذا المنهاج الائمة الراشدون فاذا كان ذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لبس ذلك من حله وآثر أكل الفول والعدس على خبز البر والشعير وترك اكل اللحم والودك حذرا من عارض الحاجة الى النساء والاولى بالاجسام اصلاحها لتعينه على طاعة ربه ولا شيء اضر بالجسم من المطاعم الرديئة لانها مفسدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله تعالى سببا الى طاعته ومن ذلك التبتل والترهب لانه داخل في معنى الآية المذكورة وقال المهلب انما نهى النبي ﷺ عن ذلك من اجل انه مكاثر بهم الامم يوم القيامة وانه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد ﷺ ان يكثر النسل ولا التفات الى ما روى خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد فانه ضعيف بل موضوع وكذلك قول حذيفة اذا كان سنة خمسين ومائة فلان يربي احدكم جرو كلب خير له من ان يربي ولدا ☆

﴿ وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر ﴾

اي قال اصبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب كذا وقع في عامة الاصول قال اصبغ وكذا ذكره ابو مسعود وخلف

وخالف ذلك الحافظان ابو نعيم والطرقي فقالا رواه البخاري عن اصبغ ولئن سلمنا صحة ماوقع في الاصول وانه رواه عنه معلقا فقد رواه الاسماعيلي حدثنا ابن الهاد حدثنا اصبغ اخبرني ابن وهب وقد وقع في كتاب الطرقي رواه البخاري ابن محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخاري شيخ اسمه اصبغ بن محمد ولا في الكتب الستة والحديث من افراده **قوله** اني رجل شاب وانا اخاف وفي رواية الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية حرملة قوله العنت بفتح النون وبالتاء المثناة من فوق وهو الحمل على المكروه وقد عنت يعنت من باب علم يعلم والعنت الاثم وقد عنت اكتسب اثما والعنت الفجور والزنا وكل شاق ذكره في المنتهى وفي التهذيب الاعنات تكليف غير الطاقة وقال ابن الانباري اصل العنت التشديد والمراد به ههنا الزنا قوله جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدر بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لامداد فيه لفراغ ما كتب به قوله فاختص صورته صورة امر من الاختصاء ولكن هذا من قبيل قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وحاصل المعنى ان فعلت اولم تفعل فلابد من نفوذ القدر ووقع في بعض الاصول اقتصر موضع اختص وكذا وقع في المصابيح فان صحت فلا حاجة الى تاويل الاول قوله على ذلك كلمة على متعلقة بمقدر محذوف اي اختص حال اشتمالك على العلم بان الكل بتقدير الله عز وجل وقال القاضي البيضاوي المعنى ان الاقتصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ماقدر لك من خير او شر فهو لامحالة ياتيك ومالم يكتب فلا طريق لك الى حصوله وقال الطيبي اي اقتصر على ماذكرت لك وارض بقضاء الله تعالى اوذر ماذكرته وامض لشانك واختص فيكون تهديدا وقال الكرماني وقال بعضهم معناه قد سبق في قضاء الله تعالى جميع مايصدر عنك ويلاقيك فاقتصر على ذلك فان الامور مقدرة اودعه فلا تخض فيه قوله «اوذر» اي اواترك وهو امر من يذر وقالت الصرفيون اماتوا ماضي يذر ويدع قلت قد جاء ماضي يدع في قوله تعالى ماودعك قرئ بالتخفيف فان قيل لم يؤمر ابو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما امر به غيره واجيب بان الغالب من حال ابي هريرة كان الصوم لانه من اهل الصفة وكانوا مستمرين على الصوم وقيل وقع ذلك في الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فاداه اجتهاده في حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان بن مظعون فمنعه ﷺ *

﴿ بابُ نِكاحِ الأبْكارِ ﴾

اي هذا باب في بيان نكاح الابكار وهو جمع بكر والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة ومنه البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة *

﴿ وقال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ قال ابنُ عبّاسٍ لِعائِشَةَ لَمْ يَنْكِحِ النبيُّ ﷺ بِكْرًا غيرَكِ ﴾

ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وهذا الذي قاله طرف من حديث وصله البخاري في تفسير سورة النور *

١٤ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ عبْدِ اللهِ قال حدثني أخِي عنْ سُلَيْمانَ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ قُلْتُ يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ لوْ نَزَلْتَ وادِيًا وفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْها وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْها في أيِّها كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قال في الَّتي لَمْ يُرْتَعْ مِنْها تَعْنِي أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غيْرَها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لم يتزوج بكرا غيرها واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث من افراده قوله «ارأيت» اي اخبرني قوله وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه

شجر قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو اصوب لقوله بعد في ايها كنت ترتع اى في اى الشجر ولو اراد الموضعين لقال في ايهما قوله ترتع بضم اوله من الارتاع يقال ارتع بعيره اذا تركه يرعى شيئا ورتع البعير في المرعى اذا اكل ماشاء ورتعه الله اى انبت له ما يرعاه على سعة قوله قال في الذى لم يرتع منها والاصل ان يقال في التى لم يؤكل منها وكذا في رواية ابى نعيم قال في الشجرة التى وهو الاصل قوله «تعنى» اى عائشة رضى الله تعالى عنها وزاد ابو نعيم قبل هذا فاناهيه بكسر الهاء وفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء وهى للسكت ☆

١٥ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ أُرِيتُكِ فى المَنامِ مَرَّتَيْنِ إذا رجلٌ يَحْمِلُكِ فى سَرَقَةِ حَرِيرٍ فيَقُولُ هٰذِهِ امْرَأتُكَ فأكْشِفُها فإذا هِىَ أنْتِ فأقُولُ إنْ يَكُنْ هٰذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج عائشة وهى بكر بعد رؤيته اياها في المنام الصادق وعبيد اسمه في الاصل عبد الله بن اسماعيل يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وابو اسامة حماد بن اسامة والحديث اخرجه البخارى ايضا في التعبير عن عبيد المذكور واخرجه مسلم في الفضائل عن ابى كريب عن ابى اسامة قوله «اريتك» بضم الهمزة وكسر الكاف لانه خطاب لعائشة قوله «اذا رجل يحملك» كلمة اذا للمفاجأة واراد بالرجل ملكا في صورة رجل وفى رواية الترمذى ان الملك الذى جاء الى النبى ﷺ بصورتها هو جبريل عليه الصلاة والسلام وفى صحيح ابن حبان جاءنى جبريل عليه الصلاة والسلام في خرقة حرير فقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة وفى رواية لمسلم جاءنى بك الملك وفى طبقات ابن سعد عنها جاء جبريل عليه الصلاة والسلام بصورتى من السماء في حريرة فقال تزوجها فانها امرأتك **قوله** «في سرقة» بفتح السين المهملة وفتح الراء وهى قطعة من حرير واصلها بالفارسية سره اى جيد فعرب كما عرب استبرق وقيل هى شقة من الحرير الابيض وادعى المهلب انها كالكلة والبرقع وهو غريب **قوله** فاكشفها اى فاكشف السرقة قيل انما رأى منها ما يجوز للخاطب ان يراه **قوله** «فاذا هى انت» كلمة اذا للمفاجأة وهى ترجع الى الصورة التى في السرقة قوله «ان يكن من عند الله» اى ان يكن هذا الذى رأيته كائنا من عند الله يمضه بضم الياء من الامضاء وهو الانفاذ وقال ابن العربى لم يشك ﷺ فيما رأى فان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى وانما احتمل عنده ان تكون الرؤيا اسما واحتمل ان تكون كنية فان للرؤيا اسما وكنية فسموها باسمائها وكنوها بكناها واسمها ان تخرج بعينها وكنيتها ان تخرج على مثالها او هى اختها او قرينتها او جارتها او سميتها وذكر عياض ان هذه الرؤيا تحتمل ان تكون قبل النبوة وان كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان الاول ان تكون الرؤيا على وجهها فظاهرها لا يحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله وينجزه فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها (الثانى) المراد ان كانت هذه الزوجية في الدنيا يمضه الله عز وجل فالشك انها هل هى زوجته في الدنيا او في الآخرة (الثالث) انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من البلاغة يسمى مزج الشك باليقين ☆

﴿ بابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّباتِ ﴾

اى هذا باب في بيان تزويج النساء الثيبات وهو جمع ثيب وقال بعضهم جمع ثيبة وليس كذلك بل جمع ثيب وقال المطرزى الثيب بالضم في جمعها ليس من كلامهم والثيب من ليس ببكر وقد ذكرنا انه يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقال ابن الاثير ويقع على الذكر والانثى وفى المغرب والثيب من النساء التى قد تزوجت فبانت بوجه وعن الليث ولا يقال للرجل وعن الكسائى رجل ثيب اذا دخل بامرأته وامرأة ثيب اذا دخل بها كما يقال بكر وايم وهو فيعل من ثاب لمعاودتهما التزوج

في غائب الامور ولان الخطاب يثاوبونها اى يعاودونها وقولهم ثيبت المرأة تثييبا اذا صارت ثيبا كعجزت الناقة وثيبت الناقة اذا صارت عجوزا *

﴿ وقالت أم حبيبة قال النبي ﷺ لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بناتكن لانه خطاب ازواجه ونهاهن ان يعرضن عليه وبائبه لحرمتهن وهن ثيبات قطعا وهو تحقيق انه ﷺ تزوج الثيب ذات البنت وقال بعضهم استنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات انتهى قلت سبحان الله ما ابعد هذا الكلام عن المقصود والمقصود اثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذى قاله ان لنسائه بنات من غيره وانه يستلزم انهن ثيبات والترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان ان لهن بنات فمن اين يفهم من قوله هذا وقد اخذ كلام الناس وافسده ولا يخفى ذلك على المتأمل واما تعليق ام حبيبة ام المؤمنين رملة بنت ابى سفيان الاموى فان البخارى اسنده عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام حبيبة وسياتى بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله لا تعرضن قال ابن التين ضبط بضم الضاد ولا اعلم له وجها لانه اما خاطب النساء او واحدة منهن فان كان خطابه لجماعة النساء فصوابه تسكينها لانه دخل عليه النون المشددة فيجتمع ثلاث نونات فيفصل بينهما بالف فيقال لا تعرضنان ولا تدخل النون الخفيفة في جماعة النساء ولا في تثنيتهن وان كان خطابه لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة او نون خفيفة قلت عند يونس تدخل النون الخفيفة في جماعة النساء وتثنيتهن كما عرف في موضعه *

١٦ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا لندخل قال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قلت ثيب وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى وهشيم مصغر هشم ابن بشير مصغر بشر وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره راء ابن ابى سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزى الواسطى والشعبى عامر بن شراحيل والحديث قد مر مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والجهاد والشروط ومر الكلام فيه في كل باب بما يحتاج اليه قوله قفلنا اى رجعنا قوله من غزوة وهي غزوة تبوك قوله قطوف بفتح القاف اى بطىء قوله بعنزة وهي اقصر من الرمح واطول من العصا وفي البيوع ضربه بمحجن وهو الصولجان ولا منافاة بينهما لانه اذا كان احد طرفيه معوجا والآخر فيه حديد يصدق اللفظان عليه قوله فاذا النبى اى فاذا هو النبى ﷺ قوله ما يعجلك اى ما سبب اسراعك قوله حديث عهد بعرس اى قريب عهد بالدخول على المرأة قوله ابكرا منصوب بمقدر اى اتزوجت بكرا قوله ثيب خبر مبتدا محذوف اى هى ثيب قوله فهلا جارية اى فهلا تزوجت جارية وكلمة هلا للتحضيض قوله ليلا اى عشاء قال الكرمانى انما فسر الليل بالعشاء لئلا ينافي ما تقدم في كتاب العمرة في باب لا يطرق اهله انه ﷺ نهى ان يطرق اهله ليلا قلت هذا غير مخالف لان هذا قاله لمن يقدم بغتة من غير ان يعلم اهله به واما هنا فتقدم خبر مجىء الجيش والعلم بوصوله وانت كذا وكذا قوله الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة بعدها ثاء مثلثة لان التى يغيب زوجها في مظنة عدم التزين وقيل الشعثة منتشرة الشعر مغبرة الرأس قوله «وتستحد المغيبة» اى تستعمل الحديدة في ازالة الشعر والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة من اغابت المرأة اذا غاب زوجها فهى مغيبة *

١٧ - ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا مُحارِبٌ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما يقولُ تزوَّجْتُ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ ماتزوَّجْتَ فقلْتُ تزوَّجْتُ ثيِّباً فقال مالكَ وللعذارى ولِعابِها فذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَمْرِو بنِ دِينارٍ فقال عَمْرٌو سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ قال لي رسولُ اللهِ ﷺ هلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تزوجت ثيبا وقد ذكرنا ان هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة بوجوه كثيرة ومحارب بكسر الراء ابن دثار بكسر الدال السدوسي قوله مالك وللعذارى جمع العذراء وهي البكر قوله ولعابها بكسر اللام بمعنى الملاعبة **قوله** هلا جارية اي هلا تزوجت جارية قوله فذكرت ذلك القائل هو محارب وذلك اشارة الى قوله مالك وللعذارى ولعابها *

﴿ بابُ تزويجِ الصِّغارِ مِنَ الكِبارِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تزويج الصغار من الكبار في السن *

١٨ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن عِراكٍ عن عُرْوَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ عائِشَةَ إلى أبي بَكْرٍ فقال لهُ أبو بَكْرٍ إنَّما أنا أخُوكَ فقال أنْتَ أخِي في دِينِ اللهِ وكِتابِهِ وهِيَ لِي حَلالٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة وكان عمرها ست سنين واعترض الاسماعيلي هذا بوجهين احدهما ان صغر عائشة من كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر والآخر ان هذا مرسل فان كان مثل هذا يدخل في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل واجاب بعضهم عن الاول بقوله يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها (قلت) هذا ليس بشيء لان الترجمة في تزويج الصغار من الكبار وليست في مجرد بيان الصغار من الكبار والجواب الصحيح الذي ذكرته والجواب عن الثاني وان كانت صورته صورة الارسال ولكن الظاهر أن عروة حمله عن عائشة يدل عليه ان ابا العباس الطرقي ذكره في كتابه مسندا عن عروة عن عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عبد البر مثل هذا يدخل في المسند **قوله** «خطب عائشة الى ابي بكر» قيل كلمة الى هنا بمعنى من والاولى ان تكون على حالها للغاية اي انهى خطبته الى ابي بكر كما في قولهم احمد اليك الله اي انهى حمده اليك **قوله** «انما انا اخوك» كان ابا بكر رضي الله تعالى عنه اعتقد انه لا يحل له ان يتزوج ابنته للمؤاخاة والخلة التي كانت بينهما فاعلمه ﷺ ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب والولادة فقال انها لي حلال بوحي الله تعالى كما قال ابراهيم عليه السلام لمن اراد أن يأخذ منه زوجته هي اختي يعني في الايمان لانه لم يكن احد مؤمنا غيرهما في ذلك الوقت واعترض صاحب التلويح هنا بوجهين احدهما ان الخلة لابي بكر انما كانت في المدينة والخطبة انما كانت بمكة فكيف يلتئم قوله في هذا والآخر انه ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما ذكر ابن عاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبي ﷺ ارسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون يخطبها فقال لها ابو بكر رضي الله تعالى عنه وهل تصلح له انما هي ابنة اخيه فرجعت الى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال ارجعي وقولي له انت اخي في الاسلام فابنتك تصلح لي فاتت ابا بكر فذكرت له فقال ادعي لي رسول الله ﷺ فجاء فانكحه انتهى (قلت) اما الجواب عن الاول فهو انه لا مانع ان الخلة انما كانت في مكة ولكن ما ظهرت الا بالمدينة واما الجواب عن الثاني فيحتمل انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما جاء الى ابي بكر خطب بنفسه ايضا فوقع بينهما ما ذكر في الحديث ثم انه لما علم حقيقة الامر انكحها من النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابن بطال اجمع العلماء انه يجوز للاباء تزويج الصغار من بناتهم وان كن في المهد الا انه لا يجوز لازواجهن البناء بهن الا اذا صلحن للوطء واحتملن الرجال واحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتهن واختلف العلماء في تزويج غير الآباء اليتيمة فقال ابن ابي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وابو ثور ليس لغير الاب ان يزوج اليتيمة الصغيرة فان فعل فالنكاح باطل وحكى ابن المنذر عن مالك انه قال يزوج القاضي الصغيرة دون الاولياء ووصي الاب والجد عند الشافعي عند عدم الاب كالاب وقالت طائفة اذا زوج الصغيرة غير الاب من الاولياء فلها الخيار اذا بلغت يروى هذا عن عطاء والحسن وطاوس وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد الا انهما جعلا الجد كالاب لا خيار في تزويجه وقال ابو يوسف لا خيار لها في جميع الاولياء وقال احمد لا ارى للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت ورضيت فلا خيار لها ☆

﴿ باب إلى مَنْ يَنْكِحُ وأيُّ النِّساءِ خَيْرٌ وما يُسْتَحَبُّ أنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفَتِهِ مِنْ غَيْرِ إيجابٍ ﴾

اي هذا باب في بيان من اذا اراد ان يتزوج ينتهي امره الى من يتزوج من النساء او الى من يعقد وقد ذكرنا ان النكاح يأتي بمعنى التزويج وبمعنى العقد وقد اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة انواع وحديث الباب واحد الاول قوله الى من ينكح والثاني قوله واي النساء خير والثالث وما يستحب ان يتخير لنطفه ومن الحديث تؤخذ المطابقة للاول والثاني ظاهر او الثالث لا تؤخذ الا بطريق اللزوم بيانه ان الذي يريد النكاح ينبغي ان يتزوج من قريش لان نساءهن خير النساء وهذان نوعان ظاهران في المطابقة واما النوع الثالث فهو انه لما ثبت ان نساء قريش خير النساء وان الذي تزوج منهن قد تخير لنطفه لاجل اولاده وهذا لا يفهم من الحديث صريحا ولكن بطريق اللزوم على انا نقول يحتمل انه اشار الى حديث اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه الحاكم ايضا وصححه فان قلت كيف يكون نساء قريش افضل من مريم ام عيسى عليهما السلام ولا سيما على قول من يقول انها نبية قلت اجاب بعضهم بان في الحديث خير نساء ركبن الابل ومريم عليها السلام لم تركب بعيرا قلت هذا جواب لا يجدي وقد اطنب هذا القائل هنا وكله غير كاف ويمكن ان يجاب عن هذا بانه ﷺ قيد بقوله صالحو نساء قريش ومريم عليها السلام ليست من قريش وقال النووي معنى خير أي من خير كما يقال احسنهم كذا أي من احسنهم اي احسن من هنالك وقد يقال ان معنى قوله ﷺ خير نساء ركبن الابل صالحو نساء قريش يعني في زمانهن **قوله** من غير ايجاب اراد به ان الذي ذكره في هذه الترجمة من الانواع الثلاثة ليس من باب الايجاب بل هو من باب الاستحباب ☆

١٩ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ أخْبَرَنا شُعَيْبٌ حدثنا أبُو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال خيرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ صالِحُو نِساءِ قُرَيْشٍ أحْناهُ على ولَدٍ في صِغَرِهِ وأرْعاهُ على زَوْجٍ في ذاتِ يَدِهِ ﴾

قد مر بيان وجه المطابقة الآن وهذا الاسناد بعين هؤلاء الرواة قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مر في احاديث الانبياء في باب قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم باتم منه ومر الكلام فيه هناك **قوله** صالحو اصله صالحون سقطت النون للاضافة ويروى صالح نساء قريش بالافراد ويروى صلح نساء قريش بضم الصاد وتشديد اللام جمع صالح وهو رواية الكشميهني والمراد بالاصلاح هنا صلاح الدين وصلاح المخالطة للزوج وغيره **قوله** احناه من الحنو وهو الشفقة والحانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وكان القياس ان يقال احناهن وان يقال صالحة نساء قريش ولكن ذكره اما باعتبار لفظ الخبر او باعتبار الشخص او هو من باب ذي كذا واما الافراد فهو بالنظر

الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس قوله على ولده في رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير ووقع في رواية مسلم على يتيم وفي اخرى على طفل قوله وارعاه على زوج اى احفظه واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق قوله في ذات يده اى في ماله المضاف اليه *

﴿ بابُ اتّخاذِ السَّرارِي ومَنْ أعتقَ جارِيَتَهُ ثُمَّ تزوّجها ﴾

اى هذا باب في بيان اتخاذ السرارى اى اقتنائها والسرارى بتشديد الياء وتخفيفها جمع سرية بضم السين وكسر الراء المشددة ثم الياء آخر الحروف المشددة وقد تكسر السين وهو من تسررت من السرور وهو النكاح او من السرور فابدلت احدى الرا آت ياء وقيل ان اصلها الياء من الشيء السري النفيس وفي المغرب السرية فعلية من السر الجماع او فعولة من التسر والسيادة والاول اشهر وقد ورد الامر باقتناء السرارى في حديث ابى الدرداء مرفوعا عليكم بالسرارى فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني باسناد واه قوله ومن اعتق جاريته عطف هذا الحكم على اتخاذ السرارى لانه قد يقع بعد التسرى وقد يقع قبله *

٢٠ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا عبدُ الواحِدِ حدثنا صالحُ بنُ صالِحٍ الهَمْدانِيُّ حدثنا الشَّعْبِيُّ قال حدثني أبُو بُرْدَةَ عنْ أبِيهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أيُّما رجُلٍ كانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فعَلَّمَها فأحْسَنَ تَعْلِيمَها وأدَّبها فأحْسَنَ تأدِيبَها ثُمَّ أعْتَقَها وتَزَوَّجَها فلَهُ أجْرانِ وأيُّما رجُلٍ مِنْ أهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وآمَنَ بِي فلَهُ أجْرانِ وأيُّما مَمْلُوكٍ أدَّى حقَّ مَوالِيهِ وحقَّ رَبِّهِ فلَهُ أجْرانِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وعبد الواحد بن زياد وصالح بن صالح مسلم الثورى الهمدانى بسكون الميم وبالدال المهملة وبالنون الكوفي والشعبي عامر بن شراحيل وابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء اسمه عامر يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس والحديث قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه الحديث فان قلت هذا صالح بن حيان الذى يروى عن الشعبي في كتاب العلم هو صالح بن صالح الذى في هذا الحديث ام غيره قلت نعم هو اياه ولكنه نسبه في كتاب العلم الى جد ابيه لانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وهنا نسبه الى ابيه وليس هو صالح بن حيان القرشى الكوفي الذى يحدث عن ابى وائل وابى بردة ويروى عنه يعلى بن عبيد ومروان بن معاوية فافهم قوله وليدة اى امة واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق على كل امة وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ قال الشَّعْبِيُّ خُذْها بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيما دُونَها إلى المَدِينَةِ ﴾

اى قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذى روى الحديث المذكور عنه هذا بحسب ظاهر الكلام وبه جزم الكرمانى والرد عليه في هذا الموضع كالرد عليه في كتاب العلم بان الخطاب في قول الشعبي خذها لرجل من اهل خراسان فلينظر فيه هناك من يريد تحريره قوله خذها اى خذ هذه المسألة او هذه المقالة بغير شيء يعنى مجانا بدون اخذها منك على جهة الاجرة عليه والافلا شيء اعظم من الاجر الاخروى الذى هو ثواب التبليغ والتعليم قوله قد كان الرجل الى آخره معناه انى اعطيتك هذه المسألة بغير شيء وقد كان الرجل يرحل اى يسافر فيما دونها اى فيما دون هذه المسألة الى المدينة اى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واللام فيها للعهد ولفظه في كتاب العلم قال عامر اعطينا كها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة *

﴿ وقال أبُو بَكْرٍ عنْ أبي حَصِينٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبِيهِ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أعْتَقَها ثُمَّ أصْدَقَها ﴾

اى قال ابو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القارى قيل اسمه شعبة وقيل سالم يروى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابى بردة بضم الباء الموحدة عامر عن ابيه ابى موسى الاشعرى عبدالله بن قيس وهذا وقع مسلسلا بالكنى وكلهم كوفيون وقال الكرمانى وفى بعض الرواية عن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى وهو سهو قلت غلط ظاهر وهذا التعليق اسنده ابوداود الطيالسى فى مسنده وقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وابوبكر الخياط هو ابو بكر ابن عياش المذكور فكانه كان يتعاطى الخياطة فى وقت وهو احد الحفاظ المشهورين فى الحديث والقراء المذكورين فى القراآت قوله اعتقها ثم اصدقها اراد ان ابابكر بن عياش روى فى الحديث المذكور بلفظ اعتقها ثم اصدقها موضع قوله فيه ثم اعتقها وتزوجها ومعناها واحد *

٢١ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ تَلِيد قال أخبرَنِى ابنُ وهبٍ قال أخبرَنى جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عن أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال قال النبيُّ ﷺ ٢٢ ـ ح وحدثنا سُلَيْمانُ عنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ عنْ أيوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ لمْ يَكذِبْ إبْرَاهِيمُ إلاّ ثَلاثَ كَذَباتٍ بَيْنَما إبْرَاهِيمُ مرَّ بجَبَّارٍ ومَعَهُ سارَةُ فذَكَرَ الحَدِيثَ فأعْطاها هاجرَ قالَتْ كَفَّ اللهُ يَدَ الكافِرِ وأخْدَمَنِى آجَرَ. قال أبُو هُرَيْرَةَ فتِلْكَ أُمُّكُمْ يا بَنِى ماءِ السَّماءِ ﴾

قيل مطابقته للترجمة من حيث ان هاجر كانت مملوكة وان ابراهيم عليه السلام اولدها بعد ان ملكها فهى سرية واعترض عليه بعضهم بانه ان اراد ان ذلك وقع صريحا فى الصحيح فليس بصحيح وانما الذى فى الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم عليه السلام اولدها اسماعيل عليه السلام انتهى قلت اعتراضه عليه بانه ان اراد الى آخره غير موجه لان من قال انه اراد ذلك وانما حاصل كلامه ان فى اصل الحديث اتخاذ ابراهيم هاجر سرية بعد ان ملكها فيطابق الترجمة على ما لا يخفى وقد جرت عادة البخارى مثل ذلك فى امثال ذلك واخرجه من طريقين احدهما عن سعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وبالدال المهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو عثمان الرعينى المصرى يروى عن عبد الله بن وهب المصرى عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة والآخر عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر عن ايوب عن مجاهد وهو خطأ وقال الكرمانى والاول اكثر واصح قلت قوله يدل على الصحة مع القلة وليس كذلك بل هو خطأ محض قوله عن ابى هريرة قال قال النبى ﷺ كذا وقع مرفوعا فى اكثر الاصول وذكر ابو مسعود وخلف انه موقوف وابى ذلك الطرقى وغيره ووقع ايضا موقوفا فى رواية ابى كريمة والنسفى وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخارى موقوفا وبذلك جزم الحميدى وساق البخارى هذا الحديث هنا مختصرا وساقه فى احاديث الانبياء عليهم السلام فى باب قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) باتم منه قوله «بجبار» اى ملك حران قاله الكرمانى وقال غيره ملك مصر قوله «آجر» اى هاجر بالهمزة بدل الهاء وقدم الكلام فيه هناك مستقصى قوله «قال ابو هريرة فتلك امكم» اى هاجر امكم يا بنى ماء السماء اراد به العرب لان هاجر ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام والعرب من نسله وسموا به لانهم سكان البوادى واكثر مياههم من المطر *

٢٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال أقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَيْنَ خَيْبَرَ والمَدِينَةِ ثَلاثاً يُبْنَى عليْهِ بصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَلِيمَتِهِ فما كانَ فِيها مِنْ خُبْزٍ ولا لَحْمٍ أُمِرَ بالأنْطاعِ فأُلْقِىَ فِيها مِنَ التَّمْرِ والأقِطِ والسَّمْنِ فكانَتْ وَلِيمَتَهُ

قال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة ترددوا في ان صفية هل هي زوجته او سريته فيطابق الجزء الاول من الترجمة والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر ويأتي في الاطعمة عن قتيبة ايضا ومحمد بن سلام فرقهما واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن علي بن حجر ومر الكلام فيه هناك قوله يبنى عليه على صيغة المجهول من البناء وهو الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله قوله «احدى» الهمزة الاستفهامية مقدرة اى أاحدى الى آخره قوله «وطأ لها خلفه» اى هيا لصفية شيئا تقعد عليه خلفه على الناقة *

﴿ باب من جعل عتق الأمة صداقها ﴾

اى هذا باب في بيان من جعل عتق الامة صداقها معناه ان يعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها ولم يذكر في الترجمة حكم هذا وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حي واحمد واسحق جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له او لها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق واصحهما وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك وقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول الله ﷺ ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله ﷺ لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء له عليها *

٢٤ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وثابت هو ابن اسلم البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى وشعيب بن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين وسكون الباء الموحدة الاولى البصري والحديث قد مر في غزوة خيبر واحتجت الطائفة الاولى اعني سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن معهما بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واجابت الطائفة الثانية باجوبة منها انهم قالوا هذا من قول انس لانه لم يسنده فلعله تأويل منه اذ لم يسم لها صداق ومنها ما قاله الطحاوي انه مخصوص بالنبي ﷺ وليس لغيره ان يفعل ذلك ومنها ان الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه فعل في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي ﷺ في مثل هذا الحكم انه يجدد لها صداقا فدل هذا ان الحكم في ذلك بعد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون دله على هذا خصوصيته ﷺ بذلك وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لاهل المقالة الثانية (قلت) ومما يؤيد كلام ابن

عمر مارواه البيهقي من حديث القواريري حدثتنا عليلة بنت الكميت عن امها اميمة بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فاعتقها وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة (قلت) رزينة بضم الراء وفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون خادمة رسول الله ﷺ وقال ابن المرابط قول انس اصدقها نفسها انه من رأيه وظنه وانما قال ذلك مدافعة للسائل الا ترى انه قال فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين فكيف علم انس انه اصدقها نفسها قبل ذلك وقد صح عنه انه لم يعلم انها زوجته الا بالحجاب فدل ان قوله هذا لم يشهده على نبينا ﷺ ولا غيره وانما ظنه انس والناس معه ظنا مع ان كتاب الله احق ان يتبع قال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) الآية فهذا يدل على انه اعتقها وخيرها في نفسها فاختارته ﷺ فنكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق واما وجه النظر فيه انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لابد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه وان لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت انه ثبت لها حالة العقد شيء يطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا فافهم وقال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده ﷺ اذ ذاك ما يرضيها به ولم يران يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير *

باب تَزْوِيجِ المُعْسِرِ لقَوْلِهِ تَعالى إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ

اي هذا باب في بيان جواز تزويج المعسر واستدل عليه بقوله تعالى (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وحاصل المعنى ان الاعسار في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل *

٢٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ أبي حازِمٍ عنْ أبيهِ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال جاءتِ امْرَأَةٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالَتْ يارسولَ اللهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نفسِي قال فنَظَرَ إليْها رسولُ اللهِ ﷺ فصَعَّدَ النَّظَرَ إليها وصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم رأسَهُ فلَمَّا رأتِ المَرْأَةُ أنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئًا جلَسَتْ فقامَ رجُلٌ مِنْ أصْحابِهِ فقال يا رسُولَ اللهِ إنْ لَمْ يكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ فزَوِّجْنِيها فقال وهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قال لا واللهِ يارسولَ اللهِ فقال اذْهَبْ إلى أهْلِكَ فانظُرْ هَلْ تجِدُ شَيْئًا فذَهَبَ ثُمَّ رجَعَ فقال لا واللهِ ماوجَدْتُ شَيْئًا فقال رسولُ اللهِ ﷺ أنْظُرْ ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فذَهَبَ ثُمَّ رجَعَ فقال لا واللهِ يارسولَ اللهِ ولا خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ولٰكِنْ هٰذا إزارِي قال سَهْلٌ مالَهُ رِداءٌ فلَها نِصْفُهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ ما تَصْنَعُ بإزارِكَ إنْ لبِسْتَهُ لَمْ يكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيْءٌ وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عليْكَ شَيْءٌ فجلَسَ الرَّجُلُ حتَّى إذا طالَ مَجْلِسُهُ قامَ فرَآهُ رسولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فأمَرَ بِهِ فدُعِيَ فلَمَّا جاءَ قال ماذا معَكَ مِنَ القُرْآنِ قال مَعِي سورَةُ كَذا وسورَةُ كَذا عَدَّدَها فقال تَقْرَؤُهُنَّ عنْ ظَهْرِ قلْبِكَ قال نَعَمْ قال اذْهَبْ فقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما معَكَ مِنَ القُرْآنِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار وهذه الترجمة ذكرها البخاري فيما قبل في كتاب النكاح بقوله باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وقال فيه سهل عن

النبي ﷺ والفرق بين الترجمتين ان تلك اخص من هذه واورد حديث سهل هذا فيما قبل في باب القراءة عن ظهر القلب اخرجه بتمامه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد واعاده هنا بهذه الترجمة عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل الى آخره بنحو ذاك المتن بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «فصعد النظر اليها» أي رفع نظره الى تلك المرأة **قوله** «وصوبه» أي خفض نظره **قوله** «عن ظهر قلبك» لفظ الظهر مقحم او معناه على استظهار قلبك *

﴿ بابُ الأَكْفاءِ في الدِّينِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان الاكفاء التي بالاجماع هي ان يكون في الدين فلا يحل للمسلمة ان تتزوج بالكافر والاكفاء جمع كفء بضم الكاف وسكون الفاء بعدها همزة وهو المثل والنظير *

﴿ وقولِهِ وهُوَ الَّذي خلَقَ مِنَ الماءِ بَشَرًا فجَعَلَهُ نَسَبًا وصِهْرًا وكانَ رَبُّكَ قَديرًا ﴾

وقوله بالجر عطف على الاكفاء اي وفي بيان قوله عز وجل في القرآن وهو الذي خلق من الماء الآية وغرضه من ايراد هذه الآية الاشارة الى أن النسب والصهر مما يتعلق بهما حكم الكفاءة وعن ابن سيرين ان هذه الآية نزلت في النبي ﷺ وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه زوج عليه السلام فاطمة رضي الله تعالى عنها عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا **قوله** «وهو الذي خلق من الماء» اي من النطفة بشرا فجعل البشر على قسمين نسبا ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وصهرا ذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وعن علي رضي الله تعالى عنه النسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقال الضحاك وقتادة ومقاتل النسب سبعة والصهر خمسة واقرؤا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية *

٢٦ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبَرَني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ أبا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النبيِّ ﷺ تَبَنَّى سالِمًا وأَنْكَحَهُ بِنْتَ أخيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَليدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبيعَةَ وهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصارِ كَما تَبَنَّى النبيُّ ﷺ زَيْدًا وكانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا في الجاهِلِيَّةِ دَعاهُ النَّاسُ إليهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيراثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ إلى قَوْلِهِ ومَوالِيكُمْ فَرُدُّوا إلى آبائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كانَ مَوْلًى وأَخًا في الدِّينِ فَجاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العامِرِيِّ وهِيَ امْرَأَةُ أَبي حُذَيْفَةَ بنِ عُتْبَةَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يا رسولَ اللهِ إنَّا كُنَّا نَرَى سالِمًا وَلَدًا وقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فيهِ ما قَدْ عَلِمْتَ فذَكَرَ الحَديثَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت اخيه هند السالم الذي تبناه وهو مولى لامرأته من الانصار ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمران بن بكار عن ابي اليمان شيخ البخاري **قوله** ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابي سفيان **قوله** ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس القرشي العبشمي وكان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين سنة **قوله** تبنى سالما اي اتخذه ابنا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وفي

آخره لام يكنى اباعبدالله وقال ابو عمر هو من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس من كرمد وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو معدود في المهاجرين وفي الانصار ايضا لعتق مولاته الانصارية فقال ابو عمر شهد بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة فوجد رأس احدهما عند رجلى الآخر وذلك سنة اثنتى عشرة من الهجرة **قوله** وانكحه بنت اخيه هند اى زوجه بنت اخيه فقوله هند يجوز فيه الصرف ومنعه لعلمية والتانيث واما صرفه فلان سكون اوسطه يقاوم احد السببين وهو هنا في محل النصب لانه عطف بيان عن بنت ووقع عند مالك وانكحه بنت اخيه فاطمة ولا كلام فيه لانها ربما كانت تسمى باسمين والوليد بن عتبة قتل ببدر كافرا وقال ابن التين ووقع في بعض الروايات بنت اخته بضم الهمزة وسكون الخاء وبالتاء المثناة من فوق وهو غلط **قوله** وهو مولى اى سالم المذكور مولى لامراة من الانصار واسمها ثبيتة بضم الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة واسكان الياء آخر الحروف وفتح التاء المثناة من فوق بنت يعار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء بن زيد بن عبيد بن مالك بن عمرو بن عوف الانصارية كانت من المهاجرات الاول ومن فضلاء نساء الصحابة وهي زوج ابى حذيفة المذكور وهي مولاة سالم بن معقل المذكور ويقال له سالم مولى ابى حذيفة اعتقته ثبيتة فوالى سالم اباحذيفة فلذلك يقال سالم مولى ابى حذيفة وقال ابو طوالة اسم هذه المرأة من الانصار عمرة بنت يعار الانصارية وقال ابن اسحق اسمها سلمى بنت يعار **قوله** كما تبنى النبى ﷺ اى كما اتخذ النبي عليه السلام زيد بن حارثة ابنا له حتى يقال ابن محمد **قوله** وكان من تبنى كلمة من اسم كان وقوله دعاه الناس اليه خبره اى كانوا يقولون للذى تبناه هذا ابن فلان وكان يرث من ميراثه ايضا كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم وقبل الآية وماجعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم **قوله** « وماجعل ادعياءكم » يعنى من سميتموهم ابناءكم نزلت في زيد بن حارثة الكلبي من بنى عبد ود كان عبدا لرسول الله ﷺ فاعتقه وتبناه قبل الوحى وآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب في الاسلام فجعل الفقير اخا للغنى ليعود عليه فلما تزوج النبى ﷺ زينب بنت جحش الاسدى وكانت تحت زيد ابن حارثة قال اليهود والمنافقون تزوج محمد امراة ابنه ونهى الناس عنها فانزل الله تعالى هذه الآية ذلكم قولكم ولا حقيقة له يعنى قولهم زيد بن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهدى السبيل اى سبيل الحق ثم قال ادعوهم لابائهم الذين ولدوهم وبين ان دعاءهم لابائهم هو ادخل الامرين في القسط والعدل عند الله فان لم تعلموا لهم آباء تنسبونهم اليهم فاخوانكم اى فهم اخوانكم في الدين ومواليكم ان كانوا محرريكم قوله فردوا على صيغة المجهول الى ابائهم الذين ولدوهم **قوله** فمن لم يعلم له على صيغة المجهول وقوله اب مرفوع به كان مولى واخا في الدين **قوله** فجاءت سهلة وهي التى روت عن النبى ﷺ الرخصة في رضاع الكبير روى عنها القاسم بن محمد قوله وهى امرأة ابى حذيفة وهى ضرة معتقة سالم هذه قرشية وتلك انصارية قوله النبي بالنصب بقوله فجاءت سهلة قوله انا كنا نرى بفتح النون بمعنى نعتقد قوله ماقد علمت ارادت به قوله تعالى ادعوهم لابائهم وقوله وماجعل ادعياءكم ابناءكم قوله فذكر الحديث اى فذكر ابو اليمان الحديث قاله البخارى ولم يذكره هو ورواه ابو داود من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وام سلمة وقال الحميدى في الجمع اخرجه البرقانى فى كتابه بطوله من حديث ابى اليمان بسنده بزيادة فكيف ترى يا رسول الله فقال ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضى الله تعالى عنها تأمر بنات اخيها واختها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات فيدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبى ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس ويروى ان سهلة قالت يارسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى اظن في نفس ابى حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمى عليه ويذهب مافي نفسه فارضعته فذهب الذى في نفسه وفي مسلم من حديث القاسم عن عائشة جاءت سهلة الى النبى ﷺ فقالت

يارسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم وقال قد علمت انه رجل كبير وفى رواية ابن ابى مليكة ارضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى وجه ابى حذيفة فرجعت وقالت قد ارضعته فذهب الذى فى نفس ابى حذيفة وقال القاضى لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما هذا الذى قاله حسن وقال النووى يحتمل انه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وبهذا قالت عائشة وداود وتثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا تثبت الا برضاع من له دون سنتين وعند ابى حنيفة بسنتين ونصف وعند زفر بثلاث سنين وعن مالك بسنتين وايام واحتجوا فيه بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) وباحاديث كثيرة مشهورة واجابوا عن حديث سهلة على انه مخصص بها وبسالم وقيل انه منسوخ والله اعلم *

٢٧ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا أبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ دَخَلَ رسولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بنْتِ الزُّبَيْرِ فقال لَها لعَلَّكِ أرَدْتِ الحَجَّ قالَتْ واللهِ لا أجِدُنِى إلاَّ وَجِعَةً فقال لَها حُجِّى واشْتَرِطِي قُولِى اللَّهُمَّ مَحِلِّى حيْثُ حَبَسْتَنِي وكانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانت اى ضباعة تحت المقداد بن الاسود بيانه ان المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى وقد نسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى لانه كان تبناه وحالفه فى الجاهلية فقيل المقداد بن الاسود وقال ابو عمر قد قيل انه كان عبدا حبشيا للاسود بن عبد يغوث فتبناه والاول اصح وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كانت الكفاءة معتبرة فى النسب لما جاز للمقداد ان يتزوج ضباعة وهى فوقه فى النسب فوافق الحديث الترجمة فى ان اعتبار الكفاءة فى الدين وسنذكر الخلاف فيه وكان المقداد من الفضلاء النجباء الكبار الخيار من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابن مسعود أن اول من اظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وشهد المقداد فتح مصر ومات فى ارضه بالجرف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان رضى الله تعالى عنه سنة ثلاث وثلاثين وعبيد بن اسماعيل اسمه فى الاصل عبد الله بن اسماعيل ابو محمد الهبارى القرشى الكوفى مات فى ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين روى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم فى الحج قوله « لا أجدنى » اى لا اجد نفسى وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشىء واحد من خصائص افعال القلوب قوله « واشترطى » اى انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحبست عنها بسبب قوة المرض تحللت وقولى اللهم مكان تحللى عن الاحرام مكان حبستنى فيه عن النسك بعلة المرض واختلفوا فى هذا الاشتراط فاجازه عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء وعلقمة وشريح وقال صاحب التوضيح وهو الاظهر عند الشافعى وهو قول احمد واسحق وابى ثور ومنعه طائفة وقالوا هو باطل روى ذلك عن ابن عمر وعائشة وهو قول النخعى والحكم وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والثورى وابو حنيفة وقالوا لا ينفعه اشتراط ويمضى على احرامه حتى يتم وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه لم يشترط فان حبس احدكم بحابس عن الحج فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ويحلق او يقصر وقد حل من كل شىء حتى يحج قابلا ويهدى او يصوم ان لم يجد هديا وانكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير وهما رويا الحديث عن ابن عباس وانكره الزهرى وهو رواه عن عروة فهذا كله مما يوهن الاشتراط وزعم ابن المرابط ان عدم ذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الحج دلالة على ان الاشتراط عنده لا يصح (قلت) فيه نظر لا يخفى قوله « وجعة » بفتح الواو وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة أى انى ذات وجع اى مرض قوله « محلى » أى موضع تحللى من الاحرام وفيه أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حلالا كان او حراما وفيه خلاف *

٢٨ - ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثَنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قال تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا ولِحَسَبِهَا وجَمَالِهَا ولِدِينِهَا فاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولدينها ولاسيما امر فيه بطلب ذات الدين ودعا له او عليه بقوله تربت يداك اذا ظفر بذات الدين وطلب غيرها وانما قلنا له او عليه لاستعمال تربت يداك في النوعين على ما نذكر الآن ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وسعيد بن ابي سعيد المقبري يروى عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن محمد وغيره واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن يحيى بن حكيم **قوله** تنكح المرأة على صيغة المجهول والمرأة مرفوع به قوله لاربع اى لاربع خصال قوله لمالها لانها اذا كانت صاحبة مال لاتلزم زوجها بما لايطيق ولاتكلفه في الانفاق وغيره وقال المهلب هذا دال على ان للزوج الاستمتاع بمالها فانه يقصد لذلك فان طابت به نفسا فهو له حلال وان منعته فانما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق واختلفوا اذا اصدقها وامتنعت ان تشترى شيئا من الجهاز فقال مالك ليس لها ان تقضى به دينها وان تنفق منه ما يصلحها في عرسها الا ان يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها وقال ابو حنيفة والثورى والشافعي لاتجبر على شراء مالا تريد والمهر لها تفعل فيه ما شاءت قوله وحسبها هو اخبار عن عادة الناس في ذلك والحسب ما يعده الناس من مفاخر الاباء ويقال الحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهذا ليس بشيء لان المال ذكر قبله قوله وجمالها لان الجمال مطلوب في كل شيء ولاسيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته قوله ولدينها لان به يحصل خير الدنيا والآخرة واللائق بارباب الديانات وذوى المروآت ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ولاسيما فيما يدوم امره ولذلك اختاره الرسول ﷺ باكدوجه وابلغه فامر بالظفر الذى هو غاية البغية فلذلك قال فاظفر بذات الدين فان بها تكتسب منافع الدارين تربت يداك ان لم تفعل ما امرت به وقال الكرماني فاظفر جزاء شرط محذوف اى اذا تحققت تفصيلها فاظفر ايها المسترشد بها واختلفوا في معنى تربت يداك فقيل هو دعاء في الاصل الا ان العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به ههنا وفيه الترغيب في صحبة اهل الدين في كل شيء لان من صاحبهم يستفيد من اخلاقهم ويأمن المفسدة من جهتهم وقال محيي السنة هي كلمة جارية على السنتهم كقولهم لا اب لك ولم يريدوا وقوع الامر وقيل قصده بها وقوعه لتعدية ذوات الدين الى ذوات المال ونحوه اى تربت يداك ان لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين وقيل معنى تربت يداك اى لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر وحكى ابن العربي ان معناه استغنت يداك وردبان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة اى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي انتهى وقال المهلب الا كفاء في الدين هم المتشاكلون وان كان في النسب تفاضل بين الناس وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية من شرف الانساب بشرف الصلاح في الدين فقال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقال ابن بطال اختلف العلماء في الاكفاء منهم فقال مالك في الدين دون غيره والمسلمون اكفاء بعضهم لبعض فيجوز ان يتزوج العربي والمولى القرشية روى ذلك عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبحديث سالم وبقوله ﷺ عليك بذات الدين وعزم عمر رضي الله تعالى عنه ان يزوج ابنته من سلمان رضي الله عنه وبقوله ﷺ يا بني بياضة انكحوا ابا هند فقالوا يا رسول الله

انزوج بناتنا من موالينا فنزلت (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) الآية رواه ابو داود وقال ﷺ فيما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه قال ورواه ابو الليث عن ابن عجلان عن ابي هريرة مرسلا وقال ابو حنيفة قريش كلهم اكفاء بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب كفؤا لقرشي ولا احد من الموالي كفؤا للعرب ولا يكون كفؤا من لا يجد المهر والنفقة وفي التلويح احتج له بما رواه نافع عن مولاه مرفوعا قريش بعضها لبعض اكفاء الا حائك او حجام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو حديث منكر ورواه هشام الرازي فزاد فيه أو دباغ قلت هذا الحديث رواه الحاكم حدثنا الاصم حدثنا الصنعاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام وقال صاحب التنقيح هذا منقطع اذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض اخوانه ورواه البيهقي ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زرعة ابن عبد الله والزبيدي عن عمران بن ابي الفضل الايلي عن نافع عن ابن عمر نحوه سواء قال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد روى ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعمران بن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه وقالوا في اخبار الكفاءة احاديث لا تقوم بما كثرها الحجة وامثلها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ان رسول الله ﷺ قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وقال الترمذي غريب وما ارى اسناده متصلا واخرجه الحاكم كذلك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه *

٢٩ - ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هٰذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا خير الى آخره لان فيه تفضيل الفقير على الغني مطلقا في الدين فيكون كفؤا لمن يريدها من النساء مطلقا واخرجه ابراهيم بن حمزة ابي اسحق الزبيري الاسدي المدني عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري واخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن الصباح وفي التلويح وحديث سهل بن سعد ذكره الحميدي وابو مسعود وابن الجوزي في المتفق عليه وابى ذلك الطرق وخلف فذكراه في البخاري فقط قلت وكذا ذكره المزي في الاطراف واقتصر على البخاري قوله مر رجل لم يدر اسمه قوله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اي حقيق وجدير قوله ان ينكح على صيغة المجهول اي لان ينكح قوله ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة على صيغة المجهول اي لان تقبل شفاعته قوله «ان يستمع» اي لان يستمع على صيغة المجهول ايضا قوله ومر رجل من فقراء المسلمين قيل انه جعيل بن سراقة وقال ابو عمر جعال بن سراقة ويقال جعيل بن سراقة الضمري ويقال الثعلبي وكان من فقراء المسلمين وكان رجلا صالحا دميما قبيحا اسلم قديما وشهد مع رسول الله ﷺ احدا قوله «هذا» اي هذا الفقير من فقراء المسلمين خير من ملء الارض بكسر الميم وبالهمزة في آخره قوله «مثل هذا» اي مثل هذا الغني ويجوز في مثل

الجر والنصب وقال الكرماني (فان قلت) كيف كان ذلك قلت ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي وقال بعضهم يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي في الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري الخ قلت في كل من كلاميهما نظر أما كلام الكرماني فقوله بالوحي ليس كذلك لانه قال مر رجل على رسول الله ﷺ وقد شاهده وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه مسلم كان شريفا بين قومه ولكن المار الثاني ان كان كما قيل انه جعيل بن سراقة وهو من اصحابه من خيار عباد الله الصالحين واما قول بعضهم فانزل من كلام الكرماني على ما لا يخفى على المتامل ☆

﴿ باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاكفاء في المال فهذا باب مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال قوله وتزويج اي وفي بيان تزويج المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام وهو الفقير المفتقر ولفظ تزويج مصدر مضاف الى فاعله وقوله المثرية بالنصب مفعوله وهو بضم الميم وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف وهي المرأة التي لها ثراة بفتح اوله وبالمد وهو الغنى وحاصله تزويج الفقير الغنية ☆

٣٠ - ﴿ حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى في الصداق ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل اذا كان ولي اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها اذا اقسط في صداقها وعدل فصح ان الكفاءة معتبرة في المال والحديث قد مر في تفسير سورة النساء ومعنى الكلام فيه هناك والحجر بكسر الحاء وفتحها ورغب فيها اذا مال اليها ورغب عنها اذا اعرض عنها ولم يردها ☆

﴿ باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ﴾

اي هذا باب في بيان ما يتقى اي ما يجتنب من شؤم المرأة والواو فيه في الاصل همزة ولكن هجر الاصل حتى لم ينطق بها مهموزة يقال تشاءمت بالشيء وشأمت به شؤما وهو ضد اليمن وشؤم المرأة ان لا تلد ويقال شؤم المرأة عقرها وغلاء مهرها وسوء خلقها قوله وقوله تعالى الخ ذكره اشارة الى ان اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض دل عليه كلمة من في قوله ان من ازواجكم لان من هنا للتبعيض ☆

٣١ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن

عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الشُّؤْمُ في المَرْأَةِ والدَّارِ والفَرَسِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابى اويس عبد الله ابن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب الجهاد فانه اخرجه هناك في باب ما يذكر من شؤم الفرس عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله أن عبد الله ابن عمر قال سمعت النبى ﷺ يقول انما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار ومضى الكلام فيه هناك وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وجماحها ونحوه *

٣٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهالٍ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَسْقَلانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ ﷺ إِنْ كانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ ففي الدَّارِ والمَرْأَةِ والفَرَسِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن منهال البصرى عن يزيد بن زريع بضم الزاى عن عمر بن محمد العسقلانى عن ابيه محمد بن زيد عبد عن الله بن عمر بن الخطاب *

٣٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إِنْ كانَ في شَيْءٍ ففي الفَرَسِ والمَرْأَةِ والمَسْكَنِ ﴾

ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه البخارى في الطب عن القعنبى واخرجه مسلم ايضا في الطب عن القعنبى واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد السلام عن عاصم قوله ان كان في شيء اى ان كان الشؤم في شيء وفي رواية مسلم ان كان ففى المرأة والفرس والمسكن يعنى الشؤم وفي رواية له من حديث ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يخبر عن رسول الله ﷺ قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وروى احمد والحاكم وابن حبان من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنى والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها وتسوؤك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وروى الطبرانى من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء ضلعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها *

٣٤ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ قال سَمِعْتُ أَبا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النبيِّ ﷺ قال ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الشؤم اشد منهن ولهذا ذكره بعد حديثى ابن عمر وسهل بن سعد وفتنتهن اشد الفتن واعظمها ويشهد له قوله عز وجل (زين للناس حب الشهوات من النساء) فقدمهن على جميع الشهوات لان المحنة بهن اعظم المحن على قدر الفتنة بهن وقد اخبر الله عز وجل ان منهن لنا اعداء فقال (ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم) ويروى ان الله عز وجل لما خلق المرأة فرح الشيطان فرحا شديدا وقال هذه حبالتى التى لا تكاد يخطيني من نصبتها له وجاء في الحديث النساء حبائل الشيطان وروى استعيذوا من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوثق سلاح ابليس النساء وسليمان التيمى هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر التيمى البصرى وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة والحديث اخرجه مسلم في آخر الدعوات عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه الترمذى في الاستئذان عن محمد بن عبد الاعلى

واخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بشر بن هلال قوله اضر وذلك ان المرأة ناقصة العقل والدين وغالبا ترغب زوجها عن طلب الدين واي فساد اضر من ذلك وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا يارسول الله ومافتنتهن قال اذا لبسن ريط الشام وحلل العراق وعصب اليمن وملن كاميل اسنمة البخت فاذا فعلن ذلك كلفن الغير مالبس عنده وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثناء حديث واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت من النساء *

﴿ بابُ الحُرَّةِ تَحْتَ العَبْدِ ﴾

اي هذا باب في بيان كون المرأة الحرة تحت العبد يعني تحت عقده والمعنى باب في بيان جواز نكاح العبد الحرة اذا رضيت به *

٣٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرَنا مالِكٌ عنْ رَبِيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحْمٰنِ عنِ القاسمِ ابنِ مُحَمَّدٍ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ عُتِقَتْ فخُيِّرَتْ وقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ودَخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وبُرْمَةٌ على النارِ فقُرِّبَ اليهِ خُبْزٌ وأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فقال ألَمْ أرَ البُرْمَةَ فقيلَ لحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ على بَرِيرَةَ وأنْتَ لا تأكُلُ الصَّدَقَةَ قال هُوَ عليها صدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان زوج بريرة كان عبدا وفي التلويح وليس فيه تصريح بكون زوجها عبدا ولا غيره وقد تجاذبت فيه الروايات ففائل كان حرا وقائل كان عبدا فلا يتمحض للبخاري استدلاله ولم يأت في حديثه بشيء من ذلك ولا يقال ترجح عنده كونه عبدا لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه في الجانب الآخر يرجح كونه حرا عنده وليس قول احدهما باولى من الآخر الا بترجيح نقلي من خارج انتهى (قلت) هذا الذي ذكره لا يدفع وجه المطابقة لانه وضع هذه الترجمة وساق لها الحديث المذكور بناء على ما ترجح عنده واما ترجيح احد القولين على الآخر بالنقل من خارج فلا دخل له ههنا في وجه المطابقة فافهم وربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي واسم ابي عبد الرحمن فروخ مات سنة ست وثلاثين ومائة والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله وفي الاطعمة عن قتيبة واخرجه مسلم في الزكاة وفي العتق عن ابي الطاهر بن السرح واخرجه النسائي في الطلاق عن محمد بن سلمة **قوله** «في بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى اسم جارية اشترتها عائشة رضي الله تعالى عنها فاعتقتها وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها لعائشة **قوله** «ثلاث سنن» اي ثلاث طرق احكاما شرعية بعضها مر في كتاب الكتابة **قوله** «عتقت» على صيغة المجهول اي اعتقتها عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** «خيرت» على صيغة المجهول ايضا اي خيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اول السنن الثلاث وهو ان الامة التي تحت العبد اذا اعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي ﷺ قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك ملك فاختاري وهذا مرسل واختلفوا في هذه المسألة فقال الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم وابو قلابة وايوب السختياني والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو ثور الامة اذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها واختلفوا في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فروى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من

حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وكذلك رواه البيهقي وروى الطحاوي ومسلم وابو داود ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه كان عبدا وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان عبدا وكذلك رواه النسائي وروى البخاري في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته الحديث وهذه احاديث متعارضة قد اكثر الناس في معانيها وتخريج وجوهها فلمحمد بن جرير الطبري في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة كتاب ولجماعة في ذلك ابواب اكثرها تكلف واستخراجات محتملة وتأويلات ممكنة لا يقطع بصحتها والاصل في ذلك ان يحمل على وجه لا يكون فيه تضاد والحرية تعقب الرق ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عندما خيرت بريرة وعبدا قبله ومن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ولم يخيرها النبي ﷺ لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خيرها لانها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة وروى في بعض الآثار انه ﷺ قال لها ملكت نفسك فاختاري كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كان زوجها حرا او عبدا **قوله** «وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن اعتق» هذا ثاني السنن الثلاث وقد مر في كتاب العتق **قوله** «ودخل رسول الله ﷺ الى آخره» ثالث السنن الثلاث وذكر الثلاث لا ينفي الزائد **قوله** «وبرمة على النار» وبرمة مبتدأ وهي نكرة ولكن اعتمادها على واو الحال جوز ذلك واشار اليه ابن مالك والبرمة بضم الباء الموحدة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة اعطاء لثواب الآخرة والهدية اعطاء لاكرام المنقول اليه والصدقة تكون ملكا للقابض فلها حكم سائر المملوكات وبطل عنها حكم الصدقة *

﴿ باب لا يتزوج أكثر من أربع ﴾

اي هذا باب يذكر فيه انه لا يتزوج الرجل اكثر من اربع نسوة وهذا لا خلاف فيه بالاجماع ولا يلتفت الى قول الروافض بانه يتزوج الى تسع نسوة *

﴿ لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع : وقال علي بن الحسين عليهما السلام يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع ﴾

اي لاجل قوله تعالى ذكره في معرض الاستدلال على ان الاكثر من الاربع لا يجوز بيانه ان المراد به التخيير بين الاعداد الثلاثة لا الجمع لانه لو اراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار ولقال فانكحوا تسعا والعرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنان وثلاثة واربعة فلما قال مثنى وثلاث ورباع صار التقدير مثنى مثنى وثلاث وثلاث ورباع ورباع فيفيد التخيير وقد علم ان مثنى معدول عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن اربعة اربعة **قوله** «وقال علي بن الحسين» وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اشار به الى ان الواو هنا بمعنى او التي هي للتنويع كما في قوله تعالى في ذكر صفة اجنحة الملائكة مثنى وثلاث ورباع اراد مثنى او ثلاث او رباع واستدلاله بقول علي بن الحسين زين العابدين رضي الله تعالى عنه من احسن الادلة في الرد على الروافض لكونه من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويدعون أنهم معصومون فان قالوا النبي ﷺ مات عن تسع ولنا به اسوة قلنا ان ذلك من خصائصه كما خص ان ينكح بغير صداق وان ازواجه لا ينكحن بعده وغير ذلك من خصائصه وموته عن تسع كان اتفاقا وصح ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له ﷺ «اختر منهن اربعا وفارق سائرهن»

٣٦ - ﴿ حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في

مالها فليتزوج ماطاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع ﴾

لمطابقته للترجمة في آخر الحديث ومحمد هو ابن سلام البخاري البيكندي وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وقد مضى هذا الحديث في تفسير قوله عز وجل وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى **قوله** «ان لا تقسطوا» اي ان لا تعدلوا **قوله** «قالت» اي عائشة في تفسير قوله وان خفتم ان لا تقسطوا ويروى قال بالتذكير فان صحت فوجهها ان يقال قال عروة راويا عن عائشة **قوله** «ويسيء» بضم الياء من الاساءة **قوله** «فليتزوج» جواب الشرط *

﴿ باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾

اي هذا باب يذكر فيه حكم الرضاع لقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) وهو عطف على قوله (حرمت عليكم امهاتكم) اي وحرمت عليكم امهاتكم اللاتي ارضعنكم *

﴿ ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ﴾

هذا قطعة من حديث عائشة اخرجه الجماعة عنها الا ابن ماجه واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاع يسمى افلح استأذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله ﷺ فقال لها «لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب» وفي لفظ الباقين «مايحرم من الولادة» وفي لفظ «ماتحرم الولادة» وانما ذكره البخاري لبيان بعض مايحرم بالرضاعة *

٣٧ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يارسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي ﷺ أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴾

مطابقته للشق الثاني من الترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله اخبرتها اي اخبرت عائشة عمرة بنت عبد الرحمن قوله صوت رجل لم يدر اسمه قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه قوله لعم حفصة قال بعضهم اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة قلت اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) وقال ابن مالك وغيره هي لام التعليل وهنا ايضا كذلك اي قال النبي ﷺ لاجل عم حفصة ولم يدر اسمه **قوله** لو كان فلان لم يدر اسمه وقيل هو افلح اخو ابي القعيس وقال بعضهم هو وهم لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة واما قولها لو كان حيا يدل على انه كان مات انتهى قلت يحتمل ان يكون اخا آخر لها ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن **قوله** الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا اجماع لا خلاف فيه بين الائمة فاذا حرمت الام فكذا زوجها لانه والده لان اللبن منهما جميعا وانتشرت الحرمة الى اولاده فاخو صاحب اللبن عم واخوها خاله من الرضاع فيحرم من الرضاع العمات والخالات والاعمام والاخوات وبناتهن كالنسب *

٣٨ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قيل للنبي ﷺ ألا تزوج ابنة حمزة قال إنها ابنة أخي من الرضاعة ﴾

مطابقته للشق الثاني للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصري مشهور بكنيته واما

جابر بن يزيد بالياء آخر الحروف في اول اسم ابيه فهو الكر في وليس له في الصحيح شيء والحديث مر في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب ومضى الكلام فيه هناك **قوله** قيل للنبي ﷺ القائل له هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كذا قاله بعضهم ثم قال كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث قلت اخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله تعالى عنه واخرج ايضا عن ابن عباس نحو رواية البخاري واخرج ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي ﷺ تقول قيل لرسول الله ﷺ اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن اين تعين في حديث ابن عباس ان القائل فيه هو علي حتى جزم هذا القائل ان القائل للنبي ﷺ هو علي بن ابي طالب فلم لا يجوز ان تكون ام سلمة أو غيرها **قوله** الا تزوج بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو وضم الجيم اصله تتزوج فحذفت احدى التاءين وروى ايضا بلا حذف التاء **قوله** «انها» اي ان بنت حمزة بنت اخي من الرضاعة لان ثويبة ارضعت رسول الله ﷺ بعدما كانت ارضعت حمزة وقال ابن اسحق كان حمزة اسن من رسول الله ﷺ بسنتين وقيل باربع وثويبة بضم الثاء المثلثة مصغر ثوبة وكانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ فاعتقها واختلف في اسلامها وذكرها ابن منده في الصحابة وقال ابو نعيم ولا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ان تزوج خديجة رضي الله تعالى عنها ويصلها من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر وكانت خديجة تكرمها **قوله** تتوق في رواية مسلم ضبط بوجهين احدهما تتوق بتاءين اولاهما مفتوحة والاخرى مضمومة من التوق وهو الميل مع الاشتهاء والثاني تنوق بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد الواو ومعناه تختار من النيقة بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وهي الخيار من الشيء فان قلت كيف قال علي رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ الا تزوج ابنة حمزة وهو يعلم حكم الرضاع قلت قيل لم يعلم بذلك وقال القرطبي هذا بعيد ان يقال في حق علي لم يعلم بذلك والاحسن ان يقال انه لم يعلم بان حمزة رضيع النبي ﷺ او جوز الخصوصية او كان ذلك قبل تقرير الحكم *

﴿ وقال بِشْرُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ ﴾

بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن عمر الزهراني وهذا تعليق رواه مسلم عن محمد بن يحيى القطعي عنه وفائدته عند البخاري لبيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس *

٣٩ - ﴿ حدثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أبي سَلَمَةَ أخبرَتْهُ أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أبي سُفْيانَ أخبرَتْها أنها قالَتْ يا رسولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أبي سُفْيانَ فقال أوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ فقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وأَحَبُّ مَنْ شارَكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لي قُلْتُ فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ قال بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فقال لو أنها لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حَجْرِي ما حَلَّتْ لي إنَّها لابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضاعَةِ أرْضَعَتْنِي وأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ قال عُرْوَةُ وثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأبي لَهَبٍ كانَ أبُو لَهَبٍ أعْتَقَها فأرْضَعَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فلَمَّا ماتَ أبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قال لَهُ ماذا لَقِيتَ قال أبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أنِّي سُقِيتُ في هذِهِ بِعَتاقَتِي ثُوَيْبَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في الشق الثاني وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي ربيبة رسول الله ﷺ وامها ام سلمة زوج النبي ﷺ وكان اسم زينب برة فسماها النبي ﷺ زينب ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي ﷺ وكانت زينب عند عبد الله بن زمعة بن الاسود فولدت له وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وخرج يوم احد فمات منه وذلك لثلاث مضين لجمادى الاخرة سنة ثلاث من الهجرة وام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي ﷺ واسمها رملة بلا خلاف والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير وفي النكاح ايضا عن عبد الله بن يوسف عن الليث به وعن الحميدي عن سفيان وعن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في النكاح عن ابي كريب وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** «انكح اختي» اي تزوج وفي رواية مسلم والنسائي «انكح اختي عزة بنت ابي سفيان» وفي رواية الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في اختي حمنة بنت ابي سفيان وعند ابي موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان بضم الدال المهملة وحكى عياض عن بعض رواة مسلم انه ضبطها بفتح الذال المعجمة وقال النووي هو تصحيف **قوله** «او تحبين ذلك» هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة **قوله** «بمخلية» بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الاخلاء متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة والمعنى لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة وقال ابن الاثير معناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية اي خانية من الازواج وقال الكرماني وفي بعض الروايات بلفظ المفعول **قوله** «واحب» مبتدأ مضاف الى من **قوله** «اختي» خبره قوله في خير كذا بالتنوين في رواية الاكثرين اي اي خير كان وفي رواية هشام واحب من شركني فيك اختي وعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «ان ذلك لا يحل لي» لانه جمع بين الاختين وهذا كان قبل علم ام حبيبة بالحرمة او ظنت ان جوازه من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان اكثر حكم نكاحه يخالف احكام انكحة الامة قوله «فانا نحدث» بضم النون وفتح الحاء والدال المشددة على صيغة المجهول وفي رواية هشام بلغني وفي رواية ابي داود «فوالله لقد اخبرت» قوله «انك تريد ان تنكح» وفي رواية هشام بلغني انك تخطب قوله «فقال انها» اي بنت ابي سلمة قوله «في حجري» خرج مخرج الغالب والا فالربيبة حرام مطلقا سواء كانت في حجر زوج امها ام لا قوله «لابنة اخي» اللام فيه مفتوحة للتأكيد واشار بهذا الى ان حرمتها عليه بسببين وهما كونها ربيبته ﷺ وكونها بنت اخيه من الرضاع والحكم يثبت بعلل شتى قوله «وابا سلمة» اي وارضعت ابا سلمة وقدم المفعول على الفاعل والفاعل هو ثويبة وقدم الكلام فيها عن قريب **قوله** «فلا تعرضن» بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وبالنون الخفيفة خطاب لجماعة النساء ويروى «ولا تعرضن» بالنون المشددة خطاب لام حبيبة قوله «علي» بتشديد الياء قوله «قال عروة» هو بالاسناد المذكور قوله «اريه» بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول اي رأى ابا لهب بعض اهله في المنام قوله «بشر حيبة» بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة اي على اسوء حالة يقال بات الرجل بحيبة سوء اي بحالة رديئة وقال ابن الاثير الحيبة والحوبة الهم والحزن ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف قلت هذا اقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبي يروى بالمعجمة وحكى في المشارق بالجيم في رواية المستملي ولا اظنه الا تصحيفا **قوله** ماذا لقيت اي قال الرائي لابي لهب ماذا لقيت بعد موتك **قوله** لم الق بعدكم كذا في الاصول بحذف المفعول وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به **قوله** سقيت على صيغة المجهول **قوله** في هذه كلمة هذه اشارة ولم يبين المشار اليه وبينه عبد الرزاق في روايته بالاشارة الى النقرة التي بين الابهام والمسبحة وفي رواية الاسماعيلي واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وحاصل المعنى اشارة الى حقارة ما سقي من الماء وقال القرطبي سقي نقطة من ماء في جهنم بسبب ذلك قال وذلك انه جاء في الصحيح انه رئي في

النوم فقيل له مافعل ربك هناك فقال سقيت مثل هذه واشار الى ظفر ابهامه **قوله** بعتاقتى اى بسبب عتاقتى ثويبة وعتاقة بفتح العين وفى رواية عبد الرزاق بعتقى وقال بعضهم وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقى لان المراد التخلص من الرق قلت هذا القائل اخذ ماقاله من كلام الكرمانى فانه قال فان قلت معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقى قلت كل من الناقل والمنقول منه لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقول الناقل وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد فى المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والاوجه ان يقول باعتاقى لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد يقوم العتق مقام الاعتاق الذى هو مصدر اعتقه مولاه وفى التوضيح وفيه اى وفى هذا الحديث من الفقه ان الكافر قد يعطى عوضا من اعماله التى يكون منها قربة لاهل الايمان بالله كما فى حق ابى طالب غير ان التخفيف عن ابى لهب اقل من التخفيف عن ابى طالب وذلك لنصرة ابى طالب لرسول الله ﷺ وحياطته له وعداوة ابى لهب له وقال ابن بطال وصح قول من تأول فى معنى الحديث الذى جاء عن الله تعالى ان رحمته سبقت غضبه ان رحمته لاتنقطع عن اهل النار المخلدين فيها اذ فى قدرته ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب ومذهب المحققين ان الكافر لايخفف عنه العذاب بسبب حسناته فى الدنيا بل يوسع عليه بها فى دنياه وقال القاضى عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لاتنفعهم اعمالهم ولايثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ولكن بعضهم اشد عذابا بحسب جرائمهم وقال الكرمانى لاينفع الكافر العمل الصالح اذ الرؤيا ليست بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل ان يكون العمل الصالح والخير الذى يتعلق بالرسول ﷺ مخصوصا كما ان ابا طالب ايضا ينتفع بتخفيف العذاب وذكر السهيلى ان العباس رضى الله تعالى عنه قال لما مات ابو لهب رايته فى منامى بعد حول فى شر حال فقال مالقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال وذلك ان النبى ﷺ ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها ويقال ان قول عروة لما مات ابو لهب اريه بعض اهله الى آخره خبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذى فى الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذى رآها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به واجيب ثانيا على تقدير القبول يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبى ﷺ مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابى طالب حيث خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال القرطبى هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه والله اعلم ومن جملة ما يشتمل هذا على حرمة الجمع بين الاختين بلا خلاف واختلف فى الاختين بملك اليمين وكافة العلماء على التحريم ايضا خلافا لاهل الظاهر واحتجوا بما روى عن عثمان حرمتهما آية واحلتهما آية والآية المحلة لها قوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) وحكاه الطحاوى عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقد روى المنع عن عمر وعلى ايضا وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم ومما يشتمل هذا ايضا على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة فانها تصير بمنزلة امه من الولادة ويحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة معها ولايترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنهما القصاص بقتلهما ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ويصير الرضيع ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف فى ذلك الا اهل الظاهر وابن علية فانهم قالوا بحرمة الرضاع بين الرجل والرضيع كذا نقله الخطابى وعياض عنهما وزاد الخطابى ابن المسيب ☆

﴿ بابُ مَنْ قال لارَضاعَ بعدَ حَوْلَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من قال لارضاع بعد سنتين وممن قال ذلك عامر الشعبى وابن شبرمة والثورى والاوزاعى

والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وهو قول مالك في الموطأ وقال بعضهم اشار البخاري بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا (قلت) سبحان الله هذا نتيجة فكر صاحبه نائم وما وجه الاشارة في هذا الى قول الحنفية والترجمة ما وضعت الا لبيان من قال لا رضاع بعد حولين مطلقا وهو اعم من ان يكون بعد الحولين قول الحنفية او غيرهم وتخصيص الحنفية بالجمع ايضا غير صحيح لان ابا يوسف ومحمدا اللذين هما من اكبر ائمة الحنفية لم يقولا بالرضاع بعد الحولين والامام مالك الذي هو احد اركان المذاهب الاربعة روى الوليد بن مسلم عنه ما كان بعد الحولين بشهر او شهرين يحرم وزفر الذي هو من اعيان اصحاب ابي حنيفة قال ما كان يجتزى باللبن ولم يطعم وان اتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع والاوزاعي امام اهل الشام قال ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا وان تمادى رضاعه *

﴿ لِقَوْلِهِ تعالى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال لا رضاع بعد حولين وقوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفطام حولان وابو حنيفة يستدل في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى (فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور) بعد قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) فثبت ان بعد الحولين رضاع فلا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة تنتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحبل (فان قلت) روى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا رضاع الا ما كان من حولين (قلت) لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل قال ابن عدي يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب وغيره يوقفه على ابن عباس وقال ابن بطال الراوي عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي وهو لا يعرف وقال النسائي الهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وغير واحد وكان من الحفظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو عن ابن عيينة به موقوفا وكذا رواه ابن ابي شيبة موقوفا ورواه ايضا ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وعلي بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله تعالى عنه قال لا رضاع الا في الحولين في الصغير *

﴿ وما يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وكَثِيرِهِ ﴾

وما يحرم عطف على قوله من قال اي في بيان ما يحرم من التحريم وكانه اشار بهذا الى انه ممن يرى ان قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي والثوري لاطلاق الآية وهو المشهور عن احمد وقالت طائفة ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة ثم اختلفوا فعن عائشة عشر رضعات وعنها سبع رضعات وعنها خمس رضعات وروى مسلم عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب الشافعي واحمد في رواية وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى أن الذي يحرم ثلاث رضعات ومذهب الجمهور اقوى لان الاخبار اختلفت في العدد فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم وقول عائشة الذي رواه مسلم لا ينتهض حجة لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه *

٤٠ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عنِ الأَشْعَثِ عنْ أَبِيهِ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضيَ

الله

اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وعِنْدَها رجلٌ فَكأنَّهُ تغيَّرَ وجْهُهُ كأنَّهُ كَرِهَ ذٰلِكَ فقالَتْ إنَّهُ أخي فقال انْظُرْنَ مَنْ إخْوانُكُنَّ فإنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فانما الرضاعة من المجاعة لان الترجمة في ذكر الرضاع وحديث الباب يبين ان الرضاعة تكون من المجاعة اى الجوع وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى والاشعث هو ابن ابى الشعثاء واسمه سليم بن الاسود المحاربى الكوفى ومسروق بن الاجدع والحديث مر في الشهادات في باب الشهادة على الانساب واخرجه عن محمد ابن كثير ومر الكلام فيه هناك **قوله** رجل لم يدر اسمه وقيل بالتخمين هو ابن ابى القعيس ومن قال هو عبد الله بن يزيد فقد غلط لانه تابعى باتفاق الائمة وكانت امه ارضعت عائشة عاشت بعد النبى ﷺ فولدته فلذلك قيل له رضيع عائشة **قوله** فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك وفى رواية مسلم من طريق ابى الاحوص عن ابى الاشعث وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه وفى رواية ابى داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه **قوله** انه اخى وفي رواية غندر عن شعبة انه اخى من الرضاعة **قوله** انظرن من اخوانكن هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره ما اخوانكن والاول اوجه معناه تحققن صحة الرضاعة ووقتها فانما تثبت الحرمة اذا وقعت على شرطها وفى وقتها **قوله** فانما الرضاعة من المجاعة اى الجوع يعنى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر اولادها وهذا اعم من ان يكون قليلا او كثيرا وفي رواية فانما الرضاعة عن المجاعة ويروى او المطعم من المجاعة ويقال كانه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن الجوع او المطعمة عنه ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذى وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغنى من جوع فاذن يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة على مطلق النص لان النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى ﷺ قال لا تحرم المصة ولا المصتان وفى رواية النسائى عنها لا تحرم الخطفة والخطفتان وقال ابن بطال احاديث عائشة كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى وروى ابو بكر الرازى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قولها لا تحرم الرضعة والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا وكذلك الجواب عن قولها لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان *

﴿ بابُ لَبَنِ الفَحْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة اى الرجل ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه واختلف فيه فقال قوم لبن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس فيما ذكره الترمذى وقول عائشة فيما ذكره ابن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير وطاوس وعطاء وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن والشعبى وسالم والقاسم ابن محمد وهشام بن عروة على خلاف فيه وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم والثورى والاوزاعى والليث ابن سعد واسحق وابى ثور وقال قوم ليس لبن الفحل بمحرم روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وعائشة على اختلاف عنها ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخيه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعى وابى قلابة واياس بن معاوية والقاسم بن محمد وسالم والشعبى على خلاف عنه وكذا الحسن وابراهيم بن علية وداود الظاهرى فيما حكاه عنه ابو عمر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال القاضى عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة قلت معنى لبن الفحل يحرم انه يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع

ويصير ولدا له ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل خلافا لمن قال ابن الرجل لا يحرم ☆

٤١ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ أنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيْسِ جاءَ يَسْتأذِنُ عليها وهو عَمُّها مِنَ الرَّضاعةِ بعدَ أنْ نزلَ الحِجابُ فأبَيْتُ أنْ آذَنَ لهُ فلمَّا جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ أخبرْتُهُ بالَّذي صنَعْتُ فأمرَني أنْ آذَنَ لهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ثبوت الحرمة بين عائشة وبين افلح المذكور الذي هو عمها من الرضاع فلذلك اذن لها بدخول افلح عليها وقال انه عمك لما قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل كذا في رواية الترمذي فدل على ان ماء الرجل يحرم والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب وقد مضى الكلام فيه هناك ونذكره ههنا باكثر منه واوضح فقوله ان افلح اخا ابي القعيس كذا هو في صحيح مسلم والنسائي ايضا وفي رواية لمسلم افلح بن ابي القعيس وكذا في رواية ابي داود وابن ماجه وفي رواية لمسلم قال استاذن عليها ابو القعيس وفي رواية له وللنسائي قالت استاذن على عمي من الرضاعة ابو الجعيد فرددته قال هشام انما هو ابو القعيس والصواب انه افلح وكنيته ابو الجعيد وهو اخو ابي القعيس وقال القرطبي في المفهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة ولا يعرف لابي القعيس ولا لاخيه افلح ذكر الا في هذا الحديث ويقال انهما من الاشعريين وفي رواية الترمذي قالت جاء عمي من الرضاعة ذكرته مبهما وافلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة وابو القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة **قوله** «وهو عمها من الرضاعة» فيه التفات وكان القياس يقتضي ان تقول وهو عمي واختلف في كيفية ثبوت العمومة لافلح هذا فزعم بعضهم ممن رأى ان لبن الفحل لا يحرم ان افلح هذا رضع مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فكان عما لعائشة من الرضاعة وهذا خطأ يرده ما في رواية الترمذي عن عائشة قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل وكذا في رواية البخاري على ما يأتي ان شاء الله تعالى والصواب ان عائشة ارتضعت من امرأة ابي القعيس وافلح اخوه فصار عمها من الرضاعة وفي رواية لمسلم جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها وكان ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة وفي رواية له وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة **قوله** جاء يستاذن عليها فيه دليل على مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه **قوله** بعد ان نزل الحجاب فيه انه لا يجوز للمرأة ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه بالاجماع وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما صرح به هنا **قوله** «فابيت» اي امتنعت فيه دليل على ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح عنده احد الطرفين الاقدام عليه خصوصا بعد نزول الحجاب وتردد عائشة فيه هل هو محرم فتاذن له او ليس بمحرم فتمنعه فامتنعت تغليبا للتحريم على الاباحة **قوله** فامرني ان آذن له وفي رواية شعيب الماضية في الشهادات ائذني له فانه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان يداك او يمينك وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ائذني له واستدل بهذا الحديث على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما فلا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك ورد هذا باحتمال ان الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة واستدل به ايضا على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره وقال بعضهم والزم بعضهم بهذا الحديث الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى حديثا عن النبي ﷺ وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما رأى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان الاعتبار بلبن الفحل واخذ الجمهور منهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عائشة ويعرضوا عن روايتها وهذا الزام قوي انتهى قلت لو علم هذا القائل مدرك ما قالته الحنفية في ذلك لما صدر منه

هذا الكلام ولكن عدم الفهم واريحية العصبية يحملان الرجل على اخبط من هذا وقاعدة اصحابنا فيما قالوه ليست على الاطلاق بل هي لا يخلو الصحابي في عمله بما رأى لا بما روى انه ان كان عمله اوفتواه قبل الرواية اوقبل بلوغه اليه كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم يكن حجة لانه ثبت عنده انه منسوخ فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه على ان ابن عبد البر قد ذكر ان عائشة ايضا كانت ممن حرم لبن الفحل *

﴿ بابُ شَهادَةِ المُرْضِعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وهو قول الزهرى والاوزاعى واحمد واسحق وعن الاوزاعى انه اجاز شهادة امرأة واحدة في ذلك اذا شهدت قبل ان تتزوجه فامابعده فلا وروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقال مالك تقبل شهادة امرأتين دون رجل وبه قال الحكم وقالت طائفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع نسوة روى ذلك عن عطاء والشعبى وهو قول الشافعى *

٤٢ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ أخبرنا أيُّوبُ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال حدثني عُبَيْدُ بنُ أبي مَرْيَمَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارِثِ قال وقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَديثِ عُبَيْدٍ أحْفَظُ قال تَزَوَّجْتُ امْرَأةً فَجاءَتْنا امْرَأةٌ سَوْداءُ فقالَتْ أرْضَعْتُكُما فأتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ فَجاءَتْنا امْرَأةٌ سَوْداءُ فقالَتْ لِي إنِّي قدْ أرْضَعْتُكُما وهِيَ كاذِبَةٌ فأعْرَضَ عَنِّي فأتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وجْهِهِ قُلْتُ إنها كاذِبَةٌ قال كَيْفَ بِها وقَدْ زَعَمَتْ أنها قَدْ أرْضَعَتْكُما دَعْها عَنْكَ وأشارَ إسْماعِيلُ بِإصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى يَحْكِي أيُّوبَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال كيف بها الى آخره وبه اخذ الليث وقال بجواز شهادة المرضعة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو اسماعيل بن علية وهي امه وايوب هو السختيانى وعبيد بن ابى مريم المكى ماله فى الصحيح غير هذا الحديث وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن الحارث القرشى المكى الصحابى وهو من افراده والحديث مضى في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات ايضا في باب شهادة الاماء والعبيد **قوله** قال وقد سمعته اى قال عبد الله بن ابى مليكة سمعت هذا الحديث من عقبة بن الحارث والاعتماد على سماعه منه **قوله** تزوجت امرأة وهي أم يحيى بنت ابى اهاب بكسر الهمزة التميمى **قوله** امرأة سوداء ولم يدر اسمها **قوله** فاعرض عنى وفي رواية المستملى فاعرض عنه بطريق الالتفات **قوله** من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة **قوله** كيف بها استبعاد منه اى وكيف تجتمع بها بعد ان قيل هذا قوله دعها اى اتركها وهو امر من يدع امره بالترك والاخذ بالورع والاحتياط لا على الايجاب وروى ابن مهدى باسناده عن رجل من بنى عبس قال سألت عليا وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن رجل تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت انها ارضعتهما فقالا ينزه عنها فهو خير واما ان يحرمها عليه احد فلا وقد قال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع قوله واشار اسماعيل هو اسماعيل بن ابراهيم الراوى قوله باصبعيه يعنى اشار بهما حكاية عن ايوب السختيانى في اشارته بهما الى الزوجين *

﴿ بابُ ما يَحِلُّ مِنَ النِّساءِ وما يَحْرُمُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل *

﴿ وقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ الآيَةَ إلى قوله إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله ما يحل وهكذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية الى عليما حكيما قوله الآية وفي بعض النسخ الآيتين لان من قوله حرمت الى قوله عليما حكيما آيتين الاولى من حرمت عليكم الى قوله ان الله كان غفورا رحيما والثانية من قوله والمحصنات من النساء الى قوله ان الله كان عليما حكيما وقد بين الله تعالى هنا المحرمات من النساء وهن اربع عشرة امرأة سبع من نسب وسبع بسبب فالسبع التي من نسب هي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الاولى الامهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات والآباء الثانية البنات والمراد بها بنات الاصلاب ومن اسفل منهن من بنات الابناء والبنات وان سفلن الثالثة الاخوات والمراد الشقيقات وغيرهن من الاباء والامهات الرابعة العمات والمراد اخوات الاباء واخوات الاجداد وان علون الخامسة الخالات وهي اخوات الامهات الوالدات لابائهن وامهاتهن السادسة بنات الاخ من الاب والام او من الاب او من الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة بنات الاخت كذلك من اي جهة كن واولاد اولادهن وان سفلن واما السبع التي من جهة السبب فهي من قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى آخر الآية والمراد الام المرضعة ومن فوقها من امهاتها وان بعدن وقام ذلك مقام الوالدة ومقام امهاتها والاخت من الرضاع التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او مع ولد قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك بلبان ابيك والاخت من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل آخر وام المرأة حرام عليه دخل بها او لم يدخل وهو قول اكثر الفقهاء وقال علي وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وعكرمة له ان يتزوج قبل الدخول بها والربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره وانما تحرم بالدخول بالام ولا تحرم بمجرد العقد وذكر الحجر بطريق الاغلب لا على الشرط وحليلة الابن اي زوجته وانما قال من اصلابكم تحرزا عن زوجات المتبنى والجمع بين الاختين حرتين كانتا او امتين وطئتا في عقد واحد في حال الحياة وحكي عن داود انه جوز ذلك بملك اليمين وقد مضى الكلام فيه عن قريب *

﴿ وقال أَنَسٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ﴾

اي قال انس بن مالك في قوله تعالى والمحصنات اي النساء المحصنات اللاتي لهن ازواج حرام الا بعد طلاق ازوجهن وانقضاء العدة منهن وقيل المحصنات اي العفائف حرام الا بعد النكاح وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابو سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسألنا النبي ﷺ فنزلت هذه الآية قوله الا ما ملكت يعني الا الامة المزوجة بعبد فان لسيده ان ينزعها من تحت نكاح زوجها قوله ولا يرى بها اي فيها باسا اي حرجا ان ينزع الرجل جاريته من عبده وفي رواية الكشميهني جارية من عبده *

﴿ وقال ولا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾

اي قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) اي لا تتزوجوهن حتى يؤمن بالله وقرىء بضم التاء اي ولا تزوجوهن والمراد بالمشركات الحربيات والآية ثابتة وقيل المشركات الكتابيات والحربيات لان اهل الكتاب من اهل الشرك لقوله تعالى (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) وهي منسوخة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ ما زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ ﴾

اى مازاد على اربع نسوة وهذا وصله اسماعيل بن زياد في تفسيره عن جويبر عن الضحاك منه *

﴿ وقال لنا أحمدُ بنُ حنبلٍ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن سفيانَ حدثني حبيبٌ عن سعيدٍ عن ابنِ عباسٍ حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سبعٌ ومِنَ الصِّهرِ سبعٌ ثمَّ قرأ حُرِّمَتْ عليكُمْ أُمَّهاتُكُمْ الآيةَ ﴾

قوله قال لنا احمد بن حنبل وهو الامام المشهور واخذ البخارى عنه هنا مذاكرة ولم يقل حدثنا ولا اخبرنا وروى عن احمد بن الحسن الترمذى عنه حديثا واحدا في آخر المغازى في مسند بريدة قوله انه غزا مع النبى ﷺ ست عشرة غزوة وقال في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا ابى حدثنا ثمامة الحديث ثم قال عقيبه وزادنى احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصارى وقال هنا قال احمد روى عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير قوله «حرم» اى حرم من النسب سبع نسوة ومن الصهر كذلك والصهر واحد الاصهار وهم اهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وقال ابن الاثير الاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما وخان الرجل اذا تزوج اليه قيل الاية لا تدل على السبع الصهرى واجيب بانه اقتصر على ذكر الامهات والبنات لانهما كالاساس منهن وهذا بترتيب ما في القرآن من النسب وقيل ما فائدة ذكر الاختين بعدها واجيب للاشعار بان حرمتهما ليست مطلقا ودائما كالاصل والفرع بل عند الجمع ولم يذكر الاربعة الاخرى لان حكمهن يعلم من الاختين بالقياس عليهما لان علة حرمتهما الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيهما *

﴿ وقدْ جمعَ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ بينَ ابنةِ عليٍّ وامرأةِ عليٍّ ﴾

اى قد جمع عبد الله بن جعفر بن ابى طالب بين ابنة على بن ابى طالب وامرأته ليلى بنت مسعود فكانتا عنده جميعا وفى حديث ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على وابنته ثم ماتت بنت على فتزوج عليها بنتا له اخرى قال وحدثنا قبيصة عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران قال جمع ابن جعفر ابن ابى طالب بين بنت على وامرأته في ليلة وعند ابن سعد من حديث ابن ابى ذئب حدثنى عبد الرحمن بن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت على وتزوج معها امرأته ليلى بنت مسعود قال ابن سعد فلما توفيت زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت على بنت فاطمة رضى الله تعالى عنهم *

﴿ وقال ابنُ سيرينَ لا بأسَ بهِ وكرهَهُ الحسنُ مرَّةً ثمَّ قال لا بأسَ بهِ ﴾

اى قال محمد بن سيرين لا بأس بهذا الجمع وقال القاسم بن سلام حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك بأسا وقال القاسم وكذلك قول سفيان واهل العراق لا يرون به باسا ولا احسبه الا قول اهل الحجاز وكذلك هو عندنا ولا اعلم احدا كرهه الا شيئا يروى عن الحسن ثم كان رجع عنه قلت اشار اليه البخارى بقوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وقال ابن بطال قال ابن ابى ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال ابن المنذر ثبت رجوع الحسن عنه واجازه اكثر اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية واباحه ابن سيرين وسليمان بن يسار والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق والكوفيون وابو عبيد وابو ثور وقال مالك لا اعلم ذلك حراما وبه نقول وفى الاسناد الى عكرمة في كراهته مقال *

﴿ وجمعَ الحسنُ بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ بينَ ابنتَيْ عمٍّ في ليلةٍ ﴾

اى جمع الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب الى آخره وهذا التعليق رواه أبو عبيد بن سلام في كتاب النكاح تاليفه عن حجاج عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد اخبره ان الحسن بن الحسن بن على بنى في ليلة واحدة

بينت محمد بن علي وبينت عمر بن علي فجمع بينهما يعني بين ابنتي العم وان محمد بن علي قال هو احب الينا منهما يعني ابن الحنفية قال ابن بطال وكرهه مالك وليس بحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول عطاء وجابر بن زيد وفي المصنف عن عطاء يكره الجمع بينهما لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفأفاء عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله ﷺ ان ينكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة *

﴿ وكَرِهَهُ جابِرُ بنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ ولَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تعالى وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذلِكُمْ ﴾

اي كره هذا النكاح المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي اليحمدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري التابعي وهو من افراد البخاري **قوله** للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الخلوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى قطيعة الرحم **قوله** وليس فيه تحريم من كلام البخاري وقد صرح به قتادة قبله *

﴿ وقال عِكْرِمَةُ عنِ ابنِ عَبّاسٍ إذا زَنَى بأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عليْهِ امْرَأَتُهُ ﴾

هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وقال ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين بالنكاح خاصة لا بالزنا الا ترى انه يجوز نكاح واحدة بعد اخرى من الاختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من غيره والكوفيون على انه اذا زنى بالام حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق انه يحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم في المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث فقالوا الحرام لا يحرم حلالا وهو **قوله** في الموطأ وبه قال الشافعي وابو ثور *

﴿ ويُرْوَى عنْ يَحْيَى الكِنْدِيِّ عنِ الشَّعْبِيِّ وأبي جعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بالصَّبِيِّ إنْ أدْخَلَهُ فِيهِ فَلا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ ويَحْيَى هذا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ يُتَابَعْ عليْهِ ﴾

يحيى هذا هو ابن قيس الكندي روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك والثوري وقول البخاري ويحيى هذا غير معروف اي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء المذكورين وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات على عادته فيمن لم يجرح **قوله** «عن الشعبي» هو عامر بن شراحيل **قوله** «وابي جعفر» وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية ابن المهدي عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع عن سفيان عن يحيى قوله «فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه» اراد به اذا لاط به فلا يتزوجن امه يعني تحرم عليه الحاصل انه يثبت به حرمة المصاهرة وقال ابن بطال اما تحريم النكاح باللواطة فاصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي لا يحرمون به شيئا وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد ابن حنبل قال اذا تلوط بابن امرأته او ابيها او اختها حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعي اذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوج بها لانها بنت من قد دخل هو به *

﴿ وقال عِكْرِمَةُ عنِ ابنِ عَبّاسٍ إذا زَنَى بِها لا تَحْرُمُ عليْهِ امْرَأَتُهُ ﴾

اي قال عكرمة مولى ابن عباس عن مولاه ابن عباس اذا زنى رجل بام امرأته لا تحرم عليه امرأته ووصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي ام امرأته لا تحرم عليه امرأته *

﴿ ويُذْكَرُ عنْ أبي نَصْرٍ أنَّ ابنَ عبّاسٍ حَرَّمَهُ وأبُو نَصْرٍ هذا لَمْ يُعْرَفْ سَماعُهُ مِنِ ابنِ عبّاسٍ ﴾

ابو نصر هذا بسكون الصاد المهملة يذكر عنه ان ابن عباس حرمه اي حرم العقد الذي بينه وبين امرأته بوطء امها ووصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك

وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهن بلغ مبلغ الرجال قوله «وابو نصر» هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف بسماعه وعدم المعرفة بسماعه عن ابن عباس هو قول البخاري وعرفه ابو زرعة بانه اسدي وانه ثقة وروى عن ابن عباس انه سأله عن قوله عز وجل (والفجر وليال عشر) انتهى فان كانت الطريق اليه صحيحة فهو يرد قول البخاري ولا شك ان عدم معرفة البخاري بسماعه من ابن عباس لا تستلزم نفي معرفة غيره به على ان الاثبات اولى من النفي *

﴿ ويُرْوَى عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وجابِرِ بنِ زَيْدٍ والحَسَنِ وبَعْضِ أهْلِ العِراقِ قال تَحْرُمُ عليْهِ ﴾

عمران بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي المشهور وجابر بن زيد التابعي والحسن هو البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة واصحابه فكلهم يقولون ان من وطىء ام امرأته تحرم عليه امرأته اما قول عمران بن الحصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال من فجر بام امرأته حرمتا عليه جميعا واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد والحسن يكرهان ان يمس الرجل ام امرأته يعني في الرجل يقع على ام امرأته واما قول بعض اهل العراق فاخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته قالا حرمتا عليه كلتاهما وروى عن جرير عن حجاج عن ابن هانىء الحولاني قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا بنتها *

﴿ وقال أبُو هُرَيْرَةَ لا تَحْرُمُ حتَّى يُلْزِقَ بالأرْضِ يَعْنِي يُجامِعَ ﴾

اي لا تحرم البنت اذا وطىء امها وبالعكس ايضا **قوله** «حتى يلزق» قال ابن التين بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وفسره البخاري بقوله يعني يجامع وكانه احترز به عما اذا لمسها او قبلها من غير جماع لا تحرم *

﴿ وجَوَّزَهُ ابنُ المُسَيَّبِ وعُرْوَةُ والزُّهْرِيُّ وقال الزُّهْرِيُّ قال عَلِيٌّ لا تَحْرُمُ ﴾

اي جوز سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري النكاح بينه وبين امرأة قد وطىء امها وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له بنتها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وروى عن معمر عن الزهري مثله **قوله** «وقال الزهري قال علي» اي علي بن ابي طالب لا يحرم ووصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطىء ام امرأته فقال قال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لا يحرم الحرام الحلال *

﴿ وهذا مُرْسَلٌ ﴾

اي هذا الذي رواه الزهري مرسل وفي رواية الكشميهني وهو مرسل اي منقطع واطلق المرسل على المنقطع وهذا امر سهل

﴿ بابٌ ورَبائِبُكُمُ اللَّاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾

اي هذا باب في بيان قوله عز وجل (وربائبكم) وهو جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره فعيلة بمعنى مفعولة سميت بها لانها يربيها زوج امها غالبا **قوله** «في حجوركم» جمع حجر بفتح الحاء وكسرها يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته وهي من المحرمات بشرط دخول الرجل على ام الربيبة واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج امرأة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له تزويج ابنتها وهو قول الحنفية والثوري ومالك والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام والشافعي واصحابه واسحق وابي ثور وروى عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين انهما قالا اذا طلقها قبل ان يدخل بها يتزوج ابنتها واختلفوا في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربائب فقالت طائفة الدخول الجماع روى ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وهو الاصح من قولي الشافعي وقال آخرون هو الخلوة وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد وهنا قول آخر وهو ان يحرم ذلك التفقيس والقعود بين الرجلين هكذا قال عطاء

وقال الاوزاعي ان دخل بالام فمراها ولمسها بيده او اغلق بابا او ارخى سترا فلا يحل له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من محاسنها بلذة حرمت عليه امها وبنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة وقال ابن ابي ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس وبه قال الشافعي وقد روى التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد ☆

﴿ وقال ابنُ عبّاسٍ الدُّخُولُ والمَسِيسُ واللِّماسُ هُوَ الجِماعُ ﴾

اشار به الى ان معنى هذه الالفاظ الجماع ذكرها الله تعالى في القرآن وروى عبد الرزاق من طريق بكر ابن ابي عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والغشي والافضاء والمباشرة والرفث الجماع الا ان الله تعالى حي كريم يكني بما شاء عمن شاء ☆

﴿ ومَنْ قالَ بَناتُ وَلَدِها مِنْ بَناتِهِ في التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لأُمِّ حبيبةَ لا تَعْرِضْنَ عليَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ ﴾

يعني الذي قال حكم بنات ولد المرأة كحكم بنات المرأة في التحريم على الرجل محتجا بقوله ﷺ لام حبيبة لا تعرضن على بناتكن ووجه دلالة الحديث عليه ان لفظ البنات متناول لبنات البنات وان لم يكن في حجره يعني الربيبة مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وقوله ومن قال الى قوله حدثنا الحميدي لم يثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي ☆

﴿ وكَذلِكَ وَلَدُ الأبْناءِ هُنَّ حلائلُ الأبْناءِ ﴾

اي كذلك في التحريم ولد الابناء هن حلائل الابناء اي ازواجهم وهذا لا خلاف فيه ●

﴿ وهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وإنْ لَمْ تَكُنْ في حَجْرِهِ ﴾

انما ذكره بالاستفهام لان فيه خلافا وهو ان التقييد بالحجر شرط ام لا وعند الجمهور ليس بشرط وذكر لفظ الحجر بالنظر الى الغالب ولا اعتبار لمفهوم المخالفة اذا كان الكلام خارجا على الاغلب والعادة وعند الظاهرية لا تحريم الا اذا كانت في حجره وقد مر الكلام فيه عن قريب ●

﴿ ودَفَعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم رَبِيبَةً لهُ إلى مَنْ يَكْفُلُها ﴾

ذكر هذا في معرض الاحتجاج على كون الربيبة في الحجر ليس بشرط كما ذهب اليه اهل الظاهر ووجهه انه ﷺ دفع ربيبة له الى من يكفلها وقوله دفع النبي ﷺ طرف من حديث رواه البزار والحاكم من طريق ابي اسحاق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان النبي ﷺ دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظئري قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عندامها يعني من الرضاعة وجئت لتعلمني فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم قلت نوفل الاشجعي له صحبة نزل الكوفة قال ابو عمر لم يروعنه غير بنيه فروة وعبد الرحمن وسحيم بنو نوفل حديثه في (قل يا ايها الكافرون) مختلف فيه مضطرب الاسناد قلت حديثه في سنن ابي داود رحمه الله تعالى فان قلت احتج اهل الظاهر بقوله ﷺ لو لم تكن ربيبتي في حجري فشرط الحجر قلت هذا اخرجه صالح بن احمد عن ابيه واخرجه ابو عبيد ايضا وقال ابن المنذر والطحاوي انه غير ثابت عنه فيه ابراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يعرف واكثر اهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف واحتجوا في دفعه بقوله لام حبيبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن فدل ذلك على انتفائه ورواه ابو عبيد ايضا ●

﴿ وسمَّى النبيُّ ﷺ ابنَ ابْنَتِهِ ابْنًا ﴾

ذكر هذا ايضا فى معرض الاحتجاج لقوله ومن قال بنات ولدها وقوله وكذلك ولد الابناء ووجهه انه قاله فى حديث ابى بكر الذى مضى فى المناقب ان ابنى هذا سيد يعنى الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ حدثنا هِشامٌ عنْ أبيهِ عنْ زَيْنَبَ عنْ أُمِّ حَبيبَةَ قالَتْ قُلْتُ يارسولَ اللهِ هَلْ لَكَ في بِنْتِ أبي سُفْيانَ قال فأفعَلُ ماذا قُلْتُ تَنْكِحُ قال أتُحِبِّينَ قُلْتُ لستُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وأحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي قال إنَّها لا تَحِلُّ لِي قُلْتُ بلَغَنِي أنَّكَ تَخْطُبُ قال ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قال لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي ماحَلَّتْ لِي أرْضَعَتْنِي وأباها ثُوَيْبَةُ فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدى عبد الله بن الزبير منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان بن عيينة وهشام بن عروة ابن الزبير وزينب بنت ابى سلمة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث مضى عن قريب فى باب وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ومر الكلام فيه **قوله** فافعل ماذا فان ماقلت ماذا لصدر الكلام قلت تقديره فماذا افعل ماذا **قوله** بمخلية من باب الافعال اى لست خالية عن الضرة **قوله** واباها اى ابا ابنة ابى سلمة *

﴿ وقال اللَّيْثُ حدَّثنا هِشامٌ دُرَّةُ بِنْتُ أبي سَلَمَةَ ﴾

يعنى روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة فسمى بنت ابى سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وقد ذكرنا الخلاف فيه فى باب وامهاتكم اللاتى ارضعنكم *

﴿ بابٌ وأنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ ماقَدْ سَلَفَ ﴾

اى هذا باب فيه قوله عز وجل وان تجمعوا الآية وقدم فيها ان الجمع بين الاختين حرام بالعقد *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أخْبَرَهُ أنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أبي سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ أُمَّ حَبيبَةَ قالَتْ قُلْتُ يارسولَ اللهِ أنْكِحْ أُخْتي بِنْتَ أبي سُفْيانَ قال وتُحِبِّينَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ وأحَبُّ مَنْ شارَكَنِي في خَيْرٍ أُخْتي فقال النبيُّ ﷺ إنَّ ذٰلِكَ لا يَحِلُّ لي قُلْتُ يارسولَ اللهِ فَوَاللهِ إنَّا لَنَتَحَدَّثُ أنَّكَ تُرِيدُ أنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ قال بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قال فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ في حَجْرِي ماحَلَّتْ لِي إنَّها لابْنَةُ أخِي مِنَ الرَّضاعَةِ أرْضَعَتْنِي وأبا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى فى مواضع فى كل موضع وضع ترجمة مطابقة لموضع فى الحديث وهنا موضع الترجمة هو قوله فلا تعرضن الخ *

﴿ بابٌ لا تُنْكَحُ المَرْأةُ على عَمَّتِها ﴾

اى هذا باب فى بيان عدم جواز نكاح المرأة على عمتها يعنى لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها بنكاح *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا عاصِمٌ عنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جابِرًا رضيَ اللهُ عنه قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ تُنْكَحَ المَرْأةُ على عَمَّتِها أوْ خالَتِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واقتصر فيها على لفظ العمة لكون الخالة مثلها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى

وعبيد الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح عن محمد بن آدم وغيره **قوله** او خالتها اي او لا تنكح على خالتها وكلمة او ليست للشك لان حكمهما واحد وظاهر الحديث تخصيص المنع عما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني وقال الخطابي وفي معنى خالتها وعمتها خالة ابيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت احداهما رجلا لم تحل له الاخرى وانما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الخطوة من الزوج فيفضي الى قطع الارحام وعند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن *

﴿ وقال داودُ وابنُ عَوْنٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﴾

داود هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وبالنون البصري **قوله** «عن الشعبي» اي رويا كلاهما عن عامر الشعبي عن ابي هريرة وذكر روايتهما معلقة اما رواية داود فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي فلفظ ابي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ الترمذي نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على ابنة اختها والمرأة على خالتها او الخالة على ابنة اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ولفظ الدارمي نحوه ولما اخرج الترمذي حديث ابي هريرة واخرج حديث ابن عباس ايضا هكذا قال حديث ابن عباس وابي هريرة حديث صحيح قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهم وقال شيخنا زين الدين حديث علي رواه احمد في مسنده وحديث ابن عمر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه جعفر بن برقان فالجمهور على تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد وابن ابي شيبة ولفظه ان النبي ﷺ قال يوم فتح مكة لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وحديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ نهى عن نكاحين ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها واخلى شيخنا موضعا لحديث ابي امامة وحديث جابر عند البخاري وحديث عائشة اخلى موضعه ايضا وحديث ابي موسى اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف وحديث سمرة بن جندب رواه الطبراني في الكبير واخرج شيخنا عن عتاب بن اسيد عن الطبراني فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف عندهم وبقي الكلام في موضعين الاول ان ابا عمر ذكر في التمهيد عن بعض اهل الحديث انه كان يزعم ان هذا الحديث لم يسنده احد غير ابي هريرة ولم يسم قائل ذلك من اهل الحديث قال شيخنا اظنه اراد به الشافعي رضي الله تعالى عنه فان كان اراده فهو لم يقل لم يروه وانما قال لم يثبت وقد روى كلامه البيهقي في السنن والمعرفة ايضا فرواه باسناده الصحيح اليه انه قال ولم يرو من جهة يثبته اهل الحديث عن النبي ﷺ الا عن ابي هريرة قال قد روى من حديث لا يثبته اهل الحديث من وجه آخر قلت اعترض صاحب الجوهر النقي على البيهقي بان قال وقد اثبته اهل الحديث من رواية اثنين غير ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فانه أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر فيحمل على ان الشعبي سمعه منهما اعني ابا هريرة وجابرا وهذا اولى من تخطئة احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في الصحيح. وقال شيخنا سماع الشعبي منهما صرح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وابي هريرة وكذلك ذكره الحافظ المزي في الاطراف الا ان البيهقي في المعرفة حكى عن الحفاظ ان رواية عاصم خطأ وذلك ان حديث جابر وان اخرجه البخاري فانه عقبه بذكر الاختلاف فيه فقال بعد ان رواه من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ورواه داود وابن عون عن الشعبي عن جابر ورواه داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة واذا تبين لك الاختلاف الذي وقع فيه فقد احالك على الترجيح فنظرنا بين عاصم الاحول وبين داود وابن عون وكل واحد منهما لو انفرد كان اول ما يؤخذ بقوله دون عاصم لانهما مجمع على عدالتهما ولم يتكلم احد فيهما وتكلم في عاصم غير واحد عموما وخصوصا اما عموما فقال ابن علية

كل من اسمه عاصم في حفظه شيء واما خصوصا فقد قال يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان لايحدث عن عاصم الاحول يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن ادريس لسوء مافي سيرته وقال بعضهم نصرة للبخاري ان هذا الاختلاف لايقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق آخر عن جابر بشرط الصحيح اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث ايضا محفوظ من اوجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين مايعضده انتهى قلت قوله وللحديث طريق آخر الى آخره غير صحيح لان رواية ابي الزبير لايحتج بها لانه مدلس وقد قال الشافعي لانقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا وقال غير الشافعي ايضا ومع ذلك قال الشافعي لايحتج بروايات ابي الزبير الموضع الثاني مشتمل على احكام. الاول احتج به على تخصيص الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز بالاحاديث المشهورة قال صاحب الهداية هذا الحديث من الاحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي وآخرين يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد. الثاني اجمع العلماء على القول بهذا الحديث فلايجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت وقال ابن المنذر لااعلم في ذلك خلافا الا عن فرقة من الخوارج ولايلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البتي اباحه وذكر الاسفرايني انه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى (واحل لكم ماوراء ذلكم) قال ابو عبيد فيقال لهم لم يقل الله تعالى اني لست احرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله على العباد في الامر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها الثالث يدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضاعة وخالتها منها لانه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب الرابع مايحرم الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين ايضا فيهما او في احدهما والحكم للنكاح المتقدم اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وان تأخر لانه اقوى كما اذا وطئ امته بملك اليمين ثم تزوج عمتها او خالتها او بنت اخيها فان النكاح صحيح وتحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه اي تزوجها آخرا * الخامس انما يحرم ذلك بسبب القرابة والرضاع فقط اما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة ابيها او بينها وبين ام زوجها فانه لو قدر احداهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى ومع ذلك فلايحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف انه يحرم الجمع ايضا على هذه الصورة السادس ان عند ابي حنيفة واحمد انه اذا طلق العمة او الخالة او ابنة الاخ او ابنة الاخت طلاقا بائنا فلا يحل له نكاح الاخرى مادام في زمن العدة وذهب مالك والشافعي الى انه يباح له الاخرى بمجرد البينونة وان لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ وليس فيه الجمع بينهما *

٤٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الاعرجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وعَمَّتِها ولا بَيْنَ المَرْأةِ وخالَتِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز والحديث اخرجه مسلم وابو داود من رواية قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة *

٤٧ - ﴿ حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرني يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُنْكَحَ المَرْأةُ عَلَى عَمَّتِها والمَرْأةُ وخالَتُها فنَرَى خالَةَ أبِيها بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ لِأنَّ عُرْوَةَ حدثني عنْ عائشةَ قالَتْ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ﴾

عبدان لقب عبدالله بن عثمان المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم وقبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة ابن ذؤيب مصغر ذئب الحيوان المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين قوله فنرى الى آخره من كلام الزهري وهو بفتح النون وضمها فالفتح بمعنى نعتقد وبالضم بمعنى نظن خالة ابيها مثل خالتها في الحرمة ويروى فيرى بالياء آخر الحروف قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح استدلال الزهري غير صحيح لانه استدل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة الى تشبيهها من الرضاع *

﴿ باب الشغار ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول فكان المتناكحين رفعا المهر بينهما وقال ابو زيد رفع رجله بال اولم يبل وعبارة صاحب العين رفع احدى رجليه ليبول وقال ابو زيد شغرت المرأة شغرا اذا رفعت رجليها عند الجماع وقيل لانه رفع العقد من الاصل فارتفع النكاح وقيل من شغر المكان اذا خلا لخلوه عن الصداق او عن الشرائط ويجيء الآن معناه الشرعي *

٤٨ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عنِ الشِّغارِ والشِّغارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ على أنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُما صَداقٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها من لفظ الحديث واخرجه مسلم ايضا في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن هرون بن عبدالله عن معن بن عيسى وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد ستتهم عن مالك به **قوله** نهى عن الشغار ولفظ مسلم لا شغار في الاسلام **قوله** والشغار الخ تفسير الشغار من حيث الشرع وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله ﷺ وانما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك ولما رواه الاسماعيلي من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى عن الشغار قال قال محرز قال مالك والشغار ان يزوج الرجل ابنته الحديث وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه بعد روايته الحديث عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ او من ابن عمر او من نافع او من مالك وقال شيخنا في صحيح مسلم من غير طريق مالك ان تفسير الشغار من قول نافع رواه من رواية عبيدالله بن عمر عن نافع وفيه ان في حديث عبيدالله قال قلت لنافع ما الشغار وفي كتاب الموطآت لدارقطني حدثنا ابو علي محمد بن سليمان حدثنا بندار عن ابن مهدي عن مالك نهى عن الشغار قال بندار الشغار ان يقول زوجني ابنتك ازوجك ابنتي واختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهي عنه فمن مالك هو ان الرجل يزوج اخته او وليته من رجل آخر على ان يزوج ذلك الرجل منه ابنته ايضا او وليته ويكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى دون صداق وكذا ذكره خليل بن احمد في كتابه وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع وقال شيخنا زين الدين ينبغي ان يزاد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق آخر حتى يكون مجمعا على تحريمه فانه اذا ذكر فيه الصداق فيه الخلاف قلت هذا على مذهبهم واما عند الحنفية فالشغار هو ان يشاغر الرجل الرجل يعني يزوج ابنته او اخته على ان يزوجه الآخر ابنته او اخته او امته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقد صحيح ويجب مهر المثل وقال ابن المنذر واختلفوا في تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطاء وعمرو بن

دينار والزهري ومكحول والثوري والكوفيين وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه هذا قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكان مالك وابو عبيد يقولان نكاح الشغار منسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخلا بهما فسخ ويستقبل النكاح بالبينة والمهر وان كانا قد دخلا بها فلها مهر مثلها وهو قول الاوزاعي واجاب اصحابنا عن الحديث بانه ورد ولاخلاية عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير ان يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية اوهو محمول على الكراهة *

﴿ بابٌ هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ ﴾

اي هذا باب في بيان هل يحل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من الرجال وصورته ان يقع العقد بلفظ الهبة بان تقول المرأة وهبت نفسي لك والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا الى بطلان النكاح يعني لا ينعقد النكاح بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ينعقد به العقد ولها صداق المثل وكذا ينعقد بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ النكاح أو التزويج انه يصح وعند الشافعي لا يصح الا بهذين اللفظين *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ حدثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قال كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من اول الحديث وابن فضيل هو محمد بن فضيل مصغر فضل وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث قد مر في تفسير سورة الاحزاب وخولة بفتح الخاء المعجمة بنت حكيم بفتح الحاء المهملة ويقال خويلة بالتصغير بنت حكيم بن امية كانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت امرأة صالحة وقال ابو عمر تكنى ام شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم وقد ذكرنا الاختلاف فيه في سورة الاحزاب قوله «الا يسارع في هواك» اي في الذي تحبه يعني ما ارى الا ان الله تعالى موجد لمرادك بلا تأخير منزلا لما تحبه وترضى وقال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمد كما وما احمد الا الله والاضافة الهوى الى النبي ﷺ لا يحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة تغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك قلت الذي ذكرته احسن من هذا على ما لا يخفى *

﴿ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾

اي روى الحديث المذكور ابو سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح الجزري وهو من رجال مسلم والترمذي وكان مؤدب موسى بن الهادي ومات ببغداد في خلافته ويقال ان اسم ابي الوضاح المثنى ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي ورواه ايضا عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان كلهم رووا عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قوله «يزيد بعضهم» اي يزيد بعضهم في روايته على بعض اما رواية ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم واما رواية محمد بن بشر فوصلها الاسماعيلي قال حدثنا القاسم حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حدثنا محمد بن بشر عن هشام واما حديث عبدة فوصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تقول اما تستحي المرأة تهب نفسها لرجل حتى انزل الله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك *

﴿ بابُ نِكاحِ المُحْرِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يصح ام لا قال بعضهم كأنه يميل الى الجواز لانه لم يذكر في الباب الا حديث ابن عباس ليس الاول لم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده قلت الظاهر ان مذهبه جواز نكاح المحرم **قوله** ولم يخرج حديث المنع الى آخره فيه تأمل لان عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا ذلك فلا مانع ان يصح عند غيره ويعمل به *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا مالِكُ بنُ إسْماعِيلَ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ أخبرنا عَمْرٌو حدثنا جابِرُ بنُ زَيْدٍ قال أنبأنا ابنُ عَبّاسٍ رضى اللهُ عنهما تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين الابهام الذى في الترجمة ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدى الكوفي وقال البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين يروى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء انه قال انبأنا ابن عباس اى اخبرنا تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحال انه محرم والحديث مضى في الحج في باب تزويج المحرم وفيه ذكر التى تزوجها واخرجه عن ابى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن الاوزاعى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر بعض شيء فقال النووى قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عباس فاجيب عنه بان ميمونة نفسها روت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها وبان المراد بالمحرم انه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر *

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أى في حرم المدينة وبان فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم واذا تعارضا يرجح القول وبان ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى (قلت) اجاب عن حديث ابن عباس باربعة اجوبة نصرة لمذهب امامه والكل ما يجدى شيئا فالجواب عن الاول كيف يحكم بان ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس ولا تلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرها ومع هذا روى عن جماعة من الصحابة ما يوافق في ذلك رواية ابن عباس وهو عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابو هريرة وعائشة ومعاذ وابو عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا ورواه الطحاوى عن محمد ابن خزيمة عن حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم وأثر انس بن مالك اخرجه الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابى فديك حدثنى عبد الله ابن محمد بن ابى بكر قال سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم قال وما بأس به هل هو الا كالبيع وهذا اسناد صحيح وحديث ابى هريرة مرفوعا رواه الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا كامل ابو العلاء عن ابى صالح عن ابى هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم وكذلك اخرج الطحاوى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا معلى بن اسد نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم واخرجه البيهقى ايضا من حديث على بن عبد العزيز حدثنا معلى بن اسد الى آخره نحوه (فان قلت) قال البيهقى ويروى عن مسدد عن ابى عوانة عن مغيرة فقال عن ابراهيم بدل ابى الضحى قال ابو على النيسابورى كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابى الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي ﷺ كذا رواه جرير عن مغيرة (قلت) لا نسلم انه خطأ بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه انا الحسن بن سفيان حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم واما معاذ فذكره ابن حزم معهم وقال الطحاوى والذين رووا ان النبي ﷺ تزوجها وهو محرم اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة

وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا منهم فكذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى برواياتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالاعلى عقبيه وكيف يكون طعن اكثر من ذلك وقصده من هذا الكلام نسبته الى الجهل بالسنة (فان قلت) الزهري احتج به (قلت) احتجاجه به لاينفي طعن عمرو بن دينار فيه فان عمرو بن دينار في نفسه حجة ثبت ولاينقص عن الزهري على ان بعضهم قد رجحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس والذي رواه الترمذي من حديث ميمونة في اسناده مطر الوراق قال الطحاوي ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقال النسائي مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء ولئن سلمنا انه مجمع عليه في توثيقه وضبطه ولكنه ليس كرواة حديث ابن عباس ولاقريبا منهم فافهم والجواب عن الثاني وهو قوله المراد بالمحرم انه في الحرم الى قوله وبان فعله ان الجوهري ذكر ما يخالف ذلك فانه قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على ذلك وايضا فلفظ البخاري انه ﷺ تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير ويبعده والجواب عن الثالث وهو قوله بان فعله معارض الى قوله يرجح القول انه ليس مما اتفق عليه الاصوليون فان فيه خلافا والجواب عن الرابع انه دعوى فيحتاج الى برهان وقال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان رضي الله تعالى عنه واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها انتهى (قلت) اين ذهب حديث عبد الله بن عباس واما حديث عثمان الذي اخرجه مسلم عنه انه قال المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب ففي اسناده نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن دينار ولا له موضع في العلم كموضع عمرو وجابر وقال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصحح حديث ابن عباس فلو علم ان رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس لصحح كلا الحديثين ولئن سلمنا انهم متساوون فنقول معنى لاينكح المحرم لايطأ وهو محمول على الوطء او الكراهة لكونه سببا للوقوع في الرفث لا ان عقده لنفسه اولغيره كامر ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولاخلاف في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء *

﴿ باب نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة **قوله** « آخرا » يشير الى انها كانت مباحة اولا فان قيل ذكر في هذا الباب عدة احاديث وليس فيها التصريح بذلك (اجيب) بانه قال في آخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت جملة احاديث صحيحة تصرح بالنهي عنها بعد الاذن فيها *

٥١ ـ ﴿ حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل مر عن قريب يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد واخيه عبد الله بن محمد كلاهما يرويان عن ابيهما محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا قال لعبد الله بن عباس الى آخره ومحمد هو المعروف بابن الحنفية والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب الى آخره ومضى الكلام فيه مستقصى فلاحاجة الى اعادته *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن النهي عن الترخيص المطلق فافهم وغندر هو محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري والحديث من افراده **قوله** «سئل» على صيغة المجهول **قوله** «فرخص» اي في المتعة قوله «فقال له مولى له» قيل بالظن انه عكرمة **قوله** «انما ذلك» اي الترخيص في الحال الشديد نحو العزبة الشديدة وفي رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء فلا ئل قوله «نعم» يعني الامر كذلك وفي رواية الاسماعيلي صدق وروى الخطابي من حديث سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر ❊

٥٣ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا سُفْيَانُ قال عَمْرٌو عن الحَسَنِ بن مُحَمَّدٍ عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قالا كُنَّا في جَيْشٍ فأتانا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ فقال إنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فاسْتَمْتِعُوا ﴾

ليس فيه النهي عن المتعة فلا يطابق الترجمة الا ان يقال بالتعسف ان فيه ذكر الاستمتاع والاوجه ان يقال ان في آخر حديث جابر في رواية مسلم حتى نهى عنها عمر رضي الله تعالى عنه وقد جرت عادته انه يشير الى ما يطابق الترجمة من غير ان يصرح به وهو المتعة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن بندار عن غندر وغيره **قوله** كنا في جيش بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هكذا هو في عامة الروايات وقال الكرماني في بعض الروايات حنين بضم الحاء المهملة وبالنونين وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة المشهورة **قوله** رسول رسول الله ﷺ قيل بالظن يشبه ان يكون بلالا رضي الله تعالى عنه **قوله** ان تستمتعوا اي بان تستمتعوا وكلمة ان مصدرية اي بالاستمتاع **قوله** فاستمتعوا يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون على صورة الماضي والآخر ان يكون على صيغة الامر والمعنى جامعوهن بالوقت المعين ❊

﴿ وقال ابنُ أبي ذِئْبٍ حدثني إياسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن أبيهِ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أيُّما رجلٍ وامرأةٍ تَوافَقا فَعِشْرَةُ ما بَيْنَهُما ثَلاثُ لَيالٍ فإنْ أحَبَّا أنْ يَتَزايَدا أوْ يَتَتارَكا تَتارَكا فَما أدْرِي أشيءٌ كانَ لَنا خاصَّةً أم لِلنَّاسِ عامَّةً ﴾

ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور واسم ابي ذئب هشام ابن سعد واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف يروي عن ابيه سلمة بن الاكوع وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى لفظه وبندار وحميد بن زنجويه قالوا حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن ابي ذئب عن اياس بلفظ ايما رجل وامرأة ايام الحج تراضيا فعشرة ما بينهما ثلاثة ايام **قوله** «توافقا» اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل **قوله** «فعشرة» بكسر العين اي فعاشرة ما بينهما ثلاث ليال اراد ان الاطلاق محمول على ثلاثة ايام بلياليهن **قوله** «فعشرة» بالفاء رواية الاكثرين وكذا في رواية الاسماعيلي كما مر وفي رواية المستملي بعشرة بالباء الموحدة والاول اوجه **قوله** فان احبا اي الرجل والمراة المذكوران ان احبا ان يتزايدا يعني على ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره فان احبا ان يتزايدا تزايدا ووقع في تخريج ابي نعيم الاصبهاني فان احبا ان يتناقصا تناقصا وان احبا ان يتزايدا في الاجل تزايدا **قوله** او يتتاركا الكلام فيه كالكلام فيما قبله اي وان ارادا ان يتتاركا اي ان يتركا التوافق يعني ان ارادا المفارقة **قوله** «تتاركا» جواب ان اي تفارقا وهو من باب التفاعل من الترك اي ترك ما توافقا ويجوز ان يكون معناه التناقص من المدة كما في رواية ابي نعيم **قوله** فما ادري اي فما اعلم القائل سلمة

ابن الاكوع راوى الحديث اى لا اعلم جوازه كان خاصا بالصحابة او كان عاما للامة ووقع فى حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقى عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ *

﴿ قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وليس فى بعض النسخ هذا اى وقد بين على بالتصريح بالنهى عنها بعد الاذن فيها وروى عبد الرزاق عن على رضى الله تعالى عنه من وجه آخر قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث *

﴿ باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه قيل لما علم البخارى الخصوصية فى قصة الواهبة نفسها للنبى ﷺ استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها للرجل الصالح انتهى قلت لما علم فى قصة الواهبة ان النبى ﷺ مخصوص بهذا كيف يستنبط منها مالا خصوصية فيه ففى ماقاله لاخصوصية لاحد فان قيل العرض غير الهبة اجيب فى حديث سهل بن سعد ماجاء الا بلفظ العرض وهو عبارة عن الهبة اوهو مقدمة الهبة فلا طائل تحت قوله *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يارسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه قال هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله تعرض عليه نفسها وفى قوله فعرضت عليه نفسها وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ومرحوم على صيغة اسم المفعول من الرحمة ابن عبد العزيز بن مهران البصرى مولى آل ابى سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واورد الحديث ايضا فى الادب بهذا الاسناد وثابت البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى والحديث اخرجه النسائى فى النكاح عن ابن المثنى وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن بكر بن خلف وغيره قوله حدثنا مرحوم كذا فى رواية الاكثرين مذكور بغير نسبة وفى رواية ابى ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران قوله وعنده ابنة له اى ابنة لانس ولم يدر اسمها وقيل بالظن لعلها امينة بالتصغير **قوله** «جاءت امرأة» لم يدر اسمها وقال بعضهم واشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن فى الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم قلت هذا حديث انس وهو غير حديث سهل بن سعد فتختلف صاحبة القصة قوله واسوأتاه الواو فيه للنداء ولكن هى الواو التى تختص بالندبة والالف فيه للندبة والهاء للسكت نحو وازيداه والسوأة بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها همزة وهى الفعلة الفاحشة والفضيحة ويطلق على الفرج ايضا والمراد هنا الاول وهى هنا مكررة قوله هى خير منك فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله اولعلمه وشرفه اولخصلة من خصال الدين وانه لاعار عليها فى ذلك بل ذلك يدل على فضلها وبنت انس رضى الله تعالى عنهما نظرت الى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال انس هى خير منك واما التى تعرض نفسها على الرجل لاجل غرض من الاغراض الدنياوية فاقبح مايكون من الامر وافضحه *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم من سهل

أنَّ امرأةً عرضتْ نفسَها على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لهُ رجلٌ يارسولَ اللهِ زوِّجْنيها فقال ماعِنْدَكَ قال ماعندي شيء قال اذهبْ فالتمِسْ ولوْ خاتماً مِنْ حديدٍ فذهبَ ثمَّ رجعَ فقال لا واللهِ ماوجدْتُ شيئاً ولا خاتماً مِنْ حديدٍ ولكنْ هذا إزاري ولها نِصفُهُ قال سهلٌ وما لهُ رِداء فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم وما تصنعُ بإزارِكَ إنْ لبستَهُ لمْ يكنْ عليها منهُ شيءٌ وإنْ لبستْهُ لمْ يكنْ عليكَ منهُ شيءٌ فجلسَ الرجلُ حتى إذا طالَ مجلسُهُ قامَ فرآهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فدعاهُ أوْ دُعِيَ لهُ فقال لهُ ماذا معكَ مِنَ القرآنِ فقال معي سورةُ كذا وسورةُ كذا لسُوَرٍ يعدِّدُها فقال النبيُّ ﷺ أملكناها لكَ بما معكَ مِنَ القرآنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ وسعيد هو ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري والحديث قد مر في فضائل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن ومر الكلام فيه هناك قوله املكناها لك ويروى املكنا كها ٭

﴿ بابُ عَرْضِ الإنسانِ ابنتَهُ أوْ أختَهُ على أهلِ الخيرِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته او اخته على اهل الخير والصلاح ولا نقص فيه ٭

٥٦ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ صالحِ بنِ كيسانَ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما يحدِّثُ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ حينَ تأيَّمتْ حفصةُ بنتُ عمرَ مِنْ خُنيسِ بنِ حذافةَ السهميِّ وكانَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فتُوُفِّيَ بالمدينةِ فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ أتيتُ عثمانَ بنَ عفانَ فعرضتُ عليهِ حفصةَ فقال سأنظرُ في أمري فلبثْتُ ليالِيَ ثمَّ لقيني فقال قدْ بدا لي أنْ لا أتزوَّجَ يومي هذا قال عمرُ فلقيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فقلتُ إنْ شئتَ زوجْتُكَ حفصةَ بنتَ عمرَ فصمتَ أبو بكرٍ فلمْ يرجعْ إليَّ شيئاً وكنتُ أوجدَ عليهِ مِنِّي على عثمانَ فلبثْتُ ليالِيَ ثمَّ خطبَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأنكحْتُها إيَّاهُ فلقيني أبو بكرٍ فقال لعلَّكَ وجدْتَ عليَّ حينَ عرضْتَ عليَّ حفصةَ فلمْ أرجعْ إليكَ شيئاً قال عمرُ قلتُ نعمْ قال أبو بكرٍ فإنَّهُ لمْ يمنعْني أنْ أرجعَ إليكَ فيما عرضْتَ عليَّ إلاَّ أنِّي كنتُ علمْتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قدْ ذكرَها فلمْ أكنْ لأُفشيَ سرَّ رسولِ اللهِ ﷺ ولوْ تركَها رسولُ اللهِ ﷺ قبلْتُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن سرب ابو اسحق القرشي الزهري المدني كان على قضاء بغداد والحديث مضى في المغازي في باب مجرد عقيب باب شهود الملائكة بدرا فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى آخره وذكر الحميدي وابو مسعود هذا الحديث في مسند ابي بكر وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر رضي الله تعالى عنه قوله « تايمت حفصة » يقال تايمت المرأة وآمت اذا أقامت لا تتزوج والعرب تقول كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له ايم ومعنى تايمت حفصة

مات زوجها خنيس بن حذافة فصارت ايما وذكر الدارقطني ان تايم حفصة من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر وغيره انه توفي عنها من جراحة اصابته باحد وعلى هذين القولين يحمل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا من الهجرة ورواية من روى سنتين في عقب بدر ورواية من روى توفي زوجها بعد خمسة وعشرين شهرا وقال ابو عمر تزوجها رسول الله ﷺ عندا كثر ثم في سنة ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيدة تزوجها سنة ثنتين من التاريخ وماتت حفصة حين بايع الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهما لمعاوية وذلك في جمادى سنة احدى واربعين وقيل في سنة خمس واربعين قوله «من خنيس» بضم الخاء المعجمة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف ثم سين مهملة ابن حذافة بضم الحاء المهملة ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا بعد هجرته الى ارض الحبشة ثم شهد احدا ونالته ثم جراحة مات منها بالمدينة وقال ابن طاهر قال يونس عن الزهري خنيس بفتح الخاء المعجمة وكسر النون وكان معمر بن راشد يقول حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم شين معجمة وقال الجياني روى ان معمرا كان يصحف في هذا الاسم فيقول حبيش، روى ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال معمر في حديث تايمت حفصة فقال من حبيش بن حذافة فرد عليه خنيس فقال لا بل هو حبيش، قال الدارقطني وقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر فروى عنه خنيس بالسين المهملة على الصواب وروى عنه خبيس او حبيش على الشك وذكره البخاري وموسى بن عقبة ويونس وابن اخي الزهري على الصواب بخاء معجمة بعدها نون قوله «فعرضت عليه حفصة» فيه عرض الرجل وليته اذا كان على كفء ليس بمنقصة عليه قوله «سانظر في امري» اي اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام وبمعنى الروية وهو الاصل ويعدى بالى وقد ياتي بغير صلة بمعنى الانتظار قوله «فصمت ابو بكر» أي سكت وزنا ومعنى قوله «ولم يرجع» بفتح الياء وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال انه صمت زمانا ثم تكلم قوله «وكنت اوجد عليه» أي اشد على ابي بكر موجدة أي غضبا مني على عثمان وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من محبة اكيدة والثاني ان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا وقال الكرماني في قوله وكنت اوجد عليه نفسه هو المفضل والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر رضي الله تعالى عنه والثاني باعتبار عثمان رضي الله تعالى عنه قوله لعلك وجدت على هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره لقد وجدت علي والاول هو الاوجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم اي لم اعد عليك الجواب قوله لافشي بضم الهمزة من الافشاء وهو الاظهار وقال ابن بطال كان اسرار النبي ﷺ تزويج حفصة لابي بكر على سبيل المشورة اولا انه علم قوة ايمان ابي بكر وانه لا يتغير لذلك لكون ابنته عند النبي ﷺ وكتمان ابي بكر لذلك خشية ان يبدو للنبي ﷺ في نكاحها امر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه لابي بكر وفي هذا الحديث فوائد فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر بعد ذلك بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليال قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان في مقالته هذه وفيه كتمان السر فان اظهره الله او اظهره صاحبه جاز للذي اسر اليه اظهاره وفيه انه يجوز للرجل ان يذكر لاصحابه ولمن يثق به انه يخطب امرأة قبل ان يظهر خطبتها وفيه الرخصة في تجويز من عرض رسول الله ﷺ فيها بخطبة او اراد ان يتزوجها الا ترى الى قول الصديق لو تركها تزوجتها وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد النبي ﷺ عليها النكاح ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه عمر رضي الله تعالى عنه وروى داود بن ابي هند عن عكرمة تزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة يقال لها قيلة فماتت ولم يدخل بها ولا حجبها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو بكر وقال تزوجت امرأة من نساء رسول الله ﷺ فقال عمر ما هي من نسائه ما دخل بها ولا حجبها ولقد ارتدت مع من ارتد فسكت وقال صاحب التوضيح وفيه فساد قول من قال ان للمرأة البالغة المالكة امرها تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها انتهى قلت نسبة هذا القول الى الفساد من الفساد لان من قال هذا لم يقل من عنده وانما اعتمد على حجة قوية وهي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة

ان رسول الله ﷺ قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت وروى من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها فان قلت المراد بالايم في الحديث الثيب دون غيرها ذكره المزني عن الشافعي قلت هذا لفظ عام يتناول البكر والثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا وتخصيصه بالثيب هنا اخراج للكلام عن عمومه فان قلت جاءت الرواية الثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية قلت لا اجمال فيها فلا يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منهما فيعمل برواية الايم على عمومها وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه رجح العمل بالعام على الخاص كما رجح قوله ما اخرجته الارض ففيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فان قلت قال الترمذي قد احتج به اي بقوله ﷺ بعض الناس الايم احق بنفسها وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ لا نكاح الا بولي وهكذا افتى به بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي قلت هذا عجب عظيم من الترمذي يقول بما لا يليق بحاله لان حديث ابن عباس لا نكاح الا بولي متى يساوي هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته وقد تكلموا في حديث لا نكاح الا بولي فقال احمد ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قلت سليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال علي بن المديني مطعون عليه وقال العقيلي خولط قبل موته بيسير ولئن سلمنا صحة لا نكاح الا بولي في رواية ابن عباس فالصحيح انه موقوف فمتى يداني او يقرب هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل ولهذا تجنب البخاري ومسلم عن تخريجه عن ابن عباس وغيره وقال الخطابي قوله لا نكاح الا بولي فيه ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي وتأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم ياتي على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات يوجب الفساد قلت سلمنا انه على عمومه ولكن معناه محمول على الكمال كما في قول النبي ﷺ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وجعله النكاح من المعاملات فاسد لانه من العبادات حتى انه افضل من الصلاة النافلة فيكون له جهتان من جواز ناقص وكامل فان قلت روى لا نكاح الا بولي عن ابي هريرة وعمران بن حصين وانس ابن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهم قلت حديث ابي هريرة عند احمد بن عدي وحديث عمران عند حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الدارقطني وحديث انس عند الحاكم في المستدرك وحديث جابر عند ابي يعلى الموصلي وحديث ابي سعيد عند الدارقطني وحديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا وحديث معاذ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية اما حديث ابي هريرة ففي اسناده المغيرة بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان ياتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به واما حديث عمران ففي اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي قال علي كان يضع الحديث وقال الدارقطني كان يكذب واما حديث انس

(١) واما حديث جابر فمحمول على نفي الكمال واما حديث ابي سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان قال ابو حاتم منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي ليس بثقة واما حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان يتهم بالوضع وقال الدارقطني متروك *

٥٧ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ

(١) هنا بياض بالاصل *

نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث طرف من الحديث الذى مضى قريبا في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يارسول الله انكح اختى بنت ابى سفيان الحديث وهذا عرض اختها على اهل الخير قوله درة بضم الدال المهملة قوله اعلى ام سلمة اى اتزوج على امها يعنى كيف اتزوج درة وهي ربيبتى ولو لم تكن ربيبتى لما حلت لى ايضا لانها بنت اخى يعنى ابا سلمة لان ثويبة ارضعت اباسلمة ورسول الله ﷺ جميعا *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله عز وجل ولا جناح عليكم الى آخر ما ذكره وهكذا في رواية الاكثرين وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابى ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتى بعدها الى قوله اجله الآية وقال ابن التين تضمنت الآية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها *

﴿ أَكْنَنْتُمْ أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ أَوْ أَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ ﴾

قوله اكننتم من الاكنان وهو الاضمار في النفس واشار بقوله فهو مكنون الى ان ثلاثى اكننتم من كن يكن فهو مكنون اى مستور ومحفوظ وقال ابن الاثير يقال كننته اكنه كنا والاسم الكن يعنى المصدر بالفتح والاسم بالكسر وفي التفسير يعنى اضمرتم في قلوبكم ولم تذكروه بالسنتكم وهذا في خطبة النساء وقد نفى الله الجناح في التعريض في خطبة النساء وهن في العدة وذكر اولا التعريض بقوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) والتعريض ان يقول انك لجميلة او صالحة ومن غرضى ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لى امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول انى اريد ان انكحك او اتزوجك او اخطبك والفرق بين التعريض والكناية ان التعريض ان تذكر شيئا يدل على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولا نظر الى وجهك الكريم والكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للمضياف ثم قال الله تعالى (علم الله انكم ستذكرونهن) يعنى لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن وفيه نوع توبيخ ثم قال (ولكن لا تواعدوهن) فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن النكاح الذى هو الوطء ثم عبر بالسر عن النكاح الذى هو العقد بقوله (الا ان تقولوا قولا معروفا) وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا ثم قال (ولا تعزموا عقدة النكاح) اى لا تقصدوها حتى يبلغ الكتاب اجله يعنى ما كتب وفرض من العدة *

﴿ وَقَالَ لِي طَلْقٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ ﴾

طلق بفتح الطاء وسكون اللام ابن غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعى الكوفي احد مشايخ البخارى وقال ابن سعد مات في رجب سنة احدى عشر ومائتين وزائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ومنصور بن المعتمر فظن صاحب التوضيح ان هذا معلق وليس بتعليق لان قوله قال لى يدل على انه سمعه من طلق ثم قال اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ انى فيك لراغب وانى اريد امرأة امرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول قوله ولوددت اى ولاحببت قوله انه اى ان الشان قوله تيسر لى بفتح التاء

المثناة من فوق والياء آخر الحروف وتشديد السين وضم الراء واصله تتيسر بتاءين مثناتين من فوق فحذفت احداهما للتخفيف وضبطه بعضهم بقوله ييسر بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح السين المهملة قلت ليس كذلك بل هو مثل ماضبطنا فياليته يقول بضم الفوقانية وفتح التحتانية ولكن القصور عن فن يؤدي الى اكثر من هذا ثم قال هذا القائل وفي رواية الكشميهني يسر لي بتحتانية واحدة وكسر المهملة ولم ادر ماوجهه فياليته قال بضم تحتانية وتشديد السين المكسورة على صيغة مجهولة للماضي من التيسير *

﴿ وقال القاسم يقول إنك علي كريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا أو نحو هذا ﴾

القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في المرأة يتوفى عنها زوجها ويريد الرجل خطبتها وكلامها قال يقول اني بك لمعجب واني عليك لحريص واني فيك لراغب واشباه ذلك قوله او نحو هذا مثل ان يقول اني حريص عليك او اسال الله تعالى ان يرزقني امرأة صالحة وامثال هذا كثيرة *

﴿ وقال عطاء يعرض ولا يبوح يقول إن لي حاجة وأبشري وأنت بحمد الله نافقة وتقول هي قد أسمع ماتقول ولا تعد شيئا ولا يواعد وليها بغير علمها وإن واعدت هي رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما ﴾

اي قال عطاء بن ابي رباح يعرض بتشديد الراء من التعريض ولا يبوح اي ولا يصرح من باح بالشيء يبوح به اذا اعلنه قوله نافقة بالنون والفاء والقاف اي رائجة بالجيم قوله وتقول هي اي المرأة قوله ولا تعد من الوعد اي المرأة لا تعد له بالعقد وانها تتزوج به ولا تقول شيئا غير قولها اسمع ماتقول قوله ولا يواعد اي الرجل وليها اي الذي يلي امرها بغير علمها وان واعدت هي رجلا في حالة العدة ثم نكحها بعد بضم الدال اي بعد المواعدة وبعد انقضاء العدة لم يفرق بينهما لصحة العقد وعدم المانع وان صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضاء العدة صح العقد عند ابي حنيفة والشافعي ولكن ارتكب المنهي وقال مالك يفارقها دخل بها او لم يدخل ولو وقع العقد في العدة ودخل بها يفرق بينهما بلا خلاف بين الائمة وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له بعد ذلك نكاحها وقال الباقون يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها ان شاء *

﴿ وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا ﴾

اي قال الحسن البصري في تفسير السر في قوله عز وجل (ولكن لا تواعدوهن سرا) انه الزنا ووصله عبد بن حميد من طريق عمران بن جدير عن الحسن بلفظه فان قلت اين المستدرك بقوله (ولكن لا تواعدهن) قلت هو محذوف لدلالة (ستذكرونهن) عليه تقديره (علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا) والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لانه مما يسر قاله الزمخشري وقال الشعبي هو ان ياخذ عليها عهدا ان لا تتزوج غيره وقال مجاهد سرا يخطبها في عدتها وقال ابن سيرين يلقى الولي فيذكر عنه رغبة وحرصا وقال الشافعي هو الجماع وهو التصريح بما لا يحل له في حالته وقد قال ابراهيم النخعي وابو الشعثاء مثل ما قال الحسن ولكن فيه تأمل لان الزنا لا يجوز المواعدة به سرا ولا جهرا *

﴿ ويذكر عن ابن عباس الكتاب أجله تنقضي العدة ﴾

اي يذكر عن ابن عباس في قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب اجله) اي حتى تنقضي العدة ووصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه به وقد حرم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) وهذا

من

من الحكم المجتمع على تأويله ان بلوغ اجله انقضاء العدة واباح التعريض في العدة وذكر ابن ابي شيبة جواز التعريض عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وابي الضحى وقال ابراهيم لا بأس بالهدية في تعريض النكاح وقال الشافعي رحمه الله العدة التي اذن الله تعالى بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج ولا احب ذلك في العدة من الطلاق البائن احتياطا واما التي لزوجها عليها رجوع فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها *

﴿ بابُ النَّظَرِ إلى المَرْأةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز النظر الى المرأة قبل أن يتزوجها وكان ينبغي ان يقال قبل التزوج لان النظر فيه لا في التزويج والظاهر ان هذا من الناسخ وهذا الباب اختلف فيه العلماء فقال طاوس والزهري والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وآخرون يباح النظر الى المرأة التي يريد نكاحها وقال عياض وقال الاوزاعي ينظر اليها ويجتهد وينظر منها مواضع اللحم وقال الشافعي واحمد سواء باذنها او بغير اذنها اذا كانت مستترة وحكى بعض شيوخنا تاويلا على قول مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين ان ينظر الى عورتها ولا وهي حاسرة وعن داود ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الى فرجها وقالت العلماء لا ينظر اليها نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة وقال احمد ينظر الى الوجه على غير طريق لذة وله ان يردد النظر اليها متأملا محاسنها واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره لما روى البيهقي من حديث ثابت عن انس ان النبي ﷺ اراد ان يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر اليها فقال «شمي عوارضها وانظري الى عرقوبيها» الحديث قال البيهقي كذا رواه شيخنا في المستدرك ورواه ابو داود في المراسيل مختصرا (قلت) العوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس واحدتها عارض وذلك لاختبار النكهة وقالت طائفة منهم يونس بن عبيد واسماعيل بن علية وقوم من اهل الحديث لا يجوز النظر الى الاجنبية مطلقا الا لزوجها او ذي رحم محرم منها واحتجوا في ذلك بحديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال «يا علي ان لك في الجنة كنزا وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى» رواه الطحاوي والبزار ومعنى لا تتبع النظرة النظرة اى لا تجعل نظرتك الى الاجنبية تابعة لنظرتك الاولى التي تقع بغتة وليست لك النظرة الآخرة لانها تكون عن قصد واختيار فتأثم بها او تعاقب وبما رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاة فامرني ان اصرف بصري قلوا فلما كانت النظرة الثانية حراما لانها عن اختيار خولف بين حكمها وحكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امرأة الا ان يكون بينها وبينه من النكاح او الحرمة واحتجت الطائفة الاولى بحديث محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «اذا القى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها» رواه الطحاوي وابن ماجه والبيهقي وبحديث ابي حميد الساعدي وقد كان رأى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم» رواه الطحاوي واحمد والبزار وبحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل» رواه الطحاوي وابو داود وبحديث ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبي ﷺ «انظر اليها فان في اعين نساء الانصار شيئا» يعني الصغر رواه الطحاوي واخرجه مسلم وليس في روايته يعني الصغر وبحديث المغيرة بن شعبة انه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما» واخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وقال معنى قوله ان يودم بينكما اى احرى ان تدوم المودة بينكما واجابوا عن حديث علي رضي الله تعالى عنه بان النظر فيه لغير الخطبة فذلك حرام واما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه للحاجة الا يرى كيف جوز به في الاشهاد عليها ولها فكذلك النظر للخطبة والله اعلم

٥٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها

قالَتْ قال لى رسولُ اللهِ ﷺ رأيتُكِ فى المَنامِ يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ فى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فقال لى هٰذِهِ امْرَأَتُكَ فكَشَفْتُ عنْ وجْهِكِ الثَّوْبَ فإذَا أَنْتِ هِىَ فقُلْتُ إنْ يَكُ هٰذا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ ﴾

هذا الحديث مضى فى اوائل كتاب النكاح فى باب نكاح الابكار فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة الى آخره وفيه اريتك على صيغة المجهول مرتين وهنا رأيتك وهناك اذا رجل يحملك فى سرقة من حرير وهناك فاكشفها وهنا فكشفت وهناك فاذا هى انت وهنا فاذا انت هى وهذا مثل زيد اخوك واخوك زيد ووجه ايراد هذا الحديث فى الترجمة المذكورة من حيث الاستئناس به فى جواز النظر الى الاجنبية للخطبة وذلك لان منام الانبياء وحى على ان ظاهر قوله يجىء بك الملك يدل على انه ﷺ شاهد حقيقة صورة عائشة وكانت هى فى سرقة من حرير وبقية الكلام مرت هناك *

٥٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا يعقوبُ عنْ أبى حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ امْرَأَةً جاءتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فقالَتْ يارسولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِى فنَظَرَ إليْها رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصَعَّدَ النَّظَرَ إليْها وصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فلَمَّا رأتِ المَرْأَةُ أنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئًا جلَسَتْ فقامَ رجُلٌ مِنْ أصْحابِهِ فقالَ أىْ رسولَ اللهِ إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ فزَوِّجْنِيها فقالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ قال لا واللهِ يارسولَ اللهِ قال اذْهَبْ إلى أهْلِكَ فانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فذهَبَ ثُمَّ رجَعَ فقال لا واللهِ يارسولَ اللهِ ماوجَدْتُ شَيْئًا قال انْظُرْ ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فذهَبَ ثُمَّ رجَعَ فقال لا واللهِ يارسولَ اللهِ ولا خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ولٰكِنْ هٰذا إزارِى قال سَهْلٌ ماله رِداءٌ فلَها نِصْفُهُ فقال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما تَصْنَعُ بإزارِكَ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عليْها مِنْهُ شَىْءٌ وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عليْكَ شَىْءٌ فجلَسَ الرَّجُلُ حتَّى طالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قامَ فرَآهُ رسولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فأمَرَ بِهِ فدُعِىَ فلَمَّا جاءَ قال ماذا معكَ مِنَ القُرْآنِ قال معِى سُورَةُ كَذا وسُورَةُ كَذا وسُورَةُ كَذا عدَّدَها قال أتَقْرَؤُهُنَّ عنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قال نَعَمْ قال اذْهَبْ فقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما معكَ مِنَ القُرْآنِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحديث قد مر فيما قبله عن قريب فى كتاب النكاح فى باب تزويج المعسر وفيما قبله فى فضائل القرآن فى باب القراءة عن ظهر القلب واخرجه فى هذه المواضع الثلاثة عن قتيبة بن سعيد لكن هنا وفى فضائل القرآن عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن وفى باب تزويج المعسر عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه سلمة بن دينار قوله «عددها» ويروى عادها ومر الكلام فيه مستقصى *

﴿ بابُ مَنْ قال لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِىٍّ ﴾

اى هذا باب فى بيان من قال لا نكاح الا بولى هذا لفظ حديث رواه ابو داود والترمذى من حديث ابى موسى الاشعرى وانما ترجم بهذا ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرجه مسلم وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب ولكن لما كان ميله الى من قال لا نكاح الا بولى احتج بثلاث آيات ذكرها من كل آية قطعة وهى قوله *

﴿ لِقَوْلِ اللهِ تعالى فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

وفى بعض النسخ لقول الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن) وجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى

الاولياء عن عضلهن اى منعهن من التزويج فلو كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات (قلت) لايتم الاستدلال به لان ظاهر الكلام ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساءهم ثم يعضلونها بعد انقضاء العدة تأثما وحمية الجاهلية لايتركونهن يتزوجن من شئن من الازواج فان قلت هذه الآية نزلت في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخاري على ما ياتي عن قريب ورواه ابو داود والترمذي والنسائي في الكبرى من رواية الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب فامنعها الحديث وفيه فانزل الله تعالى (فلا تعضلوهن) فقال من قال لانكاح الا بولي امر الله تعالى بترك عضلهن فدل ذلك ان اليهم عقد نكاحهن (قلت) هذا الحديث روى من وجوه كثيرة مختلفة وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الآية فمنهم من قال الخطاب فيه للاولياء ومنهم من قال الخطاب للازواج الذين طلقوا ومنهم من قال الخطاب لسائر الناس فعلى هذا لايتم به الاستدلال على ماذكرنا وايضا يحتمل ان يكون عضل معقل بن يسار لاجل تزهيده وترغيبه اخته في المراجعة فتقف عند ذلك فامر بترك ذلك وقال ابو بكر الجصاص بعد أن روى حديث معقل من رواية سماك عن ابن اخي معقل عن معقل بن يسار ان هذا الحديث غير ثابت على مذهب اهل النقل لان في سنده رجلا مجهولا واما حديث الحسن البصري فمرسل واما الآية فالظاهر انها خطاب للازواج كما ذكرنا *

﴿ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ ﴾

اى فدخل في قوله عز وجل (فلا تعضلوهن) الثيب والبكر لعموم لفظ النساء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخلت فيه الثيب والبكر وابو عبد الله هو البخاري نفسه *

﴿ وقال ولا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حتى يُؤْمِنُوا ﴾

وجه الاستدلال به ان الله خاطب الاولياء ونهاهم عن انكاح المشركين مولياتهم المسلمات (قلت) الآية منسوخة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) والخطاب اعم من ان يكون للاولياء او غيرهم فلا يتم الاستدلال به *

﴿ وقال وانْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾

لا وجه للاستدلال به لمن قال لانكاح الا بولي لان المفسرين قالوا معناه ايها المؤمنون زوجوا من لا زوج له من احراركم ونسائكم والصالحين من عبادكم واما ئكم ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم والايامى جمع ايم وهو اعم من المرأة كما ذكرنا لتناوله الرجل فلا يصح ان يراد بالمخاطبين الاولياء والا كان للرجل ولي وقال الكرماني خرج الرجل منه بالاجماع فبقي الحكم في المرأة بحاله (قلت) هذه دعوى تحتاج الى البرهان *

٦٠ ـ ﴿ قال يَحْيَى بنُ سُلَيْمَانَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ ﴾

يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم ابو سعيد الجعفي الكوفي المقرى قال المنذري قدم يحيى ابن سليمان مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين وهو احد شيوخ البخاري يروي عن عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب والبخاري يحكي عن يحيى بطريق النقل عنه بدون حدثنا او اخبرنا ولكن يروي عن احمد بن صالح وهو قوله *

﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ صالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنَّ النِّكاحَ في الجاهِلِيَّةِ كانَ على أرْبَعَةِ أنْحاءٍ فنِكاحٌ مِنْها نِكاحُ النَّاسِ اليَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أوِ ابْنَتَهُ فيُصْدِقُها ثُمَّ يَنْكِحُها ونِكاحٌ الآخَرِ كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إذا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِها أرْسِلِي إلى فُلانٍ فاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ويَعْتَزِلُها زَوْجُها ولا يَمَسُّها أبَدًا حتى يَتَبَيَّنَ حَمْلُها مِنْ ذلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فإذا تَبَيَّنَ حَمْلُها أصابَها زَوْجُها إذا أحَبَّ وإنَّما يَفْعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجابَةِ الوَلَدِ فكانَ هذا النِّكاحُ نِكاحَ

الاِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله منها نكاح الناس اليوم الى قوله ونكاح آخر واحمد بن صالح ابو جعفر المصري وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن خالد بن اخي يونس والحديث اخرجه ابو داود ايضا في النكاح عن احمد بن صالح به **قوله** على اربعة انحاء اي اربعة انواع وهو جمع نحو يأتي لمان بمعنى الجهة والنوع والمثل والعلم المعروف في العربية **قوله** او ابنته كلمة او للتنويع لا للشك **قوله** فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يجعل لها صداقا معينا **قوله** ونكاح الآخر هو النوع الثاني وهو بالاضافة في رواية اي نكاح الصنف الآخر وفي رواية الباقين ونكاح آخر بالتنوين وآخر بدون الالف واللام صفته قوله اذا طهرت بلفظ الغائبة قوله من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم وبالثاء المثلثة اي من حيضها قوله فاستبضعي اي اطلبي منه المباضعة اي المجامعة وهي مشتقة من البضع وهو الفرج ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي بالراء بدل الباء الموحدة قال رواية محمد بن اسحق الصاغاني الاول هو الصواب يعني بالباء الموحدة قوله ولا يمسها اي ولا يجامعها قوله تستبضع منه اي من الرجل الذي تستبضع المرأة منه اي تطلب منه الجماع قوله اصابها اي جامعها زوجها قوله وانما يفعل ذلك اي الاستبضاع من فلان قوله رغبة اي لاجل رغبة في نجابة الولد من نجب ينجب اذا كان فاضلا نفيسا في نوعه وكانوا يطلبون ذلك اكتسابا من ماء الفحل وكانوا يطلبونه من اشرافهم ورؤسائهم واكابرهم **قوله** نكاح الاستبضاع بالنصب لانه خبر كان ويجوز بالرفع على تقدير هو نكاح الاستبضاع قوله ونكاح آخر هو النوع الثالث من الانواع الاربعة **قوله** يجتمع الرهط وقد مر غير مرة ان الرهط اسم لما دون العشرة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارلهط جمع الجمع وانما قال ما دون العشرة احترازا عن قول البعض ان الرهط الى الاربعين **قوله** كلهم يصيبها اي كلهم يجامعونها وذلك برضاها وبالتواطؤ بينهم قوله ومر عليها ليال وفي رواية ابي ذر ومر ليال بدون لفظ عليها قوله قد عرفتم خطاب لاولئك الرجال وفي رواية الكشميهني قد عرفت بصيغة الخطاب للواحد منهم قوله وقد ولدت بضم التاء لانه كلامها **قوله** فهو ابنك الظاهر انه اذا كان ذكرا تقول هو ابنك ويحتمل انه اذا كان بنتا لا تقول هذه بنتك لانهم كانوا يكرهون البنات حتى ان منهم من كان يقتل بنته الحقيقية وهي الموؤدة قوله فيلحق به ولدها هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فيلتحق به ولدها ويلحق ان قرىء بفتح الياء يكون قوله ولدها مرفوعا به وان كان بضم الياء من الالحاق يكون فيه الضمير يرجع الى المرأة ويكون ولدها منصوبا به قوله لا يستطيع ان يمتنع به وفي رواية الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع بالاضافة وقطعها ووجهه ما ذكرنا عند قوله ونكاح الآخر قوله لا تمتنع اي المرأة ممن جاءها ويروى لا تمنع من جاءها قوله البغايا جمع بغي وهي الزانية يقال بغت المرأة تبغي بغيا بالكسر اذا زنت فهي بغي قوله رايات جمع راية قوله تكون علما اي

علامة لمن ارادهن قوله فمن ارادهن هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره فمن اراد فقط قوله القافة وهو جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالآثار الخفية قوله فالتاط به اي فالتصق به يقال هذا لايلتاط به اي لايلتصق به واستلاطوه اي استلحقوه واصل اللوط بالفتح اللصوق وفي رواية فالتاطته وفي رواية الكشميهني فالتاطه بغير التاء المثناة يعني استلحقه قوله نكاح الجاهلية وفي رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله اي كل ماذكرت عائشة من انواع الانكحة الثلاثة وقال الداودي ذكرت عائشة اربعة انكحة وبقي عليها انحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى (ولامتخذات اخدان) كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وماظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك واسناده ضعيف جدا *

٦١ - ﴿ حدثنا يَحْيَى حدثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هُذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُشْرِكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا ينكحها لانه يدل على ان له الولاية في الجملة وفيه تأمل ويحيى هو اما ابن موسى او زكرياء البلخي الذي يقال له ختن واما يحيى بن جعفر البخاري البيكندي والحديث قدمر في تفسير سورة النساء باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله ومايتلى عليكم الآية قبله حذف تقديره سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن معنى قوله عز وجل ومايتلى عليكم الآية واجابت بقولها هذا في اليتيمة الى آخره قوله ولا ينكحها بضم الياء من الانكاح وكراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدرية *

٦٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ﴾

مطابقته للترجمة كمطابقة الحديث السابق وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قدمر باتم منه عن قريب في باب عرض الانسان ابنته او اخته ومر الكلام فيه هناك قوله سأنظر في امري النظر اذا استعمل بكلمة في يكون بمعنى التفكر واذا استعمل باللام يكون بمعنى الرافة واذا استعمل بكلمة الى يكون بمعنى الرؤية واذا استعمل بدون الصلة يكون بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من نوركم *

٦٣ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حدثني إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ قَالَ حدثني مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ

جِئْتَ تَخْطُبُهَا لا واللهِ لا تَعُودُ إليكَ أبَدًا وكانَ رجلًا لا بأسَ بِهِ وكانَتِ المَرْأةُ تُرِيدُ أنْ ترجعَ إليهِ فأنزلَ اللهُ هذِهِ الآيةَ فلا تَعْضُلُوهُنَّ فقُلتُ الآنَ أفعلُ يارسولَ اللهِ قال فزوَّجها إيَّاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة عند من لايرى النكاح الا بولى ولمن يجوز لها ان تزوج نفسها بنفسها ان يقول هذا الحديث لايدل على ماتذهبون اليه لان قوله زوجت اختالى لايدل على انه زوجها بغير رضاها وقوله لاتعود اليك ابدا خارج مخرج العادة في كلام الرجال فيمن يتعلق بهم من النساء واما قوله فلا تعضلوهن فيدل على ان الولاية لها على مالايخفى واحمد ابن ابى عمرو هو النيسابورى قاضيها يكنى اباعلى وقد مر في الحج وهو يروى عن ابيه ابى عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد النيسابورى وهو من افراده يروى عن ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد بن دينار البصرى عن الحسن البصرى ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابن عبد الله المزنى سكن البصرة وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفى بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقد قيل انه توفى في ايام يزيد بن معاوية ومر الحديث في تفسير سورة البقرة معلقا ومر الكلام فيه عن قريب مفصلا **قوله** زوجت اختالى اسمها جميل بالجيم مصغرا بنت يسار وقيل بغير تصغير وحكى البيهقى ان اسمها ليلى وتبعه الحافظ المنذرى ووقع عند ابن اسحق ان اسمها فاطمة واسم الرجل الذى تحته جميل ابو البداح بن عاصم بن عدى القضاعى حليف الانصار وقيل ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر والاول اكثر وقد اختلف في صحبته فقيل الصحبة لابيه وهو من التابعين وقال المنذرى هذا الحديث يصحح صحبته والبداح بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة **قوله** يخطبها من الاحوال المقدرة **قوله** «وفرشتك» اى جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له قوله «وكان رجلا لا بأس به» اى كان جيدا *

﴿ بابٌ إذَا كانَ الوَلِيُّ هُوَ الخَاطِبَ ﴾

اى هذا باب في بيان ما اذا كان الولى في النكاح هو الخاطب وقال بعضهم اى هل يزوج نفسه ام يحتاج الى ولى آخر قلت هذه الترجمة قط لاتقتضى ماقاله بل الذى يفهم منها ان الولى اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا فابهم ولكن الآثار التى ذكرها تدل على الجواز اما اثر عطاء فانه يدل صريحا على انه يجوز واما بقية الآثار فان كان فيها امر الولى غيره بان تزوجه فليس فيها مايدل على المنع صريحا من تزويجه نفسه فافهم *

﴿ وخَطَبَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ امْرَأةً هُوَ أوْلَى النَّاسِ بِها فأمَرَ رجلًا فزَوَّجَهُ ﴾

هذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقى من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة وهو وليها فجعل امرها الى رجل والمغيرة اولى منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبى ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابى عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابى العاص فزوجها منه وقد اوضح فيه اسم الرجل المبهم في الأثر المذكور *

﴿ وقالَ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ أتَجْعَلِينَ أمْرَكِ إلَيَّ قالَتْ نَعَمْ فقالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ ﴾

هذا الأثر وصله ابن سعد من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبنى غير واحد فزوجنى ايهم رأيت فقال وتجعلين ذلك الى فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابى ذئب فجاز نكاحه وقال الكرمانى وادخال البخارى هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات انتهى قلت قوله اتجعلين امرك الى تفويض منها وهو الوكالة ولا يفهم منه الا انه وكيل ولا يفهم انه وليها

غاية مافي الباب انه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يدركن النبي ﷺ وروين عن ازواجه *

﴿ وقال عطاء ليُشْهِدْ أنّي قَدْ نَكَحْتُكِ أوْ لِيأمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِها ﴾

اي قال عطاء بن ابي رباح ليشهد المرأة ان فلانا خطبها واشهداني نكحتك يخاطب به رجلا قال ابن جريج لعطاء امرأة خطبها رجل فقال عطاء ليشهداني قد نكحتك او لتأمر رجلا من عشيرتها اي من قبيلتها واوضح هذا عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فليشهدان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحتها او لتأمر رجلا من عشيرتها وقال الكرماني قوله عشيرتها يعني تفوض الامر الى الولي الابعد او تحكم رجلا من اقربائها او يكتفي بالاشهاد وللمجتهدين في مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الآخر انتهى وقال الكرماني في الوجه الاول ليس من معنى قول عطاء وليس يناسب معناه الا في الاشهاد او التحكيم *

﴿ وقال سَهْلٌ قالَتِ امْرَأةٌ لِنبيِّ ﷺ أهَبُ لَكَ نَفْسي فقال رجلٌ يارسولَ اللهِ إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حاجةٌ فَزَوِّجْنيها ﴾

اي قال سهل بن سعد هذا طرف من حديث الواهبة وقد مضى موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المرأة قبل التزويج وغيرها ووصله في هذا الباب بلفظ آخر واقربها الى هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسي الى قوله فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها الحديث ووجه دخوله في هذا الباب من حيث ان النبي ﷺ لما طلب الرجل وقال له ماقال ثم زوجها منه كانه خطبها له والحال انه وليها لانه ﷺ ولي كل من لا ولي له *

٦٤ - ﴿ حدثنا ابنُ سَلامٍ أخبرَنا أبُو مُعاوِيةَ حدثنا هِشامٌ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها في قَوْلِهِ ويَسْتَفْتُونَكَ في النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتيكُمْ فِيهِنَّ إلى آخِرِ الآيَةِ قالَتْ هِيَ اليَتيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ في مالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْها أنْ يَتَزَوَّجَها ويَكْرَهُ أنْ يُزَوِّجَها غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ في مالِهِ فَيَحْبِسُها فَنَهاهُمُ اللهُ عنْ ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ماهو حرام عليه وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في تفسير سورة النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك .

٦٥ - ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ المِقْدامِ حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ حدثنا أبُو حازِمٍ حدثنا سَهْلُ بنُ سَعْدٍ قالَ كُنّا عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جُلُوساً فَجاءَتْهُ امْرَأةٌ تَعْرِضُ نَفْسَها عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيها النَّظَرَ ورَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْها فقال رجلٌ مِنْ أصْحابِهِ زَوِّجْنيها يارسولَ اللهِ قال أعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قال ما عِنْدي مِنْ شَيْءٍ قال ولا خاتَماً مِنْ حَديدٍ قال ولا خاتَماً مِنْ حَديدٍ ولَكِنْ أشُقُّ بُرْدَتي هذِهِ

فاعطيها النصف وآخذ النصف قال لا هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا فوق حديث عائشة في حديث سهل واحمد بن المقدام بكسر الميم العجلي البصري وفضيل مصغر فضل بن سليمان النميري البصري وابو حازم سلمة بن دينار وهذا الحديث قد مضى مكررا بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان قوله فجاءته ويروى فجاءت قوله فخفض فيها النظر ويروى البصر قوله اعندك ويروى هل عندك قوله فلم يردها بضم الياء من الارادة وقال بعضهم وحكى بعض الشراح بفتح اوله وتشديد الدال وهو محتمل قلت هو الكرماني فانه هو الحاكي بذلك قوله وهو محتمل يدل على انه ما يأخذ كلامه بالقبول ☆

﴿ باب إنكاح الرجل ولده الصغار ﴾

اي هذا باب في بيان جواز انكاح الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ويروى بفتح الواو والدال وهو اسم جنس يتناول الذكور والاناث ☆

﴿ لقوله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ ﴾

ذكر قوله تعالى واللائي لم يحضن الى آخره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير بيانه ان الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله قيل ليس في الآية تخصيص ذلك بالآباء ولا بالبكر فلا يتم الاستدلال واجيب بان الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد في حديث عائشة ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه زوجها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذه النكتة اورد حديث عائشة في هذا الباب وقال صاحب التلويح وكان البخاري اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوي حكى عنه ان تزويج الاباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار اذا بلغن قال وهذا لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم قوله واللائي لم يحضن فيجوز نكاح من لم يحضن من اول ما يخلقن وانما اختلفوا في غير الآباء وقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدا واختاره قوم وفيه دليل على جواز نكاح لا وطء فيه لعلة باحد الزوجين لصغر او آفة او غير ارب في الجماع بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح لا وطء فيه يؤيده حديث سودة وقولها مالي في الرجال من ارب ☆

٦٦ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه زوج النبي ﷺ بنته عائشة وهي صغيرة ومحمد بن يوسف البيكندي البخاري وسفيان هو ابن عيينة قوله وادخلت على صيغة المجهول من الماضي قوله ومكثت عنده اي عند النبي ﷺ تسع سنين ومات النبي ﷺ وعمرها ثمانية عشرة سنة وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة حين العقد فروى عنه سفيان بن سعيد وعلي بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن عباد وعبدة ست سنين لا غير ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع بينهما انه كانت لها ست سنين وكسر ففي رواية اسقط الكسر وفي اخرى اثبته لدخولها في السبع او انها قالته تقديرا لا تحقيقا ويؤيد قول من قال سبع سنين ما رواه ابن ماجه من حديث ابي عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلف الزوج واهل المرأة فقالت

طائفة منهم احمد وابو عبيد يدخل وهى بنت تسع اتباعا لحديث عائشة وعن ابى حنيفة نأخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعى اذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والا منعها اهلها حتى تحتمله اى الجماع ☆

﴿ بابُ تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تزويج الاب ابنته من الامام اى الامام الاعظم ☆

﴿ وقال عُمَرُ خَطَبَ النبيُّ ﷺ إِلَىَّ حَفْصَةَ فأَنْكَحْتُهُ ﴾

هذا طرف من حديث عمر الذى تقدم موصولا قريبا قوله الى بتشديد الياء **قوله** «فانكحته» اى انكحت النبى ﷺ حفصة ☆

٦٧ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ أَنَّ النبى صلى اللهُ عليهِ وسلم تَزَوَّجَها وهِىَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وبَنَى بِها وهِىَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قال هِشامٌ وأُنْبِئْتُ أَنَّها كانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان ابا بكر ابا عائشة زوجها من النبى ﷺ وهو الامام ومعلى بتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمى البصرى ووهيب بن خالد البصرى والحديث من افراده **قوله** وهى الواو فيه فى الموضعين للحال قوله وانبئت على صيغة المجهول من الانباء وهو الاخبار ولم يسم من انباه قيل يشبه ان يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء وقال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى فى تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولى من لا ولى له وان الولى من شروط النكاح ورد عليه بانه لا دلالة فيه على اشتراط شىء من ذلك قلت هكذا هو وانما فيه الاخبار عما ذكر فيه ليس الا ☆

﴿ بابُ السُّلْطانُ وَلِىٌّ لِقَوْلِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم زَوَّجْنا كَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ﴾

اى هذا باب فيه ان السلطان ولى من لا ولى له وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان ولى من لا ولى له واجمعوا على ان له ان يزوجها اذا دعت الى كفء وامتنع الولى ان يزوجها واختلفوا اذا غاب عن البكر ابوها وعمى خبره وضربت فيه الاجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك يزوجها اخوها باذنها وقال الشافعى يزوجها السلطان دون باقى الاولياء وكذلك الثيب اذا غاب اقرب اوليائها واختلفوا فى الولى من هو فقال مالك والليث والثورى والشافعى هو العصبة الذى يرث وليس الخال ولا الجد لام ولا الاخوة للام اولياء عند مالك فى النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولى فهو ولى يعقد النكاح وبه قال ابو ثور واختلفوا فيمن اولى بالنكاح الولى او الوصى فقال ربيعة ومالك وابو حنيفة والثورى الوصى اولى وقال الشافعى الولى اولى ولا ولاية للوصى على الصغير وقال ابن حزم ولا اذن للوصى فى انكاح اصلا لا لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا او كبيرين قوله لقول النبى ﷺ ذكره فى معرض الاحتجاج على ان السلطان ولى من لا ولى له ويروى بقول النبى ﷺ بالباء الموحدة موضع اللام قوله زوجنا كها بنون الجمع للتعظيم كذا وقع فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره زوجتكها بالافراد ☆

٦٨ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخبرَنا مالِكٌ عنْ أَبى حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ إِنِّى وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِى فَقامَتْ طَوِيلا فقال رجلٌ زَوِّجْنِيها إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ قال هلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ تُصْدِقُها قال ما عِنْدِى إِلاَّ إِزارِى فقال إِنْ أَعْطَيْتَها إِيَّاهُ

جلستَ لا إزارَ لكَ فالتمِسْ شيئاً فقال ما أجدُ شيئاً فقال التمِسْ ولو خاتماً مِنْ حديدٍ فلَمْ يجِدْ فقال أمعَكَ مِن القرآنِ شيءٌ قال نعَمْ سورةُ كذا وسورةُ كذا لِسُوَرٍ سمّاها فقال زوّجتُكَها بما معَكَ مِنَ القرآنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر غير مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا **قوله** اني وهبت من نفسي كلمة من زائدة وجوز الكوفيون زيادتها في المثبت وقياسه وهبت لك ويروى وهبت منك نفسي قال النووي وكذلك من هنا زائدة ❊

﴿ بابٌ لا يُنكِحُ الأبُ وغيرُهُ البِكرَ والثيّبَ إلاّ برِضاها ﴾

اي هذا باب فيه بيان انه لا ينكح الاب الى آخره وينكح بضم الياء من الانكاح والاب بالرفع فاعله وغيره عطف عليه اي وغير الاب من الاولياء **قوله** البكر منصوب على المفعولية والثيب عطف عليه ❊

٦٩ - ﴿ حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالةَ حدثنا هِشامٌ عنْ يَحيَى عنْ أبي سلَمةَ أنّ أبا هُرَيْرةَ حدّثَهُمْ أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتّى تُستأمَرَ ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتّى تُستأذَنَ قالوا يا رسولَ اللهِ وكيفَ إذنُها قال أنْ تَسْكُتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في النكاح عن القواريري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى **قوله** لا تنكح على صيغة المجهول والايم قد مر تفسيره **قوله** حتى تستأمر من الاستئمار وهو طلب الامر وقيل المشاورة **قوله** حتى تستأذن اي حتى يطلب منها الاذن **قوله** لا تنكح الايم المراد به الثيب هنا بقرينة قوله ولا تنكح البكر وان كان الايم يتناول الثيب والبكر وبهذا احتج ابو حنيفة على ان الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأمر والبكر تستاذن والمرأة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من غير ولي ينفذ نكاحها عنده وعند ابي يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولي وقال الشافعي ومالك واحمد لا ينعقد بعبارة النساء اصلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكاح الا بولي والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام في حديث لا نكاح الا بولي مستوفى في خلاصته انه ليس بمتفق عليه فلا يعارض ما اتفق عليه ولهذا قال البخاري ويحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني في اشتراط الولي فان قلت روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث قلت قال الترمذي قد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وضعفوا هذا الحديث من اجل هذا فان قلت قال الترمذي هذا حديث حسن قلت من اين له الحسن وقد انكره الزهري فان قلت انكاره لا يعين التكذيب بل يحتمل انه رواه فنسيه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه قلت اذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة ويلزم المحتج به ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح باذن الولي فلا نقول به ❊

٧٠ - ﴿ حدّثنا عَمْرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارِقٍ قال أخبرنا اللَّيثُ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكةَ عنْ أبي عَمْرٍو مَوْلى عائشةَ عنْ عائشةَ أنّها قالتْ يا رسولَ اللهِ إنّ البِكْرَ تَستَحي قال رِضاها صَمْتُها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قال ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاها

صمتها

صمتها ولم يجوز الاجبار عليها والضحك رضا دلالة فانه علامة السرور والفرح بما سمعت وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة لم يكن رضا بخلاف ما اذا بكت فانه دليل السخط والكراهية وعمرو بن الربيع بن طارق الهلالي المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة زهير المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير وابو عمرو مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد برته وكان من افصح القراء والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحق ابن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور **قوله** ان البكر تستحي بخلاف الثيب لان كمال حيائها قد زال بممارسة الرجال **قوله** رضاها صمتها اي سكوتها وفي رواية ابن جريج قال سكوتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فكذلك اذنها اذا هي سكتت *

﴿ بابٌ اذا زوّج ابنتَه وهي كارهةٌ فنكاحُها مردودٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا زوج رجل ابنته والحال انها كارهة فنكاحها مردود وقوله ابنته يشمل البكر والثيب قيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب نكاح الرجل ولده الصغار واجيب بان المراد بنته البالغة يدل عليه **قوله** وهي كارهة لان هذه الصفة للبالغات *

٧١ـ ﴿ حدثنا اسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عبدِ الرحمنِ ومُجمّعٍ ابنَيْ يزيدَ بنِ جاريةَ عن خنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ أنّ أباها زوّجها وهي ثيّبٌ فكرِهتْ ذلكَ فأتتْ رسولَ اللهِ ﷺ فردّ نكاحَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك ومالك يروي عن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه القاسم والقاسم يروي عن عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم في آخره عين مهملة وهما ابنا يزيد بالياء آخر الحروف ابن جارية بالجيم ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد في زمن النبي ﷺ فيما ذكره العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه وقال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وماله في البخاري سوى هذا الحديث **قوله** «عن خنساء» بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة وقيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده وقال ابو عمر خنساء بنت خذام ابن وديعة الانصارية من الاوس وفي التوضيح خنساء اسمها زينب بنت خذام وفي رواية لابي موسى المديني في كتابه اسمها ربعة بدل خنساء واستغربه وفي رواية ام ربعة ولعلها كنيتها وكان خذام من اهل مسجد الضرار ومن داره اخرج ووقع في طريق محمد بن اسحق خناس بضم الخاء وتخفيف النون على وزن فلان وهو مشتق من خنساء كما يقال زناب في زينب **قوله** «ان اباها زوجها وهي ثيب» ووقع في رواية الثوري «ان اباها زوجها وهي بكر» وقال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد ابن وديعة عن خنساء بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك في ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي ﷺ فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فهذا يدل على انها ولدت من زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل اسمه اسير وانه استشهد ببدر وروى الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي

ﷺ فردنكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا ولم يذكر ابا هريرة وقد جاءت احاديث بمثل حديث خنساء منها حديث عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها فاتت النبي ﷺ ففرق بينهما واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله والاول وهم ومنها ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تزوج ابنة خاله وان عمها هو الذي زوجها الحديث وفيه فاتت النبي ﷺ فردنكاحها اخرجه الدارقطني ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكرا انكحها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ رواه ابو داود باسناده على شرط الصحيحين وقال ابو داود والصحيح مرسل وقال ابو حاتم رفعه خطأ وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا معارض له وابن القطان صححه وقد احتج اصحابنا بحديث الباب وبهذه الاحاديث على انه ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وفي التوضيح اتفق ائمة الفتوى بالامصار على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ويرد احتجاجا بحديث خنساء وغيره وشذ الحسن البصري والنخعي فخالفا الجماعة فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت البنت في عياله زوجها ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله او كانت نائية عنه استامرها ولم يلتفت احد من الائمة الى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنساء وغيرها واختلف الائمة القائلون بحديث خنساء ان زوجها بغير اذنها ثم بلغها فاجازت فقال اسماعيل القاضي اصل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته الا ان يكون بالقرب كانه في فور ويبطل اذا بعد لان عقده بغير امرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون اذا اجازته جاز واذا ابطلته بطل وقال الشافعي واحمد وابو ثور إذا زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل وان رضيته لانه ﷺ رد نكاح خنساء ولم يقل الا ان تجيزه واستدل به الشافعي رضي الله تعالى عنه على ابطال النكاح الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد قولي مالك واستدل به الطحاوي على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في قوله لا يزوج البكر البالغ الا برضاها وذلك ان الثيوبة انما ذكرت هنا ليعلم انها علة الحكم (قلت) سبحان الله مقصود هؤلاء مجرد الحط على ابي حنيفة وذلك ان الثيوبة اذا كانت علة فلم لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة والحال انها ذكرت ايضا في الحديث المذكور وجاء ايضا بدون هذين القيدين كما ذكرنا ولا نسلم ايضا ان العلة في الرد هي الثيوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة المنكوحة *

٧٢ - ﴿ حدثنا إسحاقُ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا يحيى أنَّ القاسمَ بنَ مُحَمَّدٍ حدَّثَهُ أنَّ عبدَ الرَّحمٰنِ ابنَ يَزِيدَ ومُجَمِّعَ بنَ يَزِيدَ حدَّثاهُ أنَّ رجلاً يُدْعَى خِذَاماً أنكحَ ابنَةً لهُ نَحْوَهُ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسحق قال بعضهم هو ابن راهويه وقيل ابن منصور نسبه صاحب التوضيح الى الجياني ويزيد بالياء آخر الحروف هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري واخرجه احمد عن يزيد ابن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر **قوله** «نحوه» اي نحو الحديث المذكور *

﴿ بابُ تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تزويج اليتيمة * ﴿ وإنْ خِفْتُمْ أنْ لا تُقْسِطُوا في اليتامَى فانْكِحُوا ﴾

في اكثر النسخ لقوله عز وجل (وان خفتم) وهذا هو الاوجه لانه ذكر هذه القطعة من الآية في معرض الاحتجاج وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة النساء *

﴿ وإذَا قالَ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلانَةَ فَمَكَثَ ساعَةً أوْ قالَ ما مَعَكَ فقالَ مَعِي كَذَا وكَذَا أوْ لَبِثَا ثُمَّ قالَ زَوَّجْتُكَها فَهُوَ جائِزٌ ﴾

يعني اذا قال رجل لولي من له عليها الولاية الى آخره وهذه ثلاث صور الاولى ان يقول زوجني فلانة ثم مكث الولي ساعة الثانية ان يقول له زوجني فلانة وقال الولي ما معك حتى تصدق فقال معي كذا وكذا وذكر شيئا مما يصدق به الثالثة ان يلبث كلاهما بعد هذا القول له ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور المذكورة والحاصل ان التفريق اذا كان بين الايجاب والقبول في المجلس لا يضر وان تخلل بينهما كلام واذا حصل الايجاب في مجلس والقبول في آخر لا يجوز العقد قيل اخذ هذا من حديث الباب فيه نظر لان قصته واقعة عين فيطرقها احتمال ان يكون قبل عقيب الايجاب *

﴿ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى في هذا الباب حديث سهل بن سعد وفيه قال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله وفي آخره ملكتكها او زوجتكها وجرى بين قوله زوجنيها وبين قوله عليه السلام زوجتكها اشياء كثيرة كما ذكرها في الحديث ولم يضر ذلك لاتحاد المجلس

٧٣ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ وقال اللَّيْثُ حدثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهَابٍ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّهُ سأل عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قال لها يا أُمَّتاهْ وإنْ خِفْتُمْ أنْ لا تُقْسِطُوا في اليَتامَى إلى ما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ قالَتْ عائِشَةُ يا ابنَ أُخْتِي هذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّها فَيَرْغَبُ في جَمالِها ومالِها ويُرِيدُ أنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَداقِها فَنُهُوا عَنْ نِكاحِهِنَّ إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ في إكْمالِ الصَّداقِ وأُمِرُوا بِنِكاحِ مَنْ سِواهُنَّ مِنَ النِّساءِ قالَتْ عائِشَةُ اسْتَفْتَى النَّاسُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ ذلِكَ فأنْزَلَ اللهُ ويَسْتَفْتُونَكَ في النِّساءِ إلى وتَرْغَبُونَ فأنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ لَهُمْ في هذِهِ الآيَةِ أنَّ اليَتِيمَةَ إذا كانَتْ ذاتَ مالٍ وجَمالٍ رَغِبُوا في نِكاحِها ونَسَبِها والصَّداقِ وإذا كانَتْ مَرْغُوباً عَنْها في قِلَّةِ المالِ والجَمالِ تَرَكُوها وأخَذُوا غَيْرَها مِنَ النِّساءِ قالَتْ فَكَما يَتْرُكُونَها حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْها فَلَيْسَ لَهُمْ أنْ يَنْكِحُوها إذا رَغِبُوا فِيها إلاَّ أنْ يُقْسِطُوا لَها ويُعْطُوها حَقَّها الأَوْفَى مِنَ الصَّداقِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان حكم اليتيمة في التزوج بها ما ذكره فيه واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة الخ وقد مر هذا الحديث مكررا في سورة النساء وغيرها في كتاب النكاح وتقدم طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا *

﴿ بابٌ إذا قال الخاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلانَةَ فقال قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذا وكَذا جازَ النِّكاحُ وإنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أرَضِيتَ أوْ قَبِلْتَ ﴾

اى هذا باب في بيان ما اذا قال الخاطب لولي المرأة الخ وفي رواية الكشميهني اذا قال الخاطب زوجني بدون لفظ للولي قوله «وان لم يقل» اى الولي للزوج اى الخاطب وقال المهلب توقف الخاطب على الرضا ليس في كل نكاح بل يسأل ارضى بالصداق والشرط ام لا الا ان يكون مثل هذا المعسر الراغب في النكاح فلا يحتاج الى توقفه على الرضا لعلمهم به *

٧٤ ـ ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمانِ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أبي حازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي

اللهُ عنه أنَّ امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فعرضتْ عليهِ نفسَها فقال ما لي اليومَ في النساءِ من حاجةٍ فقال رجلٌ يا رسولَ اللهِ زوِّجنيها قال ما عندَكَ قال ما عندي شيءٌ قال أعطِها ولو خاتماً من حديدٍ قال ما عندي شيءٌ قال فما عندَكَ من القرآنِ قال كذا وكذا قال فقد ملَّكتُكَها بما معكَ من القرآنِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال رجل الخ ولا يخفى ذلك على الفطن وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وابو حازم سلمة بن دينار وقد مر حديث سهل بن سعد مرارا عديدة ولكن في هذه الرواية فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة قيل فيه اشكال من جهة ان فيه صعد النظر اليها وصوبه فهذا دليل على انه كانت له حاجة واجيب باحتمال ان جواز النظر من خصائصه وان لم يرد التزوج ﴿

﴿ بابٌ لا يَخطُبُ على خِطبةِ أخيهِ حتَّى ينكحَ أو يَدَعَ ﴾

اى هذا باب فيه بيان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه والخطبة بكسر الخاء من خطبت المرأة خطبة وبالضم في الوعظ وغيره قوله او يدع اى او يترك وذكره في الباب عن ابي هريرة بلفظ او يترك على ما ياتي واخرجه مسلم من حديث عقبة ابن عامر حتى يذر وهو بمعنى يترك ايضا ﴿

٧٥ - ﴿ حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا ابنُ جُريجٍ قال سمعتُ نافعاً يُحدِّثُ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كانَ يقولُ نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَبيعَ بعضُكُم على بيعِ بعضٍ ولا يَخطُبَ الرَّجلُ على خِطبةِ أخيهِ حتَّى يَترُكَ الخاطبُ قبلَهُ أو يأذنَ لهُ الخاطبُ ﴾

مطابقته للترجمة في شقه الثاني ومكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ويقال ابن فرقد بن بشير البرجمي التميمي الحنظلي البلخي يكنى ابا السكن قال البخاري توفي سنة اربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين وقال الكرماني ومكي بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة قلت ظنه منسوبا ولم يدر انه اسمه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والشطر الاول من الحديث قد مر في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه من حديث ابن عمر مختصرا ومر الكلام فيه هناك ومر فيه بكماله من حديث ابي هريرة قوله ولا يخطب بالنصب ولا زائدة وبالرفع نفيا وبالكسر نهيا بتقدير قال مقدرا عطفا على نهى اى نهى وقال لا يخطب قوله اخيه يتناول الاخ النسبي والرضاعي والديني قوله او يأذن له الخاطب اى حتى يأذن الاول للثاني وقيل هذا النهي منسوخ بخطبة الشارع لاسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهم وفقهاء الامصار على عدم النسخ وانه باق وخطبة الشارع كانت قبل النهي واغرب ابو سليمان فقال ان هذا النهي للتأديب لا للتحريم ونقل عن اكثر العلماء انه لا يبطل وعند داود بطلان نكاح الثاني والاحاديث دالة على اطلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر انه ﷺ قال لا يحل لمؤمن ان يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ولا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز وقال ابن العربي اختلف علماؤنا هل الحق فيه لله عز وجل او للخاطب فقيل بالاول فيتحلل فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب وقيل ان النهي في حال رضا المرأة بهو ركونها اليه وبه فسر في الموطا دون ما اذا لم يركن ولم يتفقا على صداق وقال ابو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق واستثنى ابن القاسم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي واستثنى ابن المنذر فيما اذا كان الاول كافرا وهو خلاف قول الجمهور والحديث خرج على الغالب ولا مفهوم له وقال ابن نافع يخطب وان رضيت بالاول حتى يتفقا على صداق وخطاه ابن حبيب وقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ولم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز

٧٦ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عنِ الأَعْرَجِ قال قال أَبُو هُرَيْرَةَ يأْثُرُ عنِ النبيِّ ﷺ قال إِيَّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحَسَّسُوا ولا تَبَاغَضُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوَانًا ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حتى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يخطب الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله يأثر اى يروى من اثرت الحديث آثره بالمد أثرا بفتح اوله وسكون الثاني اذا ذكرته عن غيرك **قوله** اياكم والظن تحذير منه وقال البيضاوى التحذير عن الظن انما هو فيما يجب فيه القطع والتحديث مع الاستغناء عنه وقال ابن التين يريد به ان تحقق الظن قد يوقع به في الاثم قيل واياكم والظن تحذير منه والحال انه يجب على المجتهد متابعة ظنه وكذا على مقلده واجيب بان ذلك من احكام الشريعة وقيل احسان الظن بالله عز وجل وبالمسلمين واجب واجيب بان هذا تحذير من ظن السوء بهم وقيل الجزم سوء الظن وهو ممدوح واجيب بان ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله ان المدح للاحتياط فيما هو ملتبس به قوله فان الظن اكذب الحديث يعنى ان الظن اكثر كذبا من الكلام وقيل ان اثم هذا الكذب ازيد من اثم الحديث أو من سائر الاكاذيب وانما كان اثمها اكثر لانه امر قلبي والاعتبار به كالايمان ونحوه وقيل الظن ليس كذبا وشرط افعل ان يكون مضافا الى جنسه واجيب بانه لا يلزم ان يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق ايضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما اذا كان مخالفا للواقع او الظن كلام نفساني وافعل قد يضاف الى غير جنسه او بمعنى ان الظن اكثره كذب او المظنونات يقع فيها الكذب اكثر من المجزومات وقال الخطابي تحقيق الظن دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك اى المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود ان الظن يهجم صاحبه على الكذب اذا قال على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا اى ان الظن منشأ اكثر الكذب **قوله** ولا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة ويروى بالعكس واختلفوا فيهما التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء هو ان تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قاله الحربي وقيل بالحاء في الخير وبالجيم في الشر وقال ابن حبيب بالحاء ان تسمع ما يقول اخوك فيك وبالجيم ان ترسل من يسال لك عما يقال لك في اخيك من السوء قوله «ولا تباغضوا» من باب التفاعل الذى هو اشتراك الجماعة وهو من البغض ضد الحب قوله وكونوا اخوانا اى كاخوان في جلب نفع ودفع مضرة **قوله** حتى ينكح قيل كيف يصح هو غاية لقوله لا يخطب واجيب بان بعد النكاح لا يمكن الخطبة فكانه قال لا يخطب على الخطبة اصلا كقوله عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط *

﴿ بابُ تفسيرِ تَرْكِ الخِطْبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان تفسير ترك الخطبة وهو ان يكون صريحا كما تقدم في الحديث الذى سبق وهو قوله في آخر الحديث حتى ينكح او يترك وقال الكرماني قوله تفسير ترك الخطبة اى الاعتذار عن تركها *

٧٧ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قال عُمَرُ لَقِيتُ أَبا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيالِيَ ثُمَّ خَطَبَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فقال إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيما عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَها فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَوْ تَرَكَها لَقَبِلْتُها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلقيني ابو بكر الى آخره فان فيه اعتذار ابي بكر لعمر عن ترك خطبته واجابته لعمر لعلمه بانه ﷺ يريد خطبتها وهذا تفسير من ابي بكر لترك الخطبة والحديث قد مضى عن قريب في باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ومضى الكلام فيه *

﴿ تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري ﴾

اى تابع شعيب بن ابي حمزة يونس بن يزيد وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وابن ابي عتيق وهو محمد ابن عبد الله بن ابي عتيق بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الصديق التيمي القرشي ومتابعة يونس وصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عن يونس ومتابعة موسى وابن ابي عتيق وصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وسبق هذا الحديث للبخاري من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري *

﴿ باب الخطبة ﴾

اى هذا باب في بيان الخطبة بضم الخاء عند العقد *

٧٨ - ﴿ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من البيان سحرا ﴾

قيل لا وجه لادخال هذا الحديث في كتاب النكاح لانه ليس موضعه وقد أطنب الشراح هنا في الرد على قائل هذا القول بما لا يجدي والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله ﷺ لم تخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الامر القديم المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما رواه اصحاب السنن عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة الحديث وفيه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره الى آخره وهذا لفظ الترمذي ولما ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة النكاح واخرجه ابو عوانة وابن حبان وصححاه ومن ذلك استحب العلماء الخطبة عند النكاح وقال الترمذي وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم قلت واوجبها اهل الظاهر فرضا واحتجوا بانه ﷺ خطب عند تزوج فاطمة رضي الله تعالى عنها وافعاله على الوجوب واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل بن سعد قد زوجتكها بما معك من القرآن ولم يخطب ثم انه اخرج الحديث المذكور عن قبيصة ابن عقبة عن سفيان الثوري ويروى عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا لانهما بشرط البخاري وزيد بن اسلم مولى عمر ابن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة عن عبد العزيز بمعناه وقال حسن صحيح قوله جاء رجلان وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي وفدا على النبي ﷺ في وجوه قومهما وساداتهم واسلما وكان في سنة تسع من الهجرة **قوله** «من المشرق» اراد به مشرق المدينة وهو طرف نجد **قوله** «فخطبا» فقال الزبرقان يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرا فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في ادانيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله يا رسول الله انه للئيم الحال حديث المال احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال ﷺ «ان من البيان سحرا ان من البيان سحرا» **قوله** «ان من البيان سحرا» هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية

غيره «ان من البيان لسحرا» باللام التي هي للتاكيد والبيان على نوعين بيان تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان وبيان بلاغة وهو الذي دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وفي الحقيقة هو تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهرة كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة له والمذموم من هذا الفصل ان يقصد به الباطل واللبس فيوهمك المنكر معروفا وهذا مذموم وهو ايضا مشبه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته وحكى يونس ان العرب تقول ما سحرك عن وجه كذا اي صرفك وروى ابو داود في الادب من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عبد الله بن بريدة يرفعه «ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا» فقال صعصعة بن صوحان العبدي صدق نبي الله ﷺ اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله «ان من العلم جهلا» فهو ان يتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم فيجهل لذلك واما قوله «ان من الشعر حكما» فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ولما قوله «ان من القول عيالا» فعرضك كلامك على من ليس من شانه ولا يريده وقال ابن الاثير ان من القول عيلا ثم فسره بما ذكرنا ثم قال يقال علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده *

﴿ بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ في النِّكاحِ والوَلِيمَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان اباحة ضرب الدف في النكاح والافصح في الدف ضم الدال وقد تفتح وهو الذي بوجه واحد وقد اختلف في الضرب بالوجه من الوجهين **قوله** والوليمة اي ضرب الدف في الوليمة وهو من عطف العام على الخاص قيل يحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اقرب *

٧٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ حدثنا خالِدُ بنُ ذَكْوانَ قال قالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِراشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلَتْ جُوَيْرِياتٌ لَنا يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِي يَوْمَ بَدْرٍ إذْ قالَتْ إحْداهُنَّ وفينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ فقال دَعِي هٰذِهِ وقُولِي بالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل من التفضيل على صيغة اسم المفعول ابن لاحق البصري وخالد بن ذكوان ابو الحسن المدني والربيع بضم الراء مصغر الربيع ضد الخريف بنت معوذ بلفظ اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة والعفراء مؤنث الاعفر بالعين المهملة والفاء والراء من العفرة وهو بياض ليس بالناصع والحديث قد مر في المغازي في باب مجرد بعد باب شهود الملائكة بدرا فانه اخرجه هناك عن علي عن بشر بن المفضل الى اخره **قوله** حين بني علي ارادت به ليلة دخل عليها زوجها وبني على صيغة المجهول وعلى بتشديد الياء **قوله** كمجلسك بفتح اللام مصدر ميمي اي كجلوسك ويروى بكسر اللام **قوله** يندبن بضم الدال من الندب وهو تعديد محاسن الميت والبكاء عليه **قوله** من آبائي وفي رواية مرت في المغازي وفي آبائهن **قوله** اذ قالت احداهن اي احدى الجويريات وهو جمع جويرية مصغر جارية **قوله** قال دعي اي قال النبي ﷺ لتلك الجارية التي قالت وفينا نبي يعلم ما في غد دعي اي اترك هذا القول لان مفاتيح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو **قوله** وقولي بالذي كنت تقولين يعني اشتغلي بالاشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوها وفي الحديث فوائد منها تشريف الربيع بدخول النبي ﷺ عليها وجلوسه امامها حيث يجلس الراس وقال الكرماني فان قلت كيف صح هذا قلت اما انه جلس من وراء الحجاب او كان قبل نزول آية الحجاب او جاز النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة واستحسن بعضهم الجواب الاخير

قلت كل هذا دوران لطلب شيء لا يظفر به والجواب الصحيح الواضح ان من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما ذكرنا في قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية ومنها الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واعلان النكاح بالدف والغناء المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح وقال الترمذي حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله ﷺ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال ابن طاهر الزم الدارقطني مسلما اخراجه قال وهو صحيح وقال الترمذي وابو بلج اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير قلت هذا اخرجه النسائي عن مجاهد بن موسى وابن ماجه عن عمرو بن رافع كلاهما عن هشيم وابو بلج هذا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالجيم وقال شيخنا زين الدين وثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وابو حاتم والنسائي والدارقطني واما البخاري فقال فيه نظر وقال شيخنا ابو بلج هذا هو الكبير واما ابو بلج الصغير فاسمه جارية بن بلج الواسطي وذكر ابن ماكولا ثالثا وهو ابو بلج مولى عثمان بن عفان روى عن عثمان رضي الله تعالى عنه وروى الترمذي ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجه وليس في لفظه واجعلوه في المساجد وقال واضربوا عليه بالغربال وروى النسائي من حديث عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود قالا رخص لنا في اللهو عند العرس وروى الطبراني عن السائب بن يزيد اتى رسول الله ﷺ جواري يغنين ويقلن حيونا نحييكم قال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا احيانا وحياكم فقال رجل يا رسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح وروى ابن ماجه من حديث عائشة انها انكحت ذات قرابة لها من الانصار فقال ﷺ اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت قلت لا فقال ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول (اتينا كم اتينا كم فحيانا وحياكم) هذا حديث ضعيف وقال احمد حديث منكر ومنها اقبال الامام والعالم الى العرس وان كان لهو ولعب مباح فانه يورث الالفة والانشراح وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح بل فعله هو الممدوح المشروع ومنها جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه والمكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه *

باب قَوْلِ اللهِ تعالى وآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً وكَثْرَةِ المَهْرِ وأَدْنَى ما يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وقَوْلِهِ تعالى وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا وقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ وقال سَهْلٌ قال النبيُّ ﷺ ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ *

اي هذا باب في بيان ما يدل عليه قول الله (وآتوا النساء صدقاتهن) نحلة اي اعطوا النساء مهورهن وكأن البخاري اشار بهذا وبما ذكر بعده ان المهر لا يقدر اقله وسيجيء الكلام فيه مفصلا والصدقات جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهو مهر المرأة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وضم الدال قوله نحلة منصوب على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء والتقدير انحلوهن مهورهن نحلة ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من المخاطبين اي آتوهن مهورهن ناحلين طيبي النفوس بالاعطاء ويجوز ان يكون حالا من الصدقات ويكون معنى نحلة ملة يقال نحلة الاسلام خير النحل ويكون التقدير وآتوا النساء صدقاتهن منحولة معطاة ويجوز ان يكون منصوبا على التعليل اي آتوهن صدقاتهن للنحلة والديانة قوله وكثرة المهر بالجر عطفا على قول الله تعالى اي وفي بيان كثرة المهر واشار به الى جواز كثرة المهر فلاجل ذلك ذكر قوله تعالى (وآتيتم

احداهن قنطارا) والقنطار المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة قاله الزمخشري واختلفوا فيه هل هو محدود ام لا فقال ابو عبيد هو وزن لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل هو الف ومائتا اوقية رواه ابي بن كعب عن النبي ﷺ وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر وقيل اثنا عشر الف اوقية رواه ابو هريرة وقيل الف ومائتا دينار رواه ابن ابي طلحة عن ابن عباس وقيل سبعون الف دينار وروي عن ابن عمر ومجاهد وقيل ثلاثون الف درهم او مائة رطل من الذهب وقيل سبعة آلاف دينار وقيل ثمانية آلاف دينار وقيل الف مثقال ذهب او فضة وقيل ملء مسك ثور ذهبا وكل ذلك تحكم الا ما روي عن خبر وعن ابن عباس في هذه الآية وان كرهت امرأتك واردت ان تطلقها وتتزوج غيرها فلا تأخذ منها شيئا من مهرها ولو كان قنطارا من الذهب قوله او تفرضوا لهن وزاد ابو ذر فريضة قوله وقال سهل بن سعد في حديث الواهبة نفسها ولو خاتما من حديد وقد مضى حديث سهل مرارا عديدة وذكرها هنا طرفا منه واشار به البخاري ايضا الى ان المهر لا يقدر بشيء وقد اختلف العلماء في اكثر الصداق واقله فزعم المهلب انه لا حد لا كثره لقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا) وذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا تغالوا في صدقات النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله عز وجل قال (وآتيتم احداهن قنطارا) فقال ان امرأة خاصمت عمر فخصمته وذكر ابو الفرج الاموي وغيره ان عمر اصدق ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اربعين الفا وان الحسن بن علي تزوج امرأة فارسل اليها مائة جارية ومائة الف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فارسل اليها الف الف درهم فقيل في ذلك *

بضع للفتاة بالف الف كامل * وتبيت سادات الجيوش شياعا

واصدق النجاشي ام حبيبة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ فيما ذكره ابو داود اربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله ﷺ وقال الحربي وقيل اصدقها اربعمائة دينار وقيل مائتي دينار وفي مسلم قالت عائشة كان صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتي عشرة اوقية ونشا فذلك خمسمائة درهم وقال الحربي اصدق ﷺ سودة بيتا ورثه وعائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما رواه عطية عن ابي سعيد واصدق زينب بنت خزيمة ثنتي عشرة اوقية ونشا وام سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم وقيل كان جرتين ورحى ووسادة حشوها ليف وعند ابي الشيخ على جرار خضر ورحى يد وعند الترمذي على اربعمائة درهم وفي مسلم لما قال الانصاري وقد تزوج بكرا تزوجتها قال على اربع اواق فقال ﷺ «اربع اواق كانكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل» وعند ابن حبان عن ابي هريرة كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة اواق زاد ابو الشيخ في كتاب النكاح فطبق يده وذاك اربعمائة درهم وعن عدي بن حاتم سنة رسول الله ﷺ اوصداق بناته اربعمائة درهم وبسند لا باس به ان رسول الله ﷺ زوج ربيعة بن كعب الاسلمي امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب وروي عن انس قيمة النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلاثة دراهم وثلث درهم واليه ذهب احمد بن حنبل وعن بعض المالكية النواة ربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبسند جيد عند ابي الشيخ عن جابر انا كنا لنتكح المرأة على الحفنة او الحفنتين من الدقيق ولما ذكره المرزباني استغربه وعند البيهقي قال ﷺ «لو ان رجلا تزوج امرأة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقا» وفي لفظ قال ﷺ «من اعطى في صداق امرأة ملء الحفنة سويقا او تمرا فقد استحل» قال البيهقي رواه ابن جريج فقال فيه كنا نستمتع بالقبضة وابن جريج احفظ وفي كتاب ابي داود عن يزيد عن موسى عن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر يرفعه «من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل» وقال ابن القطان وموسى لا يعرف وقال ابو محمد لا يعول عليه وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ «ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه» وروى البيهقي في المعرفة والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ

قال «أدوا العلائق قالوا يارسول الله ما العلائق قال ماتراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من اراك» (قلت) هو معلول بمحمد ابن عبد الرحمن السلمانى قال ابن القطان قال البخارى منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الا بدرهم وعن الثورى اذا تراضوا على درهم فى المهر فهو جائز وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عكرمة عن ابن عباس قال النكاح جائز على جوزة اذا هى رضيت وذهب ابن حزم الى جوازه بكل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعيرة وشبهها وسئل ربيعة عما يجوز من النكاح فقال درهم قيل فاقل قال ونصف قيل فاقل قال حبة حنطة او قبضة حنطة وقال الشافعى سألت الدراوردى هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت احدا قاله قبل مالك قال الدراوردى اخذه عن ابى حنيفة يعنى فى اعتبار ما يقطع به اليد قال الشافعى روى بعض اصحاب ابى حنيفة فى ذلك عن على فلا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم (قلت) قال اصحابنا اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غيرها حتى يجوز وزن عشرة تبر او ان كانت قيمته اقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطنى من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «لا تنكحوا النساء الا للاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» (فان قلت) فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع عليها قاله الدارقطنى وقال البيهقى فى المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث بشر بن عبيد موضوعة كذب (قلت) رواه البيهقى من طرق والضعيف اذا روى من طرق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووى فى شرح المهذب وعن على رضى الله تعالى عنه انه قال اقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقى وابو عمر بن عبد البر ☆

٨٠ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عنْ أنَسٍ أنَّ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وزْنِ نَوَاةٍ فَرَأَى النبيُّ ﷺ بَشَاشَةَ العُرْسِ فَسَأَلَهُ فقال إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وزْنِ نَوَاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت فيدل على ان المهر غير مقدر وانه على التراضى بين الزوجين والنواة زنة خمسة دراهم والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة **قوله** «بشاشة العرس» وهى الفرح الذى حصل منه وبشاشة اللقاء الفرح بالمرء والانبساط اليه والانس به ويروى فرأى النبى ﷺ شيئا يشبه العرس قال ابن قرقول كذا فى كتاب الاصيلى والقابسى والنسفى وبعض رواة البخارى وهو تصحيف وصوابه بشاشة العرس كالابى ذر وابن السكن ويروى العروس وفى رواية مسلم قال عبد الرحمن بن عوف رآنى رسول الله ﷺ وعلى بشاشة العرس وفى رواية له عن انس بن مالك ان النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يارسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال «فبارك الله لك اولم ولو بشاة» ☆

﴿ وعنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسٍ أنَّ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ﴾

هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهى رواية شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا ☆

﴿ بابُ التَّزْوِيجِ عَلَى القُرْآنِ وبِغَيْرِ صداقٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان التزويج على تعليم القرآن والتزويج بغير صداق اى بغير ذكر صداق مالى ☆

٨١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أبا حازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ إنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذْ قامَتِ امْرَأَةٌ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إنها قَدْ وهَبَتْ نَفْسَها لَكَ فَرَ فيها رأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْها شَيْئًا ثُمَّ قامَتْ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّها قَدْ وهَبَتْ

نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَاوَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه التزويج على القرآن من غير ذكر صداق وعلى بن عبد الله بن المدينى وسفيان بن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار والحديث قد مر بطرق كثيرة ومتون مختلفة وقد ذكرنا ان الشافعى ذهب الى هذه الاحاديث والى ان اخذ الاجر على تعليم القرآن جائز وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والمزنى لايكون تعليم القرآن مهرا زاد ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه فان تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو فى حكم من لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وقال الطحاوى **قوله** انكحتكها اوزوجتكها أواملكتكها بما معك من القرآن خاص بسيدنا رسول الله ﷺ لايجوز لغيره لان الله تعالى اباح له ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لغيره بقوله خالصة لك من دون المؤمنين فكان له ماخصه الله تعالى ان ملك غيره ماكان له ملكه بغير صداق ويكون ذلك خاصا به وقال الليث لايجوز لاحد ان يتزوج بالقرآن والدليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسى فقام رجل فقال ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يذكر فى الحديث ان سيدنا رسول الله ﷺ شاورها فى نفسها ولا انها قالت زوجنى منه فدل على انه ﷺ كان له ان يهبها بالهبة التى جازله نكاحها فان قلت يحتمل انه ﷺ سالها ان يزوجها منه ولم ينقل قلت يحتمل ان يكون جعل لها مهرا غير السور ولم ينقل وليس احدهما اولى من الآخر فان قلت قد روى انه استاذنها وأنه قال له عوضها اذا رزقك الله قلت قد ذكرنا خصوصيته ﷺ فلايحتاج الى شىء آخر وقال ابو عمر اجمع علماء المسلمين على انه لايجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون رقبته وانه لايجوز وطء فى نكاح بغير صداق مسمى دينا اونقدا وان المفوض اليه لايدخل حتى يسمى صداقا مسمى انتهى ويحتمل انه ﷺ زوجها بما معه من القرآن لحرمته وعلى وجه التعظيم للقرآن واهله لاعلى انه مهر ويحتمل ان يريد بقوله ولو خاتما من حديد تعجيل شىء يقدمه من الصداق وان كان قليلا فيدل على ذلك انه كان يجوز ان يزوجه على مهر فى ذمته وقال ابن العربى ذكر خاتم الحديد كان قبل النهى عنه بقوله ﷺ انه حلية اهل النار فنسخ النهى جوازه وطلبه له قال بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوى ربع دينار فصاعدا لقلة الصناع يومئذ عندهم قلت للحنفى ايضا ان يقول لعله كان يساوى عشرة فما فوقها قوله اذ قامت امرأة كلمة اذ للمفاجاة وقد مر الكلام فيها لان هذا الحديث قد ذكر الى هنا فى كتاب النكاح ثمان مرات مطولا ومختصرا **قوله** فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها فيه التفات وكذا فى رواية حماد بن زيد لكن قال انها وهبت نفسها لله ولرسوله ووقع فى رواية مالك انى وهبت نفسى لك هذا على مايقتضيه سياق الكلام **قوله** « فر » الفاء للعطف وروحدها امر من رأى يرأى على وزن ف لان عين الفعل ولامه محذوفان لان اصله ارأى على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنيت عن همزة الوصل فحذفت فبقى رعلى وزن ف وقال الكرمانى ويروى بهمزة بعد الراء قلت القاعدة فى مثل هذا الباب نحو ر وق و ع وغيرها ان يلحقها هاء السكت فيقال ره رقه وعه لان الابتداء بكلمة والوقوف عليها وهى حرف واحد فيه بعض تعسر واستثقال وبقية الكلام فيه قد مرت بالتكرار *

﴿ بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان المهر الذى يجعل بالعروض بضم العين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه وهو مايقابل النقد وقيل

هو متاع لا نقد فيه والعرض بالضم الناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان قوله وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام والترجمة ماخوذة من حديث الباب الخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق *

٨٢ - ﴿ حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ﴾

هذا الطريق الى هنا هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل ويحيى اما ابن جعفر البيكندي البخاري واما ابن موسى بن عبدربه البلخي الذي يقال له خت وسفيان هو الثوري وابو حازم سلمة بن دينار واخرجه مختصرا من الحديث الذي سبق في الباب قبله ومر الكلام فيه غير مرة *

﴿ باب الشروط في النكاح ﴾

اي هذا باب في بيان الشروط التي تشترط في عقد النكاح وهي على انواع منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق اختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان لا يتزوج عليها *

﴿ وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط ﴾

هذا التعليق قدمر في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح وفيه زيادة وهي قوله ولك ما شرطت واخرج هذا التعليق ابو عبيد عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضي الله تعالى عنه قضى في رجل شرط لامرأته دارها فقال لها شرطها فقال رجل اذا يطلقها فقال ان مقاطع الحقوق عند الشروط والمقاطع جمع مقطع اراد ان المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط واراد به الشروط الواجبة فانها يجب الوفاء بها واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها أو لا يتسرى اونحو ذلك من الشروط المباحة على قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك ذكر عبد الرزاق وابن عبد المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا شرط لزوجته ان لا يخرجها فقال عمر لها شرطها ثم ذكر اعنه ماذكره البخاري وقال عمرو بن العاص ارى ان يفي لها شرطها وروى مثلها عن طاوس وجابر بن زيد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وحكاه ابن التين عن ابن مسعود والزهري واستحسنه بعض المتاخرين والثاني ان يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشروط ولا يحكم عليه بذلك حكما فان ابى الا الخروج لها كان احق الناس باهله اليه ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والثوري والشافعي وقال عطاء اذا شرطت انك لا تنكح ولا تتسرى ولا تذهب ولا تخرج بها بطل الشرط اذا نكحها فان قلت روى ابن وهب عن الليث عن عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن ابن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها زاد ابو عبيد ولم يلزمها الشرط وعن علي مثله وقال شرط الله قبل شروطهم قلت قال ابو عبيد تضادت الرواية عن عمر رضي الله تعالى عنه واختلف فيه التابعون فمن بعدهم فقال الاوزاعي نأخذ بالقول الاول ونرى ان لها شرطها وقال الليث بالقول الآخر ووافقه مالك وسفيان بن سعيد *

﴿ وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني فصدقني ووعدني فوفاني ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اثنى على صهره لاجل وفائه بما شرط له والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي ﷺ وعمره ثمان سنين وسمع من النبي ﷺ وحفظ

عنه وبقي في المدينة الى ان قتل عثمان رضي الله تعالى عنه ثم انحدر الى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وحاصر مكة وفي محاصرته اهل مكة اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون ومر هذا التعليق في المناقب في باب ذكر اصهار النبي ﷺ منهم ابو العاص بن الربيع واخرجه هناك مطولا عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري ومر الكلام فيه **قوله** ذكر صهر له هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زوج ابنته زينب اكبر بناته واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم والاكثر لقيط وامه هالة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة لابيها وامها وكان ابو العاص فيمن شهد بدرا مع كفار قريش واسر يوم بدر مع من اسر فلما بعث اهل مكة في فداء اسراهم قدم في فدائه اخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته زينب بنت رسول الله ﷺ وقصته مشهورة وكان مواخيا لرسول الله ﷺ مصافيا وكان ابى ان يطلق زينب انمشى اليه مشركو قريش في ذلك فشكر رسول الله ﷺ مصاهرته واثنى عليه بذلك خيرا وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه ثم بعد ذلك جرى عليه ما جرى حتى اسلم بعد قدومه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته اليه واختلف هل ردها بعقد جديد او على عقده الاول وتوفي في ذي الحجة سنة اثنى عشرة **قوله** فاحسن اى في الثناء عليه **قوله** فصدقني من صدق الحديث بتخفيف الدال ويقال ايضا صدق في الحديث من الصدق خلاف الكذب وصدقني بتشديد الدال الذي يصدقك في حديثك قوله فوفاني من وفي الشيء واوفى ووفى بالتشديد بمعنى ووفى الشيء اذا تم واصل الوفاء التمام ويروى فوفى لي *

٨٣ ـ ﴿حدثنا أبو الوليد هِشامُ بنُ عبدِ الملِكِ حدثنا لَيْثٌ عن يَزِيدَ بنِ أبي حبيب عن أبي الخَيْرِ عن عُقْبَةَ عن النبيِّ ﷺ قال أحقُّ ما أوفَيْتُمْ مِنَ الشُّروطِ أنْ تُوفُوا بِهِ ما استَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو وقوع الشرط في النكاح وليث هو الليث بن سعد وفي اكثر النسخ الليث بالالف واللام ويزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد وابو الخير مرثد عبد الله اليزني وعقبة بن عامر الجهني والحديث مضى في كتاب الشروط في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره ومر الكلام فيه قوله احق ما اوفيتم من الشروط احق مبتدأ مضاف وخبره **قوله** ان توفوا وان مصدرية اى بان توفوا اى بايفاء ما استحللتم اى بالشرط قوله الفروج بالنصب مفعول استحللتم وفي رواية مسلم «ان احق الشروط ان يوفى به» وحاصل المعنى احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وفي التوضيح معنى احق الشروط الى آخره يحتمل ان يكون معناه المشهور الذي اجمع اهل العلم عليه على ان على الزوج الوفاء بها يحتمل ان يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح مما امر الله تعالى به من امساكه بمعروف او تسريح باحسان فاذا احتمل الحديث معانى كان ما وافق الكتاب والسنة اولى وقد ابطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قوله احق الشروط هل المراد به احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب وقال ابن بطال فان كان في هذه الشروط ما ليس بطلاق او عتق وجب ذلك عليه ولزمه عند مالك والكوفيين وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح بشرط الطلاق لازما وكذلك العتق وهو قول عطاء والنخعي والجمهور قال النخعي كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الايمان عند الشافعي لانه لا يرى الطلاق قبل النكاح لازما ولا العتق قبل الملك واستدل به بعضهم على انه اذا شرط الولي لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحل به فرج المنكوحة لكن اختلف العلماء هل يكون ذلك للولي او للمرأة فذهب عطاء وطاوس والزهري الى انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري وابي عبيد وذهب علي بن الحسن ومسروق

الى انه للولى وقال عكرمة ان كان الذى هو ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب حكاه صاحب المفهم فقال وقيل هذا مقصور على الاب خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عقدة النكاح او بعدها فقالا ايما امرأة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من حباء اهلها فهو لهم وقال مالك ان كان هذا الاشتراط في حال العقد فهو المرأة وان كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال الشافعى في القديم ونص عليه في الاملاء وقال في كتاب الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وهذا الذى صححه اصحاب الشافعى وقال الرافعى الظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووى انه المذهب *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ الَّتى لاَ تَحِلُّ فى النِّكاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان الشروط التى لا يحل اشتراطها في النكاح *

﴿ وقال ابنُ مَسْعودٍ لاَ تَشْتَرِطِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِها ﴾

اى قال عبد الله بن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها وهذا موقوف عليه اورده معلقا ووقع بهذا اللفظ مرفوعا في بعض طرق حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قوله لا تشترط المرأة وفي حديث الباب لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها وقال النووى معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها **قوله** «اختها» قال النووى المراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمى وقال ابو عمر الاخت هنا الضرة فقال الفقهاء انه لا ينبغى ان تسال المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به قيل هذا يمكن في الرواية التى وقعت لا تسال المرأة طلاق اختها واما الرواية التى فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية والمراد بالاخت هنا الاخت في الدين يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق ابى كثير عن ابى هريرة بلفظ « لا تسال المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة » *

٨٤ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عنْ زَكَرِيَّاءَ هُو ابنُ أبى زَائِدَةَ عنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عنْ أبى سلمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها فإنَّما لَها ما قُدِّرَ لَها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لا يحل لامرأة تسال طلاق اختها وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسى الكوفى واسم ابى زائدة خالد وقيل هبيرة وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الرحمن والحديث من افراده من هذا الوجه **قوله** «لا يحل» ظاهره التحريم لكنه محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغى معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم ينفسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال بان نفى الحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسال طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها وفي رواية ابى نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى المذكور بلفظ «لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكتفى اناءها» واخرجه البيهقى ولفظه لا ينبغى بدل لا يصلح وقال لتكفأ ولفظ الترمذى لا تسال المرأة طلاق اختها لتكتفى بما في انائها **قوله** «لتكتفى» من كفات الاناء اذا املته وقال الكسائى أكفات الاناء كببته وكفأته وا كفأته املته **قوله** « لتستفرغ صحفتها» اى لتقلب ما في انائها واصله من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه لكن هو مجاز عما كان للتى

يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة وقال بعضهم المراد بالصحفة ما كان يحصل من الزوج (قلت) هذا غلط فاحش وقال ابن الاثير في هذا الحديث الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف ويقال الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة قال وهذا مثل تريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائه الى اناء نفسه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ **قوله** «فانما لها» اي المرأة التي تسال طلاق اختها ما قدر لها في الازل وان سالت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله تعالى وقال الطحاوي اجاز مالك والكوفيون والشافعي ان يتزوج المرأة على ان يطلق زوجته فان تزوجها على الف على ان يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز ولكنه ان وفى بما قال فلا شيء عليه غير الالف وان لم يوف اكمل لها مثل مهرها وقال ربيعة ومالك والثوري لها ما سمى لها وفى اولم يوف وقال الشافعي لها مهر المثل وفى اولم يوف (فان قلت) ظاهر الحديث التحريم فاذا وقع فهو غير لازم (قلت) النهي فيه للتغليظ عليها ان لا تسال طلاق اختها وليس التحريم في حقها يوجب ان الطلاق اذا وقع ان يكون غير لازم والله اعلم *

﴿ بابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الصفرة المتزوج وهي ان يتخلق بشيء من الزعفران ونحوه *

﴿ ورَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اي روى حديث الصفرة عبد الرحمن بن عوف واشار به الى الحديث الذي مضى موصولا مطولا في اول كتاب البيوع وفيه جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال الكرماني (فان قلت) ما فائدة هذا القول وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه (قلت) الحديث من مرويات انس عن النبي ﷺ وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي ﷺ فبينهما تفاوت *

٨٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ جاءَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وبِهِ أثَرُ صُفْرَةٍ فسألَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فأخبَرَهُ أنَّهُ تزَوَّجَ امْرَأةً مِنَ الأنْصارِ قال كَمْ سُقْتَ إليْها قال زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ أوْلِمْ ولوْ بِشاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وبه اثر صفرة والحديث اخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن سلمة **قوله** وبه اثر صفرة الواو فيه للحال وفى لفظ رأى عبد الرحمن بن عوف وبه ردع زعفران اي ملطخ منه وثوب رديع اي مصبوغ بالزعفران وفي رواية وضر صفرة اي لطخ من طيب وفي رواية فرأى عليه بشاشة العروس ورواية ردع من زعفران تدل على انه مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي يلبسها العروس وقيل ان من كان ينكح في الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة العروس والسرور الا ترى الى قوله وعليه بشاشة العروس وقيل انما كان يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنته وقال ابن عباس احسن الالوان كلها الصفرة لقوله تعالى (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) فقرن السرور بالصفرة فكان ﷺ يحب الصفرة الا ترى الى قول ابن عباس حين سئل عن صبغه بها فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فانا اصبغ بها واحبها ونقل ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة كانوا يتخلقون ولا يرون به باسا وقال ابن سفيان هذا جائز عند اصحابنا في الثياب دون الجسد وكره ابو حنيفة والشافعي واصحابهما ان يصبغ الرجل ثيابه او لحيته بالزعفران لحديث انس نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل **قوله** تزوج امرأة من الانصار ذكر الزبير انها ابنة ابي الحسن واسمه انس بن رافع **قوله** «كم سقت اليها» اي كم اعطيت صداقها **قوله** «زنة نواة» اي وزن نواة والزنة اصله وزن

حذفت الواو منه وعوض عنها التاء والنواة وزن خمسة دراهم وكلمة من في من الذهب للبيان قوله اولم ولو بشاة كلمة اولم امر من اولم يولم والوليمة اسم للطعام الذي يصنع عند العرس وقال ابن سيده هي طعام العرس والاملاك وقيل هي كل طعام يصنع لعرس وغيره وقال النووي هي مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وقال ابو منصور النقيعة طعام الاملاك قاله النضر قال وربما نقعوا عن عدة من الابل اي نحروه وقال اذا زوج الرجل فاطعم عيلته قلنا نقع لهم وعن الاصمعي النقيعة ما نحر من النهب خاصة قبل القسم وقال الازهري وما أخذها عندي من النقع وهو النحر او القتل وفي المخصص النقع طعام المأتم والعذيرة والعذيرة والاعذار ما عمل من الطعام لحدث كالختان وقال ابن الاثير الاعذار الطعام الذي يطعم في الختان وفي الاصل الاعذار الختان يقال عذرته واعذرت فهو معذور ومعذر والفرع طعام يصنع عند نتاج الابل والسفرة طعام المسافر والسمعة ما سمع به من طعام وغيره والعلقة والعلاق الطعام يتبلغ به الى وقت الغداء والعجالة ما استعجل به من طعام وقيل هو ما يتزوده الراكب مما لا يتعبه اكله نحو التمر والسويق والركاث ما يستعجل به الغداء والكرزمة اكل نصف النهار والعوافة ما يأكل الاسد بالليل والقرى ما يكرم به الرجل من الطعام والعتادة ما يرفع من المرق للانسان والعوادة ما اعيد على الرجل من الطعام بعد ما يفرغ القوم يختص به والعقيقة يوم سابع المولود والمأدبة كل طعام صنع لدعوة والوضيمة قال ابن سيده طعام المأتم والحذاق طعام حذق الصبي للقرآن العظيم يعني يوم ختمه والخبيرة الدعوة على عقيقة الغلام قاله العسكري والخديقة على وزن الهريسة طعام العرب والسندخية طعام الاملاك قاله ابن دريد والقرى طعام الضيف والتحفة طعام الزائر وطعام المتعلل قبل الغداء والسلفة واللهنة طعام المستعجل قبل ادراك الغداء والخرسة الطعام الذي تأكله المرأة النفساء وحدها قوله اولم احتج به الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان يولم بما قل او كثر وبه قال ابو سليمان وقال القرطبي وهو احد قولي الشافعي ومشهور مذهب مالك وقال ابن التين وهو مذهب احمد وفيه نظر لان ابن قدامة قال في المغني ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة لا خلاف بين اهل العلم في ان الوليمة في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعي هي واجبة لانه ﷺ امر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وقال ابن قدامة هو طعام سرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة ولا خلاف في انها لا تجب وقال عياض لا خلاف انه لا حد لقليل الوليمة ولا لكثيرها وقال المهلب فعل سيدنا رسول الله ﷺ في هذه الولائم المختلفة انما تجب على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منعا لما دون ذلك وانما جعل الشاة غاية في التقليل ليساره وغناه وقيل يحتمل انه قال له ذلك لعسر الصحابة حين هجرتهم فلما توسعوا بفتح خيبر وشبه ذلك اولم سيدنا الحيس وشبهه وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقيبه او عند الدخول او عقيبه او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فقال عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انها عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وقال الماوردي عند الدخول وحديث أنس فاصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب فدعى القوم صريح بانها بعد الدخول واستحب بعض المالكية ان تكون عند البناء ويقع الدخول عقيبها وعليه عمل الناس *

باب

اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس بمعرب الابعد التركيب ولم يذكر لفظ باب في رواية النسفي وكذا في شرح ابن بطال *

٨٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا

قيل لاوجه لذكر هذا الحديث في باب الصفرة للمتزوج واجيب بثبوت لفظ باب في اكثر الروايات وردبان لفظ باب كاذكرنا كالفصل لماقبله وهو داخل فيه وقال بعضهم مناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر الصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لامن الشروط لكل متزوج انتهى قلت هذا كلام واه جدا لان الترجمة في الصفرة للمتزوج والحديث ليس فيه ذكر الصفرة مطلقا فكيف تقع المطابقة والاوجه ان يقال ان المطابقة من حيث انه ﷺ امر بالوليمة في الحديث السابق وفي هذا الحديث اولم هو وبين امره بشيء وفعله اياه اتحاد فلا مطابقة اتم من هذا وقد ذكرنا ان ذكر باب مجرد كالفصل وانه داخل فيه على ان لفظ باب ساقط في عامة الروايات ويحيى هو القطان والحديث قد مضى باتم منه في تفسير سورة الاحزاب وتقدم الكلام فيه قوله خبزا بالباء الموحدة والزاى وفي الرواية الماضية في سورة الاحزاب فاشبع الناس خبزا ولحما **قوله** كما يصنع اى خرج كما هو عادته اذا تزوج بجديدة ياتي الحجرات ويدعو لهن **قوله** ويدعون اى امهات المؤمنين وهذه اللفظة مشتركة بين جمع المذكر وجمع المؤنث والفرق يحصل بالتقدير فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن **قوله** له اى للنبي ﷺ وكان ﷺ يسلم عليهن واحدة واحدة وهن يردد عليه السلام ويدعون بالبركة والخير قوله ثم انصرف اى من حجرات امهات المؤمنين قوله فرأى رجلين يعني من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد خرجوا من بيت النبي ﷺ بعد ان فرغوا من الاكل وكان هذان الرجلان تأخرا في البيت يتحدثان وذلك قبل نزول الحجاب ولما رجع النبي ﷺ من بيوت امهات المؤمنين رآهما في البيت فرجع وقال انس لما رأيا النبي ﷺ وثبا مسرعين فما ادري انا اخبرته بخروجهما من البيت او اخبر النبي ﷺ بخروجهما فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه فانزلت آية الحجاب وروايات انس التي تقدمت في سورة الاحزاب تفسر هذا الحديث الذي روى عنه هنا وذلك ان الاحاديث التي تروى في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا *

﴿ بَابٌ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ ﴾

اى هذا باب في بيان كيفية الدعاء الذي يتزوج قال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بقولهم بالرفاء والبنين (فان قلت) روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ شهد أملاك رجل من الانصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطائر الميمون والسعة في الرزق واخرجه ابو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين (قلت) الذي اخرجه الطبراني في الكبير ضعيف واخرجه ايضا في الاوسط بسند اضعف منه وفي حديث النوقاني ابان العبدي وهو ضعيف واخرج الترمذي حدثنا قتيبة انا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ كان اذا رفأ الانسان اذا تزوج قال «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن قتيبة والنسائي في الكبير واليوم والليلة عن عبد الرحمن بن عبيد وابن ماجه عن سويد بن سعيد **قوله** «اذا رفأ» قال شيخنا هو بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز وهو المشهور في الرواية ماخوذ من الالتئام والاجتماع ومنه رفو الثوب وقال الجوهري الرفاء بالمد الالتئام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ورواه بعضهم رفى مقصورا بغير همزة ورواه بعضهم رفح بالحاء المهملة موضع الهمزة ومعنى الاول اعني المقصور القول بالرفاء والاتفاق ومعنى الثاني على انه رفاء بالهمزة ولكنه ابدل الهمزة حاء واخرج النسائي من رواية اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لاتقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لهم وبارك عليهم وهو مرسل *

٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ رأى عَلَى عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قال ماهٰذَا قال إِنِّي تَزَوَّجْتُ

امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قال بارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله ﷺ بارك الله لك يوضح معنى قوله كيف يدعى للمتزوج وحديث انس هذا مختصر من حديث حميد عن انس الذى مضى فى الباب الذى قبل الباب المجرد وفيه زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة ترد القول بالرفاء والبنين لانه من اقوال الجاهلية والنبى ﷺ كان يكره ذلك لموافقتهم فيه وهذا هو الحكمة فى النهى وقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله عز وجل وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر قلت فعلى هذا اذا قيل بالرفاء والاولاد ينبغى ان لا يكره (فان قلت) روى ابن ابى شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال انى تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين قلت هذا محمول على ان شريحا لم يبلغه النهى عن ذلك *

﴿ بابُ الدُّعاءِ لِلنِّساءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ العَرُوسَ وَلِلعَرُوسِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الدعاء للنساء الى آخره قوله للنساء رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين للنسوة قوله يهدين بفتح الياء من هديت الطريق ويروى بضم الياء من الاهداء والعروس على وزن فعول قال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر قوله «وللعروس» اى والدعاء ايضا للعروس هذا ظاهر المعنى وسيجىء ايضا ما قيل فيه *

٨٨ - ﴿ حدثنا فَرْوَةُ حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هِشامٍ عنْ أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها تَزَوَّجَنِي النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فأَتَتْنِي أُمِّي فأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصارِ في البَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الخَيْرِ والبَرَكَةِ وعَلَى خَيْرِ طائِرٍ ﴾

قيل ظاهر الحديث مخالف للترجمة لان النسوة فى الحديث هن الداعيات وفى الترجمة هن المدعو لهن واجاب صاحب التوضيح بقوله لعله اراد صفة دعائهن للعروس لانه قال فقلن على الخير الى آخره قلت نقل هذا عن ابن التين وليس بشىء لان ظاهر اللفظ يخالفه وقال الكرمانى الام هى الهادية للعروس المجهزة لامرها فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير اى جئتن عليه او قدمتن ونحو هذا فان قلت لم لا تكون اللام للنسوة للاختصاص بمعنى الدعاء المختص بالنسوة الهاديات للغير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التى فى العروس لانها بمعنى المدعو لها والتى فى النسوة لانها بمعنى الداعية وفى جواز مثله خلاف انتهى كلامه ونقل بعضهم كلام الكرمانى هذا برمته مع تغيير عبارته ثم قال والجواب الاول احسن ما يوجه به الترجمة ثم قال وحاصله ان مراد البخارى بالنسوة من يهدى العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات فى البيت قبل ان يأتى العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء على حذف اى المختص بالنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى من اى الدعاء الصادر من النسوة انتهى كلامه قلت هذا كله تعسفات فى تصرفهم واكثر كلامهم خارج عن القانون فالترجمة موضوعة على الصحة وبينها وبين الحديث مطابقة لان الالف واللام فى قوله باب الدعاء بدل من المضاف اليه فتقديره باب دعاء النسوة الداعيات للنسوة اللاتى يهدين العروس فالمراد بالنسوة الداعيات هى النسوة من الانصار اللاتى كن فى بيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قبل مجىء العروس والمراد بالنسوة الهاديات هى ام عائشة ومن معها من النساء لان العادة ان ام العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معها نساء قليلات كن او كثيرات فام عائشة ومن معها والعروس هن مدعو لهن والنسوة من الانصار اللاتى كن فى البيت هن الداعيات لقوله فيه فقلن على الخير الى آخره وقول بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا ان اللام الجارة تاتى لاثنين وعشرين معنى وليس فيها مجيئها بمعنى الباء ولا بمعنى من نعم ذكروا انها تجىء بمعنى عن ونسبوه لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره ثم الكلام فى الحديث فنقول فروة بفتح

الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابى المغراء بفتح الميم واسكان الغين المعجمة وبالراء وبالمد ابو القاسم الكندى الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين وعلى بن مسهر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاسهار ابو الحسن القرشى الكوفي تولى قضاء نواحى الموصل وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا مختصر من حديث مطول مضى بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة **قوله** فاتتنى امى وهي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس **قوله** فاذا نسوة قد ذكرنا ان كلمة اذ للمفاجاة ونسوة بكسر النون وبفتحها ايضا جمع نساء تقديره نسوة كائنة من نساء الانصار **قوله** فقلن على الخير قد مر تفسيره عن قريب **قوله** وعلى خير طائر كناية عن الفال وطائر الانسان عمله الذى قلده وقال ابن الاثير طائر الانسان ما حصل له في علم الله عزوجل مما قدر له وقيل الطائر الحظ *

﴿ بابُ مَنْ أَحَبَّ البِناءَ قَبْلَ الغَزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان من احب البناء اى الدخول على امرأته ولم يدخل بها يقال فلان بنى على اهله اى زفها والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان **قوله** قبل الغزو يعنى اذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل عليها واحب ان يدخل عليها قبل الغزو ليكون فكره مجتمعا *

٨٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ هَمَّامٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم قال غزا نَبِيٌّ منَ الأنْبِياءِ فقال لِقَوْمِهِ لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وهُوَ يُرِيدُ أنْ يَبْنِيَ بِها ولَمْ يَبْنِ بِها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان كلام هذا النبى يشعر بان البناء ينبغى ان يكون قبل حضوره الغزو لما ذكرنا من المعنى وليس ذلك يقتضى الوجوب وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزى ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه والحديث قد مر في الجهاد في باب من اختار الغزو على البناء فيه ابو هريرة وذكر ايضا باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه جابر مع النبى ﷺ وذكر فى الخمس فى باب قول النبى ﷺ احلت لكم الغنائم وقال حدثنا محمد بن العلاء الى آخره مطولا ومضى الكلام فيه هناك قال الكرمانى ذكر فى بعض النسخ تمام الحديث قلت الذى فى النسخ المعتبرة هذا المقدار الذى ذكره مختصرا **قوله** غزا نبى قيل هو يوشع وقيل داود عليه الصلاة والسلام *

﴿ بابُ مَنْ بَنَى بامْرَأَةٍ وهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ﴾

اى هذا باب في بيان من بنى الى آخره قيل لا فائدة في هذه الترجمة قلت بلى فيها فائدة وهي بيان ان من تزوج صغيرة ينبغى ان لا يبنى بها الا وقد تم عمرها تسع سنين لان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنى بعائشة وعمرها تسع سنين وهو الاصح وان كان عند الفقهاء الاعتبار للطاقة فان لم تطق لا يبنى بها ولو كان عمرها تسع سنين وان اطاقت بان كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبنى بها *

٩٠ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ حدثنا سُفْيانُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ عائِشَةَ وهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ وبَنَى بِها وهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ ومَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى وعروة تابعى والحديث مرسل والحديث مضى عن قريب في باب انكاح الرجل ولده الصغار فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان الى آخره *

﴿ بابُ البِناءِ فى السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان دخول الرجل على امرأته في حالة السفر وفي بعض النسخ باب بناء العروس في السفر *

٩١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ أخْبَرَنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ قال أقام النبيُّ

ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ والمَدِينَةِ ثلاثاً يُبْنَى عليهِ بِصَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ فدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وليمتِهِ فما كانَ فيها من خُبْزٍ ولا لَحْمٍ أمرَ بالانطاعِ فأُلْقِيَ فيها من التَّمْرِ والأَقِطِ والسمنِ فكانَتْ وليمتَهُ فقال المُسْلِمُونَ إحدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ أو مِمَّا ملَكَتْ يَمِينُهُ فقالُوا إنْ حجبَها فهي مِنْ امهاتِ المُؤْمِنِينَ وإنْ لَمْ يحجُبْها فهي مِمَّا ملَكَتْ يَمِينُهُ فلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لها خَلْفَهُ ومَدَّ الحِجابَ بينَها وبَيْنَ النَّاسِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو بناء النبي ﷺ على صفية وهو في السفر بين خيبر والمدينة وقد مر الحديث في غزوة خيبر من وجوه وفي النكاح ايضا في باب اتخاذ السراري فانه اخرجه فيه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر الى آخره نحوه ومر الكلام فيه وراجع اليه والمسافة قريبة *

﴿ بابُ البِناءِ بالنَّهارِ بغَيْرِ مَرْكَبٍ ولا نِيرانٍ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على امرأته بالنهار ولا يختص بالليل **قوله** بغير مركب اى بغير ركوب ناس للاعلان ويروى بغير موكب بالواو بدل الراء وهو القوم الركوب على الابل المزينة قوله ولا نيران اى ولا نيران توقد بين يدى العروس وحاصله ان زيادة الاعلان بركوب القوم بين يدى العروس او بايقاد النيران مكروه وقد روى سعيد ابن منصور من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمر رضي الله تعالى عنهما على حمص فمرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفىء نارهم *

٩٢ - ﴿ حدثني فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْرَاءِ حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ تزوَّجَنِي النبيُّ ﷺ فأتَتْنِي أُمِّي فأدْخَلَتْنِي الدَّارَ فلَمْ يَرُعْنِي إلاَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ضُحًى ﴾

هذا الحديث بهذا السند بعينه قد مضى قبله بثلاثة ابواب غير ان ذاك مرسل وهذا مسند وان في ذاك زيادة وهي **قوله** فاذا نسوة من الانصار الخ وهنا الزيادة هي قوله فلم يرعني الا رسول الله ﷺ ضحى فلاجل هذه اللفظة عقد الترجمة المذكورة غير انه ذكر فيها بغير مركب ولا نيران ولم يذكر لاجلها شيئا قوله فلم يرعني أي فلم يفجأني ولم يخوفني قوله ضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهو ارتفاع أول النهار ومعنى ضحى أي وقت الضحى ارادت ان دخوله عليها كان وقت الضحى فلذلك عقد الترجمة كما ذكرنا *

﴿ بابُ الأَنْماطِ ونَحْوِها لِلنِّساءِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اتخاذ الانماط ونحوها للنساء وفي ترجمة مسلم باب جواز اتخاذ الانماط والانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق وقال النووي يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً قلت النمط يأتي بمعنى الطريق من الطرائق والضرب من الضروب يقال ليس هذا من ذلك النمط اى من ذلك الضرب وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه خير هذه الامة النمط الاوسط ويروى الوسط كره على الغلو والتقصير في الدين والنمط الجماعة من الناس امرهم واحد قوله ونحوها مثل الكلل والاستار والفرش *

٩٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثنا سُفْيانُ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْماطًا قُلْتُ يارسولَ اللهِ وأَنَّى لَنا أَنْماطٌ قال إنَّها سَتَكُونُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وقد مر هذا الحديث في علامات النبوة عن عمر وابن عباس عن ابن مهدي عن جابر الخ ولفظه «هل لكم من أنماط» وسفيان فيه هو الثوري **قوله** «وانى لنا» بفتح الهمزة وتشديد النون اى ومن اين لنا الانماط **قوله** «ستكون» اى الانماط وهي تامة بمعنى ستوجد وفيه اخباره بها وهي معجزة ظاهرة لانها كانت كما اخبر وقال النووي وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير قلت اما جواز اتخاذها فيؤخذ من قوله انها ستكون وفي حديث مسلم بعد قوله انها ستكون قال جابر وعندامرأتي نمط فانا اقول نحيه وتقول قال رسول الله ﷺ «انها ستكون وفي حديث عائشة ذكره مسلم في باب الصور قالت فاخذت نمطا فنشرته على الباب واما عدم استعمالها من الحرير فباحاديث اخر وفي التوضيح وفيه اتخاذ شورة البيوت للنساء وفيه دليل ان الشورة للمرأة دون الزوج وانها عليها في المعروف من امر الناس القديم وانما قال ﷺ لجابر ذلك لان اباه ترك تسع بنات فقام عليهن جابر وشورهن وزوجهن رضي الله تعالى عنه *

﴿ بابُ النِّسْوَةِ اللاتي يُهْدِينَ المَرْأَةَ إلى زَوْجِها ﴾

اى هذا باب في بيان امر النسوة اللاتي يهدين بضم الياء من الاهداء **قوله** «اللاتي» هو في رواية الكشميهني بصيغة الجمع وفي رواية غيره بصيغة الافراد والاولى اولى ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الى زوجها ودعائهن بالبركة وليس في حديث الباب الاشارة اليه فلا محل لذكره وقال بعضهم لعله أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رواه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ «ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا» (قلت) هذا بعيد جدا لانا لا نسلم انه وقف على هذا الحديث ولئن سلمنا فكيف يضع ترجمة بعقد باب وليس فيه حديث مطابق لها

٩٤ - ﴿ حدثنا الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سابِقٍ حدثنا إسْرائِيلُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ أنها زَفَّتِ امْرَأَةً إلى رجُلٍ مِنَ الأنْصارِ فقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يا عائِشَةُ ما كانَ معكُمْ لَهْوٌ فإنَّ الأنْصارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله زفت امرأة لانه من زففت العروس ازفها اذا اهديتها الى زوجها والفضل بن يعقوب البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين ومائتين قاله الحافظ المنذري ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي البزار اصله فارسي كان بالكوفة احد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة وروى عنه بلا واسطة في كتاب الوصايا فقط فقال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه وروى مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سابق مات سنة ثلاث عشرة ومائتين واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي والحديث من افراده **قوله** «زفت امرأة» معنى زفت مر الآن وقد تقدم في رواية ابي الشيخ ان المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر ابن الاثير ان اسم هذه اليتيمة فارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري وقال ابو عمر الفارعة بنت ابي امامة اسعد بن زرارة الانصاري كان ابو لبابة اوصى بها وباختيها حبيبة وكبشة بنات ابي امامة الى النبي ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار وحبيبة تزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابا امامة وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس انكحت عائشة قرابة لها وروى ابو الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت اختها اوذات قرابة منها وفي امالي المحاملي من وجه آخر عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهدتها الى قباء والجمع بين هذه الروايات بالحمل على التعدد **قوله** «ما كان معكم لهو» وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني الحديث **قوله** «فان الانصار يعجبهم اللهو» في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند المحاملي ادركيها يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة وفي التوضيح اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف ونحوه وخصت

الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتثبت حقوقه وحرمته وقال مالك لا بأس بالدف والكبر في الوليمة لاني اراه خفيفا ولا ينبغي ذلك في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال ان كان كبيرا مشتهرا فاني اكرهه وان كان خفيفا فلا بأس بذلك وقال اصبغ ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره الا مثل ما يقول نساء الانصار او رجز خفيف واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم قلت الكبر بفتحتين الطبل ذو الرأسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد والبوق بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره قاف آلة ينفخ فيها ويجمع على بيقان وبوقان كذا قال في المغرب (قلت) القياس ابواق وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه *

﴿ باب الهدية للعروس ﴾

اي هذا باب في بيان اهداء الهدية للعروس صبيحة ليلة الدخول *

﴿ وقال ابراهيم عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال كان النبي ﷺ عروسا بزينب فقالت لي أم سليم لو أهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي إليه فانطلقت بها إليه فقال لي ضعها ثم أمرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت الذي أمرني فرجعت فإذا البيت غاص بأهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون قال وجعلت أغتم ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات وخرجت في إثره فقلت إنهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة وهو يقول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق . قال أبو عثمان قال أنس إنه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله فانطلقت بها اليه وابراهيم هو ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وابو عثمان اسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري الصيرفي كذا ذكر البخاري هذا الحديث معلقا غير متصل ووصله مرة بقوله حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان وعن هشام عن محمد وسنان بن ربيعة عن انس واخرجه مسلم في النكاح عن قتيبة عن جعفر بن سليمان عن الجعد وعن غيره واخرجه الترمذي في التفسير عن قتيبة باسناده نحوه واخرجه النسائي في النكاح والوليمة عن قتيبة به وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وقال صاحب التلويح والتعليق عن ابراهيم رواه النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان به وقال بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على

ذلك قلت ان كان مراده بقوله من لقيناه من الشراح صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات فى سنة اثنتين وستين وسبعمائة وهو فى ذلك الوقت لم يكن مولودا وان كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع فى ذلك شيخه صاحب التلويح وان كان مراده الكرمانى وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا ولا هذا القائل رحل الى تلك البلاد ومع هذا لم يذكر الكرمانى ذلك وقوله لم اقف على ذلك لا يستلزم نفى وقوف غيره **قوله** قال مربنا اى قال ابو عثمان الجعد مربنا انس فى مسجد بنى رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة وبنو رفاعة بن الحرث بن بهثة بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنوا مساجد وغيرها والمراد بمسجد بنى رفاعة هنا المسجد الذى بنوه ببصرة **قوله** فسمعته يقول اى فسمعت انسا يقول **قوله** بجنبات ام سليم وهى جمع جنبة بالجيم والنون وهى الناحية ويقال يحتمل ان يكون مأخوذا من الجناب وهو الفناء فكانه يقول اذا مر بفنائها وام سليم بضم السين وهى ام انس بن مالك وهى بنت ملحان بن خالد واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمية وقيل غير ذلك **قوله** عروسا بزينب وقد مر غير مرة ان العروس يشمل الذكر والانثى وزينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدى سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ماتت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** حيسة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ويدخل عوض الاقط الدقيق او الفتيت **قوله** فى برمة بضم الباء الموحدة وقال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن **قوله** فارسلت بها معى اليه اى ارسلت ام سليم بالهدية معى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فاذا البيت كلمة اذا للمفاجأة والبيت مرفوع بالابتداء وغاص خبره اى ممتلىء ومادته غين معجمة وصاد مهملة واصله من غصصت بالماء اغص غصصا فانا غاص وغصان اذا امتلأ حلقك بالماء وشرقت به **قوله** حتى تصدعوا اى حتى تفرقوا **قوله** وبقى نفر النفر من الثلاثة الى العشرة وفى رواية انهم ثلاثة وفى اخرى وفى الترمذى وجلس طوائف يتحدثون فى بيت رسول الله ﷺ **قوله** « اغتم » من الاغتمام بالغين المعجمة اى أحزن من عدم خروجهم وتفسير الآية قد مر فى سورة الاحزاب **قوله** غير ناظرين اناه اى ادراكه ونضجه وفيه التفات ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ومات انس سنة ثلاث او اثنتين وتسعين وقد نيف على المائة بزيادة سنتين او ثلاث ☆

﴿ وفيه فوائد ﴾ الاولى كونه اصلا فى هدية العروس وكان الاهداء قديما فاقرها الاسلام * الثانية كونها قليلة فالمودة اذا صحت سقط التكلف فحال ام سليم كان أقل * الثالثة اتخاذ الوليمة فى العرس قال ابن العربى بعد الدخول وقال البيهقى كان دخوله ﷺ بعد هذه الوليمة ☆ الرابعة دعاء الناس الى الوليمة بغير تسمية ولا تكلف وهى السنة * الخامسة فيه معجزة عظمى دعى الجمع الكثير الى شىء قليل ووقع فى رواية مسلم انهم كانوا زهاء ثلاثمائة ☆ السادس لطفه ﷺ وحياؤه الغريز حيث كان يدخل ويخرج ولا يقول ان كان جالسا اخرج * السابعة فيه الصبر على اذى الصديق * الثامنة من سنة العرس اذا فضل عنده طعام ان يدعوله من خف عليه من اخوانه فيكون زيادة اعلان بالنكاح * التاسعة فيه التسمية على الاكل ☆ العاشرة السنة الاكل مما يليه *

﴿ بابُ اسْتِعارَةِ الثِّيابِ لِلْعَرُوسِ وغَيْرِها ﴾

اى هذا باب فى بيان استعارة الثياب لاجل العروس قوله وغيرها اى واستعارة غير الثياب مما يتجمل به العروس من الحلى

٩٥ ـ ﴿ حدثنى عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ حدَّثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنها اسْتَعارَتْ مِنْ أسْماءَ قِلادَةً فَهَلَكَتْ فأرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ناسًا مِنْ أصْحابِهِ

فى طَلَبِها فأدركتهمُ الصلاةُ فصلَّوْا بغيرِ وُضوءٍ فلمَّا أتوا النبيَّ ﷺ شكَوْا ذلكَ إليهِ فنزلَتْ آيةُ التيمُّمِ فقالَ أُسيدُ بنُ حُضيرٍ جزاكِ اللهُ خيرًا فواللهِ مانزلَ بكِ أمرٌ قطُّ إلاَّ جعلَ اللهُ لكِ منهُ مخرجًا وجعلَ للمسلمينَ فيهِ بركةً ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لانها استعارة الثياب للعروس واستعارة عائشة من اسماء قلادة وليست بثوب واجيب بانه قال وغيرها وهو يتناول القلادة وغيرها كما ذكرنا الآن ورد بان الترجمة في استعارة الثياب وغيرها للعروس وعائشة رضى الله تعالى عنها حين استعارتها لم تكن عروسا وقال بعضهم فى وجه المطابقة القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذى يتزين به المزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده قلت بين ما قاله وبين ما يفهم من الترجمة بعد عظيم والرد الذى ذكرنا ردا يضا لهذا ولكن اذا اعدنا الضمير فى غيرها الى العروس تتأتى المطابقة على مالا يخفى وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام والحديث قد مر فى كتاب التيمم فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فانه اخرجه هناك عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة الى آخره نحوه ومر الكلام فيه قوله فوالله ما نزل بك امر الى آخره وهناك هكذا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا *

﴿ بابُ مايقولُ الرَّجلُ إذا أتى أهلَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايقول الرجل اذا اتى اهله يعنى اذا اراد الجماع *

٩٦ - ﴿ حدثنا سعدُ بنُ حفصٍ حدثنا شيبانُ عنْ منصورٍ عنْ سالمِ بنِ أبى الجعدِ عنْ كُريبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ قالَ النبيُّ ﷺ أما لوْ أنَّ أحدَكُمْ يقولُ حينَ يأتى أهلَهُ باسمِ اللهِ اللهمَّ جنِّبْنى الشَّيطانَ وجنِّبِ الشَّيطانَ مارزقتَنا ثمَّ قُدِّرَ بينهُما فى ذلكَ أوْ قُضِىَ ولدٌ لمْ يضرُّهُ شيطانٌ أبدًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحى الكوفى يقال له الضخم وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ومنصور هو ابن المعتمر وكريب مصغر كرب مولى ابن عباس ومضى الحديث فى الطهارة فى باب التسمية على كل حال ومضى ايضا فى بدء الخلق فى باب صفة ابليس وجنوده ومضى الكلام فيه هناك **قوله** اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح بمنزلة الا قوله لو ان احدكم كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بحذف ان وفى الذى تقدم فى بدء الخلق بحذف اما لو ان احدكم اذا اتى اهله قال وفى رواية ابى داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان يأتى اهله وفى رواية الاسماعيلى اما ان احدكم او يقول حين يجامع اهله وفى رواية له لو ان احدهم اذا جامع امرأته ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبنى وفى رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبنى وجنبنى بالافراد ايضا فى بدء الخلق وفى رواية همام جنبنا بالجمع قوله او قضى كذا بالشك وفى رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا وفى رواية مسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك وفى رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقى مثله وفى رواية همام ثم رزقا ولدا * والفرق بين القضاء والقدر من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح فالقضاء هو الامر الكلى الاجمالى الذى فى الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلى وتفاصيل ذلك المجمل الواقعة فى مالا يزال وفى القرآن اشارة اليه (وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم) **قوله** لم يضره بفتح الراء وضمها **قوله** شيطان كذا بالتنكير وفى رواية مسلم واحد لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان معناه لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح وقال القاضى لم يحمله احد على العموم فى جميع الضرر والوساوس فقيل المراد انه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فى بطنه عند ولادته وفيه نظر لقوله ﷺ مامن مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها وقيل لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) وقيل لم يضره فى بدنه وقيل لم يضره بمشاركة ابيه فى جماع امه

كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه * ﴿ باب الوليمة حق ﴾

اي هذا باب ترجمته الوليمة حق وليس في الفاظ حديث الباب لفظ حق وانما جاء لفظ حق في حديث اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ثم قال البيهقي ليس بقوي فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه قلت قال العجلي كوفي ثقة واخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي حديثه وجاء لفظ حق ايضا في حديث رواه ابو الشيخ من حديث مجاهد عن ابي هريرة مرفوعا الوليمة حق وسنة الحديث وجاء ايضا في حديث اخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وفي رواية مسلم عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق اي ثابت في الشرع وليس المراد به الوجوب خلافا لاهل الظاهر وقد مر الكلام فيه مع الخلاف فيه في باب الصفرة للمتزوج *

﴿ وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ أولم ولو بشاة ﴾

هذا التعليق وصله البخاري مطولا في اول كتاب البيوع والامر فيه للاستحباب وعند الظاهرية للوجوب وبه قال بعض الشافعية لظاهر الامر وفي التوضيح للشافعي قول آخر انها واجبة اي الوليمة وكذا روي عن احمد وهو مشهور مذهب مالك قاله القرطبي *

٩٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب ابنة جحش أصبح النبي ﷺ بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي ﷺ ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعا القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان للوليمة ولكن المطابقة من هذه الحيثية فقط لانه ليس فيه ذكر لفظ حق كما ذكرنا والحديث عن انس قد مضى في باب الهدية للعروس عن قريب **قوله** «مقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» بالنصب على الظرف اي زمان قدومه **قوله** «فكان امهاتي» ويروى كن امهاتي من قبيل اكلوني البراغيث والاصل وكانت امهاتي واراد بامهاته امه واخواتها يعني خالات انس **قوله** «يواظبنني» من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه وفي رواية الكشميهني يواطئنني من المواطأة بالطاء المهملة وهي وطأت نفسي على الشيء اذا رغبته وحرصت عليه **قوله** «في مبتنى» اي زمان ابتناء رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش ووقت دخوله عليها **قوله** «وبقي رهط» وفي رواية باب الهدية للعروس نفر بدل رهط وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال الرهط عشيرة

الرجل واهله والرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولايكون فيهم امراة ولاواحد له من لفظه **قوله** «واتزل الحجاب» وهو قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي) الآية *

﴿ بابُ الوَلِيمَةِ ولوْ بِشاةٍ ﴾

اى هذا باب فيه الوليمة حق ولو عملت بشاة وقد ذكرنا ان معنى حق معنى ثابت فى الشرع وقال ابن بطال يعنى ان التزوج يندب اليها ويجب عليه وجوب سنة وفضيلة وهى على قدر الامكان والوجوب لاعلان النكاح *

٩٨ - ﴿ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا سُفْيانُ قال حدثني حُمَيْدٌ أنَّهُ سَمِعَ أنَساً رضي الله عنهُ قال سألَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوْفٍ وتَزَوَّجَ امْرَأةً مِنَ الأنْصارِ كَمْ أصْدَقْتَها قال وزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ *وعنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أنَساً قال لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ نَزَلَ المُهاجِرُونَ عَلَى الأنْصارِ فَنَزَلَ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ فقال أُقاسِمُكَ مالِي وأُنْزِلُ لَكَ عنْ إحْدَى امْرَأتَيَّ قال بارَكَ اللهُ لَكَ في أهْلِكَ ومالِكَ فَخَرَجَ إلى السُّوقِ فَباعَ واشْتَرَى فأصابَ شَيْئاً مِنْ أقِطٍ وسَمْنٍ فتَزَوَّجَ فقال النبيُّ ﷺ أوْلِمْ ولوْ بِشاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله أولم ولو بشاة وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة **قوله** «وتزوج امرأة من الانصار» جملة حالية اى وقد تزوج امرأة وهى بنت ابى الحيسر بن رافع بن امرىء القيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين المهملة وفى آخره راء واسمه انس بن رافع الاوسى **قوله** «وزن نواة» بنصب النون من وزن على المفعولية اى اصدقت وزن نواة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذى اصدقتها وزن نواة **قوله** «وعن حميد سمعت انسا» معطوف على الاول قيل ويحتمل ان يكون معلقا والعمدة على الاول وفى رواية الكشميهنى انه سمع انسا مثل الذى قبله وصرح فى الكل بسماع حميد من انس فحصل الامن من التدليس واخرجه الحميدى فى مسنده ومن طريقه ابو نعيم فى المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال فى كل منهما انا حميد انه سمع انسا واخرجه ابن ابى عمر فى مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلى فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما فى رواية غير سفيان والبخارى فرقه حديثين فذكر فى الاول سؤال النبى ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق وفى الثانى اول القصة قال لما قدموا المدينة الخ وروى البخارى هذا الحديث فى اوائل النكاح فى باب قول الرجل انظر اى زوجتى ثبت من طريق سفيان الثورى وفى باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفى فضل الانصار من طريق اسماعيل بن جعفر وفى اول البيوع من رواية زهير بن معاوية وسياتى فى الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد عن انس ومضى فى باب مايدعى للمتزوج من رواية ثابت وفى باب وآتوا النساء صدقاتهن عن عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن انس قوله على سعد بن الربيع والربيع هو ابن عمرو بن ابى زهير الانصارى الخزرجى عقبى بدرى نقيب كان احد نقباء الانصار وكان كاتبا فى الجاهلية وشهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وكان ذا غنى قوله احدى امرأتى بفتح التاء وتشديد الياء وفى رواية اسماعيل بن جعفر ولى امرأتان فانظر اعجبهما اليك اطلقها فاذا حلت تزوجتها وفى حديث عبد الرحمن بن عوف فقسم لك نصف مالى وانظر اى زوجتى هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه وفى رواية يحيى بن سعيد وفى لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لى اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن احمد فقال له سعد اى اخى انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالى فخذه وتحتى امرأتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها وقيل اسم احدى امرأتيه عمرة بنت حزم الانصارية واسم الاخرى حبيبة بنت زيد ابن ابى زهير قوله اولم ولو بشاة قال بعضهم كلمة لو هنا للتمنى قلت ليس كذلك بل هى للتقليل نحو تصدقوا ولو بظلف محرقة *

٩٩ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادٌ عنْ ثابِتٍ عنْ أنَسٍ قال ما أوْلَمَ النبيُّ ﷺ على شيْءٍ مِنْ نِسائِهِ ما أوْلَمَ على زَيْنَبَ أوْلَمَ بِشاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي الربيع وابي كامل وقتيبة واخرجه ابو داود في الاطعمة عن قتيبة ومسدد واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في النكاح عن احمد بن عبدة قوله ما اولم على زينب اي زينب بنت جحش قوله اولم بشاة هذا ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وقال القاضي عياض الاجماع على انه لاحد لا كثرها وقال بعضهم وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لا كثر الوليمة لانه قال وا كلها شاة قلت لم لا يجوز أن يكون معنى اكلها بالنسبة الى التمر والاقط والسمن المذكورة في ولائم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او يكون معناه افضلها بالنسبة الى الاشياء المذكورة *

١٠٠ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عنْ عبْدِ الوارِثِ عنْ شُعَيْبٍ عنْ أنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعْتَقَ صَفِيَّةَ وتَزَوَّجَها وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها وأوْلَمَ عليْها بِحَيْسٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وشعيب بن الحبحاب بالحاءين المهملتين وسكون الباء الموحدة الاولى ابو صالح البصري والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور وغيره وقد مر وجوه في جعل العتق الصداق واصحها انه ﷺ اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق قوله بحيس قد مر تفسيره عن قريب فان قلت قد مضى في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فالقي فيها من الاقط والتمر والسمن فكانت وليمة قلت لا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس »

١٠١ - ﴿ حدثنا مالِكُ بنُ إسْماعِيلَ حدثنا زُهَيْرٌ عنْ بَيانٍ قال سَمِعْتُ أنَساً يَقُولُ بَنى النبيُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم بامْرَأةٍ فأرْسَلَني فَدَعَوْتُ رِجالاً إلى الطَّعامِ ﴾

هذا وجه آخر عن انس بن مالك وهو الحديث الخامس كله عنه وزهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون هو ابن بشر الاحمسي والحديث اخرجه الترمذي في التفسير عن عمر بن اسماعيل وقال حسن غريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن حاتم **قوله** بنى النبي ﷺ من البناء وهو الدخول بزوجته وقد ذكر غير مرة **قوله** بامرأة هي زينب بنت جحش قاله الكرماني قلت هو كذلك وقد ظهر ذلك من رواية الترمذي لانه ذكر فيه نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية وهذا في قصة زينب لا محالة ومضى شرحها في سورة الاحزاب *

﴿ بابُ مَنْ أوْلَمَ على بَعْضِ نِسائِهِ أكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ﴾

اي هذا باب في بيان من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض *

١٠٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ قال ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أنَسٍ فقال ما رَأيْتُ النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على أحَدٍ مِنْ نِسائِهِ ما أوْلَمَ عليْها أوْلَمَ بِشاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم ايضا وقال الكرماني لعل السر في انه ﷺ اولم على زينب اكثر كان شكرا لنعمة الله عز وجل لانه زوجه اياها بالوحي اذ قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) قال ابن بطال لم يقع ذلك قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ في امور الدنيا كالتانق وقيل كان ذلك لبيان الجواز وقال صاحب التوضيح لا شك ان من زاد في وليمته فهو افضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الاهل والمال قلت الذي ذكره الكرماني هو احسن

الوجوه فان قلت قد نفى انس ان يكون اولم على غير زينب باكثر مما اولم عليها وقد اولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة باكثر من شاة قلت ففيه محمول على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ولان قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر *

﴿ بابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شاةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان من اولم باقل من شاة وانما ذكر هذا للتنصيص الذى وقع فيه وان كان هذا مستفادا من الاحاديث التى قبلها *

١٠٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورِ بنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى بَعْضِ نِسائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وسفيان هو الثورى وقال الكرمانى ما ملخصه انه يحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندى وسفيان هو ابن عيينة لان كلا من المحمدين روى عن السفيانين ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان كلا منهما بشرط البخارى ومنصور هو ابن عبد الرحمن ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابى طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى بن كلاب العبدرى الحجبى المكى قال ابو حاتم صالح الحديث وكان خاشعا بكاء قتل جده الحارث كافرا يوم احد قتله قزمان وصفية بنت شيبة بن عثمان ابن ابى طلحة مختلف في صحبتها وكانت احاديثها مرسلة وقال الحافظ الدمياطى والصحيح في رواية صفية عن ازواج النبى ﷺ عن رسول الله ﷺ وقال ابو الحسن رحمه الله انفرد البخارى بالاخراج عن صفية عن رسول الله ﷺ وهى من الاحاديث التى تعد فيها اخرج من المراسيل وقد اختلف في رؤيتها النبى ﷺ وقال البرقانى وصفية هذه ليست بصحابية لحديثها مرسل وقال البرقانى ومن الرواة من غلط فيه فقال عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيى عن رسول الله ﷺ ولما ذكره الاسماعيلى في كتابه قال هذا غلط لا شك فيه وقال البرقانى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفريابى وروح بن عبادة عن الثورى فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد الزبيرى ومؤمل بن اسماعيل ويحيى ابن اليمان عن الثورى فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والاول اصح (فان قلت) ذكر المزى في الاطراف ان البخارى اخرج في كتاب الحج عقيب حديث ابى هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى ﷺ مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه (قلت) قال المزى ايضا لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (قلت) يحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة وآخرون وثقوه وذكر المزى ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبى ﷺ على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجه وقال المزى وهذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن قيل اذا ثبت رؤيتها فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة **قوله** «على بعض نسائه» لم يدر تعيينها صريحا قيل اقرب ما يفسر به ام سلمة رضى الله تعالى عنها فقد اخرج ابن سعد عن الواقدى بسنده الى ام سلمة قالت لما خطبنى النبى ﷺ فذكر قصة تزويجه بها قالت ام سلمة فادخلنى بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شىء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ **قوله** «بمدين من شعير» وهما نصف صاع لان المدين تثنية مد والمد ربع الصاع وفيه ان الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه

﴿ بابُ إِجابَةِ الوَلِيمَةِ والدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ونَحْوَهُ وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ولا يَوْمَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان اجابة الوليمة وفي بعض النسخ باب حق اجابة الوليمة وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل لطعام العرس خاصة وقال ابو عمر اجمعوا على وجوب الاتيان الى الوليمة في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك **قوله** «والدعوة» بفتح الدال وبضمها في الحرب وبكسرها في النسب وعطف الدعوة على الوليمة من عطف العام على الخاص لان الوليمة مختصة بطعام العرس وقد وردت احاديث كثيرة في اجابة الدعوة منها حديث ابى موسى المذكور في الباب وكذا حديث البراء فيه **قوله** «ومن اولم سبعة ايام» عطف على قوله اجابة الدعوة اى وفي بيان من اولم سبعة ايام ونحوها اى نحو سبعة ايام وليس في بعض النسخ لفظ نحوها قيل ان البخارى ترجم على جواز الوليمة سبعة ايام ولم يأت فيه بحديث فاستدل على جواز سبعة ايام ونحوها باطلاق الامر باجابة الداعى من غير تقييد فاندرج فيه السبعة المدعى انها ممنوعة وقال صاحب التلويح كأن البخارى رضى الله تعالى عنه اراد بقوله ومن اولم سبعة ايام مارواه البيهقى بسند صحيح من حديث وهيب عن ايوب عن محمد حدثتنى حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فأولم فدعا الناس سبعا فكان فيمن دعى ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه وهو صائم فدعا لهم بخير وانصرف وكذا ذكره حماد بن زيد الا انه لم يذكر حفصة في اسناده وقال معمر عن ايوب ثمانية ايام والاول اصح ورواه ابن ابى شيبة ايضا من طريق حفصة بنت سيرين قلت لما تزوج ابى دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابى صائما فلما طعموا دعا ابى واثنى **قوله** ولم يوقت اى لم يعين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للوليمة يوما ولا يومين للايجاب او للاستحباب وذلك يقتضى الاطلاق ويمنع التحديد الا بحجة يجب التسليم لها فان قلت روى ابو داود بسند صحيح عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل اعور من بنى ثقيف كان يقال له زهير معروف اى يثنى عليه خيرا وان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه ان النبى ﷺ قال الوليمة اول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث رياء وسمعة انتهى فكيف يقول البخارى ولم يوقت النبى ﷺ يوما ولا يومين قلت قالوا انه لم يصح عنده وقال في تاريخه الكبير لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ولما ذكره ابو عمر تبع البخارى فقال في اسناده نظر يقال ان حديثه مرسل وليس له غيره ولكن قال غيره هذا حديث صحيح سنده حسن متنه واذا لم يعرفه هو فقد عرفه غيره وقال ابن حبان في كتاب الصحابة له صحبة وذكره في جملتهم من غير تردد جماعة كثيرة منهم ابن ابى خيثمة في تاريخه الاوسط وابو احمد العسكرى والترمذى في تاريخه وابن السكن وابن قانع وابو عمر والفلاس وابو الفتح الازدى في كتابه المخزون والبغويان احمد في مسنده الكبير وابن بنته وقال لا اعلم لزهير غير هذا وابو حاتم الرازى وابو نعيم وابن منده الاصبهانيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وذكر غير واحد ان الحسن روى عنه فان قلت دخل بينهما عبد الله بن عثمان قلت لا يضر ذلك لانه معدود ايضا في جملة الصحابة عند ابى موسى المدينى وقال ابو القاسم الدمشقى ادرك النبى ﷺ واستشهد باليرموك فان قلت روى النسائى عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا قلت لا يضر ذلك الحديث لان الحسن صاحب فتوى وفقه فربما يسأل عن شىء يكون مسندا فيذكره بغير سند وربما ينشط فيذكر سنده وهذه عادة اشباهه من اصحاب الفتوى ولئن سلمنا للبخارى في ارساله فالاصطلاح الحديثى ان المرسل اذا جاء نحوه مسندا من وجه آخر قوى حتى لو عارضه حديث صحيح لكان المرجوع اليهما اولى وقد مر ان لمتنه اصلا فلذلك حكموا على المتن بالحسن من ذلك مارواه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال طعام اول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذى وانفرد به وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير ومنه مارواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الوليمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة وفى سنده عبد الملك بن حسين النخعى الواسطى تكلم فيه غير واحد ومنه مارواه البيهقى من حديث انس ان رسول الله ﷺ قال الوليمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة وقال صاحب التلويح سنده صحيح فان قلت قد قال البيهقى ليس هذا الحديث بقوى وفيه بكير بن خنيس تكلموا فيه قلت اثنى عليه جماعة منهم احمد بن صالح

العجلي قال كوفي ثقة وقال البرقي عن يحيى بن معين لا بأس به وخرج الحاكم حديثه في المستدرك *

١٠٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود في الاطعمة عن القعنبي واخرجه النسائي في الوليمة عن ابي قدامة عبيدالله بن سعيد **قوله** فليأتها اي فليحضرها وقيل فليأت مكانها اي مكان الوليمة واختلف في هذا الامر فقال الكرماني والاصح انه ايجاب وقدمر الكلام فيه فيما مضى عن قريب *

١٠٥ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واجيبوا الداعي ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور بن المعتمر وابووائل شقيق ابن سلمة وابوموسى عبدالله بن قيس الاشعري والحديث قدمر في الجهاد في باب فكاك الاسير **قوله** «العاني» اي الاسير وقال ابن التين واجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس وقال الكرماني الداعي اعم من ان يكون الى وليمة العرس او الى غيرها ولكنه خص باجابة صاحب الوليمة لما فيه من الاعلان بالنكاح واظهار امره فان قلت فالامر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الاصوليين قلت جوزه الشافعي واما عند غيره فيحمل على عموم المجاز **قوله** وعودوا المريض ويروى وعودوا المرضى بالجمع *

١٠٦ - ﴿ حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتسميت العاطس وإبرار القسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاستبرق والديباج ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واجابة الداعي وابوالاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة والاشعث هو ابن ابي الشعثاء بالمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ورجال السند كلهم كوفيون والبراء ايضا نزل الكوفة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز **قوله** «وتشميت العاطس» بالشين المعجمة والمهملة ايضا والاول افصح اللغتين وهو الدعاء بالخير والبركة **قوله** وابرار القسم هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله يقال ابر القسم اذا صدقه وقيل المراد انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله لئلا يحنث ويروى وابرار المقسم على صيغة اسم الفاعل من أقسم قوله واجابة الداعي وروى ابو الشيخ من حديث اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله قال رسول الله ﷺ اقبلوا الهدية واجيبوا الداعي وعند مسلم عن جابر يرفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي لفظ ان شاء طعم وان شاء ترك وعند احمد عن انس ان يهوديا دعا النبي ﷺ الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه وعنده ايضا من حديث ابي هريرة عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عنه شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله **قوله** «وعن المياثر» جمع الميثرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة والراء وهي فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته **قوله** والقسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد الياء آخر

الحروف ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب الى قرية بالديار المصرية قلت القسى بلدة كانت على ساحل البحر بالقرب من دمياط ركب عليها البحر فاندرست وكان ينسج فيها القماش من الحرير لا يوجد له نظير من حسنه وقال الكرمانى وقيل هو القز وهو الردى من الحرير ابدلت الزاى سينا قوله والاستبرق وهو ماغلظ من الحرير وهى لفظة اعجمية معربة واصلها استبره والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد يفتح اوله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قال الكرمانى فان قلت المنهى عنها ست لا سبع قلت السابع هو الحرير وسيجىء صريحا فى كتاب اللباس ❊ ﴿ تابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ ﴾

اى تابع ابا الاحوص سلام بن سليم المذكور ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى فى رواية عن اشعث المذكور فى افشاء السلام يعنى فى رواية بلفظ افشاء السلام لان غيره روى رد السلام وهو رواية شعبة عن اشعث كما مر فى الجنائز فان فيها ورد السلام ووصل هذه المتابعة البخارى ايضا فى كتاب الاشربة فى باب آنية الفضة حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن الاشعث الى آخره ولفظه وافشاء السلام قوله والشيبانى اى تابع ابا الاحوص ايضا ابو اسحق سليمان الشيبان فى رواية عن اشعث بلفظ افشاء السلام ووصل هذه المتابعة البخارى ايضا فى كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيبانى عن اشعث الى آخره وافشاء السلام ❊

١٠٧ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال دَعا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رسولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وكانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خادِمَهُمْ وهِيَ العَرُوسُ قال سَهْلٌ تَدْرُونَ ما سَقَتْ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه دعوة ابى اسيد النبى ﷺ واجابة النبى ﷺ اياه واسم ابى حازم سلمة بن دينار يروى عن سهل بن سعد ويروى عنه ابنه عبد العزيز وقال الكرمانى ويروى عبد العزيز بن ابى حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد ان يكون بينهما ابوه او رجل آخر والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاشربة عن على واخرجه مسلم فى الاشربة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى النكاح عن محمد بن الصباح **قوله** ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغر اسد وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والصواب الاول واسمه مالك بن ربيعة الساعدى وقيل انه آخر من مات من البدريين سنة ستين او خمس وستين له عقب بالمدينة وبغداد **قوله** «وكانت امرأته» اى امرأة ابى اسيد واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة بن امية **قوله** خادمهم لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى وكان ذلك قبل نزول الحجاب **قوله** «وهى العروس» اى وكانت خادمهم امرأة ابى اسيد هى العروس وقد مر ان العروس يطلق على كل من الزوجين قال صاحب العين رجل عروس فى رجال عرس وامرأة عروس فى نساء عرس قال والعروس نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما داما فى تعريسهما اما اذا عرس احدهما بالآخر فالاحسن اى يقال للرجل معرس لانه قد اعرس اى اتخذ عروسا **قوله** تدرون همزة الاستفهام فيه مقدرة اى اتدرون **قوله** «ما سقت» اى امرأة ابى اسيد العروس **قوله** انقعت على لفظ الغائبة من الماضى من انقعت الشىء فى الماء ويقال طال انقاع الماء واستنقاعه ومادته نون وقاف وعين مهملة قوله «فلما اكل» اى النبى ﷺ الطعام سقته اياه اى سقت النقيع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه اجابة الدعوة وقد ذكرنا الاختلاف فيه اذا كانت لغير العرس من الدعوات فقال ابو حنيفة واصحابه والثورى ومالك يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات ومن شرط الاجابة ان لا يكون هناك منكر وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم لما رأيا تصاوير ذات الارواح ❊

﴿ بابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورسولَهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من ترك الدعوة اى اجابة الدعوة وظاهره يقتضى ان يكون المعنى من ترك دعوة الناس ولم يدع

احدا وليس كذلك لان العصيان عند ترك الاجابة لدلالة الحديث عليه فان قلت قوله ﷺ الوليمة حق يقتضي العصيان عند ترك الدعوة قلت قد ذكرنا ان معنى حق غير باطل ولا خلاف ان الوليمة في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيه من الامر فمحمول على الاستحباب *

١٠٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ كانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَلِيمةِ يُدْعَى لها الأغْنِياءُ ويُتْرَكُ الفُقَراءُ ومَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورسولَهُ ﷺ

مطابقته للترجمة ظاهرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال الكرماني الزهري يروي عن الرجلين كلاهما اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد المخزومي والظاهر ان هذا هو الاول لا الثاني وفي رجال البخاري اعرج آخر ثالث يروي عن ابي هريرة اسمه ثابت بن عياض القرشي ويقال له الاحنف قلت كان الكرماني يستغرب هذا حتى ذكره ومثل هذا الذي تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم في الرواة كثير فيحصل التمييز بينهم بالقرائن والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في النكاح عن علي بن محمد الطنافسي وهذا موقوف على ابي هريرة وقال ابو عمر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله ﷺ وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقال ابن بطال اول هذا الحديث موقوف وآخره يقتضي رفعه لان مثله لا يكون رأيا قوله «شر الطعام» قال الكرماني ما معنى قوله شر مطلقا وقد يكون بعض الاطعمة شرا منها ثم اجاب بان المراد شر اطعمة الولائم طعام وليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وقال القاضي البيضاوي اي من شر الطعام كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي شأنها ذلك وقال الطيبي شيخ شيخي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادتهم دعوة الاغنياء وترك الفقراء قوله «يدعى» الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج الى تقدير من لان الرياء شرك خفي قوله «ومن ترك الدعوة» حال والعامل يدعى يعني يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام ووقع في لفظ مسلم بئس الطعام طعام الوليمة وفي لفظ له مثل لفظ البخاري قوله «ويترك الفقراء» وفي رواية الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء قوله «ومن ترك الدعوة» وفي لفظ مسلم فمن لم يأت الدعوة وفي لفظ «ومن لم يجب الدعوة» قوله «يدعى لها» ويروى يدعى اليها والجملة حالية وفي رواية ثابت الاعرج يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله «ومن ترك الدعوة» اي اجابة الدعوة وقد مضى الكلام فيه في الترجمة ووقع في رواية لابن عمر «من دعي الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله» فهذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقال ابن بطال لا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الاجابة الى دعوة الوليمة الا ما روي عن ابن مسعود انه قال «نهينا ان نجيب دعوة من يدعو الاغنياء ويترك الفقراء» وقد دعا ابن عمر في دعوته الاغنياء والفقراء فجاءت قريش والمساكين معهم فقال ابن عمر للمساكين ههنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون وقال ابن حبيب ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته وقد حدثني ابن المغيرة انه سمع سفيان الثوري يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك وقال الكرماني فان قلت اوله اي اول الحديث مرغب عن حضور الوليمة بل محرم وآخره مرغب فيه بل موجب قلت الاجابة

لا تستلزم الا كل فيحضر ولا يأ كل فالترغيب في الاجابة والتحذير عن الا كل انتهى قلت المحرم فعل صاحب الطعام وليس يحرم الطعام لدعوة الاغنياء وترك الفقراء وروى عن ابى هريرة انه كان يقول انتم العاصون فى الدعوة تدعون من لا ياتى وتدعون من يأتيكم وقوله والتحذير عن الا كل فيه نظر لان الا كل مأمور به الا اذا كان صائما لحديث ابى هريرة الذى اخرجه مسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اى فليدع وفعله ابن عمر ومد يده وقال بسم الله كلوا فلما مد القوم ايديهم قال كلوا فانى صائم وقال قوم ترك الا كل مباح وان لم يصم اذا اجاب الدعوة وقد اجاب على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ولم يا كل قلت اباحة ترك الا كل على زعم هؤلاء القوم لا يستلزم التحذير عنه كما قاله الكرمانى فيما مضى الآن والترغيب عن الا كل ويمكن ان عليا ترك الا كل لكونه صائما وهذا ابن عمر صرح بانه صائم وترك الا كل كان لكونه صائما لا لوجوب التحذير عنه ☆

﴿ بابُ مَنْ أجابَ إلى كُرَاعٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان من اجاب الى دعوة فيها كراع وفى بعض النسخ باب من دعى الى كراع والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء والعين المهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شئ طرفه ☆

١٠٩ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ عنْ أبي حَمْزَةَ عنِ الأعْمشِ عنْ أبي حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال لَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لأجَبْتُ ولَوْ أُهْدِيَ إلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى والاعمش سليمان بن مهران وابو حازم سلمان الاشجعى جالس ابا هريرة خمس سنين وتوفى فى حدود المائة والحديث اخرجه ايضا فى كتاب الهبة فى باب القليل من الهبة واخرجه النسائى فى الوليمة عن بشر بن خالد العسكرى قوله لو دعيت على صيغة المجهول قوله الى كراع المراد به كراع الشاة وقد مر تفسير الكراع آنفا وقال بعضهم وزعم بعض الشراح ان المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان انتهى قلت هذا نقله الكرمانى فى شرحه حيث قال فى كراع المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة هذا كلامه فى شرحه وهو نقل هذا بقوله وقيل وما زعم هو بذلك فكيف يقول هذا القائل وزعم بعض الشراح وكان ينبغى ان يقول ونقل بعض الشراح كذا وكذا قوله ولو اهدى على صيغة المجهول من الاهداء واللام فى لاجبت وفى لقبلت للتأكيد وصرح الغزالى فى الاحياء بانه كراع الغميم حيث قال ولو دعيت الى كراع الغميم وكان ينبغى لهذا القائل ان يناقشه فى هذه الزيادة زيادة على قوله ولا اصل لهذه الزيادة وفى هذا الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذى يدعوه اليه قليل وقال المهلب لا باعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعى باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض النبى ﷺ على الاجابة ولو كان المدعو اليه نزرا ☆

﴿ بابُ إجابَةِ الدَّاعِي فى العُرْسِ وغَيْرِها ﴾

اى هذا باب فى بيان اجابة الداعى اى فى اجابة المدعو الداعى والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل قوله فى العرس بضم الراء وسكونها وهو طعام الوليمة وهو الذى يعمل عند العرس يسمى عرسا باسم سببه قوله وغيره اى وغير العرس اى واجابة الداعى فى غير العرس نحو طعام الختان وطعام قدوم المسافر ونحو ذلك وروى مسلم من حديث الزبيدى عن نافع

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من دعي الى عرس ونحوه فليجب *

١١٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ إبْرَاهِيمَ حدثنا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قال قال ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ قال سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إذَا دُعِيتُمْ لَهَا قال وكانَ عبْدُ اللهِ يأتِي الدَّعْوَةَ في العُرْسِ وغَيْرِ العُرْسِ وهُوَ صائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان عبد الله الى آخره وعلي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي اخرج البخاري عنه هنا فقط وسئل البخاري عنه فقال متقن وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر الى آخره نحوه وفي آخره ويأتيها وهو صائم قوله هذه الدعوة اي دعوة الوليمة قوله قال القائل هو نافع قوله وهو صائم الواو فيه للحال واشار به الى ان الصوم ليس بعذر في ترك الاجابة وفائدة حضوره ارادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه ونحو ذلك وهل يستمر على صومه او يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا فعند اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني استحباب الفطر وقال اصحابنا ينبغي للرجل ان يجيب دعوة الوليمة وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم اكل *

﴿ بابُ ذَهابِ النِّساءِ والصِّبْيانِ إلى العُرْسِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس وعقد هذه الترجمة لئلا يتخيل عدم جواز ذلك *

١١١ - ﴿ حدثنا عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ المُبارَكِ حدثنا عبْدُ الوَارِثِ حدثنا عبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ قال أبْصَرَ النبيُّ ﷺ نِساءً وصِبْيانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فقامَ مُمْتَنًّا فقال اللهُمَّ أنْتُمْ مِنْ أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة وقال المنذري يكنى ابا محمد وقيل ابا بكر مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعبد الوارث هو ابن سعيد ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث مضى في فضائل الانصار في باب قول النبي ﷺ للانصار انتم احب الناس الي فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث الى آخره قوله ابصر وفي فضائل الانصار رأى موضع ابصر قوله مقبلين نصب على الحال قوله فقام ممتنا بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون اي قام قياما قويا مأخوذ من المتنة بضم الميم وهو القوة وحاصل المعنى قام قياما مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم ويقال ممتنا من الامتنان اي منعما متفضلا مكرما لهم هكذا فسره ابو مروان بن سراج ومال اليه القرطبي وقال لان من قام له النبي ﷺ واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك فكانه قال يمتن عليهم بمحبته ويروى متينا على وزن كريم اي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف ووقع في رواية فضائل الانصار فقام ممثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الثاء المثلثة المكسورة أي منتصبا قائما متكلفا نفسه وضبط ايضا ممثلا بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الثاء المثلثة وقد تفتح وقال ابن التين واصله في اللغة من مثل يمثل من باب كرم يكرم ومثل يمثل من باب نصر ينصر مثولا فهو مائل اذا انتصب قائما ووقع في رواية الاسماعيلي مثيلا على وزن كريم فعيل بمعنى فاعل قوله اللهم ذكره تبركا وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيدا لصدقه وفي التوضيح وفيه استحسان شهود النساء والصبيان للاعراس لانها شهادة لهم علينا ومبالغة في الاعلان بالنكاح *

﴿ باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ ﴾

اى هذا باب فيه هل يرجع المدعو اذا رأى شيئا منكرا فى مجلس الدعوة وانما ذكره بالاستفهام لمكان الخلاف فيه ولم يشر فى الباب الى ذلك وانما المذكور فى الباب انه اذا رأى منكرا يرجع قلت قال صاحب الهداية اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيرها يعنى لا يترك السنة لاجل حرام اقترن بها وهو فى غيرها كصلاة الجنازة واجب الاقامة وان حضرتها نياحة يعنى لا يتركها لاجل النياحة التى فى غيرها فان قدر على المنع منهم يعنى اذا كان صاحب شوكة او كان ذا جاه او كان عالما مقتدى مسموع الكلمة فانه يجب عليه المنع وان لم يقدر يصبر ولا يخرج لما قلنا وان كان المنكر على المائدة لا يقعدوان لم يكن مقتدى به وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يحضر لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة *

﴿ وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ ﴾

عبد الله بن مسعود هكذا وقع فى رواية المستملى والاصيلى والقابسى وعبدوس وفى رواية الباقين ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وقال بعضهم والاول تصحيف فيما اظن فانى لم ار الاثر المعلق الا عن ابى مسعود عقبة بن عمرو قلت ان بعض الظن اثم ولا يلزم من عدم رؤيته الاثر المذكور الا عن ابى مسعود ان لا يكون ايضا لعبد الله بن مسعود مع ان هذا القائل قال يحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود فاذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتصحيف بالظن *

﴿ وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح هذا الاثر ان معنى هل يرجع بالاستفهام جانب الاثبات اى دعا عبد الله بن عمر ابا ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنهم وكانت دعوته فى عرس ابنه سالم بن عبد الله فلما جاء ابو ايوب الى بيت عبد الله رأى فى جدار البيت ستارة فانكر على عبد الله فقال ابن عمر غلبنا بفتح الباء الموحدة جملة من الفعل والمفعول والنساء بالرفع فاعله قوله فقال من كنت الى آخره اى ان كنت اخشى على احد يعمل فى بيته مثل هذا المنكر ما كنت اخشى عليك وهذا الاثر المعلق وصله احمد فى كتاب الورع ومسدد فى مسنده ومن طريقه الطبرانى من رواية عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم قال اعرست فى عهد ابى فاذن ابى الناس فكان ابو ايوب فيمن اذنا وقد ستروا بيتى ببجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله اتسترون الجدار فقال ابى واستحيى غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيك ان يغلبه النساء فذكره والبجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم الكساء *

١١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ قَالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾

قيل لا مطابقة فيه لان امتناع النبى ﷺ عن الدخول فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن لاجل المنكر فى الدعوة وانما كان لاجل الصورة والترجمة فيما اذا رأى منكرا هل له ان يرجع وقال بعضهم موضع الترجمة

منه قولها قام على الباب ولم يدخل قلت هذا مثل الاول وليس فيه ما يجدى في وجه المطابقة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة المنكرات التي تقتضي جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة فيها احتاج الى بيان كون الصورة من جملة الموانع عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة اولا واخرج هذا الحديث هنا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عمته عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه في الملائكة في باب اذا قال احدكم آمين عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن نافع الخ ومر الكلام فيه قوله نمرقة بضم النون وهي الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والتصاوير التماثيل كذا قاله في المغرب قوله وتوسدها اي وتتوسدها فحذفت احدى التاءين واللام فيه مقدرة اي لتوسدها قوله احيوا الامر فيه للتعجيز *

﴿ بابُ قِيامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجالِ فِي العُرْسِ وخِدْمَتِهِمْ بالنَّفْسِ ﴾

اي هذا باب في بيان قيام المرأة على الرجال من قام فلان على الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به قوله وخدمتهم اي وعلى خدمتهم قوله بالنفس اي بنفسها *

١١٣ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا أبُو غَسَّانَ قال حدثني أبُو حازِمٍ عنْ سَهْلٍ قال لَمّا عَرَّسَ أبُو أُسَيْدٍ السّاعِدِيُّ دعا النبيَّ ﷺ وأصْحابَهُ فَما صَنَعَ لَهُمْ طَعامًا ولا قَرَّبَهُ إلَيْهِمْ إلاّ امْرَأتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَراتٍ في تَوْرٍ مِنْ حِجارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمّا فَرَغَ النبيُّ ﷺ مِنَ الطَّعامِ أماثَتْهُ لهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا امرأته ام اسيد بلت تمرات في تور وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة وكسر الراء المشددة وأبو حازم سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابي مريم قوله لما عرس اي اتخذ عروسا قال الجوهري يقال اعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه قوله «ابو اسيد» بضم الهمزة على الاصح واسمه مالك بن ربيعة قوله «ام اسيد» بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب قوله «بلت» بفتح الباء الموحدة وتشديد اللام من البلل ووقع في شرح ابن التين «ثلاث تمرات» قيل انه تصحيف قوله «في تور» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء قال الداودي التور قدح من اي شيء كان ويقال اناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه من حجارة قوله «من الليل» يتعلق بقوله بلت قوله «اماثته» بفتح الثاء المثلثة وسكون التاء المثناة من فوق وقال ابن التين وقع هكذا رباعيا واهل اللغة يقولون ثلاثيا ماثته بغير الف اي مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء مثا اذبته وقد انماث وعن الهروي اماثه وماثه لغتان بالالف وبدونها قوله «له» اي للنبي ﷺ وكذلك الضمير المنصوب في فسقته وفي تتحفه يرجع الى النبي ﷺ ومعنى تتحفه من الاتحاف تقدم له تحفة والتحفة في الاصل طرفة الفاكهة ثم استعمل في غير الفاكهة من الالطاف هذا هكذا رواية النسفي وفي رواية المستملي والسرخسي تحفة بذلك على وزن لقمة قال الكرماني اي هدية وعن الاصيلي روايتان في رواية مثل رواية المستملي وفي اخرى تحفه بفتح التاء وضم الحاء والفاء المشددة اي تخدمه وتعطف عليه بذلك اي بالذي بلته ام اسيد وفي المثل من حفنا اورقنا فليقتصد اي من خدمنا وتعطف علينا وفي رواية ابن السكن فسقته تخصه بذلك بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة (فان قلت) كيف اعرابه في هذه الوجوه المذكورة (قلت) في رواية تتحفه وتحفه وتخصه محلها النصب على الحال من الضمير المرفوع في قوله فسقته ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره فسقته وارادت تحفته بذلك ويجوز ان يكون نصبا على الحال على معنى فسقته حال كونها متحفة بذلك وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه عند الامن

من الفتنة وجواز الشرب بما لا يسكر فى الوليمة وجواز ايثار كبير القوم فى الوليمة بشىء دون القوم *

﴿ بابُ النَّقِيعِ والشَّرَابِ الَّذِي لا يُسْكِرُ فى العُرْسِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اتخاذ النقيع وهو التمر الذى ينقع فى الماء ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب قوله «والشراب» من عطف العام على الخاص لانه اعم من نقيع التمر وغيره قوله «الذى لا يسكر» صفة الشراب قيد به لانه اذا اسكر لا يجوز شربه وهو ايضا قيد فى النقيع *

١١٤ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ القارِىُّ عنْ أبى حازمٍ قال سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ أنَّ أبا أُسَيْدٍ السَّاعِدِىَّ دَعا النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم لِعُرْسِهِ فكانَتِ امْرَأَتُهُ خادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وهى العَرُوسُ فقالَتْ أوْ قال أتَدْرُونَ ما أنْقَعَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ أنْقَعَتْ لهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فى تَوْرٍ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث سهل الذى مضى فى الباب الذى قبله والقارى بالقاف والراء وتشديد الياء نسبة الى قارة بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاشربة عن قتيبة واخرجه النسائى فى الوليمة عن قتيبة ايضا قوله «لعرسه» اى لاجل عرسه قوله «خادمهم» الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله «وهى العروس» الواو فيه للحال قوله «فقالت او قال» بالشك فى غير رواية الكشميهنى وللكشميهنى فقالت اتدرون بلا شك وعلى رواية غيره معناه فقالت امرأة سهل او قال سهل وتقدم فى الرواية الماضية قال سهل وهى الرواية المعتمدة لان الحديث من رواية سهل وليس لامرأته أم اسيد فيه رواية فعلى هذا قوله انقعت فى الموضعين على صيغة الماضى للغائبة وعلى قول الكشميهنى على صيغة المتكلم يعنى بضم التاء فافهم *

﴿ بابُ المُدارَاةِ مَعَ النِّساءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مداراة النساء من داريت زيدا أى جاملته ولاينته وهى بغير همز واما بالهمز فمعناه دافعته وليس المراد هنا الا المعنى الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما فى باب ما يهمز وما لا يهمز والمداراة اصل الالفة واستمالة القلوب من اجل ما جبل الله عليه خلقهم وطبعهم من اختلاف الاخلاق وقال ﷺ مداراة الناس صدقة *

﴿ وقَوْلِ النبىِّ ﷺ إنَّما المَرْأَةُ كالضِّلَعِ ﴾

وقول بالجر عطفا على قوله المداراة اى وفى بيان قول النبى ﷺ انما المرأة كالضلع هذا تعليق ووصله البخارى بحديث الباب الذى رواه عن ابى هريرة والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن اللام انما قال كالضلع لانها عوجاء كالضلع وقال الداودى انما قال كالضلع لانها خلقت من ضلع آدم وعن ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام الاقصر الايسر وهو نائم ويقال نام آدم نومة فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حواء فاستيقظ آدم وهى جالسة عنده فضمها اليه *

١١٥ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى مالِكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال المَرْأَةُ كالضِّلَعِ إنْ أقَمْتَها كَسَرْتَها وإنِ اسْتَمْتَعْتَ بِها اسْتَمْتَعْتَ بِها وفِيها عِوَجٌ ﴾

مطابقته للشطر الثانى من الترجمة ولكن فى الترجمة بلفظ انما وفى حديث الباب بدون لفظ انما ووقع فى رواية الاسماعيلى من الوجه الذى اخرجه البخارى بلفظ انما فى اوله كما فى الترجمة وقد اخرجه الدارقطنى من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المرأة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك

على طريقة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله المرأة مبتدأ وكالضلع خبره وقوله ان اقمتها الى آخره بيان لقوله كالضلع ومعنى ان اقمتها ان اردت اقامتها كسرتها قوله وفيها عوج الواو فيه للحال وهو بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت هو بفتح العين فيما كان منتصبا كالحائط والعود وما كان فى بساط او دين او معاش فهو بكسر العين يقال فى دينه عوج قال الله عز وجل (لا ترى فيها عوجا ولا امتا) وقال هو بالفتح فى كل شىء مرئى وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام وقال ابو عمرو الشيبانى هو بالكسر فيهما جميعا ومصدرهما بالفتح معا حكاه ثعلب عنه وقال الجوهرى هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو اعوج والاسم العوج بكسر العين .

﴿ بابُ الوَصاةِ بالنِّساءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وهو بمعنى الوصية وقيل هو لغة فى الوصية وفى بعض النسخ باب الوصاية *

١١٦ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ حدثنا الحُسَيْنُ الجُعْفِيُّ عنْ زَائِدَةَ عنْ مَيْسَرَةَ عنْ أبي حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليْهِ وسلم قال مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جارَهُ واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا فإنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وإنَّ أعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ فإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أعْوَجَ فاسْتَوْصُوا بالنِّساءِ خَيْرًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله استوصوا بالنساء خيرا واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد والحسين بضم الحاء هو ابن على بن الوليد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء قال الرشاطى الجعفى فى مذحج ينسب الى جعفى بن سعد العشيرة بن مالك ومالك هو جماع مذحج وزائدة هو ابن قدامة وميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاشجعى وابو حازم سلمان الاشجعى مولاعزة بفتح العين المهملة والزاى المشددة والحديث قد مضى فى بدء الخلق فى باب قول الله عز وجل (واذ قال ربك للملائكة) فانه اخرجه هناك عن ابى كريب وموسى بن حزام كلاهما عن حسين بن على عن زائدة عن ميسرة الى آخره قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اى من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد فلا يؤذى جاره ومفهومه ان من آذاه لا يكون مؤمنا ولكن المعنى لا يكون كاملا فى الايمان قوله واستوصوا قال البيضاوى الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن فانهن خلقن من ضلع واستعير الضلع للعوج اى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وقال الطيبى الاظهر ان السين للطلب مبالغة اى اطلبوا الوصية من انفسكم فى حقهن بخير وقال الزمخشرى السين للمبالغة اى يسألون انفسهم الفتح عليهم كالسين فى استعجبت ويجوز ان يكون من الخطاب العام اى يستوصى بعضكم من بعض فى حقهن وفيه الحث على الرفق وانه لا مطمع فى استقامتهن قوله وان اعوج شىء فى الضلع اعلاه ذكر هذا لتأكيد معنى الكسر لان الاقامة اظهر فى الجهة الاعلى او بيان انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فكانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجاجه وانما قال اعلاه ولم يقل اعلاها مع ان الضلع مؤنثة وكذلك قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجاء لان تأنيثه ليس بحقيقى فان قيل العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل واجيب بانه افعل الصفة او انه شاذ او الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يميز عنه بالقرينة جاز البناء عليه وفى رواية مسلم لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وفيه اشعار باستحالة تقويمها اى ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها قال

هى الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان تقويم الضلوع انكسارها

اتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى * اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

١١٧ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا ﴾

قيل لامطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث لان فيه الاخبار بانهم كانوا يتقون الخوض في الكلام والانبساط الى النساء في عهد النبي ﷺ وليس فيه ما يتعلق بالترجمة قلت يمكن ان تؤخذ المطابقة من قوله وانبسطنا لان الانبساط اليهن من جملة الوصاية بهن وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه ابن ماجه في الجنائز في باب ذكر وفاة النبي ﷺ عن محمد بن بشار **قوله** كنا نتقي اي نجتنب الكلام الذي يخشى منه سوء العاقبة **قوله** والانبساط اي ونتقي ايضا الانبساط الى نسائنا واراد به التقصير في حقهن وترك الرفق بهن **قوله** هيبة مفعول له لقوله نتقي اي نتقي لخوف ان ينزل فينا اي في شاننا شيء من الوحي وكلمة ان مصدرية اي خوف النزول **قوله** تكلمنا وانبسطنا يريد به تغيير شأنهم عما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه ابن ماجه ايضا عقيب الحديث المذكور من حديث ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله ﷺ وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا وروى ايضا من حديث انس بن مالك قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما نفضنا عن النبي ﷺ الايدي حتى انكرنا قلوبنا *

﴿ باب قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم يعني احفظوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات وقوا امر من وقى بقي اصله اوقيوا لانك تقول اوق اوقيا اوقيوا واستثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركتها فحذفت فصار اوقوا وحذفت الواو تبعا لفعله الذي اخذ منه اعني يقي لان اصله يوقي فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واستغنت عن الهمزة فصار قوا على وزن عوا لان المحذوف منه فاء الفعل ولامه فافهم **قوله** واهليكم نارا يعني مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وادبوهم وقيل واهليكم بان تاخذوهم بما تأخذون به انفسكم تقوهم بذلك نارا وقودها الناس والحجارة *

١١٨ - ﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والرجل راع على اهله لان اهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن اسلم لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله هذا وقينا انفسنا فكيف باهلينا قال تامرونهم بطاعة الله تعالى وتنهونهم عن معاصي الله وروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه ويطلق الاهل على زوجة الرجل كقول اسامة في حديث الافك اهلك يا رسول الله والاهل انما يطلق على من تلزمه نفقته شرعا كقول نوح ان ابني من اهلي وكقوله في قصة ايوب ووهبنا له اهله وكانوا زوجته وولده والاهل يطلق على العبد قال ﷺ سلمان منا اهل البيت واخرج الحديث اولا في كتاب الصلاة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد واخرجه ايضا في الاستقراض والعتق وغيرها وهنا اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مر الكلام فيه غير

مرة قوله كلكم راع اصله راعي لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع لان المحذوف لام الفعل والرعاية الحفظ والامانة يقال رعاك الله اى حفظك وراعي الغنم اى الحافظ لها والامين واذا لم يكن للرجل رعية يكون راعيا على اعضائه وجوارحه وقوة حواسه *

﴿ باب حُسْنِ المُعاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حسن معاشرة الرجل مع اهله وقال الكرماني المعاشرة المخالطة قلت المعاشرة من العشرة بالكسر وهي الصحبة وهي من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين احدهما متعلق بالآخر على ما عرف في موضعه *

١١٩ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ حدثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ جَلَسَ إحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فتعاهَدْنَ وتعاقَدْنَ أنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أخْبارِ أزْواجِهِنَّ شَيْئاً : قالَتِ الأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ على رأْسِ جَبَلٍ لا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى ولا سَمِينٍ فَيُنْتَقَلُ . قالَتِ الثّانِيَةُ زَوْجِي لا أبُثُّ خَبَرَهُ إنِّي أخافُ أنْ لا أذَرَهُ إنْ أذْكُرْهُ أذْكُرْ عُجَرَهُ وبُجَرَهُ . قالَتِ الثّالِثَةُ زَوْجِي العَشَنَّقُ إنْ أنْطِقْ أُطَلَّقْ وإنْ أسْكُتْ أُعَلَّقْ : قالَتِ الرّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهامَةَ لا حَرٌّ ولا قُرٌّ ولا مَخافَةَ ولا سآمَةَ . قالَتِ الخامِسَةُ زَوْجِي إنْ دَخَلَ فَهِدَ وإنْ خَرَجَ أسَدَ ولا يَسْأَلُ عَمّا عَهِدَ . قالَتِ السّادِسَةُ زَوْجِي إنْ أكَلَ لَفَّ وإنْ شَرِبَ اشْتَفَّ وإنِ اضْطَجَعَ التَفَّ ولا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ : قالَتِ السّابِعَةُ زَوْجِي غَياياءُ أوْ عَياياءُ طَباقاءُ كُلُّ داءٍ لَهُ داءٌ شَجَّكِ أوْ فَلَّكِ أوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ : قالَتِ الثّامِنَةُ زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أرْنَبٍ والرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ : قالَتِ التّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ العِمادِ طَوِيلُ النِّجادِ عَظِيمُ الرَّمادِ قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النّادِ : قالَتِ العاشِرَةُ زَوْجِي مالِكٌ وما مالِكٌ مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكِ لَهُ إبِلٌ كَثِيراتُ المَبارِكِ قَلِيلاتُ المَسارِحِ وإذا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ أيْقَنَّ أنَّهُنَّ هَوالِكُ : قالَتِ الحادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أبُو زَرْعٍ فَما أبُو زَرْعٍ أناسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ وملأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ وبَجَّحَنِي فَبَجَحَتْ إلَيَّ نَفْسِي وجَدَنِي في أهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي في أهْلِ صَهِيلٍ وأطِيطٍ ودائِسٍ ومُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أقُولُ فَلا أُقَبَّحُ وأرْقُدُ فأتَصَبَّحُ وأشْرَبُ فأتَقَمَّحُ أُمُّ أبِي زَرْعٍ فَما أُمُّ أبِي زَرْعٍ عُكُومُها رَداحٌ وبَيْتُها فَساحٌ . ابْنُ أبِي زَرْعٍ فَما ابْنُ أبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ ويُشْبِعُهُ ذِراعُ الجَفْرَةِ بِنْتُ أبِي زَرْعٍ فَما بِنْتُ أبِي زَرْعٍ طَوْعُ أبِيها وطَوْعُ أُمِّها وملأَ كِسائَها وغَيْظُ جارَتِها جارِيَةُ أبِي زَرْعٍ فَما جارِيَةُ أبِي زَرْعٍ لا تَبُثُّ حَدِيثَنا تَبْثِيثاً ولا تُنَقِّثُ مِيرَتَنا تَنْقِيثاً ولا تَمْلأُ بَيْتَنا تَعْشِيشاً قالَتْ خَرَجَ أبُو زَرْعٍ والأوْطابُ تُمْخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَها وَلَدانِ لَها كالفَهْدَيْنِ يَلْعَبانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِها بِرُمّانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي ونَكَحَها فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً رَكِبَ شَرِيّاً وأخَذَ خَطِّيّاً وأراحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً وأعْطانِي مِنْ كُلِّ رائِحَةٍ زَوْجاً وقالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أهْلَكِ قالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أعْطانِيهِ ما بَلَغَ أصْغَرَ آنِيَةِ أبِي زَرْعٍ قالَتْ عائِشَةُ رضي اللهُ عنها قالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ كُنْتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ ﴾

مطابقته للترجمة في الاحسان في معاشرة الاهل على ما لا يخفى من الحديث وسليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي سنة ثلاثين ومائتين وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء السعدي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ووقع كذا منسوبا عند الاسماعيلي وعبد الله بن عروة بن الزبير ابن العوام يروي عن ابيه عروة ويروي عنه اخوه هشام بن عروة والحديث اخرجه النسائي من حديث عباد بن منصور عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والمحفوظ حديث هشام عن اخيه وكذا رواه مسلم في الفضائل عن علي ابن حجر وعن احمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة واخرجه الترمذي في الشمائل والنسائي ايضا في عشرة النساء جميعا عن علي بن حجر وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديث ابيه حيث ادخل بينهما اخاه واسطة وقال ابو الفضل عياض بن موسى اختلف في سند هذا الحديث ورفعه مع انه لا اختلاف في صحته وان الائمة قد قبلوه ولا مخرج له فيما انتهى الى الا من رواية عروة عن عائشة فروي من غير طريق عن عروة عن عائشة من قول سيدنا رسول الله ﷺ كله هكذا رواه عباد بن منصور والدراوردي وعبد الله بن مصعب الزبيري ويونس بن ابي اسحق كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي ﷺ وكذا رفعه جماعة آخرون وقال عياض لا خلاف في رفع قوله في هذا الحديث كنت لك كابي زرع لام زرع وانما الخلاف في بقيته وقال الخطيب المرفوع من هذا الحديث قوله ﷺ كنت لك كابي زرع لام زرع وما عداه فمن كلام عائشة **قوله** حدثنا سليمان في رواية ابي ذر حدثني سليمان **قوله** «جلس احدى عشرة امرأة» قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل (وقال نسوة في المدينة) وقال الزمخشري النسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي كتأنيث اللمة ولذلك لم يلحق فعله تاء التأنيث انتهى (قلت) كذلك هنا احدى عشرة امرأة نسوة فلذلك ذكر الفعل وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى اجتمعن على لغة اكلوني البراغيث قال عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله عز وجل (وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا) وقال الفارسي هي بدل من قطعناهم وليس بتمييز وكان اجتماعهن وجلوسهن بقرية من قرى اليمن كذا وقع في رواية الزبير بن بكار ووقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وقال عياض انهن كن من خثعم ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية قوله «فتعاهدن وتعاقدن» اي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا قوله «ان لا يكتمن» اي بان لا يكتمن ووقع في رواية ابي اويس «ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن» وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني «ان ينعتن ازواجهن ويصدقن» وفي رواية الزبير «فتبايعن على ذلك» قوله «قالت الاولى» اي المراة الاولى ولم اقف على اسمها قوله «غث» بفتح الغين المعجمة وتشديد الثاء المثلثة وهو الهزيل الذي يستغيث من هزاله مأخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في حلقه وكذا استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين والغث الفاسد من الطعام قوله على رأس جبل قال ابو عبيد تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشيء في قبة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة وفي رواية الترمذي «على رأس جبل وعر» وفي رواية الزبير ابن بكار وغث وهي اوفق للسجع قوله «وعر» اي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالثاء المثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر قوله «لا سهل فيرتقى» يجوز فيه اوجه ثلاثة الاول بالفتح بلا تنوين الثاني الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي لا هو سهل الثالث الجر على انه صفة جبل وكذلك الاوجه الثلاثة في قوله ولا سمين ووقع في رواية عند النسائي بالنصب منونا فيهما «لا سهلا ولا سمينا» وفي اخرى عنده «لا بالسهل ولا بالسمين» وقال عياض احسن الوجوه الرفع فيهما قوله «فيرتقى» على صيغة المجهول اي فان يرتقي اي يصعد قوله «فينتقل» بالفتح أي فان ينتقل والانتقال هنا بمعنى النقل اي لا يأتي اليه احد لصعوبة المسلك ولا يؤتى به الى

احد اى لاتنقله الناس الى بيوتهم لرداءته وفى رواية ابى عبيد «فينتقى» من النقى بكسر النون وهو المخ اى يستخرج نقيه وحاصله انه قليل الخير من جهة انه لحم جمل لالحم غنم وانه مهزول ردى وانه صعب التناول لايوصل اليه الابمشقة شديدة اى خيره قليل ذاتا وصفة وقال ابو سعيد النيسابورى ليس شىء اخبث غثاثة بين الانعام من الجمل لانه يجمع خبث الريح وخبث الطعم حتى ضرب به المثل وصفت زوجها بالبخل وقلة الخير وبعده من ان ينال خيره مع قلته كاللحم الهزيل المنتن الذى يزهد فيه فلا يطلب فكيف اذا كان فى رأس جبل صعب وعر لاينال الابمشقة وذهب الخطابى الى ان تمثيلها بالجبل الوعر هنا اشارة الى سوء خلقه والذهاب بنفسه وترفعه تيها وكبرا تريد انه مع قلة خيره يتكبر على عشيرته فيجمع الى البخل سوء الخلق وهو تشبيه الجلى بالخفى والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير قوله «وقالت الثانية» اى المرأة الثانية وهى عمرة بنت عمرو التميمى قوله «لاابث» من البث بالباء الموحدة والثاء المثلثة وهو الاظهار والاشاعة وفى رواية حكاها عياض «لاانثه» بالنون بدل الباء اى لاانشره ولااشيعه ووقع فى رواية الطبرانى «لاانم» بالنون والميم من النميمة قوله «انى اخاف ان لااذره» فيه تأويلان لان الهاء اما عائدة الى الخبر اى خبره طويل ان شرعت فى تفصيله لااقدر على اتمامه لكثرته او الى الزوج وتكرر لازائدة اى اخاف ان يطلقنى فاذره اى فاتركه وقال الكرمانى التاويل الثالث ان يقال ان معناه اخاف ان ابث خبره اذ عدم الترك هو الابثاث والتبيين ووقع فى رواية الزبير زوجى من لااذكره ولاابث خبره **قوله** اذكر عجره وبجره جواب ان والعجر بضم العين المهملة وفتح الجيم والبجر بضم الباء الموحدة وفتح الجيم والمراد بهما عيوبه والمشهور فى الاستعمال ان يراد به الامور كلها وقيل العجرة نفخة فى الظهر والبجرة نفخة فى السرة ويقال العجر معقد العروق والعصب فى الجسد حتى تراها ناتئة فى الجسد والبجر كذلك الا انها مختصة بالبطن فيما ذكره الاصمعى واحدها بجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجراء ويقال لفلان بجرة اذا كان ناتىء السرة عظيمها وقال الاخفش العجر العقد تكون فى سائر البدن والبجر تكون فى القلب وقال ابو سعيد النيسابورى لم يات ابو عبيدة بالمعنى فى هذا وانما عنت ان زوجها كثير العيوب فى اخلاقه منعقد النفس عن المكارم وقال ابن فارس يقال فى المثل افضيت اليه بعجرى وبجرى اى بامرى كله وعن الاصمعى يستعمل ذلك فى المعائب اى ذكر عيوبه وقال يعقوب اسراره وعبارة غيره عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وعن على رضى الله تعالى عنه فى وقعة الجمل (الى الله اشكو عجرى وبجرى) اى همومى واحزانى وقيل العجر ظاهرها والبجر باطنها قال الشاعر

لم يبق عندى ماياع بدرهم * يكفيك عجر حالتى عن بجرى
الابقايا ماء وجه صنته * لابيعة فعسى تكون المشترى

قوله «قالت الثالثة» اى المرأة الثالثة وهى حبى بنت كعب اليمانى **قوله** العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة وفتح النون المشددة وبالقاف وقال ابو عبيدة وجماعة هو الطويل وزاد الثعالبى المذموم الطول وقال الخليل هو طويل العنق وقال ابن حبيب هو المقدام على مايريد الشرس فى اموره وقيل السيىء الخلق وقال الاصمعى ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بلانفع ويجمع على عشانقة والمرأة عشقنة وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذى يملك امر نفسه ولايحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تنطق بحضرته فهى تسكت على مضض قال الزمخشرى وهى الشكاية البليغة قوله ان انطق اطلق يعنى ان ذكرت عيوبه يطلقنى وان اسكت اعلق يعنى ان اسكت عنه اعلق يعنى بتركى لاعزبا ولامزوجة كما فى قوله تعالى (فتذروها كالمعلقة) فكانها قالت انا عنده لاذات زوج فانتفع به ولامطلقة فاتفرغ لغيره فهى كالمعلقة بين العلو والسفل لاتستقر باحدهما وكل واحد من قولها اطلق واعلق على صيغة المجهول مجزومان لانهما جواب الشرط قوله قالت الرابعة وهى مهدد بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الدال المهملة الاولى ويقال مهرة بالراء بنت ابى هرومة بالراء المضمومة ويقال ارومة قوله كليل تهامة شبهت زوجها بليل تهامة وتمدحه اى كليل اهل مكة اصحاب الامن او كليل ركدت الرياح فيه او كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله

وليس فيه اذى بل فيه راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر مفرط ولا برد ولا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسامني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وتهامة بكسر التاء المثناة من فوق وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح التاء والهاء وهو ركود الريح ويقال تهم الدهن اذا تغير قوله ولا قر بالضم وهو البرد قوله «ولا سآمة» اى ولا ملالة وكل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة بنى بغير تنوين وجاء الرفع فيها مع التنوين وهى رواية ابى عبيد كما في قوله تعالى (لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائى ولا برد بدل ولا قر وزاد في رواية الهيثم بن عدى ولا وخامة بالخاء المعجمة اى لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك وانه ابن الجانب خفيف الوطاة على الصاحب وفى رواية الزبير بن بكار والفيث غيث غمامة وقال ابن الانبارى ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت ان زوجها حامى الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوى اليه ثم وصفته بالجود قوله «قالت الخامسة» اى المرأة الخامسة وهى كبشة قوله «ان دخل فهد» اى ان دخل البيت فهد بكسر الهاء اى فعل فعل الفهد شبهته بالفهد في كثرة نومه يعنى اذا دخل البيت يكون في الاستراحة معرضا عما تلف من امواله وما بقى منها وقيل معنى فهد انه اذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد كانها تريد المبادرة الى الجماع قوله «وان خرج اسد» اى وان خرج من البيت اسد بكسر السين يعنى فعل فعل الاسد تصفه بالشجاعة يعنى اذا صار بين الناس كان كالاسد يعنى سهل مع الاحباء صعب على الاعداء كقوله تعالى (اشداء على الكفار رحماء بينهم) وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال عياض فيه مطابقة لفظية بين دخل وخرج وبين اسد وفهد مطابقة معنوية وتسمى ايضا المقابلة قوله ولا يسأل عما عهد اى لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى معائب البيت وما فيه كانه ساه عن ذلك وقال عياض وهذا يقتضى تفسيرين لعهد عهد قبل فهو يرجع الى تفقد المال وعهد الآن فهو بمعنى الاغضاء عن المعائب والاختلال **قوله** قالت السادسة اى المرأة السادسة اسمها هند **قوله** ان اكل لف باللام والفاء المشددة فعل ماض من اللف وهو الاكثار من الطعام مع التخليط من سنونه حتى لا يبقى منه شيئا وقال عياض حكى رف بالراء بدل اللام قال وهو بمعناه قوله وان شرب اشتف من الاشتفاف بالفاء بين وهو ان يستوعب جميع ما في الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة وهى اسم ما بقى في الاناء من الماء فاذا شربه قيل اشتفه ويروى استف بالسين المهملة وهى بمعناها وقال عياض روى بالقاف بدل الشين قال الخليل قفاف كل شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها قوله وان اضطجع التلف من الالتفاف يعنى اذا نام التف في ثيابه في ناحية وفى رواية للنسائى اذا نام بدل اضجع وزاد واذا ذبح اغتث اى تحرى الغث وهو الهزيل كما مضى قوله ولا يولج الكف اى لا يدخل كفه معناه لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن وهو معنى قوله ليعلم البث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة وهو الحزن وفى رواية الطبرانى ولا يدخل بدل ولا يولج وفى رواية الترمذى والطبرانى فيعلم بالفاء بدل اللام وقال الخطابى معناه انه يتلفف منتبذا عنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل لامرأته ومعنى البث ما تضمره من الحزن على عدم الحظوة منه وقال ابو عبيد احسبها كان بجسدها عيب او داء يحزن به وكانه لا يدخل يده في ثوبها لئلا يلمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق ورد عليه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره فقال ابن الانبارى الرد مردود لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا مدحا او ذما فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن من كانت اوصافه مختلطة منهما فذكرتهما كليهما قوله «قالت السابعة» اى المرأة السابعة واسمها حى بنت علقمة **قوله** «زوجى عياياء» بفتح العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ياء اخرى وبالمد وهو الذى عى بالامر والمنطق وجمل عياياء اذا لم يهتد الى الضراب «**قوله** او غياياء شك من الراوى وهو عيسى بن يونس فانه شك هل هو بالمهملة او بالمعجمة وقال الكرمانى او تنويع من الزوجة القائلة والاكثرون لم يشكوا وقالوا بالمهملة واما غياياء بالغين المعجمة فمعناه لا يهتدى الى مسلك او انه كالظل

المتكاثف المظلم الذى لااشراق فيه اوانه غطى عليه اموره اوانه منهمك فى الشر قال تعالى (فسوف يلقون غيا) وقال عياض قال ابو عبيد ان الغياياء بالغين المعجمة ليس بشىء ولم يفسره وتابعه على ذلك سائر الشراح فقد ظهر لى فيه معنى صحيح فذكر ماذكرناه الآن وذكر ايضا انه مأخوذ من الغاية وهى كل ما اظلك فوق رأسك من سحاب وغيره ومنه سميت الراية غاية فكانه غطى عليه من جهله وسترت مصالحه **قوله** «طباقاء» بالطاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالقاف ممدود وهو المطبقة عليه الامور حمقا وقيل الذى يعجز عن الكلام وقال ابن حبان الطباق من الرجال الذى فيه رعونة وحمق كالمطبق عليه فى حمقه ورعونته وقيل الطباق من الرجال الثقيل الصدر الذى لا يطبق صدره على صدر المرأة **قوله** «كل داء له داء» اى كل شىء من ادواء الناس فيه وقال الزمخشرى تعنى كل داء تفرق فى الناس فهو فيه ومن ادوائه انه قد اجتمعت فيه المعائب قوله «شجك اوفلك» كلمة او للتنويع ومعنى شجك جرحك فى رأسك وجراحات الرأس تسمى شجا بالشين المعجمة وتشديد الجيم ومعنى فلك بالفاء وتشديد اللام جرحك فى جميع الجسد وقيل الفل الطعن وقال ابن الانبارى فلك كسرك ويقال فهب بمالك ويقال كسرك بخصومته وصفته بالحمق والتناهى فى جميع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل وعجزه عن حاجتها مع ضربها واذاه لها واذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا غضب اما ان يشجها فى رأسها او يكسر عضوا من اعضائها وزاد ابن السكيت فى روايته بجك بفتح الباء الموحدة وتشديد الجيم اى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة قوله «اوجمع كلالك» اى اوجمع كل هذه الاشياء وهى الضرب والجرح وكسر الاعضاء والكسر بالخصومة والكلام الموجع واخذ مالها قوله «قالت الثامنة» اى المرأة الثامنة واسمها ياسر بنت اوس بن عبد قوله «المس مس أرنب والريح ريح زرنب» وصفته بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وضعت يدك على ظهره لان وبره ناعم جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اوله زاى وهو نبت طيب الريح وقيل هى شجرة عظيمة بالشام على جبل لبنان لاتثمر ولها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض ورده اصحاب المفردات وقيل هى حشيشة طيبة الرائحة رقيقة وقيل هو الزعفران وليس بشىء وقيل هو مسك والالف واللام فى المس نائبة عن الضمير لان اصله زوجى مسه وكذا فى الريح اى ريحها وفيهما حذف تقديره زوجى المس منه كما فى السمن منوان بدرهم اى منه وقال عياض هذا من التشبية بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع وفى رواية الزبير والنسائى فيه زيادة وهى قولها وانا اغلبه والناس يغلب وفى رواية للنسائى والطبرانى بلفظ ونغلبه بنون الجمع وفيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبتها اياه انما هو من باب كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة فى حسن اوصافه **قوله** قالت التاسعة اى المرأة التاسعة ولم اقف على اسمها عند احد قوله رفيع العماد كناية عن وصفه بالشرف فى نسبه وسؤدده فى قومه فهو رفيع فيهم والعماد فى الاصل عماد البيت وهو العمود الذى يدعم به البيت تعنى ان بيته فى حسبه رفيع فى قومه ويحتمل انها ارادت ان بيته عال لحشمته وسعادته لا كبيوت غيره من الفقراء والمساكين يجعله مرتفعا ليراه ارباب الحوائج والاضياف فيأتونه وهذه صفة بيوت الاجواد قوله «طويل النجاد» بكسر النون كناية عن طول القامة لان النجاد حمائل السيف فمن كان طويل القامة كانت حمائل سيفه طويلة فوصفته بالطول والجود قوله «عظيم الرماد» كناية عن المضيافية لان كثرة الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم كثرة الاضياف وقيل ان ناره لاتطفأ فى الليل ليهتدى بها الضيفان والاجواد يعظمون النيران فى ظلام الليل ويوقدونها على التلال لاهتداء الضيف بها قوله «قريب البيت من الناد» كناية عن الكرم والسؤدد لان النادى مجلس القوم ولا يقرب منه الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النادى يعنى ينزل بين ظهرانى الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده واللئام يتباعدون منه فرارا من نزول الضيف وقال

صاحب

صاحب التلويح فى قولها قريب البيت من النادى كذا هو فى النسخ النادى بالياء هو الفصيح فى العربية ولكن المشهور فى الرواية حذفها ليتم السجع وفى رواية الزبير بن بكار بعد قوله قريب البيت من الناد لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف قوله «قالت العاشرة» اى المرأة العاشرة واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف قوله «زوجى مالك وما مالك مالك خير من ذلك» ارادت بهذه الالفاظ تعظيم زوجها لان كلمة ما استفهامية وفيها معنى التعظيم والتهويل وحقيقة ما مالك اى ماهو اى اى شىء هو ما اعظمه واكبره واكرمه مثل قوله عز وجل (الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة) اى اى شىء هو ما اعظم امرها واهولها وقولها مالك خير من ذلك زيادة فى التعظيم وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر او فوق ما اعتقده فيه من سودد وغيره قولها ذلك اشارة الى مالك اى خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام او هو نحو تمرة خير من جرادة اى كل تمرة خير من كل جرادة او هو اشارة الى ما فى ذهن المخاطب اى مالك خير مما فى ذهنك من مالك الاموال قوله «له ابل» اى لزوجى ابل «كثيرات المبارك» وهو جمع مبرك وهو موضع البروك ارادت انه يبركها فى معظم اوقاتها بفناء داره لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقريه من البانها ولحومها ويروى عظيمات المبارك وهو كناية عن سمنها وعظم جسومها فيعظم مباركها لذلك قوله «قليلات المسارح» وهو جمع مسرح وهو الموضع الذى تسرح اليه الماشية بالغداة للرعى يقال سرحت الماشية تسرح فهى سارحة وسرحتها ياتى لازما ومتعديا وقال ابن الاثير تصفه بكثرة الاطعام وسقى الالبان اى ان ابله على كثرتها لا تغيب عن الحى ولا تسرح الى المراعى البعيدة ولكنها تبرك بفنائه ليقرى الضيفان من لبنها ولحمها خوفا من ان ينزل به ضيف وهى بعيدة عازبة وقيل ان معناه ان ابله كثيرة فى حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها فى مباركها للاضياف وفى رواية الهيثم عن هشام فى آخر هذا الكلام وهو امام القوم فى المهالك قوله «واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك» اى اذا سمعت الابل صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذى يضرب به اى ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمعازف وآلات الطرب ونحر لهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمت يقينا انه قد جاء الضيفان وانهن منحورات هوالك وقال ابو سعيد النيسابورى لم تكن تعرف العرب العود الا الذين خالطوا الحضر والذى يذهب اليه انما هو المزهر يعنى بضم الميم وكسر الهاء وهو الذى يزهر النار للاضياف فاذا سمعن صوت ذلك وممممان النار ايقنت بالعقر وقال عياض لا نعرف احدا رواه المزهر كما قال النيسابورى والذى رواه الناس كلهم المزهر يعنى بكسر الميم وهو الصواب والضمير فى سمعن وايقن يرجع الى الابل كما ذكرنا والهوالك جمع هالكة قوله «قالت الحادية عشرة» اى المرأة الحادية عشرة قال النووى وفى بعض النسخ الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وهى ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية وهذا الحديث مشهور بحديث ام زرع قوله «زوجى ابو زرع فما ابو زرع» هو كقول العاشرة مالك وما مالك اخبرت اولا ان زوجها ابو زرع ثم عظمت شأنه بقولها فما ابو زرع يعنى انكن لا تعرفنه لانكن لم تعهدن مثله قوله «ابو زرع» فى رواية النسائى نكحت ابا زرع قوله «فما ابو زرع» وفى رواية ابى ذر وما ابو زرع بالواو وهو المحفوظ للاكثرين وزاد الطبرانى فى رواية صاحب نعم وزرع قوله «اناس من حلى اذنى» اناس فعل ماض من النوس وهو الحركة من كل شىء متدل يقال ناس ينوس نوسا وانا سه غيره اناسة والحلى بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة واذنى بتشديد الياء تثنية اذن ارادت حلانى قرطة وشنوفا يعنى ملا اذنى بما جرت به عادة النساء من التحلى به فى الاذن من القرط وهو الحلق من ذهب وفضة ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت معنى اناس اثقل اذنى حتى تدلى واضطرب قوله «وملأ من شحم عضدى» بتشديد الياء تثنية عضد وقال ابو عبيد لم ترد العظم وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانها اقرب ما يلى بصر الانسان من جسده قوله «وبجحنى» بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وفتح الحاء المهملة وفى رواية النسائى بتشديد الجيم من التبجيح وهو التفريح وقال ابن الانبارى معناه عظمنى وقال ابن ابى اويس وسع

على وترفنى قوله فبجحت بسكون التاء ونفسى فاعله والى بتشديد الياء وفائدة ذكر الى التأكيد اذ فيه التجريد وبيان الانتهاء هذا هو المشهور فى الروايات وفى رواية لمسلم فتبجحت من باب التفعل وفى رواية للنسائى وبجح نفسى فتبجحت الى بالتشديد وفى رواية اخرى له فبجحت بضم التاء على صيغة نفس المتكلم من الماضى والى بالتخفيف قوله «غنيمة» مصغر غنم قوله «بشق» بالشين المعجمة والقاف واهل الحديث يروونه بكسر الشين وقال ابو عبيد وهو بالفتح وهو اسم موضع وقال الهروى هو الصواب وقال ابن الانبارى هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن ابى اويس وابن حبيب بشق جبل لقلتهم زاد ابن ابى اويس لقلة غنمهم وقال عياض كانها تريد انهم لقلتهم وقلة غنمهم حملهم على سكنى شق الجبل اى ناحية الجبل او بعضه لان الشق يقع على الناحية من الشىء ويقع على بعضه والشق ايضا النصف وعن نفطويه معنى الشق بالكسر الشظف من العيش والجهد منه وقال ابن دريد يقال هو بشق وشظف من العيش اى بجهد منه قوله «فى اهل صهيل» اى اصحاب صهيل وهو صوت الخيل قوله «واطيط» وهو اصوات الابل يعنى انه ذهب بها الى اهله وهم اهل خير وابل وفى رواية النسائى وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كما يقال لابن وتامر وقال عياض واصل الاطيط اعواد المحامل والرحال ويشبه ان تريد بها هذا المعنى فكانها تريد انهم اصحاب محامل ورفاهية لان المحامل لا يركبها الا اصحاب السعة وكانت قديما من مراكب العرب قوله «ودائس» اسم فاعل من الدوس وفى رواية النسائى «ودياس» وقال ابن السكيت الدائس الذى يدوس الطعام وقال ابو عبيد تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس فكانها ارادت انهم اصحاب زرع قوله «ومنق» قال الكرمانى المنق هو الذى ينقيه من التبن ونحوه بالغربال وقال بعضهم بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادرى معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال صاحب التلويح المحدثون يقولونه بالكسر وقال ابن ابى اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشى والانعام تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد النيسابورى هو مأخوذ من نقيقة الدجاج اى انهم اهل طير وقال القرطبى لا يقال لشىء من اصوات المواشى نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال فى الهر بقلة وقال ابن السراج ويجوز ان يكون منق بالاسكان ان كان روى اى وانعام ذات نق اى سمان قوله فعنده اقول اى عند زوجى اقول كلاما فلا اقبح على صيغة المجهول اى فلا أنسب الى التقبيح فى القول بل يقبل منى وفى رواية النسائى فعنده انطق وفى رواية الزبير اتكلم قوله وأرقد فاتصبح أى انام الصبيحة وهى فى اول النهار ولا اوقظ لان عندى من يكفينى الخدمة من الاماء وغيرها قوله واشرب فاتقمح بالقاف وتشديد الميم أى اروى حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة المقامح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا كذا قاله ابو عبيد وكل رافع رأسه فهو مقامح وبعض الناس يرويه فاتقنح بفتح النون وقال ابو عبيد لا اعرف هذا الحرف ولا ارى المحفوظ الا بالميم وقال عياض لم نروه فى صحيح البخارى ومسلم الا بالنون وكذا فى جميع النسخ وقال البخارى قال بعضهم فاتقمح بالميم قال وهو الاصح والذى بالنون معناه اقطع الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الرى وحكى ابو على القالى فى البارع والامالى يقال قنحت الابل تقنح بفتح النون فى الماضى والمستقبل قنحا باسكان النون قال شمر اذا تكارهت الشرب وفى التلويح ومن رواه اتفتح بالفاء والتاء المثناة من فوق ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو والتيه ويكون هذا التكبر والتيه من الشراب لنشوة سكره وهو على كل حال يرجع الى عزتها عنده وكثرته الخير لديها وقيل معنى اتقنح كناية عن سمن جسمها واتساعه قوله أم ابى زرع فما ام ابى زرع الكلام فيه مثل الكلام فى زوجى ابو زرع فما ابو زرع ويروى ام زرع وما ام زرع بحذف اداة الكنية والاول هو ظاهر الرواية قوله عكومها رداح العكوم جمع عكم بكسر العين وسكون الكاف كجلود جمع جلد وهى الاعدال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة وقيل هى نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشرى ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره حاء مهملة اى عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروى ثقيلة ويقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل

ثقيلة الوراك رداح وقال الكوفيون الرداح مفرد والعكوم جمع يعنى كيف يكون المفرد خبرا عن الجمع ثم اجاب بانه اراد كل عكم رداح بكسر الراء لا بفتحها او يكون الرداح ههنا مصدرا كالذهاب قلت هنا اجوبة اخرى . الاول ان يكون رداح بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ويخبر عن الجمع بالجمع الثانى ان يكون رداح خبر مبتدأ محذوف أى عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين . الثالث ان الخبر عن الجمع قد جاء بالواحد مثل ادرع دلاص أى براق ومنه اولياؤهم الطاغوت قوله وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة وبالحاء المهملة اى واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بفتح الفاء وتخفيف الياء آخر الحروف ومنهم من يشدد الياء للمبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الآلات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحيب المنزل اى يكرم من ينزل عليه قوله ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع لما وصفت ام ابى زرع بما ذكر شرعت تصف ابن ابى زرع بقولها مضجعه كمسل شطبه المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المسلول او اسم مكان ومعناه كمسلول الشطبة وقال ابن الاعرابى ارادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كقدر مسل شطبة واحدة وقال ابو عبيد واصل الشطبة ما يشطب من جريد النخل فيشق منه قضبان رقاق تنسج منها الحصر ويقال للمرأة التى تفعل ذلك الشاطبة اخبرت انه مهفهف ضرب اللحم شبهته بتلك الشطبة وقال ابو سعيد النيسابورى تريد كانه سيف مسلول من غمده وسيوف اليمن كلها ذات شطب وهى الطرائق التى فى متن السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللالاء واما لكمال صورتها فى اعتدالها واستوائها قوله ويشبعه ذراع الجفرة ويروى ويكفيه ذراع الجفرة وهى بفتح الجيم وسكون الفاء وبالراء الانثى من اولاد الضان وقيل من اولاد المعز والذكر جفر وهى التى مر لها من عمرها اربعة اشهر وارادت به انه قليل الاكل وزاد بعد هذا فى رواية لابن الانبارى وترويه فيقة اليعرة « ويميس فى حق النترة » قوله « وترويه » من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذى بين الحلبتين واليعرة بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة بعدها راء العناق واليعر الجدى قوله « ويميس » اى يتبختر والنترة بفتح النون وسكون التاء المثناة من فوق الدرع اللطيفة والقصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب قوله بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع هذا فى مدح بنت ابى زرع بعد مدح ابن ابى زرع وفى رواية مسلم وما بنت ابى زرع بالواو قوله طوع ابيها اى هى طوع ابيها وطوع امها يعنى بارة بهما لا تخرج عن امرهما وفى رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اى يتجملون بها وفى رواية النسائى زين امها وزين ابيها بدل لفظ طوع فى الموضعين وفى رواية للطبرانى وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها وفى رواية لابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة مقنعة قلت قباء بفتح القاف وتشديد الباء الموحدة وبالمد خميصة البطن وهضيمة الحشا من الهضم بالتحريك وهو انضمام الجنبين يقال رجل اهضم وامرأة هضماء والحشا بفتح الحاء المهملة مقصورا وهو ما انضمت عليه الضلوع وجائلة الوشاح بكسر الواو وبالشين المعجمة وفى آخره حاء مهملة وهو شىء ينسج عريضا من ادم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه اشاح والجائلة بالجيم من الجولان يعنى يدور وشاحها لضمور بطنها وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اى ذات عكن وهى الطيات فى بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اى ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم وبالمد اى واسعة العينين ودعجاء من الدعج وهى شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجاء بالزاى والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس فى الحاجب مع طول فى اطرافه وامتداده وقيل بالراء وتشديد الجيم اى كبيرة الكفل ترتج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون من القنو وهو طول

في الانف ودقة الارنبة مع جدب في وسطه ومؤنقة بالنون والقاف من الشيء الانيق وهو المعجب ومقنعة مغطاة الرأس بالقناع وقيل مونقة بتشديد النون ومعنقة بوزنه اى مغذية بالعيش الناعم قوله «وملء كسائها» كناية عن امتلاء جسمها وسمنها قوله «وغيظ جارتها» المراد بالجارة الضرة اى يغيظها ماترى من حسنها وجمالها وادبها وعفتها وفي رواية مسلم وعقر جارتها بفتح العين المهملة وسكون القاف اى دهشها او قتلها وفي رواية النسائي والطبراني وحير جارتها بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف من الحيرة وفي اخرى له وحين جارتها بالنون عوض الراء وهو الهلاك وفي رواية الهيثم بن عدى وعبر جارتها بضم العين المهملة وسكون الباء الموحدة من العبرة بالفتح اى تبكي حسدا لما تراه منها او بالكسر أى تعتبر بذلك وفي رواية سعيد ابن سلمة وحزن نسائها فاختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة والياء آخر الحروف من الخيرية قوله جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع وصفت اولا زجها ثم وصفت حماتها وهي أم ابى زرع ثم ابن ابى زرع ثم بنته ثم وصفت هنا جارية ابى زرع بقولها جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع والكلام فيه كما ذكرنا عند قولها زوجي ابو زرع قوله لاتبث من بث الحديث اذا اظهره وافشاه ومادته باء موحدة وثاء مثلثة ويروى لاتنث بالنون موضع الباء وهو بمعناه وقيل بالنون في الشر وفي رواية الزبير ولاتخرج حديثنا قوله تبثيثا مصدر من بثث على وزن فعل بالتشديد وهذا فيه ماليس في بث من المبالغة وهذا على غير اصل فعله لان مصدر بث الخبر بثا وقال الجوهري بث الخبر وابثه بمعنى اى نشره وبثث الخبر بالتشديد للمبالغة وقال نث الحديث في باب النون ينثه نثا اذا افشاه قوله ولاتنقث بضم التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد القاف المكسورة بعدها الثاء المثلثة اى لا تسرع في الميرة بالخيانة والميرة بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء الزاد واصله مايحصله البدوى من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به وضبطه عياض في مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف والمعنى لاتأخذ الطعام فتذهب به تصفها بالامانة قوله تنقيثا مصدر على اصل الضبط الاول وعلى ضبط عياض على غير اصله ويجيء المصدر على غير اصل فعله نحو (والله انبتكم من الارض نباتا) والاصل ان يقال انباتا وقد وقع في رواية لمسلم نحو الضبط الاول والتنقيث اخراج مافي منزل اهلها الى غيرهم قاله ابو سعيد وقال ابن حبيب لاتفسده وفي رواية أبي عبيد ولاتنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولابى عوانة ولاتنتقل وفي رواية ابن الانباري ولاتعت بالعين المهملة والفوقانية اى تفسد واصله من العتة بالضم وهي السوسة وفي رواية للنسائي ولاتفش ميرتنا تفشيشا بفاء ومعجمتين من الافشاش وهو طلب الاكل من هنا وهنا ويقال فش ماعلى الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي ولاتفسد ميرتنا تغشيشا بالمعجمات وقال مأخوذ من غشيش الخبز اذا فسد وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه التفث والتفل بمعنى وارادت المبالغة في براءتها من الخيانة قوله ولاتملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة وبالشين المعجمتين اى لاتترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لاتخونا في طعامنا فتخبؤه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروى باعجام الغين من الغش في الطعام وقيل من النميمة اى لاتتحدث بها وقال الخطابي التغشيش من قولهم غشش الخبز اذا انكدح وفسد اى انها تحسن مراعاة الطعام وتعهده بان تطعم اولا فاولا لاتغفل عن امره فيتكدح ويفسد في البيت ووقع في رواية الطبراني ولاتعش بيتنا تعشيشا وفي رواية الهيثم عن هشام ضيف ابى زرع وماضيف ابى زرع في شبع وري ورتع طهاة ابى زرع فما طهاة ابى زرع لاتفتر ولاتعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى مال ابى زرع فما مال ابى زرع على الحميم معكوس وعلى العفاة محبوس قوله وري بكسر الراء وتشديد الياء قوله ورتع بفتح الراء المثناة أى تنعم قوله طهاة جمع طاه وهو الطباخ من طهى الرجل اذا طبخ قوله لاتفتر بالفاء الساكنة وبالتاء المثناة من فوق المضمومة اى لاتسكن ولاتضعف قوله ولاتعدى بضم التاء وتشديد الدال أى لاتترك ذلك ولاتتجاوز عنه قوله تقدح أى تغرف قدرا وتنصب قدرا اخرى يقال قدح القدر اذا غرف مافيها بالمقدحة وهي الغرفة قوله فتلحق

الآخرة أى تلحق القدرة الآخرة بالقدرة الاولى التى غرف مافيها وحاصله انها لم تزل فى الطبخ والغرف ولا تمدى عن ذلك قوله على الجم بضم الجيم وتخفيف الميم الاولى جمع جمة وهم القوم يسالون فى الدية قوله معكوس أى مردود والعكس فى الاصل رد آخر الشىء الى اوله قوله «العفاة» بضم العين المهملة وتخفيف الفاء جمع عاف كالقضاة جمع قاض وهم السائلون قوله «محبوس» أى موقوف عليهم قوله «قالت خرج ابو زرع» وفى رواية النسائى خرج من عندى وفى رواية الحارث ابن ابى اسامة ثم خرج من عندى قوله «والاوطاب تمخض» الواو فيه للحال والاوطاب جمع وطب وهو سقاء اللبن خاصة وقال الكرمانى هو جمع على غير قياس وكذا قال ابو سعيد ان فعلا لايجمع على افعال بل يجمع على فعال قلت يرد قولهما قول الخليل جمع وطب على وطاب واوطاب كما جمع فرد على افراد قوله «تمخض» من المخض وهو اخذ الزبد من اللبن وعن عياض رأيت فى رواية حمزة عن النسائى والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا أكاف ووكاف ثم ان قول أم زرع هذا يحتمل وجهين احدهما انكار خروجه من منزلها غدوة وعندهم خير كثير ولبن غزير يشرب صريحا ومخيضا ويفضل عندهم مايمخضوه فى الاوطاب والآخر انها ارادت ان خروجه كان فى استقبال الربيع وطيبه وان خروجه اما لسفر او غيره فلم تدر ماترتب عليها بسبب خروجه من تزوج غيرها والظاهر انه لما رأى ام زرع تعبت من مخض اللبن واستلقت لتستريح خرج فرأى امرأة فتزوجها وهو معنى قولها فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين وفى رواية لابن الانبارى كالصقرين وفى رواية لغيره كالشبلين وفى رواية اسماعيل بن ابى اويس سارين حسنين نفيسين وسبب وصفها لهما التنبيه على سبب تزويج ابى زرع لها لان العرب كانت ترغب فى كون الاولاد من النساء النجيبات فى الخلق والخلق وتظاهرت الروايات على ان الغلامين كانا ابنين للمرأة المذكورة الا ماروا ابو معاوية عن هشام انهما كانا اخويها وقال عياض يتأول بان المراد انهما ولداها ولكنهما جعلا اخويها فى حسن الصورة **قوله** يلعبان من تحت خصريها برمانتين ارادت بهذا ان هذه المرأة كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان وفى رواية الحارث من تحت درعها وفى رواية الهيثم من تحت صدرها وعن ابن ابى اويس ان الرمانتين هما الثديان وقال ابو عبيد ليس هذا موضعه ولا سيما وقد روى من تحت درعها برمانتين ويؤيده ماوقع فى رواية ابى معاوية وهى مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها **قوله** فطلقنى ونكحها وفى رواية الحارث فاعجبته فطلقنى وفى رواية ابى معاوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع وفى رواية الهيثم فاستبدلت بعده وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشىء غالبا لايقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب وقال ثعلب الاعور الردىء من كل شىء كما يقال كلمة عوراء اى قبيحة **قوله** رجلا سريا بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف اى سيدا شريفا من قولهم فرس سرى اى خيار ومنه هذا من سراة المال اى خياره **قوله** ركب شريا بالشين المعجمة اى فرسا شريا وهو الذى يستشرى فى سيره اى يلج ويمضى بلا فتور وقال عياض عن ابن السكيت شريا بالشين المعجمة يعنى سيدا سخيا ركب شريا بالمعجمة فقط وقال النووى فرسا شريا بالمعجمة بالاتفاق قلت ماذكرنا الآن يرده وفى رواية الحارث ركب فرسا عربيا وفى رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب خيار الخيل كانت لبنى كندة ثم لبنى سليم ثم لبنى هلال **قوله** واخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى اخذ رمحا خطيا اى منسوبا الى الخط وهو موضع معروف بنواحى البحرين تجلب الرماح منه وقيل اصلها من الهند تحمل فى البحر الى الخط المكان المذكور ثم تفرق منه فى البلاد **قوله** واراح من الاراحة وهو السوق الى موضع المبيت بعد الزوال **قوله** على بالتشديد **قوله** نعما ثريا بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء الخفيفة وتشديد الياء وهو الكثير من المال ومن الابل وغيرها وهو صفة نعما وانما ذكر لاجل السجع وقال عياض النعم الابل خاصة وكذا قاله ابن بطال وابن التين وقال غيرهم النعم الابل والبقر والغنم قال تعالى (ومن الانعام حمولة وفرشا) ثم قال (ثمانية ازواج) فذكر انواع الماشية

ويروى نعما بكسر النون جمع نعمة والاول هو الاشهر **قوله** «واعطاني من كل رائحة زوجا» اي من كل ما يروح من النعم والعبيد والاماء زوجا اي اثنين ويحتمل انها ارادت صنفا وفي رواية مسلم واعطاني من كل ذابحة اي مذبوحة مثل عيشة راضية أي مرضية وحاصل المعنى اعطاني من كل شيء يذبح زوجا وفي رواية الطبراني وأعطاني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار قوله وميرى اهلك بكسر الميم اي صلى اهلك بالميرة وهي الطعام قوله «قالت» اي ام زرع قوله «كل شيء اعطانيه» اي الزوج الثاني الذي تزوج بها بعد ابي زرع قوله ما بلغ خبر لقوله كل شيء وفي رواية مسلم اعطاني بلاها وفي رواية النسائي ما بلغت اناه وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء اصبته منه فجعلت في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما ملاه **قوله** قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله ﷺ كنت لك كابي زرع لام زرع قاله رسول الله ﷺ تطييبا لنفسها وايضاحا لحسن عشرته اياها ثم استثنى من ذلك الامر المكروه منه انه طلقها واني لا اطلقك تتميما لطيب نفسها واكمالا لطمانينة قلبها ورفعا للابهام لعموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيها ما تذمه سوى طلاقه لها وقول عائشة رضي الله تعالى عنها بابي انت وامي بل انت خير لي من ابي زرع جواب مثلها في فضلها فان سيدنا رسول الله ﷺ لما اخبرها انه لها كابي زرع لام زرع لفرط محبة ام زرع له واحسانه لها اخبرته هي انه عندها افضل وهي له احب من ام زرع لابي زرع وقال الكرماني وكان هي زائدة اي انا لك قلت يؤيد **قوله** في زيادة كان رواية الزبير انا لك كابي زرع لام زرع وقال القرطبي قوله كنت لك معناه انا لك وهذا نحو قوله عز وجل (كنتم خير امة) اي انتم خير امة قال ويمكن بقاؤها على ظاهرها اي كنت لك في علم الله السابق ويمكن ان يريد به مما اريد به الدوام كقوله تعالى (وكان الله سميعا بصيرا) وفي هذا الحديث فوائد * منها ذكر محاسن النساء للرجال اذا كن مجهولات بخلاف المعينات فهذا منهي عنه لقوله ﷺ لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كانه ينظر اليها * ومنها جواز اعلام الرجل بمحبته للمرأة اذا امن عليها من هجر وشبهه * ومنها ما يدل على التكلم بالالفاظ العربية والاسجاع وانما يكره من ذلك التكلف * ومنها ما قاله المهلب فيه التأسي بأهل الاحسان من كل امة الا يرى ان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي ﷺ قال عياض وهذا عندي غير مسلم لانا لا نقول ان سيدنا رسول الله ﷺ اقتدى بابي زرع بل اخبر انه لها كابي زرع واعلم ان حاله معها مثل حاله ذلك لا على التاسي به واما قوله بجواز التاسي باهل الاحسان من كل امة فصحيح ما لم تصادمه الشريعة * ومنها شكر المرأة احسان زوجها وكذا ترجم عليه النسائي وخرج معه في الباب حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها * ومنها مدح الرجل في وجهه بما فيه اذا علم ان ذلك غير مفسد له ولا مغير نفسه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مظنة كل مدح ومستحق كل ثناء وان من اثنى بما اثنى فهو فوق ذلك كله * ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي ﷺ قال كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امرأته ام زرع ولم يقع على النبي ﷺ طلاق لتشبيه لكونه لم ينو الطلاق وقد جاء في رواية الا ان ابا زرع طلق ام زرع وانا لم اطلقك *

﴿ قال أبو عبد الله قال سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش بيتنا تعشيشا * قال أبو عبد الله وقال بعضهم أتقمح بالميم وهذا أصح ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الى آخره ليس في بعض النسخ قال الكرماني صوابه في هذه المتابعة كما في بعض النسخ هو قال ابو سلمة عن سعيد بن سلمة الى آخره وابو سلمة هذا هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وسعيد بن سلمة بالفتحات ابن ابي الحسام العدوي المدني مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يكنى ابا عمر ومن رجال مسلم روى عنه موسى بن اسماعيل وهو حديث واحد حديث ام زرع وماله في البخاري الا هذا الموضع وهشام هو ابن عروة بن الزبير روى عنه سعيد بن سلمة بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام

ابن عروة ولكنه لم يسق فيه لفظه بتمامه **قوله** ولا تعشش بيتنا تعشيشا قدمر الاختلاف في ضبطه عن قريب فقيل بالعين المهملة وقيل بالمعجمة قوله قال ابو عبدالله هو البخاري ايضا قال بعضهم أنقمح بالميم وقد مر الكلام فيه في قوله قالت الحادية عشرة وهي ام ابي زرع قوله وهذا اصح اشار به الى انه وقع في اصل رواية انقنح بالنون وبالميم اصح *

١٢٠ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هِشامٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ كانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرابِهِمْ فَسَتَرَنِي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أنظُرُ فما زِلْتُ أنظُرُ حتَّى كُنْتُ أنا أنْصَرِفُ فاقْدُرُوا قَدْرَ الجارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ ﴾

مطابقته للترجمة في اشتماله على ذكر حسن المعاشرة وعبدالله بن محمد هو المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مر في كتاب صلاة العيد والحبش هو الجيل المعروف من السودان والحراب جمع حربة قوله فاقدروا بضم الدال و كسرها لغتان اى اقدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي قوله الحديثة السن اى الشابة وانها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على اقامته ما امكنها ولا تمل ذلك الا بعد زمان طويل ومر الكلام فيه هناك وذكرنا انها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة او ازيد وقال بعضهم هو منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله عز وجل (في بيوت أذن الله ان ترفع) والسنة قوله ﷺ «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وقال بعضهم يحتمل ان يكون منسوخا لان نظر النساء الى الرجال والى اللهو فيه ما فيه

﴿ بابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ بِحالِ زَوْجِها ﴾

اى هذا باب في بيان موعظة الرجل ابنته بحال زوجها ويروى لحال زوجها باللام اى لاجل حال زوجها والموعظة اسم للوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب *

١٢١ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي ثَوْرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال لَمْ أزَلْ حَرِيصاً على أنْ أسألَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عن المَرْأتَيْنِ من أزْواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم اللَّتَيْنِ قال الله تعالى إنْ تَتُوبا إلى اللهِ فقدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما حتَّى حَجَّ وحَجَجْتُ معهُ وعَدَلَ وعَدَلْتُ معهُ بإداوَةٍ فتبَرَّزَ ثُمَّ جاءَ فسَكَبْتُ على يَدَيْهِ مِنها فتَوَضَّأَ فقُلْتُ لهُ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأتانِ من أزْواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اللَّتانِ قال الله تعالى إنْ تَتُوبا إلى اللهِ فقدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما قال واعَجَباً لَكَ يا ابنَ عبَّاسٍ هُما عائِشَةُ وحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قال كُنْتُ أنا وجارٌ لِي مِنَ الأنْصارِ في بَنِي أُمَيَّةَ بنِ زَيْدٍ وهُمْ مِنْ عَوالِي المَدِينَةِ وكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزُولَ على النبيِّ ﷺ فيَنْزِلُ يَوْماً وأنْزِلُ يَوْماً فإذا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بما حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذلكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ أوْ غَيْرِهِ وإذا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذلكَ وكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ فلَمَّا قَدِمْنا على الأنْصارِ إذا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ فطَفِقَ نِساؤُنا يأخُذْنَ مِنْ أدَبِ نِساءِ الأنْصارِ فصَخِبْتُ على امْرَأتِي فراجَعَتْنِي فأنْكَرْتُ أنْ تُراجِعَنِي قالَتْ ولِمَ تُنْكِرُ أنْ أُراجِعَكَ فوَاللهِ إنَّ أزْواجَ النبيِّ ﷺ لَيُراجِعْنَهُ وإنَّ إحْداهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حتى اللَّيْلِ فأفْزَعَنِي ذلكَ وقُلْتُ لَها قد خابَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي فنَزَلْتُ فدَخَلْتُ على حَفْصَةَ فقُلْتُ لَها

أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ فتهلكي لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي ﷺ نساءه فقلت خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي ﷺ قالت لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا قال إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع إلي بصره فقال لا فقلت الله أكبر ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارسا والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال أو في هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي ﷺ نساءه من

أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عداً فقال الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت على حفصة فقلت اى حفصة الى قوله يريد عائشة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة * والحديث قد مضى في تفسير سورة التحريم ومضى ايضا مطولا في كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة ومضى ايضا مختصرا في كتاب العلم اخرجه عن أبى اليمان عن شعيب ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة فالناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الاسناد والمتن قوله «عدل» اى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضى حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وفي رواية مسلم ان المكان المذكور هو مر الظهران قوله «فتبرز» قال الكرماني اى ذهب الى البراز لقضاء الحاجة (قلت) تبرز اى قضى حاجته لان قوله فعدل هو في نفس الامر بمعنى خرج الى البراز نعم هو من البراز وهو المكان الخالى البارز عن البيوت ولكنه اطلق على نفس الفعل قوله «منها» اى من الاداوة قوله «اللتان» كذا في الاصول بالتثنية ووقع عند ابن التين التى بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية قوله «ان تتوبا الى الله» اى عن التعاون على رسول الله ﷺ فقد صغت قلوبكما قوله «واعجبا لك» يجوز فيه التنوين وتركه على ما قاله ابن مالك ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب (قلت) يجوز ان يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره اعجب عجبا وان كان غير منون فالاصل فيه واعجبي وكذا وقع في رواية معمر على الاصل فابدلت الكسرة فتحة فصارت الفا كما في قوله يا اسفا ويا حسرتا وكلمة واها اسم لاعجب كما في قوله * وبابى انت وفوك الاشنب * والاصل في وا ان يستعمل في المنادى المندوب وقد يستعمل في غيره كما هنا واليه ذهب المبرد ومن النحاة من منعه وهو حجة عليه قوله «هما عائشة وحفصة» كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده «حفصة وأم سلمة» كذا حكاه عنه مسلم انما تعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه هذا القدر وقال الزمخشرى كانه كره ما سأله عنه وكذا قال الزهرى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ذكره مسلم عنه في هذه القصة قوله ثم استقل من الاستقلال بالامر وهو الاستبداد به ويقال استقل بالامر اذا تفرد به دون غيره قوله يسوقه حال اراد القصة التى كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها قوله في بنى امية بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف من الاوس قوله عوالى المدينة يعنى السكان والعوالى جمع عالية وهى القرى التى باعلى المدينة على اربعة اميال واكثر واقل وهى مما يلى المشرق وكانت منازل الاوس قوله وكنا نتناوب النزول اى كنا نجعله نوبة يوما ينزل فيه عمر ويوما ينزل فيه جاره واسمه اوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى وقيل عتبان بن مالك لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم آخى بينه وبين عمر رضى الله تعالى عنه والاول هو الاصح ولا يلزم من المؤاخاة التجاور قوله معشر قريش منصوب على الاختصاص قوله تغلب النساء أى تحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فان النساء كن يحكمن عليهم قوله اذا كلمة مفاجاة قوله فطفق نساؤنا بكسر الفاء وقد تفتح وهو من افعال المقاربة الذى معناه الاخذ والشروع في الشيء قوله من ادب نساء الانصار أى من طريقتهن وسيرتهن قوله فصخبت بفتح الصاد المهملة وكسر الخاء المعجمة من الصخب وهو الصياح وهو بالصاد رواية الكشميهنى وفي رواية غيره

بالسين المهملة وهما بمعنى واحد ويروى فصحت قوله فراجعتنى من المراجعة وهى المراددة فى القول قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم يعنى لماذا تنكر على ان اراجعك اى مراجعتك قوله ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون قوله لتهجره اليوم الى الليل اللام فى لتهجره للتأكيد والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واليوم نصب على الظرف والليل مجرور بكلمة حتى التى بمعنى الى للغاية ويجوز فيه النصب على ان حتى حرف عطف وهو قليل قوله «فافزعنى» من الفزع وهو الخوف قوله «ثم جمعت على ثيابى» اى هيأت مشمرا ساق العزم قوله «فدخلت على حفصة» يعنى ابنته بدأ بها لمنزلتها منه قوله «اى حفصة» يعنى يا حفصة قوله «اتغاضب» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله «ان يغضب الله» كلمة ان مصدرية اى غضب الله قوله «فتهلكى» كذا هو فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية عقيل «فتهلكين» وفى رواية عبيد بن حنين «فيهلكن» بسكون الكاف على صيغة جماعة النساء الغائبة وقال بعضهم على خطاب جماعة النساء (قلت) جماعة النساء الغائبات بالياء آخر الحروف وان كان للحاضرات فبالتاء المثناة من فوق وهذا القائل لم يميز بينهما قوله «لاتستكثرى» اى لاتطلبى منه الكثير من حوائجك ويؤيد هذا رواية يزيد بن رومان «لاتكلمى رسول الله صلى الله تعالى وسلم ولاتسأليه فان رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم فان كان لك من حاجة حتى دهنة فسلينى» قوله «ولاتراجعيه فى شىء» اى لاترادديه فى الكلام ولاتردى عليه قوله «ولاتهجريه» اى لاتهجرى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولو هجرك النبى ﷺ قوله «مابدالك» اى ماظهر لك مما تريدين قوله «ان كانت» بفتح الهمزة وكسرها قوله «جارتك» اى ضرتك ويجوز ان يكون على حقيقته لانها كانت مجاورة لعائشة رضى الله تعالى عنها وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لاتضر ولاتنفع ولاتذهب من رزق الاخرى بشىء وانما هى جارة والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبى اختار عمر رضى الله تعالى عنه تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احدى امهات المؤمنين قوله «اوضأ منك» من الوضاءة وهو الحسن ووقع فى رواية معمر «اوسم» من الوسامة وهى الجمال قوله «واحب الى النبى ﷺ» المعنى لاتغترى بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبى ﷺ لها فلا تغترى انت بذلك لاحتمال ان لاتكونى عنده بتلك المنزلة وفى رواية عبيد بن حنين التى مضت فى سورة التحريم ولايغرنك هذه التى اعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ اياها ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ بواو العطف وقيل فى رواية عبد بن حنين المذكورة حذف الواو تقديره وحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ومنعه السهيلى وقال هو مرفوع على البدل بيانه ان قوله هذه فاعل قوله لايغرنك وقوله التى اعجبها صفة وقوله حب رسول الله ﷺ بدل اشتمال كما فى قولك اعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وجوز عياض بدل الاشتمال وحذف واو العطف وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها حب رسول الله ﷺ اياها من اجل حسنها قال والضمير الذى يلى اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قوله ان غسان قال الكرمانى غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة ملك من ملوك الشام قلت ليس كذلك وانما معناه قبيلة غسان وملكهم فى ذلك الوقت الحارث بن ابى شمر وان غسان فى الاصل ماء بسد مأرب كان شربا لولد مازن فسموا به ويقال غسان ماء بالمشلل قريب من الجحفة والذين شربوا منه سموا به قبائل من ولد مازن بن الازد والى مازن جماع غسان فمن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غسانى وانشىء منهم ملوك فاول من نزل منهم ببلاد الشام جفنة بن عمرو بن ثعلبة وآخرهم جبلة بن الايهم وهو الذى أسلم فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ثم عاد الى الروم وتنصر وقد اختلفوا فى مدة ملك الغسانية فقيل أربعمائة سنة وقيل ستمائة سنة وقيل غير ذلك وقيل انهم سبع وثلاثون ملكا أولهم جفنة وآخرهم جبلة قوله «تنعل الخيل» بضم أوله قال الجوهرى يقال أنعلت الدابة ولاتقل نعلت وحكى عياض فى تنعيل الخيل وجهين وهو كناية عن استعدادهم للقتال مع اهل المدينة قوله ففزعت اى خفت قوله خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لكانتها منه لكونها ابنته قوله يوشك بكسر الشين

بمعنى يقرب لانه من افعال المقاربة **قوله** مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الغرفة **قوله** ثم غلبني ما اجد اى من شغل قلبي اى من اعتزال النبي ﷺ نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه **قوله** «لغلام له اسود» واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره حاء مهملة **قوله** على رمال بكسر الراء وقد يضم وفي رواية معمر على رمل بكسر الميم وهو المنسوج من الحصير يقال رملت الحصير اى نسجته **قوله** من ادم بفتحتين جمع اديم **قوله** «استانس» اى استاذن الجلوس عند رسول الله ﷺ والمحادثة معه واتوقع عوده الى الرضا وزوال غضبه قوله غير اهبة بفتحات واحده اهب وهي الجلد مالم يدبغ والاهب بفتحتين جمع على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس **قوله** او في هذا انت الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة اى أأنت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعجالها **قوله** استغفر لي اى عن جراءتي بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادي ان التجملات الدنياوية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه المشابهة للكفار في ملابسهم ومعايشهم **قوله** من اجل ذلك الحديث وهو اشارة الى ما روى انه ﷺ خلى بمارية القبطية في يوم عائشة وعلمت به حفصة فافشته حفصة الى عائشة **قوله** تسعا وعشرين ليلة راجع الى قوله فاعتزل **قوله** من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم اى من شدة حزنه وعاتبه الله تعالى بقوله (لم تحرم ما احل الله لك) وذلك لانه ﷺ قال لحفصة لا اعود اليها فاكتمي على فاني حرمتها على نفسي قوله من تسع وفي رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي بتسع بالباء الموحدة قوله آية التخيير وهي قوله عز وجل (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما) * وفي هذا الحديث فوائد فيه بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها لان ذلك صيانة لعرضه وعرضها وبذل المال في صيانة العرض واجب وفيه تعريض الرجل لابنته بترك الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه وفيه سؤال العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسالة تحفظ وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وفيه ترقب خلوات العالم ليسال عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل وفيه ان شدة الوطاة على النساء مذمومة فان قلت روى ابن عباس مرفوعا علق سوطك حيث يراه الخادم وروى ابو ذر اخف اهلك في الله ولا ترفع عنهم عصاك قلت اسانيدهما واهية وضرب المرأة لغير الهجر في المضجع لا يجوز بل حرام قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطئهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من دخل اليه بغير اذنه وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له اذا رجي حصول الاذن ولا يتجاوز به ثلاث مرات وفيه ان لكل لذة او شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على يد المتوضىء وفيه خدمة الصغير للكبير وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها وفيه التناوب في مجالس العلماء اذا لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التاني المالوف منه وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وفيه كراهة تسخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا وفيه المعاتبة على افشاء ما لا يليق لمن افشاه وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه ان سكوته ﷺ عن الاذن لعمر في تلك الحال الرفق بالاصهار والحياء منهم وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك وفيه دخول الآباء على البنات بغير اذن الزوج والتفحص عن احوالهن لاسيما فيما يتعلق بالزوجات *

﴿ باب صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِها تَطَوُّعاً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم صوم المرأة حال كونها ملتبسة باذن زوجها فى صومها قوله تطوعا يجوز ان يكون بمعنى متطوعة فيكون نصبا على الحال، يجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى صوما تطوعا وانما قيد باذن الزوج لانها لا تصوم التطوع الا باذنه لان حقه مقدم على صوم التطوع بخلاف رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه ايضا صائم والخلاف فى صوم قضاء رمضان فمنهم من قال ليس لها ذلك بل تؤخره الى شعبان ومنهم من قال لها ذلك *

١٢٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لا تصُومُ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلاّ بإذْنِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها لانه ليس فيها الحكم بالجواز وبعدم الجواز ومحمد بن مقاتل المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه على صيغة اسم الفاعل من التنبيه قوله لا يصوم نفى والنفى لا يجزم وزعم ابن التين ان الصواب لا تصم لانه نهى وهو مجزوم وقال صاحب التلويح واتفق العلماء مثل ما بوب البخارى والحديث اخرجه مسلم ايضا وفى لفظ لا يحل للمرأة ان تصوم مكان لا تصوم وفى لفظ ابى داود لا تصوم من امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ورواه الترمذى ايضا ولفظه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وقال حديث ابى هريرة حديث حسن واخرجه ابن حبان وصححه قوله وبعلها اى زوجها شاهد اى حاضر يعنى مقيم فى البلد اذ لو كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع بها وقال الكرمانى قال اصحابنا النهى للتحريم وقال النووى فى شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وقال المهلب النهى على التنزيه لا للالزام *

﴿ بابٌ إذا باتَتِ المَرْأَةُ مُهاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم ما اذا باتت المرأة مهاجرة اى تاركة فراش زوجها ومعرضة عنه ولم يذكر جواب اذا الذى هو الحكم اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لان فيه استحقاقها اللعنة من الملائكة فلا تستحق ذلك الا بمباشرة امر محظور *

١٢٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عن سُلَيْمانَ عن أبي حازِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال إذا دعا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِراشِهِ فأَبَتْ أنْ تَجِيءَ لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حتّى تُصْبِحَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فى ترجمة الباب الذى قبله قوله «محمد بن بشار» هو بندار وذكر ابو على الجيانى انه وقع فى بعض النسخ محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى وهو غلط وابن عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وسليمان هو الاعمش وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى هو سليمان الاشجعى مولى عزة الاشجعية * والحديث قد مر فى بدء الخلق فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابى عوانة عن الاعمش الى آخره قوله «اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه» كناية عن الجماع قوله فابت أى امتنعت قوله «ان تجىء» كلمة ان مصدرية اى عن المجىء قوله «حتى تصبح» ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا وليس ذلك بقيد وانما ذكر ذلك لان مظنة ذلك غالبا بالليل والا فهو عام فى الليل والنهار ويوضح ذلك ويؤيده ما رواه مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة بلفظ «والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها» وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط

عليها زوجها حتى يرضى» فهذا الاطلاق يتناول الليل والنهار وروى ابن الجوزي في كتاب النساء من حديث محمد بن ربيعة حدثنا يحيى بن العلاء حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه سمعت ابا هريرة قال لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفلسة اما المسوفة فهي المرأة التي اذا اراد زوجها قالت سوف والمفلسة وفي لفظ المفسلة هي التي اذا اراد زوجها قالت اني حائض وليست بحائض وروى ابن ابي شيبة من حديث ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وروى الطبراني في كتاب العشرة من حديث يحيى بن العلاء بلفظ لا تمنعه نفسها وان كانت على رأس تنور ورواه ابن عدي ولفظه على رأس تنور او ظهر بيت ويحيى بن العلاء ضعيف وفي حديث الباب ان الملائكة تدعو لاهل الطاعة اذا كانوا على طاعتهم وتدعو على اهل المعصية اذا كانوا في معصية وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على سبيل الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهدى *

١٢٤ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال النبيُّ ﷺ إذا باتَتِ المرأةُ مُهاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها لعنَتْها المَلائِكَةُ حتّى ترجِعَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح المراد من الترجمة المذكورة مطلقة وزرارة بضم الزاي وبتكرير الراء المخففة ابن اوفي بالواو والفاء مقصورا والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي موسى وبندار قوله «مهاجرة» من باب المفاعلة في الاصل ولكن هنا بمعنى هاجرة لان فاعل قد يأتي بمعنى فعل نحو قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) اي اسرعوا وتوضحه رواية مسلم اذا باتت المرأة هاجرة وهو اسم فاعل من هجر ومهاجرة اسم فاعل من هاجر واذا كان الهجر منه فلا يترتب عليها شيء من ذلك قوله «حتى ترجع» اي عن الهجرة (فان قلت) هؤلاء الملائكة هم الحفظة او غيرهم (قلت) قيل يحتمل الامرين وانا اقول ان الله عز وجل خلق الملائكة على أنواع شتى منهم مرصدون لامور كالموكلين بالقطر والرياح والسحب والموكلين بمساءلة من في القبور والسياحين في الارض يبتغون مجالس الذكر والموكلين بقذف الشياطين بالشهب والموكلين بامور قال فيهم (لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون) ويحتمل ان تكون الملائكة الذين يلعنون ناسا من بني آدم على امور محظورة تقع منهم من هذا النوع وهو الظاهر وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المرأة وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجل في ذلك *

﴿ بابٌ لا تأذَنُ المَرْأةُ في بيتِ زَوْجِها لأحَدٍ إلاّ بإذْنِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا تاذن المرأة الى آخره والمراد ببيت زوجها مسكنه سواء كان ملكه ام لا *

١٢٥ - ﴿حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أبُو الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال لا يحِلُّ لِلْمَرْأةِ أنْ تصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلاّ بإذْنِهِ ولا تأذَنَ في بَيْتِهِ إلا بإذْنِهِ وما أنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أمْرِهِ فإنَّهُ يُؤَدَّى إليْهِ شَطْرُهُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تاذن في بيته الا باذنه وهذا السند بعينه قد مر غير مرة لمتون مختلفة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز * والحديث أخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان بقصة الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول في صوم المرأة تطوعا وقد مر عن قريب الثاني قوله ولا تاذن في بيته اي لا تاذن المراة في بيت زوجها الا لرجل ولا لامراة يكرهها زوجها لان ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج

الغالب والافغيبة الزوج لاتقتضي الاباحة للمراة ان تاذن لمن يدخل بيته بل يتاكد حينئذ عليها المنع لورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اى من غاب زوجها وأما عند الداعي للدخول عليها للضرورة كالاذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار منفردة عن مسكنها او الاذن لدخول موضع معد للضيفان فلا حرج عليها في الاذن بذلك لان الضرورات مستثناة في الشرع الثالث **قوله** وما انفقت اى المرأة من نفقة عن غير امر زوجها فانه يؤدي اليه شطره اى نصفه والمراد به نصف الاجر وقد جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره وقد مر في اوائل البيوع في باب قول الله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره وقال الخطابي قوله يؤدي اليه شطره محمول على المال المنفق وانه يلزم المرأة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء وقال الكرماني فكل ما انفقت على نفسها من ماله وبغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها وقال صاحب التلويح معنى يؤدي اليه شطره يتأدى اليه من اجر الصدقة مثل ما يتأدى الى المتصدقة من الاجر ويصيران في الاجر نصفين سواء ويشهد له قوله ﷺ الدال على الخير كفاعله وهذا يقتضي المساواة وقال ابن المرابط وهذه النفقة هي الخارجة عن المعروف الزائدة على العادة بدليل قصة هند بالمعروف وحديث ان للخازن فيما انفق اجرا وللزوجة اجرا يعني بالمعروف وهذا النصف يجوز ان يكون النصف الذي ابيح لها ان تتصدق به بالمعروف وقال الكرماني واما ما روى البخاري اعني حديثا آخر فيخالف معناه وهو انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره فهو انما يتاول على ان تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانا شطرين قلت هذا لا يدفع ان يكون غرامة زيادة ما انفقت لازمة لها ان لم تطب نفس الزوج بها وروى ابن الجوزي من حديث ليث عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لا تتصدق المرأة من بيته بشيء الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما الا باذنه فان فعلت اثمت ولم تؤجر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سئل المرأة تتصدق من مال زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما واما من ماله فلا *

﴿ ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم ﴾

اى روى الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن موسى بن ابي عثمان الذي يقال له التبان بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة الثقيلة واسمه سعيد ويقال له عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع واشار بهذا الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام كما ذكرنا وان لابي الزناد ايضا اسنادا آخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة وهو معنى قوله في الصوم ووصل هذه الرواية احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم *

﴿ باب ﴾

اى هذا باب كذا وقع مجردا في رواية الكل وقد قلنا غير مرة ان هذا كالفصل لما قبله وسقط لفظ باب في رواية النسفي *

١٢٦ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل أخبرنا التيمي عن أبي عثمان عن أسامة عن النبي ﷺ قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين . وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء ﴾

مطابقته للترجمة المذكورة من حيث ان الحديث المذكور فيها يشتمل على احكام متعلقة بالنساء وانهن يرتكبن النهي المذكور فيه غالبا فلذلك كن اكثر من يدخل النار واما لفظ باب المجرد فانه داخل في الترجمة المذكورة واسماعيل هو ابن

علية والتيمى هو سليمان بن طرخان البصرى وابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء واسامة هو ابن زيد حب رسول الله ﷺ والحديث اخرجه مسلم فى آخر كتاب الدعوات عن هدبة بن خالد وغيره واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن قتيبة بن سعيد وفى المواعظ والرقائق عن عبدالله بن سعيد قوله الجد بفتح الجيم وتشديد الدال وهو الغنى والحظ ويجىء بمعنى القطع واب الاب وبالكسر الاجتهاد قوله «محبوسون» اى على باب الجنة او على الاعراف كذا وقع لفظ محبوسون بالحاء المهملة فى الاصول من الحبس وكذا عند ابى ذر وقال ابن التين وكذا عند الشيخ ابى الحسن ولعله بفتح التاء والواو محتوشون اسم مفعول من قولهم احتوش فلان بالمكان اذا قام به يعنى موقوفون لا يستطيعون الفرار وقال الداودى ارجو ان يكون المحبوسون اهل التفاخر لان افاضل هذه الامة كان لهم اموال ووصفهم الله تعالى بانهم سابقون وقال ابن بطال انما صار اصحاب الجد محبوسين لمنعهم حقوق الله تعالى الواجبة للفقراء فى اموالهم فحبسوا للحساب كما منعوه فاما من ادى حقوق الله تعالى فى ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا انهم قليل واذا كثر المال تضيع حقوق الله فيه لانه محنة وفتنة قوله غير ان اهل النار وهم الذين استحقوا دخول النار وقد امر بهم اى امر الله بهم الى النار قوله فاذا كلمة المفاجأة اضيفت الى الجملة لان قوله عامة من دخلها مبتدأ وقوله النساء خبره *

﴿ بابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ وهُوَ الزَّوْجُ وهُوَ الخَلِيطُ مِنَ المُعَاشَرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كفران المرأة العشير واراد بالكفران ضد الشكر وهو جحود النعمة والاحسان وليس امراد منه الكفر الذى يخرج به عن اصل الايمان والكفران مصدر من كفر يكفر كفورا وكفرا وكفرانا مثل ضده شكر يشكر شكورا وشكرا وشكرانا قوله «وهو الزوج» اى العشير هو الزوج والعشير على وزن فعيل بمعنى معاشر كالصادق فى الصديق لانها تعاشره ويعاشرها من العشرة وهى الصحبة قوله «وهو الخليط» اى العشير هو الخليط اى المخالط لان بينهما مخالطة قوله من المعاشرة اراد به ان العشير الذى هو الزوج ماخوذ من المعاشرة التى بمعنى المصاحبة احترز به عن العشير الذى بمعنى العشر بالضم كما فى الحديث تسمة اعشراء الرزق فى التجارة وهو جمع عشير كنصيب وانصباء ومن العشير الذى بمعنى المعشور فانه من عشرت المال اعشره اذا اخذت عشره *

﴿ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى فى هذا المعنى روى عن ابى سعيد بن مالك الخدرى

١٢٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنا مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والنَّاسُ مَعَهُ فقامَ قِيامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سورَةِ البَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رفَعَ فقامَ قِيامًا طَوِيلا وهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قامَ فقامَ قِيامًا طَوِيلاً وهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فقامَ قِيامًا طَوِيلاً وهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الاوَّلِ ثُمَّ رفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فقال إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَخْسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِهِ فإِذا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فاذْكُرُوا اللهَ قالُوا يارسُولَ اللهِ رأَيْناكَ تَناوَلْتَ شَيْئًا فى مَقامِكَ هٰذا ثُمَّ رَأَيْناكَ

تَكَعْكَعْتَ فقال إنّي رأيتُ الجنّةَ أو أُريتُ الجنّةَ فتناولتُ منها عنقودًا ولو أخذتُه لأكلتم منه ما بقيت الدُّنيا ورأيتُ النارَ فلم أرَ كاليومِ منظرًا قطُّ ورأيتُ أكثرَ أهلها النّساء قالوا لِمَ يا رسولَ الله قال بكفرهنّ قيل يكفرنَ بالله قال يكفرنَ العشيرَ ويكفرنَ الإحسانَ لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدّهرَ ثمّ رأتْ منكَ شيئًا قالتْ ما رأيتُ منكَ خيرًا قطُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يكفرن العشير وعطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة والحديث قد مضى في الصلاة في باب صلاة الكسوف جماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله تكعكعت أي تأخرت *

١٢٨ - ﴿ حدّثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ حدثنا عوفٌ عن أبي رجاء عن عمرانَ عن النبيِّ ﷺ قال اطّلعتُ في الجنّةِ فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراءَ واطّلعتُ في النّارِ فرأيتُ أكثرَ أهلها النّساء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهن لما كن مصرات على كفر النعمة وعدم الشكر في حق ازواجهن وهو معصية والمعصية من اسباب العذاب استحققن دخول النار واما كونهن اكثر أهل النار فبالنظر الى وقت دخولهن وقيل هذا من باب التغليظ وفيه نظر وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة البصري كان مؤذنا بجامع البصرة مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وعوف هو الاعرابي وابو رجاء بالجيم عمران بن ملحان جاهلي اسلم يوم الفتح عاش مائة وعشرين سنة وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وقيل غير ذلك وعمران هو ابن أبي الحصين رضي الله تعالى عنه والحديث قد مضى في صفة الجنة *

﴿ تابعَهُ أيّوبُ وسَلْمُ بنُ زَرِيرٍ ﴾

اي تابع عوفا عن ابي رجاء ايوب السختياني ووصل النسائي متابعته من حديث ايوب عن ابي رجاء عن عمران هكذا في رواية عبد الوارث وفي رواية غيره عن أيوب عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله «وسلم» أي وتابع عوفا ايضا سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاء وكسر الراء الاولى البصري ووصل متابعته البخاري في صفة الجنة في بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق *

﴿ بابٌ لِزَوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه ان لزوجك عليك حقا واراد بالزوج الزوجة قوله حق بالرفع مبتدأ وقوله لزوجك عليك مقدما خبره ولكل واحد من الزوجين حق على الآخر ومن جملة حق المرأة على زوجها ان يجامعها واختلفوا في مقداره فقيل يجب مرة وقيل في كل اربع ليال وقيل في كل طهر مرة وقال ابن حزم فرض على الرجل ان يجامع امرأته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال جاءت امرأة الى عمر رضي الله تعالى عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر لقد احسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سور لقد اشتكت فقال عمر اخرج من مقالتك فقال اترى ان ينزل منزلة الرجل له اربع نسوة فله ثلاثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة وقال احمد وقال مالك اذا كف رجل عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق احب ذلك او كرهه لانه مضار بها وبنحوه قال احمد وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يؤمر ان يبيت عندها وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه وانما يفرض لها النفقة والكسوة وان يأوي اليها وقال الثوري اذا اشتكت زوجها جعل له ثلاثة أيام ولها يوم وليلة وهو قول ابي ثور *

﴿ قالَهُ أبو جُحَيْفَةَ عن النبيِّ ﷺ ﴾

اي قال لزوجك عليك حق ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة اسمه وهب بن عبد الله ووصله البخاري في كتاب الصوم في باب من اقسم على أخيه ليفطر فانه اخرجه هناك مطولا *

١٢٩ - ﴿ حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقد مضى حديث عبد الله ابن عمرو في هذا الباب في كتاب الصوم بوجوه كثيرة وطرق مختلفة ومضى الكلام فيه هناك مشروحا مفصلا وقال الكرماني في هذا الحديث اشارة الى ان وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس الانسان شيء آخر يعبر عنه تارة بالروح واخرى بالنفس *

﴿ باب المرأة راعية في بيت زوجها ﴾ أي هذا باب يذكر فيه المرأة راعية في بيت زوجها *

١٣٠ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والمرأة راعية على بيت زوجها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبد الله هو ابن المبارك وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف والحديث قد مر في صلاة الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن باتم منه ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض إلى قوله إن الله كان عليا كبيرا ﴾

أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل (الرجال قوامون) الى آخره وفي رواية ابي ذر (الرجال قوامون على النساء) فحسب وفي رواية غيره الى قوله عليا كبيرا قوله « قوامون » أي يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا والضمير في بعضهم يرجع الى الرجال والنساء جميعا كذا قاله الزمخشري ثم قال يعني انما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء قوله وبما انفقوا أي وبسبب ما اخرجوا في نكاحهن من اموالهم في المهور والنفقات قوله « فالصالحات » اي المحسنات لازواجهن وقرىء فالصوالح قوانت حوافظ قوله والقانتات أي المطيعات والحافظات غيبة ازواجهن من صيانة انفسهن قوله فعظوهن يعني مروهن بتقوى الله وطاعته قوله واللاتي أي النساء اللاتي تخافون نشوزهن أي عصيانهن قوله فاهجروهن في المضاجع أي في المراقد وهو كناية عن ترك الجماع وقيل ترك الكلام وان يوليها ظهره وقيل يترك فراشها وينام وحده (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا مهلك وهو ما يكون تاديبا تزجر به عن النشوز (فان اطعنكم) فيما يلتمس منهن (فلا تبغوا عليهن سبيلا) من الاعتراض والاذى والتوبيخ (ان الله كان عليا كبيرا) فاحذروه واعلموا ان قدرته اعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم من نسائكم وعبيدكم *

١٣١ - ﴿ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني حميد عن أنس رضي الله عنه قال

آلى رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا وقَعَدَ فى مَشْرُبَةٍ لهُ فنَزَلَ لِتِسْعٍ وعِشْرِينَ فقِيلَ يارسولَ اللهِ إنَّكَ آلَيْتَ على شَهْرٍ قال إنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وعِشْرُونَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في الآية (واهجروهن في المضاجع) وقد هجرهن ﷺ شهرا على ما يذكر الآن وبهذا يرد على الاسماعيلي قوله لم يتضح لي دخول الحديث في ترجمة الباب وخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي وسليمان هو ابن بلال وحميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري والحديث مضى في الصوم اخرجه عن عبد العزيز ابن عبد الله **قوله** «آلى» بمد الهمزة اي حلف من الايلاء ولا يراد به المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي وانما قدم المعنى اللغوي هنا على المعنى الشرعي للقرينة الدالة على ذلك وهي كونها شهرا واحدا وكان سبب ايلائه ﷺ شهرا افشاء حفصة سره ﷺ الى عائشة رضي الله تعالى عنها وذلك انه اصاب مارية في بيت حفصة رضي الله تعالى عنها وهجرهن ﷺ شهرا وقعد في مشربة له وهي الغرفة وقد مر تفسيرها عن قريب **قوله** «فنزل» اي من الغرفة **قوله** «لتسع» اي عند تسع وعشرين ليلة قوله «فقيل» القائل هو عائشة وقيل سأله عمر وغيره عن ذلك قوله «على شهر» كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما انك آليت شهرا ☆

﴿ بابُ هَجْرِ النبيِّ ﷺ نِساءَهُ فى غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ ﴾

اي هذا باب في بيان هجر النبي ﷺ اي اعراضه عنهن وتركهن شهرا وسكناه في غير بيوتهن ☆

﴿ ويُذْكَرُ عنْ مُعاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ غَيْرَ أنْ لا تَهْجُرَ إلاَّ فى البَيْتِ والأوَّلُ أصَحُّ ﴾

معاوية بن حيدة صحابي مشهور وحيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة المفتوحة ابن معاوية بن حيدة القشيري معدود في اهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية قوله «ويذكر» بصيغة التمريض قال الكرماني المذكور لا يهجر الا في البيت ورفعه جملة حالية اي ويذكر عنه ولا يهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي ﷺ قوله «والاول» أي الهجر في غير البيوت اصح اسنادا من الهجر فيها وفي بعضها غير ان لا يهجر الا في البيت وحينئذ فاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن اي ويذكر عن معاوية رفعه غير ان لا يهجر اي روي عنه قصة الهجر مرفوعة الا انه قال ان لا يهجر الا في البيت وهذا الذي لحه غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الاجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غير ان لا تهجر الا في البيت فظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث انتهى (قلت) نسبة الكرماني الى غلط محض غلط محض منه وفيه ترك الادب وذلك ان الكرماني ما تصرف في هذا الحديث الا على حسب ما يقتضيه اختلاف الروايتين المذكورتين اللتين ذكرهما ومع هذا يحتمل أن يكون معاوية قد روى قصة هجر النبي ﷺ نساءه فان باب الرواية واسع جدا وقوله فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الاجزاء دعوى بلا برهان وليت شعري كيف يدعي هذه الدعوى وهو لم يحط بما جاء من المسانيد ومن الاجزاء ولا وقف هو على قدر عشر معشار ما روى عن النبي ﷺ على أن كلام الكرماني إثبات وكلامه نفي والاثبات مقدم لانه إخبار عن موجود والنفي اخبار عن معدوم وقال صاحب التلويح قول البخاري ويذكر عن معاوية الى آخره يريد بذلك ما رواه ابو داود (قلت) رواه ابو داود في كتاب النكاح في باب حق المرأة على الزوج حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ابو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يارسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال «ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت» قال ابو داود ولا تقبح اي لا تقول قبحك الله وقال المهلب وهذا الذي اشار اليه البخاري لا يكون الا في غير بيوت الزوجات من

اجل مافعله ﷺ اراد ان يستن الناس بذلك في هجر نسائهم لما فيه من الرفق لان هجرانهن في بيوتهن آلم لقلوبهن واوجع لما ينظرن من الغضب والاعراض ولما في غيبة الرجل عن اعينهن من تسليتهن عن الرجال قال وهذا الذى اشار اليه ليس بواجب لان الله تعالى امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت ورد عليه بان الهجران في غير البيوت انكى لهن وابلغ في عقوبتهن روى ابن وهب عن مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كان يغاضب بعض نسائه فاذا كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها من غير ان يكلمها ولا ينظر اليها (قلت) لمالك وذلك له واسع فقال نعم وذلك في كتاب الله تعالى (واهجروهن في المضاجع) وقيل الحق في هذا انه يختلف باختلاف الاحوال فربما يكون الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت اشد لما للنفوس ورب نسوة تتالم بمجرد بيتوتة الرجل في غير بيوتها من غير هجران ولا سيما مع الهجران وهذا ظاهر لا يخفى *

١٣٢ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن أو راح فقيل له يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا قال إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في طريق من طرق هذا الحديث غير ام سلمة انه قعد في مشربة له وذلك انه ﷺ لما هجر بعض نسائه طلع الى مشربة له وقعد فيها ومنه تؤخذ المطابقة وروى هذا الحديث من طريقين احداهما عن ابى عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والاخرى عن محمد بن مقاتل المروزى عن عبد الله بن المبارك المروزى عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بتشديد الياء للنسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخارى غير هذا الحديث ومضى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب قول النبي ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا وانه اخرجه هناك من طريق ابى عاصم وحده قوله «حلف» في كتاب الصوم الى قوله على بعض اهله ويروى على بعض نسائه قوله «او راح» شك من الراوى قوله «فقيل له» اى النبي ﷺ والقائل له هى عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «ان لا تدخل شهرا» ويروى ان لا يدخل عليهن شهرا قوله «قال ان الشهر» ويروى فقال *

١٣٣ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو يعفور قال تذاكرنا عند أبي الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن أهلها فخرجت إلى المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فناداه فدخل على النبي ﷺ فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ومروان بن معاوية الفزارى بالفاء والزاى وابو يعفور هو المشهور بالاصغر وهو بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وسكون الواو وفي آخره راء واسمه عبد الرحمن ابن عبيد كوفى ثقة وليس له في البخارى الا هذا الحديث وابو الضحى مسلم بن صبيح والحديث اخرجه النسائى في الطلاق

عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن مروان بن معاوية قوله تذاكرنا لم يذكر ما تذاكروا به وبينه في رواية النسائي ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين **قوله** ونساء النبي ﷺ الواو فيه للحال **قوله** فاذا هو ملآن كلمة اذا للمفاجأة وملان على وزن فعلان كذا هو في الاصول بالنون وقال ابن التين عند ابي الحسن ملاى وعند غيره ملان وهو الصحيح وانما ملآى نعت المؤنث فان اريد البقعة فيصح ذلك قوله وهو في غرفة وفي رواية النسائي في علية بضم العين المهملة وقد تكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد الياء آخر الحروف وهو المكان العالي وهي الغرفة وقد تقدم فيما مضى انها مشربة **قوله** فناداه فعل ومفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى عمر رضي الله تعالى عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة ووقع في رواية ابي نعيم مصرحا بان الذي ناداه بلال رضي الله تعالى عنه ولفظه فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فسلم ثم دخل وكذا وقع في رواية النسائي هكذا ولكن فنادى بلال بحذف المفعول قلت لا خلاف في جواز حذف المفعول ولكن لا يجوز حذف الفاعل لانه ركن في الكلام قيل والظاهر ان ذكر الفاعل هنا سقط من الناسخ قلت لم لا يجوز ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان عمر رضي الله تعالى عنه صعد الى الغرفة التي فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيئا هكذا ثلاث مرات ثم لما اراد الانصراف ناداه النبي ﷺ فدخل فان قلت وقع في رواية الاسماعيلي عن ابي يعفور في غرفة له ليس عنده فيها الا بلال وفي رواية مسلم عن ابن عباس عن عمر أن اسم الغلام الذي اذن له رباح قلت التوفيق بينهما ان يقال ان بلالا كان عند النبي ﷺ في الغرفة وان رباحا كان خارج الغرفة على الباب فلما اذن له النبي ﷺ بلغه بلال لرباح ورباح نادى عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** اطلقت نساءك الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** ولكن آليت أي حلفت وقد ذكرنا عن قريب انه ليس المراد الايلاء الشرعي فافهم *

﴿ بابُ مايُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّساءِ وقَوْلِهِ واضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ﴾

اي هذا باب في بيان مايكره من ضرب النساء واراد به الضرب المبرح فانه يكره كراهة تحريم وانما ذكر قوله تعالى (واضربوهن) توفيقا بين الكتاب والسنة ولهذا قال غير مبرح بكسر الراء المشددة ومعناه غير شديد الاذى وعن قتادة غير شائن وعن الحسن البصري غير مؤثر وقال ابن بطال قال بعضهم امر الله عز وجل بهجر النساء في المضاجع وضربهن تذليلا منه لهن وتصغيرا على ايذاء بعولتهن ولم يامر بشيء في كتابه بالضرب صريحا الا في ذلك وفي الحدود العظام فتساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية اهل الكبائر وولي الازواج ذلك دون الائمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة ائتمانا من الله عز وجل للازواج على النساء وقال المهلب انما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والاسراف وقد بين النبي ﷺ ذلك فقال ضرب العبد من اجل الرق يزيد فوق ضرب الحر لتباين حاليهما ولان ضرب النساء انما جاز من اجل امتناعها على زوجها من اجل المباضعة وقال ابن التين واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب انه اذا جاز ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها ان تخدم زوجها في شيء اصلا لا في عجين ولا في طبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك ثم نقل عن ابي ثور انه قال عليها ان تخدمه في كل شيء ويمكن ان يحتج له بالحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله تعالى عنها شكت الى رسول الله ﷺ ما تجد من الرحى وبقول اسماء رضي الله تعالى عنها كنت اخدم الزبير رضي الله تعالى عنه ولا حجة فيهما لانه ليس فيهما انه ﷺ امرهما وانما كانتا متبرعتين *

١٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال لا يَجْلِدْ أحَدُكُمُ امْرَأتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُجامِعُها في آخِرِ اليَوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وجاء بسكون الميم ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي والحديث قد مر باتم منه في تفسير سورة (والشمس وضحاها) قوله لا يجلد بصيغة النهي في نسخ البخاري ورواية الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي المذكور بصيغة الخبر قوله جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وعند مسلم في رواية ضرب الامة وعند النسائي من طريق ابن عيينة ضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسياتي في الادب ان شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير ووقع لابن حبان كضربك ابلك قيل لعله تصحيف وفي حديث اقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك قوله ثم يجامعها جاء في لفظ آخر ثم لعله يعانقها وفي الترمذي مصححا ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه قوله في آخر اليوم ويروى من آخر اليوم اي يوم جلدها وعند احمد من آخر الليل وعند النسائي آخر النهار وفي الحديث جواز ضرب العبد بالضرب الشديد للتاديب وفيه ازضرب النساء دون ضرب العبيد وفيه استبعاد وقوع الامر بن من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه اوليلته وذلك ان المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة والمضروب غالبا ينفر من ضاربه ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب *

﴿ باب لا تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه بعض من حديث لا تطيع المرأة في معصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق *

١٣٥ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ عن الحَسَنِ هُوَ ابنُ مُسْلِمٍ عن صَفِيَّةَ عن عائِشَةَ أنَّ امْرَأَةً من الأنْصارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَها فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِها فَجاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ لَهُ فقالَتْ إنَّ زَوْجَها أمَرَنِي أنْ أصِلَ في شَعَرِها فقال لا إنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاتُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وخلاد بتشديد اللام ابن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من افراده وابراهيم بن نافع المخزومي المكي والحسن بن مسلم بن يناق المكي وصفية هي بنت شيبة المكية والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن آدم واخرجه مسلم في اللباس عن ابن المثنى وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن وهب قوله فتمعط بتشديد العين المهملة اي تساقط وتمزق ويقال معط الشعر وامعط معطا اذا تناثر ومعطته انا اذا نتفته والامعط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له يقال رجل سنوط وسناط وقال ابو حاتم والذئب يكنى ابا معيط قوله الموصلات بضم الميم وفتح الواو وبالصاد المهملة بالفتح والكسر وفي رواية الكشميهني الموصولات ثم العلة في تحريمه اما لكونه شعار الفاجرات او تدليسا او تغيير خلق الله عز وجل ولا يمنع من الادوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا اخذ الشعر منه وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن قشر الوجه فقالت ان كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها اخراجه وان كان شيء حدث فلا باس بقشره وفي لفظ ان كان لزوج فافعلي ونقل ابو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر مالم يكن الوصل شعرا وفي مسند احمد من حديث ابن مسعود نهى منه الامن داء وفي الحديث حجة على من جوزه من الشافعية باذن الزوج *

﴿ باب وإنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أوْ إعْراضًا ﴾

اي هذا باب في قوله تعالى وان امرأة الى آخره وليس في رواية ابي ذر او اعراضا قوله وان امرأة اي وان خافت امراة كما في قوله وان احد من المشركين استجارك وسبب نزول هذه الآية ماذكره المفسرون ان سودة خشيت ان يطلقها النبي ﷺ فقالت يارسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ﷺ فنزلت قوله من بعلها اي من

زوجها قوله نشوزا وهو الترفع عنها ومنع النفقة قوله اواعراضا وهو الانصراف عن ميله الى غيرها وجواب ان هو قوله فلا جناح عليهما *

١٣٦ - ﴿ حدثنا ابنُ سَلَامٍ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضي الله عنها وإنِ امْرَأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أوْ إعْراضًا قالَتْ هِيَ المَرْأةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لا يَسْتَكْثِرُ مِنْها فَيُرِيدُ طَلاقَها ويَتَزَوَّجُ غَيْرَها تَقُولُ لهُ أمْسِكْنِي ولا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي فأنْتَ في حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ والقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى لا جُناحَ عَلَيْهِما أنْ يُصالِحا بَيْنَهُما صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو معاوية محمد بن خازم الضرير يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها والحديث قد مضى في تفسير سورة النساء ومضى الكلام فيه هناك قوله لا يستكثر اى لا يستكثر من مضاجعتها ومحادثتها والاختلاط بها ولا تعجبه قوله فانت في حل اى أحللت عليك النفقة والقسمة فلا تنفق على ولا تقسم لى قوله ان يصالحا اى ان يصطلحا وقرىء ان يصلحا بمعنى يصطلحا ايضا قوله والصلح خير لان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح واختلفوا هل ينتقض هذا الصلح فقال عبيدة هما على ما اصطلحا عليه وان انتقض فعليه ان يعدل او يفارق وهو قول ابراهيم ومجاهد وعطاء قال ابن المنذر هو قول الثورى والشافعى واحمد وقال الكوفيون الصلح فى ذلك جائز قال ابو بكر لا احفظ فى الرجوع شيئا وقال الحسن ليس لهما ان تنقض وهما على ما اصطلحا عليه وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظره بالدين او اعاره عارية الى مدة ان لا يرجع فى ذلك وقول عبيدة هو قياس قول ابى حنيفة والشافعى لانها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها الرجوع *

﴿ بابُ العَزْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم عزل الرجل ذكره من الفرج لينزل منيه خارج الفرج فرارا من الاحبال *

١٣٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ عن جابِرٍ قال كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه فسر الابهام الذى فى الترجمة ويحيى بن سعيد هو القطان يروى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله والحديث من افراده بهذا الوجه وروى هذا عن جابر بوجوه اخرى فروى البخارى ايضا من طريق عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النسائى والترمذى من حديث معمر عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه وروى مسلم من رواية معقل وهو ابن عبيد الله الجزرى عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ وروى مسلم ايضا من حديث ابى الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد نبى الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا وروى ايضا النسائى من رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سال رجل النبى ﷺ فقال ان عندى جارية لى وانا اعزل عنها فقال رسول الله ﷺ ان ذلك لم يمنع شيئا اراد الله الحديث وروى ايضا ابو داود من رواية زهير عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله ﷺ فقال ان لى جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها الحديث ولفظ ابى داود اخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر نحوه قوله كنا نعزل على عهد النبى ﷺ قول الصحابى كنا نفعل كذا ان اضافه الى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند أهل الحديث من الاصوليين وذهب ابو بكر

الاسماعيلى الى أنه موقوف لاحتمال ان لا يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك وهذا الخلاف لا يجيء هنا لوجود النقل باطلاعه ﷺ على ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم من رواية ابى الزبير عن جابر من قوله فبلغ ذلك النبى ﷺ فلم ينهنا ثم استدل بهذا الحديث على جواز العزل فمن قال به من الصحابة سعد بن ابى وقاص وابو ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ذكره عنهم مالك فى الموطأ ورواه ابن ابى شيبة ايضا عن ابى بن كعب ورافع بن خديج وانس بن مالك ورواه ايضا عن غير واحد من الصحابة لكن فى العزل عن الامة وهم عمر بن الخطاب وخباب بن الارت وروى كراهته عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وابى امامة رضى الله تعالى عنهم وكذا روى عن سالم والاسود من التابعين وروى عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين الحرة والامة فتستامر الحرة ولا تستأمر الامة وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وابراهيم التيمى وعمرو بن مرة وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب التقريب عن الشافعى وكذا عزاه اليه ابن عبد البر فى التمهيد وهو قول اكثر أهل العلم وتفصيل القول فيه ان المرأة ان كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر فى التمهيد انه لا خلاف بين العلماء فى انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله دعوى الاجماع لا تصح فقد اختلف اصحاب الشافعى على طريقين اظهرهما كما قال الرافعى رحمه الله انها ان رضيت جاز لا محالة والا فوجهان اصحهما عند الغزالى الجواز وكذا قال الرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح مسلم انه الاصح وقال فى الروضة انه المذهب والطريق الثانى انها ان لم تاذن لم يجز وان اذنت فوجهان وان كانت المرأة المزوجة أمة فاختلف العلماء فى وجوب استئذان سيدها فحكى ابن عبد البر فى التمهيد عن مالك وابى حنيفة واصحابهما انهم قالوا الاذن فى العزل عنها الى مولاها وقال الشافعى له ان يعزل عنها بدون اذنها واذن مولاها وان كانت المرأة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها فى ذلك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا اطلق نفى الخلاف وليس بجيد وقد فرق اصحاب الشافعى فى الامة بين المستولدة وغيرها فان لم يكن قد استولدها فقال الغزالى وتبعه الرافعى والنووى لا خلاف فى جوازه قال الرافعى صيانة للملك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الرويانى فى البحر انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعى رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة واولى بالمنع لان الولد حر وآخرون على الحرة والمستولدة اولى بالجواز لانها ليست راسخة فى الفراش ولهذا لا تستحق القسم قال الرافعى وهذا اظهر *

١٣٨ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو أخبرنى عطاء سَمِعَ جابِرًا رضى اللهُ عنه قال كُنَّا نَعْزِلُ والقُرْآنُ يَنْزِلُ وعنْ عَمْرٍو وعنْ عطاء عنْ جابرٍ قال كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم والقُرْآنُ يَنْزِلُ ﴾

هذان وجهان فى حديث جابر احدهما عن على بن عبد الله المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وذكر فيه الاخبار والسماع ولم يذكر على عهد النبى ﷺ والآخر بالاسناد المذكور عن عمرو وذكره بالعنعنة وذكر فيه على عهد النبى ﷺ ووقع فى رواية الكشميهنى كان يعزل بضم الياء آخر الحروف وفتح الزاى على صيغة المجهول (فان قلت) روى مسلم من حديث ابى الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة حضرت رسول الله ﷺ فى اناس الحديث وفيه ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ ذاك الوأد الخفى وبه استدل ابراهيم النخعى وسالم بن عبد الله والاسود بن يزيد وطاوس وقالوا العزل مكروه لانه ﷺ جعل العزل بمنزلة الوأد الا انه خفى لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد فلذلك سمى الموؤدة الصغرى والموؤدة الكبرى هى التى تدفن وهى حية كان اذا ولد لاحدهم بنت فى الجاهلية دفنوها فى التراب وهى حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وابى سعيد وغيرهما وفى حديث جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه

رواه الترمذي (قلت) اجيب عن هذا بوجوه الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهودان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي ﷺ قبل ان يطلعه الله على ذلك فلما اطلعه الله على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاذ بالله منه وهذا كذلك الثاني ما قاله الطحاوي انه منسوخ بحديث جابر وغيره (فان قلت) ذكروا أن جذامة أسلمت عام الفتح فيكون حديثها متأخرا فيكون ناسخا لغيره (قلت) ذكروا ايضا انها اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق هو الصحيح الثالث قال ابن العربي حديث جذامة مضطرب الرابع يرجع الى الترجيح فحديث جذامة يرد من حديثها وحديث جابر برجال الصحيح وله شاهد من حديث ابي سعيد على ما سيأتي وحديث ابي هريرة الذي اخرجه النسائي من حديث ابي سلمة عنه قال سئل النبي ﷺ عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت يهود *

١٣٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ قالها ثَلَاثًا ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إلى يَوْمِ القِيامَةِ إلا هِيَ كائِنَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله شيخ البخاري ابن اخي جويرية واسماء وجويرية من الاسماء المشتركة بين الرجال والنساء وابن محيريز مصغر محراز بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد الله وكذلك وقع في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام وابو محيريز جنادة كان من رهط ابي محذورة المؤذن وكان يتيما في حجره والحديث قد مر في البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز الحديث **قوله** سبيا أي جواري اخذناها من الكفار اسرا وذلك في غزوة بني المصطلق وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل جميعا عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن قال ثم اني وقفت على جارية في سوق بني قينقاع فمر رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لي ابيعها قال هل كنت تصيبها قال قلت نعم قال فلملك تبيعها وفي بطنها مثل سخلة قال كنت اعزل عنها قال هذه الموؤدة الصغرى قال فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود **قوله** او انكم تفعلون اختلفوا في معناه فقالت طائفة ظاهره الانكار والزجر فنهى عن العزل وحكى ذلك ايضا عن الحسن وكانهم فهموا من كلمة لا في رواية اخرى لا ما عليكم ان لا تفعلوا وهي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك انها للنهي عما سئل عنه وان كلمة لا في ان لا تفعلوا التاكيد للنهي كانه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا وقالت طائفة ان هذا الى النهي اقرب وقالت طائفة اخرى كانها جعلت جوابا لسؤال قوله عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وقول هؤلاء اولى بالمصير اليه بدليل قوله ما من نسمة الى آخره وبقوله افعلوا او لا تفعلوا انما هو القدر وبقوله اذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وهذه الالفاظ كلها مصرحة بان العزل لا يرد القدر ولا يضر فكانه قال لا باس به وبهذا تمسك من رأى اباحته مطلقا عن الزوجة والامة وبه قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين كما ذكرناه **قوله** « ما من نسمة » بفتحات هي النفس اي ما من نفس قدر كونها الا وهي تكون سواء عزلتم او لا اي ما قدر وجوده لا يمنعه العزل وفي حديث جابر ايضا ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله وفي حديثه ايضا في رواية مسلم اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وفي حديث البراء رواه الترمذي في كتاب العلل ليس من كل الماء يكون الولد *

﴿ بابُ القُرْعَةِ بَيْنَ النِّساءِ إذا أَرادَ سَفَرًا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القرعة بين النساء اذا اراد الرجل السفر واراد ان ياخذ معه احدى نسائه *

١٤٠ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَيْمَنَ قال حدثني ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عن القاسِمِ عن عائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسائِهِ فَطارَتِ القُرْعَةُ لِعائِشَةَ وحَفْصَةَ

وكانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ باللَّيلِ سارَ مَعَ عائِشَةَ يَتحَدَّثُ فقالَتْ حفصَةُ ألا تَرْكَبينَ اللَّيلَةَ بعيري وأَرْكَبُ بعيرَكِ تَنظُرينَ وأَنظُرُ فقالَتْ بلى فرَكِبَتْ فجاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى جَمَلِ عائِشَةَ وعليهِ حفصَةُ فسَلَّمَ عليها ثُمَّ سارَ حتَّى نَزَلوا وافتَقَدَتْهُ عائِشَةُ فلمَّا نَزَلوا جَعَلَتْ رِجلَيها بينَ الإذْخِرِ وتَقولُ يارَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْحَيَّةً تَلْدَغُني ولا أَستَطيعُ أَنْ أَقولَ لهُ شَيئًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبدالواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي المكي يروى عن عبدالله بن عبيد بن ابي مليكة بضم الميم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن احمد بن سليمان ثلاثتهم عن ابي نعيم قوله كان اذا خرج أي الى السفر اقرع بين نسائه وقال النووي هو واجب في حق غير النبي ﷺ واما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه يجعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الاخلاق وتطييبا لقلوبهن واما الحنفيون فقالوا لاحق لهن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء والاولى ان يقرع بينهن وقال القرطبي وليست ايضا بواجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس له ان يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له ان يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وقال المهلب وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام وفيه ان القسم يكون بالليل والنهار **قوله** فطارت القرعة لعائشة أي حصلت لها لحفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما وطير كل انسان نصيبه يعني كان هذا في سفرة من سفرات النبي ﷺ قوله يتحدث جملة في محل النصب على الحال والحاصل ان النبي ﷺ لما كان في هذه السفرة وكانت عائشة وحفصة معه فاذا كان الليل وهم سائرون يسير مع عائشة يتحدث معها كما هي عادة المسافرين لقطع المسافة واستدل به المهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي ﷺ لانه لو كان واجبا عليه لحرم على حفصة ما فعلت في تبديل بعيرها ببعير عائشة ورد عليه ذلك لان القائل بوجوب القسمة عليه لا يمنع من حديث الاخرى في غير وقت القسم لجواز دخوله الى غير صاحبة النوبة وقد روى ابوداود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قل يوم الا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس مادون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها انتهى وعماد القسم في حق المسافر وقت نزوله وحالة السير ليست منه ليلا كان او نهارا قوله فقالت حفصة اى قالت حفصة لعائشة الا تركبين الليلة اى في هذه الليلة بعيري واركب انا بعيرك تنظرين الى مالم تكوني تنظرين وانظر انا الى مالم انظر وانما حمل حفصة على ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة وفيه اشعار ان عائشة وحفصة لم تكونا متقارنتين بل كانت كل واحدة منهما في جهة قوله فقالت بلى أي فقالت عائشة لحفصة بلى اركبي جملي وانا اركب جملك قوله فركبت أي حفصة جمل عائشة قوله فجاء النبي ﷺ الى جمل عائشة بناء على ان عائشة على جملها والحال ان عليه حفصة قال الكرماني ويروى عليها على تأويل الجمل بمؤنث قوله فسلم عليها أي على حفصة ولم يذكر في الخبر انه تحدث ويحتمل انه تحدث ولم ينقل قوله وافتقدته عائشة أي افتقدت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي في حالة المسايرة لان قطع المألوف صعب قوله جعلت رجليها أي جعلت عائشة رجليها بين الاذخر وهو نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية وانما فعلت هذا لما عرفت انها الجانية فيما اجابت الى حفصة وارادت ان تعاقب نفسها على تلك الجناية قوله وتقول يارب سلط على هكذا في رواية المستملي بحرف النداء وفي رواية غيره رب سلط بدون حرف النداء وكذا في رواية مسلم **قوله** تلدغني بالغين المعجمة قوله ولا استطيع ان اقول له اى لرسول الله ﷺ قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة قلت الامر بالعكس بل الظاهر انه من كلام عائشة وظاهر العبارة يشعر ان رسول الله ﷺ لم يعرف القصة ويحتمل ان يكون قد عرفها بالوحي او بالقرائن وتغافل ﷺ عما جرى اذ لم يجر منها شيء يترتب عليه حكم وعند مسلم وتقول رب سلط

على عقربا اوحية تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ورسولك بالنصب باضمار فعل تقديره انظر رسولك ويجوز الرفع على الابتداء واضمار الخبر تقديره هو رسولك وقال المهلب وفيه ان دعاء الانسان على نفسه عند الحرج معفو عنه غالبا لقول الله عز وجل (ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير) الآية *

﴿ بابُ المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَها مِنْ زَوْجِها لِضَرَّتِها وكَيْفَ يَقْسِمُ ذٰلِكَ ﴾

اى هذا باب فيه المرأة التى تهب يومها الى آخره فقوله المرأة مبتدأ وقوله تهب يومها خبره وقوله من زوجها في محل النصب على انه صفة لقوله يومها أى يومها المختص لها في القسم الكائن من زوجها قوله لضرتها يتعلق بقوله تهب **قوله** وكيف يقسم ذلك أى المذكور من هبة المرأة يومها لضرتها كيف يقسم ولم يبين كيفية ذلك وانما ذكر ذلك على سبيل الاستفهام عن وجه القسمة أى على أى وجه يقسم وهب المرأة يومها من القسم لضرتها بيان ذلك ان تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة فان كان يوم سودة ثالثا ليوم عائشة أو رابعا او خامسا استحقته عائشة على حسب القسمة التى كانت لسودة ولا يتأخر عن ذلك اليوم ولا يتقدم ولا يكون ثانيا ليوم عائشة الا ان يكون يوم سودة بعد يوم عائشة *

١٤١ - ﴿ حدثنا مالِكُ بنُ إسْماعِيلَ حدثنا زُهَيْرٌ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ وكانَ النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعائِشَةَ بِيَوْمِها ويَوْمِ سَوْدَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل عليها لان قوله ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة يشمل الشطر الاول من الترجمة وقوله كان يقسم الى آخره مشتمل على الشطر الثانى منها وهو قوله وكيف يقسم ذلك مع انه يوضح معنى ذلك وهو انه يقسم لعائشة الموهوب لها يومها المختص لها ويوم سودة الواهبة يومها لها على الوجه الذى ذكرناه الآن ومالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدى بالنون المفتوحة وسكون الهاء وزهير مصغر زهر بن معاوية الجعفى الكوفى سكن الجزيرة يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم فى النكاح ايضا عن عمرو الناقد عن الاسود بن عامر عن زهير به **قوله** «ان سودة بنت زمعة» بسكون الميم وفتحها ابن قيس القرشية العامرية تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة رضى الله تعالى عنها ودخل عليها بها وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة رضى الله تعالى عنها بالاتفاق وهاجرت معه وتوفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** «وهبت يومها لعائشة» وقد تقدم في الهبة من طريق الزهرى عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ ووقع فى رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة رضى الله تعالى عنها جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة وروى ابو داود عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها وفيها وفي اشباهها نزلت (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا) الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدى عن ابن ابى الزناد في وصله وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولا نحوه واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابى بزة مرسلا ان النبى ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذى بعثك بالحق مالى في الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك بالذى انزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على قال لا قالت فانشدك لما راجعتنى فراجعها قالت فانى جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قوله** «وكان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة يعنى على الوجه الذى ذكرناه وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة انتهى وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم لكل واحدة من نسائه يوما وليلة كما تظاهرت عليه الاحاديث ففى بعضها يوم والمراد بليلته وفي بعضها ليلة والمراد مع اليوم وفي بعضها يوم وليلة وذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يزاد في

القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي ﷺ وبه قال مالك وابو ثور وابو اسحق المروزي من الشافعية وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وحمل الشافعي ذلك على الاولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا وقال في المختصر واكره مجاوزة الثلاث فحمله الاكثرون على المنع ونقل عن نصه في الاملاء انه كان يقسم مياومة ومشاهرة ومسانهة قال الرافعي فحملوه على ما اذا رضين ولم يجعلوه قولا آخر وحكي عن صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا سبعا وعن الشيخ ابي محمد الجويني وغيره انه تجوز الزيادة مالم تبلغ التربص بمدة الايلاء وقال امام الحرمين لايجوز ان يبني القسم على خمس سنين مثلا وحكى الغزالي في البسيط وجها انه لاتقدير بزمان ولاتوقيت اصلا فانما التقدير الى الزوج انتهى كلامه قلت وقال ابن المنذر ولا ارى مجاوزة يوم اذ لاحجة مع من تخطى سنة رسول الله ﷺ الى غيرها الا ترى قوله في الحديث ان سودة وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لازواجه اكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهرا ثم يتخطى بالقول الى مالانهاية له فلا يجوز معارضته السنة وفيه مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه فاما وجوبه فادعى صاحب المفهم الاتفاق على وجوبه فقال شيخنا وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في شرح مسلم مذهبنا انه لايلزم ان يقسم لنسائه بل له احسانهن كاهن لكن يكره تعطيلهن قال الرافعي وعن القاضي ابي حامد حكاية انه يجب القسم بينهن ولا يجوز له الاعراض ☆

﴿ بابُ العَدْلِ بَيْنَ النِّساءِ ولَنْ تَسْتَطِيعُوا أنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ إلى قَوْلِهِ واسِعًا حَكِيمًا ﴾

اى هذا باب في بيان العدل بين النساء يعني اذا كان رجل له امرأتان او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل بينهن في القسم الا برضاهن بان يرضين بتفضيل بعضهن على بعض ويحسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة مايكدر صحبته لهن وتمام العدل ايضا بينهن تسويتهن في النفقة والكسوة والهبة ونحوها **قوله** ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اى لن تطيقوا ايها الرجال ان تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك لان ذلك مما لا تملكونه ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك وروت الاربعة من حديث عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قوله فيما املك اى فيما قدرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف مالا قدرة عليه من ميل القلب فانه لا يدخل تحت القدرة وروى الاربعة ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط قيل المراد سقوط شقه حقيقة او المراد سقوط حجته بالنسبة الى احدى امرأتيه التي مال عليها مع الاخرى والظاهر الحقيقة تدل عليها رواية ابي داود وشقه مائل والجزاء من جنس العمل ولما لم يعدل او حاد عن الحق والجور الميل كان عذابه بان يجيء يوم القيامة على رؤس الاشهاد واحد شقيه مائل فان قلت امر المزوجون بالعدل بين نسائهم والآية تخبر بانهم لا يستطيعون ان يعدلوا قلت المنفي في الآية العدل بينهن من كل جهة الا ترى كيف قال النبي ﷺ فلا تلمني فيما تملك ولا املك وقال الترمذي يعني به الحب والمودة لان ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو في قدرته وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تستطيع ان تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت وقال ابن المنذر دلت هذه الآية على ان التسوية بينهن في المحبة غير واجبة وقد اخبر رسول الله ﷺ ان عائشة احب اليه من غيرها من ازواجه فلا تميلوا كل الميل باهوائكم حتى يحملكم ذلك على ان تجوروا في القسم على التي لا تحبون **قوله** الى قوله واسعا حكيما يعني الى آخر الآيتين واولهما من قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما) **قوله** «فلا تميلوا كل الميل» اى فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضاها **قوله** «فتذروها» اى فتتركوها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة وقيل لا ايم ولا ذات زوج **قوله** «وان تصلحوا» اى فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل

بينهن وتتقوا الميل فيهن فان الله غفور ماعجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن قوله «وان يتفرقا» يغن الله كلا يغنى يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا اهنا من عيشه والسعة الغنى والقدرة والواسع الغنى المقتدر *

﴿ بابٌ إذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايفعل الرجل اذا تزوج امرأة بكرا على امرأة ثيب ولم يذكر جواب اذا الذى هو يبين الحكم اكتفاء بما فى حديث الباب والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة وقال ابن الاثير الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا واصل الكلمة الواو لانه من ثاب يثوب اذا رجع فان الثيب بصدد العود والرجوع (قلت) اصل الثيب ثويب اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فافهم *

١٤٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرٌ حدثنا خالِدٌ عَنْ أبي قِلَابَةَ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ ولَوْ شِئْتُ أنْ أقُولَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ولٰكِنْ قال السُّنَّةُ إذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أقام عِنْدَها سَبْعاً وإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِنْدَها ثَلَاثاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل البصرى وخالد هو ابن مهران الحذاء البصرى وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمى * والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذى فيه عن ابى سلمة يحيى بن خلف واخرجه ابن ماجه فيه عن هناد ابن السرى عن عبدة بن سليمان قوله «ولو شئت ان اقول قال النبى ﷺ» اختلف فى قائل هذا القول اعنى قوله ولو شئت فقيل خالد الحذاء راوى الحديث وقد صرح به فى رواية مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى وقيل هو ابو قلابة الراوى وقد صرح بهما البخارى فى الحديث الذى يأتى عقيب هذا الباب على ما يأتى ان شاء الله قوله «ولكن قال السنة اذا تزوج البكر» الى آخره اى ولكن قال انس رضى الله تعالى عنه السنة الى آخره وخالد او ابو قلابة لو قال قال انس قال النبى ﷺ لكان صادقا فى تصريحه برفعه الى النبى ﷺ لكنه رأى ان المحافظة على اللفظ اولى وقوله السنة يقتضى ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادى احتمالى وقال النووى هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبى ﷺ فاذا قال الصحابى السنة كذا او من السنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال النبى ﷺ قوله «سبعا» اى سبع ليالى ويدخل فيها الايام وقال الخطابى السبع تخصيص للبكر لا يحسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستأنف القسمة بعده وهذا من المعروف الذى امر الله به فى معاشرتهن وذلك ان البكر لما فيها من الحياء ولزوم الخدر تحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجداد الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهى مدة الثلاث *

﴿ بابٌ إذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايفعل الرجل اذا تزوج امرأة ثيبا على امرأة بكر وهذه الترجمة عكس الترجمة التى قبلها وقد ذكرنا هناك ان جواب اذا محذوف وهنا كذلك *

١٤٣ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ راشِدٍ حدثنا أبُو أسامَةَ عَنْ سُفْيانَ حدثنا أيُّوبُ وخالِدٌ عَنْ أبي قِلَابَةَ عَنْ أنَسٍ قال مِنَ السُّنَّةِ إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أقامَ عِنْدَها سَبْعاً وقَسَمَ وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أقامَ عِنْدَها ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ قال أبُو قِلَابَةَ ولَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إنَّ أنَساً رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث السابق اخرجه عن يوسف بن موسى بن راشد نسب الى جده وهو القطان الكوفي سكن بغداد وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة هو عبد الله بن زيد واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما وليلة ليلة (قلت) اراد بالقوم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي ومالكا والشافعي واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبيد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث لسائر نسائه كما اذا سبع لها سبع لسائر نسائه (قلت) اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد رحمهم الله واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة اخرجه الطحاوي ان رسول الله ﷺ قال لها «ان شئت سبعت عندك سبعت عندهن» واخرجه احمد في مسنده مطولا واخرجه الطبراني باطول منه واخرجه ابو يعلى ايضا والبيهقي قال الطحاوي فلما قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت سبعت لك سبعت عندهن اي اعدل بينهن وبينك فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما اقمت عندك سبعا كذلك اذا اجعل لها ثلاثا جعل لكل واحدة منهن ثلاثا وقالت الشافعية حديث انس المذكور حجة على الحنفية (قلت) كذلك حديث ام سلمة حجة على الشافعية واحتجت الحنفية ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه الاربعة وقدمر عن قريب فظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقا قوله «من السنة» قد ذكرنا عن قريب ان هذا اللفظ يقتضي كون الحديث مرفوعا ولما ذكر الترمذي حديث خالد الحذاء صححه ثم قال وقد رفعه محمد بن اسحاق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم (قلت) ورواه ابن ماجه من طريق ابن اسحاق مرفوعا عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للثيب ثلاث وللبكر سبع واخرجه الاسماعيلي ايضا مرفوعا كذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما مرفوعا قوله «وقسم» ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم» بالواو في الاول وبلفظ ثم في الثاني ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون بلفظ ثم في الموضعين قوله «ثلاثا» اي ثلاث ليالي مع ايامها واختلف العلماء في المقام المذكور هل هو من حقوق المرأة على الزوج او من حقوق الزوج على سائر نسائه فقالت طائفة هو حق المرأة ان شاءت طالبته وان شاءت تركته وقال آخرون هو من حق الزوج ان شاء اقام عندها وان شاء لم يقم فان اقام عندها ففيه الخلاف المذكور وان لم يقم عندها الا ليلة دار وكذلك ان اقام ثلاثا دار على ما مضى من الخلاف المذكور والاول اولى لاخبار رسول الله ﷺ ان ذلك حق البكر والثيب وهل يتخلف العروس في هذه المدة عن صلاة الجماعة والجمعة فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يتخلف عنها وقال سحنون قد قال بعض الناس انه لا يخرج لان ذلك حق لها بالسنة *

﴿ وقال عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا سفيانُ عنْ أيُّوبَ وخالِدٍ قال خالِدٌ ولوْ شِئْتُ قُلْتُ رفعَهُ إلى النبيِّ ﷺ ﴾

اي قال عبد الرزاق في الحديث المذكور بالمتن المذكور عن سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس قال من السنة الى آخره ووصله مسلم قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال من السنة ان تقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «رفعه» اي رفع الحديث انس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿ بابُ منْ طافَ على نِسائِهِ في غُسْلٍ واحِدٍ ﴾

اي هذا باب في بيان من طاف على نسائه اي جامعهن في غسل واحد اراد به انه لم يغتسل لكل جماع بغسل على حدة *

١٤٤ - ﴿ حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمَّادٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ حدَّثَهُمْ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يَطُوفُ على نِسائِهِ في اللَّيْلَةِ الواحِدَةِ ولهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الاعلى بن حماد بن نصر ابو يحيى اصله بصري سكن بغداد ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع والحديث مضى باتم منه في كتاب الغسل في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد وبسطنا الكلام فيه هناك قوله وله تسع نسوة وتقدم هناك وكان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت وسريتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها كانت زوجة ولقد سمعت اساتذتي الكبار رحمهم الله تعالى ان كل نبي من الانبياء عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا واعطي نبينا محمد ﷺ قوة اربعين نبيا فتكون قوته على هذا قوة الف رجل وستمائة رجل فانظر الى ورعه وصبره العظيم الذي لم يعط احد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار وانظر الى سليمان عليه السلام حيث كانت له الف امرأة على ماقيل منها ثلاثمائة حرائر وسبعمائة اماء اما داود عليه السلام فكانت له مائة امرأة ومع هذا كان النبي ﷺ يطوي الايام لايا كل ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم بالليالي حتى تتورم قدماه وماهذه الافضائل خصه الله بها وجعله افضل خلقه وسيد انبيائه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ❊

﴿ بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على نسائه في النهار لان لكل واحدة من نسائه يوما في القسم تبعا لليلته وكان لاينبغي ان يدخل على واحدة في غير يومها ولا عليهن جميعا في يوم ولكن جوز دخوله لضرورة كوضع متاع ونحوه ولا ينبغي ان يطول مكثه ولاتجب التسوية في الاقامة نهارا ويقال ليس حقيقة القسم بين النساء الا في الليل خاصة لان للرجل التصرف نهاره في معيشته ومايحتاج اليه في اموره فاذا كان دخوله على امرأة في غير يومها دخولا خفيفا في حاجة بعضها فلاخلاف بين العلماء في جواز ذلك وقال مالك لاياتي الى واحدة من نسائه في يوم الاخرى الا لحاجة او عيادة نقله ابن المواز عنه وقال غيره واما جلوسه عندها ومحادثتها لذذا فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها ❊

١٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ﴾

مطابقته للترجمة في دخوله ﷺ على نسائه في اليوم وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء الكندي الكوفي مات في سنة خمس وعشرين ومائتين قاله البخاري وعلي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة والراء يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا طرف من حديث طويل ياتي في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك وقال ابن المهلب هذا انما كان يفعله ﷺ نادرا ولم يكن يفعله ابد الدهر وانما كان يفعله لما اباح الله تعالى له بقوله (ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء) فكان يذكرهن بهذا الفعل في الغب افضاله عليهن في العدل بينهن لئلا يظنون ان القسمة حق لهن عليه واجاز مالك ان ياتي الى الاخرى في حاجة وليضع ثيابه اذا كان على غير ميل وقال ايضا لايقيم عند احداهما الا من عذر وقال ابن الماجشون لاباس ان يقف بباب احداهما ويسلم من غير ان يدخل وان ياكل مما يبعث اليه ❊

﴿ بَابٌ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ ﴾

أي هذا باب في بيان جواز استئذان الرجل نساءه في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهد حاله قوله فاذن بتشديد النون لانه جمع مؤنث غيبة من الماضي ❊

١٤٦ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ قال هِشامُ بنُ عُرْوَةَ أخبرني أبي عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فِيهِ أَيْنَ أنا غدًا أَيْنَ أنا غدًا يُرِيدُ يَوْمَ عائِشَةَ فأذِنَ لهُ أزْواجُهُ يَكُونُ حيثُ شاءَ فكان في بَيْتِ عائِشَةَ حتَّى ماتَ عِنْدَها قالَتْ عائِشَةُ فَماتَ في اليَوْمِ الَّذي كانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ في بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللهُ وإنَّ رأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي ونَحْرِي وخالَطَ رِيقُهُ رِيقِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاذن له ازواجه واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في باب مرض النبي ﷺ ووفاته باتم منه بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه قوله اين انا غدا مكرر مرتين وهو استفهام للاستئذان منهن ان يكون عند عائشة وقال الكرماني وقد يحتج بهذا على وجوب القسم عليه ﷺ اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن قلت لم يكن الاستئذان الا لتطييب قلوبهن ومراعات خواطرهن والا فلا وجوب عليه **قوله** «في اليوم» أي في يوم نوبتي حين كان يدور في ذلك الحساب **قوله** فيه يتعلق بقوله يدور وقوله في بيتي يتعلق بقوله فمات وان رأسه الواو فيه للحال قوله سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين قال الجوهري هي الرئة قوله ونحري بفتح النون وسكون الحاء هو موضع القلادة **قوله** وخالط ريقه بالرفع فاعل خالط وقوله ريقي مفعوله أي خالط ريق رسول الله ﷺ ريقي وذلك انها اخذت سواكا وسوته باسنانها واعطته رسول الله ﷺ فاستاك به عند وفاته ﷺ *

﴿ بابُ حُبِّ الرَّجلِ بَعْضَ نِسائِهِ أفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ ﴾

أي هذا باب في ذكر حب الرجل بعض نسائه حبا افضل أي ازيد حبا من حب بعض والحب في اللغة خلاف البغض وفي في الاصطلاح الحب ميل القلب وتوجهه الى شيء وذكره اياه في اكثر اوقاته بلسانه وذكره بقلبه *

١٤٧ - ﴿ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُلَيْمانُ عنْ يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ سمِعَ ابنَ عبَّاسٍ عنْ عُمَرَ رضي اللهُ عنهُمْ دخلَ على حَفْصَةَ فقال يا بُنَيَّةُ لا يَغُرَّنَّكِ هٰذِهِ الَّتي أعْجَبَها حُسْنُها حُبُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إيَّاها يُرِيدُ عائِشَةَ فَقَصَصْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ فتَبَسَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حب رسول الله ﷺ اياها يعني عائشة فانه ﷺ كان يحبها اكثر من سائر نسائه ولا حرج على الرجل اذا آثر بعض نسائه في المحبة اذا سوى بينهن في القسم والمحبة مما لا تجلب بالاكتساب والقلب لا يملكها ولا يستطاع فيه العدل ورفع الله عز وجل فيه عن عباده الحرج قال الله عز وجل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري الاويسي المدني وهو من افراده وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد الانصاري وعبيد بن حنين مولا زيد بن الخطاب وحنين مصغر حن بالحاء المهملة وهذا طرف من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنه وقد مر في باب موعظة الرجل ابنته وقد مر الكلام فيه قوله يا بنية كذا هو في الاصول وكذا رواه ابو ذر وروى يا بني مرخما ويفتح ياؤه ويضم قوله اعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ ويروى وحب رسول الله ﷺ قال الكرماني حب بدون الواو اما بدل او عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديره قلت هذا بدل الغلط ولا يقع هذا في القرآن ولا في الحديث الصحيح الفصيح والصواب ان يقال ان قوله حب مرفوع على انه فاعل اعجب وحسنها منصوب على التعليل والتقدير اعجبها حب رسول الله ﷺ لاجل حسنها *

﴿ بابُ المُتَشَبِّعِ بِما لَمْ يَنَلْ وما يُنْهَى مِنْ اضْجارِ الضَّرَّةِ ﴾

أي هذا باب في بيان ذم المتشبع بما لم ينل ولفظ الباب معرب لانه اضيف الى المتشبع وسنذكر تفسيره في الحديث **قوله** وما ينهى أي وفي بيان ما ينهى وكلمة ما مصدرية أي وفي بيان النهي عن اضجار الضرة أي الحاق الغم والقلق اياها وفي المغرب

الضجر قلق من غم وضيق نفس مع الكلام قال الجوهرى ضرة المرأة امرأة زوجها وقال صاحب المحكم الضرتان امرأتا الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها وهن الضرائر *

١٤٨ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هشامٍ عنْ فاطِمَةَ عنْ أسْماءَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم * وحدثني مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنّى حدثنا يَحْيى عنْ هِشامٍ حدَّثَتْنِي فاطِمَةُ عنْ أسْماءَ أنَّ امْرَأةً قالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الْمُتَشَبِّعُ بِمالَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله المتشبع يشمل شطرى الترجمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير واسماء هي بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة قالت يارسول الله اقول ان زوجى اعطانى مالم يعط فقال رسول الله ﷺ المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور وقال الدارقطنى فى العلل عن هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة والصحيح عن فاطمة عن اسماء واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لايصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء ولما رواه النسائى فى سننه من حديث معمر عن هشام عن ابيه عن عائشة قال هذا خطا والصواب حديث اسماء قلت ومسلم اخرجه ايضا من حديث هشام عن فاطمة عن اسماء فيحتمل ان يكون كلاهما صحيحين عنده ثم ان البخارى اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب عن هشام عن حماد بن زيد عن فاطمة عن اسماء عن النبى ﷺ والآخر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة الى آخره **قوله** ان لى ضرة وفى رواية الاسماعيلى ان لى جارة وهى الضرة ايضا **قوله** جناح اى اثم **قوله** ان تشبعت من زوجى اى قالت اسماء الراوية ان تشبعت من زوجى الزبير بن العوام كذا سميت المرأة وضرتها وبعضهم قال لم اقف على تعيين هذه المرأة وزوجها **قوله** المتشبع قال ابو عبيدة المتشبع المتزين با كثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون لها ضرة فتشبع عندها بما تدعيه من الحظوة عند زوجها باكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وادخال الاذى عليها وكذلك هذا فى الرجل وقال النووى المتكثر بما ليس عنده مذموم مثل من لبس ثوبى زور وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين فيظهر ان عليه قميصين وقال الزمخشرى فى الفائق المتشبع اى المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زور اى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بان يتزيا بزى اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد ان المتحلى كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى باحدهما وآتزر بالآخر كقوله *اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا* وقال الكرمانى معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب الملتبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها تحقيقيا او تخييليا كما فسر السكاكى فى قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ثم قال وفائدة التشبيه المبالغة اشعارا بان الازار والرداء زور من رأسه الى قدمه او الاعلام بان فى التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل وقال الخطابى هذا متاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل ومعناه المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انه طاهر الثوب نقى الجيب ونحوه من الكلام فالثوب فى ذلك مثل والمراد به نفسه وطهارتها والثانى ان يراد به نفس الثوب قالوا كان فى الحى رجل له جبة حسنة فاذا احتاجوا الى شهادة الزور فيشهد لهم فيقبل لنبله وحسن ثوبه وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب وديعة او عارية ليظن الناس انها لها فلباسها لايدوم وتفتضح بكذبها وقال الداودى انما كره ذلك لانها تدخل

بين

بين المرأة الاخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذى يفرق بين المرء وزوجه قوله بمالم يعط على صيغة المجهول وفى رواية معمر بمالم يعطه وفى الترجمة بمالم ينل وقال ابن الاثير المتشبع بمالا يملك والكل متقارب فى المعنى *

﴿ بابُ الغَيْرَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء قال صاحب المحكم من غار الرجل على امرأته والمرأة على بعلها يغار غيرة وغيرا وغارا وغيارا ورجل غيران والجمع غيارى وغيارى ورجل غيور والجمع غير بضم الياء ومن قرأ رسل قال غير ويقال امرأة غيرى وغيور والجمع كالجمع والمغيار شديد الغيرة وفلان لايتغير على اهله اى لايغار وقال الجوهرى نحوه الا أنه لم يقل فى المصادر غيارا وزاد بعد قوله ورجل مغيار وقوم مغاير وزاد صاحب المشارق فى اسم الفاعل منه رجل غائر وقال معنى الغيرة تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فى الاختصاص من احد الزوجين بالآخر وتحريمه وذبه عنه وقال صاحب النهاية الغيرة هى الحمية والانفة وقال عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا محله فى حق الآدمى واما فى حق الله تعالى فيأتى عن قريب فى حديث الباب *

﴿ وقال ورَّادٌ عنِ المُغِيرَةِ قال سَعْدُ بنُ عُبادَةَ لَوْ رأيْتُ رجلاً مَعَ امْرَأتِى لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فقال النبىُّ ﷺ أتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لأنا أغْيَرُ مِنْهُ واللهُ أغْيَرُ مِنِّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووراد بفتح الواو والراء المشددة وبالدال المهملة اسم لمولى المغيرة بن شعبة وكاتبه وسعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن دليم الخزرجى الساعدى نقيب بنى ساعدة قيل شهد بدرا ونزل الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة وقيل قبره بالمنيحة قرية من قرى غوطة دمشق ووصل البخارى هذا المعلق الذى ذكره هنا مختصرا فى كتاب الحدود عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد واخرجه مسلم من حديث سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قوله غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اى غير ضارب بعرضه بل بحده تاكيدا لبيان ضربه به لقتله قال عياض فمن فتحه جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسره جعله وصفا للضارب وحالا منه يقال اصفحت بالسيف فانا مصفح والسيف مصفح به اذا ضربت بعرضه وقال ابن قتيبة اصفحت بالسيف اذا ضربت بعرضه وقال ابن التين مصفح بتشديد الفاء فى سائر الامهات وللسيف صفحتان وهما وجهاه العريضان وله حدان فالذى يضرب بالحد يقصد القتل والذى يضرب بالصفح يقصد التأديب ووقع فى رواية مسلم غير مصفح عنه قال بعضهم هذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح ايضا على البناء للمجهول قلت قوله على البناء للمجهول غلط فاحش والصواب ان يقال على البناء للمفعول وقد يفرق بينهما من له ادنى مسكة من علم التصريف قوله اتعجبون الهمزة فيه للاستفهام يجوز ان يكون على سبيل الاستخبار ويجوز ان يكون على سبيل الانكار يعنى لاتعجبوا من غيرة سعد وانا اغير منه اى من سعد واللام فى قوله لانا للتأكيد وكده باللام وبالجملة الاسمية قوله والله اغير منى قد ذكرنا الآن معنى غيرة العبد واما معنى غيرة الله تعالى فالزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها لان الغيور هو الذى يزجر عما يغار عليه وقد بين ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن غيرته حرم الفواحش اى زجر عنها ومنع منها وقال ﷺ غيرة الله ان لا ياتى المؤمن ما حرم الله عليه ومعنى حديث سعد انا ازجر عن المحارم منه والله ازجر منى واستدل ابن الموازمن المالكية بحديث سعد هذا انه ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا وسيأتى الكلام فيه فى باب الحدود وقيل الغيرة محمودة ومذمومة وقد جاءت التفرقة بينهما فى حديث جابر بن عتيك وعقبة بن عامر فحديث جابر بن عتيك رواه احمد فى مسنده وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه من رواية يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك الانصارى عن جابر بن عتيك ان رسول الله ﷺ قال ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه

الله وان من الخيلاء يحبه الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة وابن جابر بن عتيك هذا قال المزي في التهذيب لعله عبد الرحمن قال شيخنا ليس هو عبد الرحمن وانما هو ابو سفيان بن جابر بن عتيك لم يسم وقد بين ذلك ابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات وحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه رواه احمد في مسنده قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيرتان احداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة في الريبة يحبها والغيرة في غيرها يبغضها الله» الحديث وقال شيخنا لكن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب رجل شديد التخيل فيظن ما ليس بريبة ريبة ورب رجل متساهل في ذلك فيحمل الريبة على محمل يحسن به ظنه *

١٤٩ - ﴿حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال ما مِنْ أحدٍ أغيرُ مِنَ اللهِ مِنْ أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ وما أحدٌ أحبُّ إليهِ المدحُ مِنَ اللهِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ورجاله﴾ قد ذكروا غير مرة وحفص هو ابن غياث والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد بهذا السند واخرجه مسلم في التوبة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في التفسير عن ابي كريب وغيره قوله «ما من احد» كلمة من زائدة وزيادتها في النفي لا خلاف فيه والخلاف في زيادتها في الاثبات قوله «اغير» افعل التفضيل وقد مر معنى الغيرة في حق الله عز وجل ويجوز في اغير الرفع والنصب بناء على اللغتين الحجازية والتميمية في كلمة ما قوله «من اجل ذلك» أي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش وهو جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال وقال ابن الاثير الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا قوله «ما احد» بالرفع لانه اسم ما وقوله احب بالنصب خبرها ان جعلتها حجازية وترفعه على انه خبر لاحد ان كانت تميمية وقوله المدح مرفوع لانه فاعل احب وقال الكرماني وهو مثل مسألة الكحل ويروى بالرفع على الغاء عمل ما قيل ولا يجوز ان يرفع احب على انه خبر للمدح او مبتدأ والمدح خبره لانك تكون حينئذ تفرق بين الصلة والموصول بالخبر لان من الله صلة احب وتمامه فلا تفرق بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي هو المدح وحقيقة قول رسول الله ﷺ وما احد احب اليه المدح من الله انه مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون والله سبحانه غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار *

١٥٠ - ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ما أحدٌ أغيرُ مِنَ اللهِ أنْ يرى عبدَهُ أو أمتَهُ تزني يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لو تعلمون ما أعلمُ لضحكتُمْ قليلاً ولبكيتُمْ كثيراً﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا حديث مختصر من حديث الكسوف واخرجه النسائي ايضا في النعوت عن قتيبة وعن محمد بن سلمة قوله «او امته تزني» هكذا وقع في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف «يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته» قال بعضهم الذي يظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظة تزني سقطت هنا غلطا من الاصل فاخرها الناسخ عن محلها (قلت) لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط وتصرف الناسخ بغير وجه فان قوله تزني يجوز فيه التذكير والتأنيث فالتذكير بالنظر الى انه خبر عن العبد في الاصل والتأنيث بالنظر الى انه خبر عن الامة قوله ما اعلم أي من شؤم الزنا ووخامة عاقبته او ما اعلم من احوال الاخرة واهوالها *

١٥١ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا هَمَّامٌ عنْ يَحْيَى عنْ أبي سَلَمَةَ أنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عنْ أُمِّهِ أسْمَاءَ أنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لا شَيْءَ أغْيَرُ مِنَ اللهِ وعنْ يَحْيَى أنَّ أبا سَلَمَةَ حدَّثَهُ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهمام هو ابن يحيى بن دينار البصري ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسماء هي بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما واخرجه مسلم في التوبة حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا بشر بن المفضل عن همام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عروة عن اسماء عن النبى ﷺ انه قال لاشيء أغير من الله قوله وعن يحيى هو معطوف على السند الذى قبله تقديره حدثنا موسى عن همام عن يحيى ان ابا سلمة حدثه وان ابا هريرة حدثه انه سمع النبى ﷺ ولم يسق هنا المتن واخرجه مسلم حدثنا عمرو الناقد عن اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابى عثمان قال قال يحيى وحدثنى ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله ان ياتى المؤمن ماحرم الله عليه قوله لاشيء اغير من الله يقرأ برفع الراء ونصبها فمن نصب جعله نعتا لشيء على اعرابه لان شيئا منصوب ومن رفع جعله نعتا لشيء قبل دخول لا عليه كقوله تعالى (مالكم من اله غيره) ويجوز رفع شيء مثل لا لغو فيه ☆

١٥٢ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ حدثنا شَيْبَانُ عنْ يَحْيَى عنْ أبي سَلَمَةَ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال إنَّ اللهَ يَغَارُ وغَيْرَةُ اللهِ أنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ ماحَرَّمَ اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان هو النحوى قوله « ان يأتى » قال الغسانى في جميع النسخ ان لا ياتى والصواب ان يأتى قال الكرمانى لاشك انه ليس معناه ان غيرة الله هو نفس الاتيان اوعدمه فلابد من تقدير نحو ان لا ياتى اى غيرة الله على النهى عن الاتيان اوعلى عدم اتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن ذلك حرم الفواحش فيكون ما في النسخ صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة نحو (مامنعك ان لا تسجد) قال الطيبى هو مبتدأ وخبر بتقدير اللام أى غيرة الله ثابتة لاجل أن لا ياتى ☆

١٥٣ - ﴿ حدثنا مَحْمُودٌ حدثنا أبُو أُسَامَةَ حدثنا هِشَامٌ قال أخْبَرَنِي أبي عنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما قالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ ومالَهُ في الأرْضِ مِنْ مالٍ ولا مَمْلُوكٍ ولا شَيْءٍ غَيْرَ ناضِحٍ وغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أعْلِفُ فَرَسَهُ وأسْتَقِي المَاءَ وأخْرِزُ غَرْبَهُ وأعْجِنُ ولَمْ أكُنْ أُحْسِنُ أخْبِزُ وكانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأنْصارِ وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وكُنْتُ أنْقُلُ النَّوَى مِنْ أرْضِ الزُّبَيْرِ التي أقْطَعَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم على رأسِي وهِيَ مِنِّي على ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا والنَّوَى على رأسِي فَلَقِيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ومَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأنْصارِ فَدَعانِي ثُمَّ قال إخْ إخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فاسْتَحْيَيْتُ أنْ أسِيرَ مَعَ الرِّجالِ وذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وغَيْرَتَهُ وكانَ أغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وعلى رأسِي النَّوَى ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصْحابِهِ فأناخَ لِأرْكَبَ فاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فقال واللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كانَ أشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قالَتْ حَتَّى أرْسَلَ إلَيَّ

أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذٰلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وذكرت الزبير وغيرته وفي قوله وعرفت غيرتك ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي وابو اسامة هو حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخاري في الخمس مقتصرا على قصة النوى واخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم وفي الاستئذان عن ابي كريب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي قوله الزبير هو ابن العوام قوله من مال والمال في الاصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم والظاهر ان المراد بالمال هنا الابل لانها اعز اموال العرب قوله ولا مملوك عطف خاص على عام والمراد به العبيد والاماء قوله ولا شيء عطف عام على خاص وهو يشمل كل ما يتملك ويتمول لكن ارادت اخراج ما لا بد منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها من الضروريات ولهذا استثنت منه الناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه فان قلت الارض التي اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير رضي الله تعالى عنه من اعز الاموال واخرها قلت لم تكن مملوكة له ولا يملك رقبتها وانما ملك منفعتها فلذلك لم تستثنها اسماء رضي الله تعالى عنه قوله فكنت اعلف فرسه وزاد مسلم في رواية ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى وارضخه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له فاقوم عليه قوله واستقي الماء وفي رواية السرخسي واستقي بغير التاء المثناة من فوق وهو على حذف المفعول اي واستقي الفرس او الناضح الماء واستقى الذي هو من باب الافتعال اشمل واكثر فائدة قوله واخرز بخاء معجمة وراء ثم زاي من الخرز وهو الخياطة في الجلود ونحوها قوله غربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الولد الكبير قوله ولما كن احسن بضم الهمزة واخبز بفتح الهمزة والمعنى ولما كن احسن ان اخبز الخبز قوله وكان تخبز جارات لي وهو جمع جارة وفي رواية مسلم وكان يخبز لي قوله وكن اي الجارات نسوة صدق بالاضافة والصفة والصدق بمعنى الصلاح والجودة ارادت كن نساء صالحات في حسن العشرة والوفاء بالعهد ورعاية حق الجوار قوله وكنت انقل النوى من ارض الزبير وكانت هذه الارض مما افاء الله تعالى على رسوله من اموال بني النضير وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقطعه اياها وكان ذلك في اوائل قدوم النبي ﷺ المدينة **قوله** «وهي مني» اي الارض المذكورة من مكان سكناي على ثلثي فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة **قوله** «والنوى» الواو فيه للحال قوله اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وهي كلمة تقال عند اناخة البعير وقال الزمخشري نخ مشددة ومخففة صوت اناخته وهخ واخ مثله قوله ليحملني خلفه ارادت به الارتداف وانما عرض عليها الركوب لانها ذات محرم منه لان عائشة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اختها او كان ذلك قبل الحجاب كما فعل بام صبية الجهنية قوله «فاستحييت» بياءين على الاصل لان الاصل حي وفي لغة استحيت بياء واحدة يقال استحى واستحيي قوله قال والله لحملك النوى اي قال الزبير لاسماء والله لحملك النوى اللام فيه للتأكيد وحملك مصدر مضاف الى فاعله والنوى مفعوله كان اشد علي خبر المبتدأ اعني قوله لحملك فانه مبتدأ قوله كان اشد علي من ركوبك معه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي كان اشد عليك وليست هذه اللفظة في رواية مسلم ووجه قول الزبير هذا انه لا عار في الركوب مع النبي ﷺ بخلاف حمل النوى فانه يتوهم منه الناس خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التمييز واما عدم العار في الركوب مع ﷺ فلما ذكرنا عن قريب واما وجه صبرها على ذلك وسكوت زوجها وابيها على ذلك فلكونهما مشغولين بالجهاد وغيره وكانا لا يتفرغان للقيام بأمور البيت ولضيق ما بايديهما عن استخدام من يقوم بذلك قوله حتى ارسل الي بتشديد الياء وابو بكر فاعل ارسل قوله بخادم يكفيني الى آخره وفي رواية لابن ابي مليكة عند مسلم جاء النبي ﷺ سبي فاعطاها خادما والتوفيق بينهما بان السبي لما جاء الى النبي ﷺ اعطى ابا بكر منه خادما ليرسله الى بنته اسماء فصدق

ان النبي ﷺ هو المعطى ولكن وصل اليها بواسطة فافهم واستدل قوم بهذه القصة منهم ابو ثور على ان على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة والجمهور اجابوا عن هذا بانها كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازما ﴾

١٥٤ ـ ﴿ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسٍ قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسائِهِ فأرْسَلَتْ إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيها طَعامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم في بَيْتِها يَدَ الخادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيها الطَّعامَ الَّذِي كانَ في الصَّحْفَةِ ويَقُولُ غارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الخادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ في بَيْتِها فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إلى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُها وأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله غارت امكم وعلى هو ابن المديني وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعلية اسم امه كانت مولاة لبني اسد وحميد هو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري والحديث من افراده قوله عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله تعالى عنها قوله «احدى أمهات المؤمنين» هي زينب بنت جحش وقال الكرماني هي صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة قوله «بصحفة» هي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ويجمع على صحاف قوله فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة قوله «غارت امكم» الخطاب للحاضرين والمراد بالام هي الضاربة وقال صاحب التلويح غارت امكم يريد سارة لما غارت على هاجر حتى اخرج ابراهيم اسماعيل عليهما الصلاة والسلام طفلا مع امه الى واد غير ذي زرع ثم قال او يريد كاسرة الصحفة وهو الاظهر قوله «فدفع الصحفة الصحيحة الى آخره» وقال الكرماني القصعة ليست من المثليات بل هي من المتقومات ثم اجاب بقوله كانت القصعتان لرسول الله ﷺ فله التصرف بما شاء فيهما قلوا وفي الحديث اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان له اجر شهيد رواه البزار برجال ثقات *

١٥٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال دَخَلْتُ الجَنَّةَ أوْ أُتِيتُ الجَنَّةَ فأبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هذا قالُوا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فأرَدْتُ أنْ أدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يارسولَ اللهِ بأبي أنْتَ وأُمِّي يانَبِيَّ اللهِ أوَ عَلَيْكَ أغارُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول من التقديم ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى مطولا في مناقب عمر رضي الله تعالى عنه ومضى شرحه هناك قوله «بابي» الباء متعلق بمحذوف تقديره انت مفدى بابي وامي وفيه منقبة عمر رضي الله تعالى عنه وفيه ان الجنة مخلوقة *

١٥٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ عنْ يُونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخْبَرَنِي ابنُ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جُلُوسٌ قال رسولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا قالوا هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال أو عليك يارسول الله أغار ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث مضى فى باب ماجاء في صفة الجنة فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره واخرجه مسلم فى فضائل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس الى آخره نحوه **قوله** جلوس جمع جالس **قوله** رأيتنى أى رأيت نفسى **قوله** فاذا كلمة مفاجاة **قوله** تتوضأ قال الكرمانى امامن الوضوء وامامن الوضاءة قلت الاوجه ان يكون من الوضاءة على مالايخفى وذكر ابن قتيبة في قوله فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فاذا امرأة شوهاء الى جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفسره وقال الشوهاء الحسنة الرائعة حدثنى بذلك ابو حاتم عن ابى عبيدة قال ويقال فرس شوهاء ولا يقال فرس اشوه وقال في المطالع رجل اشوه وامرأة شوهاء يعنى قبيحة قال ويقال ايضا الحسنة وهو من الاضداد والشوهاء ايضا الواسعة الفم وايضا الصغيرة الفم وقال ابن بطال يشبه ان تكون هذه الرواية هى الصواب وتتوضا تصحيف لان الحور طاهرات فلا وضوء عليهن فلذلك كل من دخل الجنة لايلزمه طهارة ولا عبادة وحروف شوهاء يمكن تصحيفها بحروف تتوضا لقرب صور بعضها من بعض وقال ابن التين تتوضا قيل انها تصحيف لان الجنة لاتكليف فيها وفيما قاله ابن بطال نظر لان احدا مادعى ان عليهن الوضوء ومن ادعى ان كل من دخل الجنة يلزمه طهارة او عبادة فلم لايجوز ان يصدر عن احد من اهل الجنة عبادة باختياره ماشاء من انواع العبادة قال عز وجل (ولكم فيها ماتشتهى انفسكم) ويرد كلام ابن التين ايضا بما ذكرناه

﴿ باب غيرة النساء ووجدهن ﴾

اى هذا باب فى بيان غيرة النساء وقد مر تفسيرها **قوله** ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم قال الكرمانى أى غضبهن وحزنهن وقال الجوهرى وجد عليه في الغضب موجدة ووجدا في الحزن وجدا بالفتح وقال ابن الاثير يقال وجدت بفلانة اذا احببتها حبا شديدا ولم يبين حكم الباب لاختلاف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص *

١٥٧ - ﴿ حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت علىّ غضبى قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت علىّ غضبى قلت لا ورب إبراهيم قالت قلت أجل والله يارسول الله ما أهجر إلا اسمك ﴾

مطابقته للشطر الثانى من الترجمة وعبيد بن اسماعيل الهبارى القرشى الكوفى واسمه فى الاصل عبدالله وابو اسامة حماد ابن اسامة يروى عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم فى فضل عائشة عن ابى كريب عن اسامة قوله حدثنا عبيد وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد قوله انى لاعلم الى آخره فيه انه يعلم ان المرأة هل هى راضية على زوجها اوغضبى عليه بحالها من فعلها وقولها قوله ورب ابراهيم انما ذكرت ابراهيم دون غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه اولى الناس به كما نص عليه القرآن وفيه دلالة على فطنة عائشة وقوة ذكائها **قوله** « أجل » أى نعم قوله ماهجر الا اسمك قال الطيبى رحمه الله هذا الحصر في غاية من اللطف لانها اخبرت اذا كانت في غاية الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لايغيرها عن كمال المحبة

المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتألم من هذا الترك الذى لا اختيار لها فيه قال الشاعر *

انى لامنحك الصدود وانى ☆ قسما اليك مع الصدود لاميل

وقال المهلب قولها ما اهجر الا اسمك يدل على ان الاسم من المخلوقين غير المسمى ولو كان عين المسمى وهجرت اسمه لهجرته بعينه ويدل على ذلك ان من قال اكلت اسم العسل لا يفهم منه انه اكل العسل واذا قلت لقيت اسم زيد لا يدل على انه لقى زيدا وانما الاسم هو المسمى فى الله عز وجل وحده لا فيما سواه من المخلوقين لمباينته عز وجل واسمائه وصفاته حكم اسماء المخلوقين وصفاتهم انتهى والتحقيق فى هذه المسألة ان قولهم الاسم هو المسمى على معان ثلاثة . الاول ما يجرى مجرى المجاز والثانى ما يجرى مجرى الحقيقة . والثالث ما يجرى مجرى المعنى فالاول نحو قولك رأيت جملا يتصور من هذا الاسم فى نفس السامع ما يتصور من المسمى الواقع تحته لو شاهده فلما ناب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى فى التصور وكان التصور فى كل واحد منهما شيئا واحدا صح ان يقال ان الاسم هو المسمى على ضرب من التاويل وان كنا لا نشك فى ان العبارة غير المعبر عنه والثانى اكثر ما يتبين فى الاسماء التى تشتق للمسمى من معان موجودة فيه قائمة به كقولنا لمن وجدت منه الحياة حى ولمن وجدت منه الحركة متحرك فالاسم فى هذا النوع لازم للمسمى يرتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده الثالث العرب تذهب بالاسم الى المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيد أى اسم هذا المسمى بهذه اللفظة التى هى الزاى والياء والدال ويقولون فى المعنى هذا اسم زيد فيجعلون الاسم والمسمى فى هذا الباب مترادفين على المعنى الواقع تحت التسمية كما جعلوا الاسم والتسمية مترادفين على العبارة *

١٥٨ - ﴿ حدثنى أحمدُ بنُ أبى رجاء حدثنا النَّضْرُ عنْ هِشامٍ قال أخبرنى أبى عنْ عائِشَةَ أنها قالَتْ ماغِرْتُ على امْرَأةٍ لِرسولِ اللهِ ﷺ كما غِرْتُ على خديجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رسولِ اللهِ ﷺ إيّاها وثَنائِهِ عليْها وقَدْ أُوحِىَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أنْ يُبَشِّرَها بِبَيْتٍ لها فى الجنّةِ مِنْ قَصَبٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابى رجاء ضد الخوف واسم ابى رجاء عبد الله بن ايوب الحنفى الهروى والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث قد مر بطرق كثيرة فى باب تزويج النبى ﷺ خديجة ومر الكلام فيه هناك **قوله** من قصب وهو انابيب من جوهر *

﴿ بابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عنِ ابْنَتِهِ فى الغَيْرَةِ والإنْصافِ ﴾

أى هذا باب فى بيان ذب الرجل بالذال المعجمة أى دفعه عن ابنته الغيرة وفى بيان الانصاف لها والانصاف من انصف اذا عدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وتناصفوا اى انصف بعضهم بعضا من نفسه *

١٥٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهُوَ على المِنْبَرِ إنَّ بَنِى هِشامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فى أنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِىَّ بنَ أبى طالِبٍ فلا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ إلاّ أنْ يُرِيدَ ابنُ أبى طالِبٍ أنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِى وينْكِحَ ابْنَتَهُمْ فإنّما هِىَ بَضْعَةٌ مِنِّى يُرِيبُنِى ما أرابَها ويُؤْذِينِى ما آذاها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الاخبار عن ذب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها فى الغيرة والانصاف لها وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء

المعجمة ابن نوفل الزهري والحديث مضى في مناقب فاطمة رضي الله عنها وسيجيء في الطلاق ايضا واخرجه بقية الجماعة ايضا وهنا كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل أن يكون ابن ابي مليكة حمله عنهما قوله «وهو على المنبر» الواو فيه للحال قوله «ان بني هشام» وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما وممن يدخل في اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام جد المخطوبة وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه قوله «استأذنوا» في رواية الكشميهني استأذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب وجاء ان عليا رضي الله عنه استأذن بنفسه على ما اخرجه الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا احسب الا انها تحزن او تجزع فقال علي رضي الله تعالى عنه لا آتي شيئا تكرهه واسم المخطوبة جويرة او الدوراء او جميلة قوله «لا آذن» ذكر ذلك ثلاث مرات تاكيدا قوله «الا أن يريد ابن ابي طالب» هو علي رضي الله تعالى عنه فكأنه كره ذلك من علي فلذلك لم يقل علي بن ابي طالب وفي رواية الزهري ايضا واني لست احرم حلالا ولا احلل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا ابدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد قوله «بضعة» بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة ووقع في رواية سويد بن غفلة مضغة بضم الميم وبالغين المعجمة قوله «يريبني» ما اراب بها بضم الياء من اراب يريب ووقع في رواية مسلم يرئبني من رأب للاثني يقال ارأبني فلان اذا رأى مني ما يكرهه وهذا لغة هذيل اعني بزيادة الالف في اول ماضيه وزاد في رواية الزهري وانا اتخوف ان يفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوءها اي تزويج غيرها عليها قوله «ويؤذيني ما اذاها» وفي رواية ابي حنظلة «فمن آذاها فقد آذاني» وفي حديث عبد الله بن الزبير يؤذيني ما آذاها وينصبني ما انصبها من النصب بنون وصاد مهملة وباء موحدة وهو التعب والمشقة وفيه تحريم ادنى اذى من يتأذى النبي ﷺ بتاذيه وفيه بقاء العار الحاصل للاباء في اعقابهم لقوله بنت عدو الله * وفيه اكرام من ينتسب الى الخير او الشرف او الديانة *

﴿ بابٌ يَقِلُّ الرِّجالُ ويَكْثُرُ النِّساءُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه يقل الرجال ويكثر النساء يعني في آخر الزمان *

﴿ وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وتَرَى الرَّجُلَ الواحِدَ يَتْبَعُهُ أرْبَعُونَ امْرَأةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ وكَثْرَةِ النِّساءِ ﴾

ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وهذا التعليق مضى موصولا في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد قوله «اربعون امرأة» هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره اربعون نسوة وهو خلاف القياس قوله «يلذن» من لاذ يلوذ لوذا بالذال المعجمة اذا التجأ به وانضم واستغاث وذلك اما لكونهن نساءه وسراريه وقيل من البنات والاخوات وشبههن من القرابات وتكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن فيقل الرجال *

١٦٠ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ حدثنا هِشامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنهُ قال لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ لا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إنَّ مِنْ أشْراطِ السَّاعَةِ أنْ يُرْفَعَ العِلْمُ ويَكْثُرَ الجَهْلُ ويَكْثُرَ الزِّنا ويَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ ويَقِلَّ الرِّجالُ ويَكْثُرَ النِّساءُ حتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأةً القَيِّمُ الواحِدُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحوضي نسبة الى حوض داود وهي محلة ببغداد وداود هو ابن المهدي المنصور وهشام هو الدستوائي في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام وقال الغساني والاول هو المحفوظ وهشام وهمام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر شيخ البخاري والحديث مضى في كتاب العلم في باب رفع العلم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس الخ نحوه **قوله** «حتى يكون لخمسين امرأة» (فان قلت) في الحديث السابق اربعون (قلت) الاربعون داخل في الخمسين وقيل العدد غير مراد بل المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال وقيل الاربعون عدد من يلذن به والخمسون عدد من يتبعنه وهو اعم من ان يلذن به **قوله** «القيم» أي الذي يقوم بامورهن ويتولى مصالحهن قيل يحتمل بان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما *

﴿ بابٌ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلاّ ذُو مَحْرَمٍ والدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يخلون رجل بامرأة اح وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما عدم جواز اختلاء الرجل بامرأة اجنبية والثاني عدم جواز الدخول على المغيبة فحديث الباب يدل على الحكم الاول والحكم الثاني ليس فيه صريحا وانما يؤخذ بطريق الاستنباط **قوله** الا ذو محرم وهو من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالاب والابن والاخ والعم ومن يجري مجراهم **قوله** والدخول بالجر والرفع قال بعضهم ولم يبين وجههما قلت اما الجر فللعطف على بامرأة على تقدير ولا بالدخول على المغيبة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وكذا الدخول على المغيبة وهو بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي التي غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا غاب زوجها فهي مغيبة وتجمع على مغيبات وقد روى الترمذي حديث نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم الحديث وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه *

١٦١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدَّثنا لَيْثٌ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ ابنِ عامِرٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال إيَّاكُمْ والدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ فقال رجُلٌ مِنَ الأنْصارِ يارسُولَ اللهِ أفرَأيْتَ الحَمْوَ قال الحَمْوُ المَوْتُ ﴾

مطابقته للشطر الاول من الترجمة كما ذكرنا وليث هو ابن سعد ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امرأة مولاة لبني حسان بن عامر بن لؤي القرشي وام يزيد مولاة لنجيب وابو الخير ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني المصري وعقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن قتيبة وغيره واخرجه الترمذي في النكاح عن قتيبة به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن قتيبة فهؤلاء الاربعة اشتركوا في اخراجه عن قتيبة ومسلم اخرجه عن غيره ايضا **قوله** عن قتيبة وفي رواية ابي نعيم سمعت عقبة **قوله** اياكم والدخول بالنصب على التحذير واياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بها بالطريق الاولى **قوله** افرأيت الحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو يعني اخبرني عن دخول الحمو فاجاب ﷺ الحمو الموت وقال الترمذي يقال الحمو اب الزوج كانه كره له ان يخلو بها وفي رواية ابن وهب عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وقال النووي المراد من الحمو في الحديث اقارب الزوج غير آبائه وابنائه لانهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وقال القاضي الخلوة بالاحماء مؤدية الى الهلاك في

الدين وقيل معناه احذروا الحمو كما يحذر الموت فهذا في اب الزوج فكيف في غيره وقال ابن الاعرابى هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اى لقاؤه مثل الموت وكما يقال السلطان نار ويقال معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال القرطبي معناه انه يفضى الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او برجمها ان زنت معه وفي مجمع الغرائب يحتمل ان يراد بالحديث ان المرأة اذا خلت فهى محل الآفة فلا يؤمن عليها احد فليكن حموها الموت اي لا يجوز ان يدخل عليها احد الا الموت كما قال الآخر والقبر صهر ضامن وهذا متجه لائق بكمال الغيرة والحمية والحمو مفرد الاحماء قال الاصمعى الاحماء من قبل الزوج والاختان من قبل المرأة والاصهار يجمع الفريقين وفي الافصاح لابن بزى عن الاصمعى الاحماء من قبل المرأة وقال القرطبي جاء الحمو هنا مهموزا والمهموز احد لغاته ويقال فيه حمو بواو مضمومة متحركة كدلو وحمى مقصور كعصا قال والاشهر فيه انه من الاسماء الستة المعتلة المضافة التى تعرب في حال اضافتها الى غير ياء المتكلم بالواو رفعا وبالالف نصبا وبالياء خفضا ويكون على قول الاصمعى انه مهموز مثل كم واعرابه بالحركات كسائر الاسماء الصحيحة ومن قصره لا يدخله سوى التنوين في الرفع والنصب والجر اذا لم يضف وحكى عياض هذا حموك باسكان الميم وهمزة مرفوعة وحم كاب *

١٦٢ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ حدثنا عَمْرٌو عنْ أبي مَعْبَدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فقامَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فقال يارسولَ اللهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حاجَّةً واكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا قال ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة واسمه نافذ بالنون والفاء وبالذال المعجمة مولى ابن عباس والحديث مضى باتم منه في كتاب الحج فى باب حج النساء فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابى معبد الخ ومضى الكلام فيه هناك وفيه اباحة الرجوع عن الجهاد الى احجاج امرأته لان سترها وصيانتها فرض عليه والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك امره ﷺ ان يحج معها اذا لم يكن معها محرم يحج معها وهذا صريح فى أن الحج لا يجب على المرأة عند الاستطاعة الا بزوجها او بمحرم معها والله اعلم *

﴿ بابُ ما يَجُوزُ أنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بالمَرْأةِ عِنْدَ النَّاسِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة حاصله ان الرجل الامين ليس عليه بأس اذا خلا بامرأة فى ناحية من الناس لما تساله عن بواطن امرها فى دينها وغير ذلك من امورها وليس المراد من قوله ان يخلو الرجل ان يغيب عن ابصار الناس فلذلك قيده بقوله عند الناس وانما يخلو بها حيث لا يسمع الذى بالحضرة كلامها ولا شكواها اليه (فان قلت) ليس فى حديث الباب انه خلا بها عند الناس (قلت) قول انس فى الحديث فخلا بها يدل على انه كان مع الناس فتنحى بها ناحية لان انسا الذى هو راوى الحديث كان هناك وجاء فى بعض طرقه انه كان معها صبى ايضا فصح انه كان عند الناس ولا سيما انهم سمعوا قوله ﷺ انتم احب الناس الى يريد بهم الانصار وهم قوم المرأة *

١٦٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ هِشامٍ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي اللهُ عنه قال جاءَتِ امْرَأةٌ مِنَ الأنْصارِ إلى النبيِّ ﷺ فَخَلاَ بِها فقال واللهِ إنَّكُنَّ لأحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فخلا بها وغندر قد تكرر ذكره وهو لقب محمد بن جعفر وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك يروى عن جده انس والحديث مضى فى فضل الانصار عن يعقوب بن ابراهيم عن بهز بن اسد عن شعبة عن هشام بن زيد

وليس فيه فخلا بها وفيه ومعها صبي لها وفيه انكم احب الناس الى مرتين واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات ومر الكلام فيه هناك وفيه ان مفاوضة المرأة الاجنبية سر الا يقدح في الدين عند امن الفتنة وفيه سعة حلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه منقبة عظيمة للانصار وفيه تعليم الامة وكيفية الخلوة بالمرأة *

﴿ بابُ ما يُنْهَى مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بالنِّساءِ عَلَى المَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما ينهى وكلمة ما مصدرية اى في بيان النهى من دخول الرجال الذين يتشبهون بالنساء في اخلاقهن **قوله** «على المرأة» يتعلق بقوله من دخول *

١٦٤ - ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا عَبْدَةُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ عِنْدَها وفي البَيْتِ مُخَنَّثٌ فقالَ المُخَنَّثُ لأخِي أُمِّ سَلَمَةَ عبدِ اللهِ بنِ أبي أُمَيَّةَ إنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أدُلُّكَ على ابْنَةِ غَيْلانَ فإنَّها تُقْبِلُ بأرْبَعٍ وتُدْبِرُ بِثَمانٍ فقالَ النبيُّ ﷺ لا يَدْخُلَنَّ هذا عَلَيْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان وعثمان شيخ البخارى هو محمد بن ابى شيبة واسم اخيه ابى بكر عبد الله وكلاهما من شيوخ البخارى ومسلم وعبدة ضد الحرة ابن سليمان وزينب بنت ام سلمة هند بنت ابى امية وزينب ربيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم زينب وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد * والحديث مضى فى المغازى فى باب غزوة الطائف فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن امها ام سلمة الخ ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «حدثنا عثمان» ويروى حدثنى **قوله** «عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة وفى رواية سفيان عن هشام بن عروة فى غزوة الطائف عن امها ام سلمة وروى حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمرو بن ابى سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه معمر ايضا عن الزهرى عن عروة وارسله مالك فلم يذكر فوق عروة احدا اخرجه النسائى **قوله** «وفى البيت» اى البيت الذى هى فيه **قوله** «مخنث» بفتح النون وكسرها وهو الذى يشبه النساء فى اخلاقهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلا ذم عليه لانه معذور ولهذا لم ينكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولا دخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق على الاصح وذكر ابن اسحاق فى المغازى ان اسم المخنث فى حديث الباب ماتع بالتاء المثناة من فوق وقيل بالنون وحكى ابو موسى المدينى فى كون ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدى بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابى أمية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان النبى ﷺ نفاها الى الحمى وذكر الماوردى فى الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابى بكر بن حفص ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له انه بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن ابى بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا انه اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم يعرف منه فاحشة ماخوذ من التكسر فى الشىء وغيره واخرج ابو داود من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع بالنون ثم القاف قوله فقال المخنث لاخى أم سلمة وقد وقع فى مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما فيحمل على تعدد القول لكل منهما لاخى عائشة ولاخى ام سلمة والعجب انه لم يقدر ان المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن ابى امية فى حال الحصار قلت عبد الله بن

ابن ابي امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم اخوام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم وكان شديدا على المسلمين مخالفا مبغضا وهو الذى (قال لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او يكون لك بيت من زخرف) الآية وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه خرج مهاجرا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيه بالطريق بين السقيا والعرج وهو يريد مكة عام الفتح فتلقاه فاعرض عنه رسول الله ﷺ مرة بعد مرة فدخل الى اخته وسالها ان تشفع فشفعت له اخته ام سلمة وهي اخته لابيه فشفعها رسول الله ﷺ فيه واسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلما وشهد حنينا والطائف ورمى يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ وقال ابو عمر بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج ان عروة بن الزبير روى عنه انه رأى النبي ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه وذلك غلط وانما الذى روى عنه عروة بن عبد الله بن ابي أمية قوله « ان فتح الله لكم الطائف غدا » ووقع في رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر الطائف يومئذ قوله « فعليك » كلمة اغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها قوله « على ابنة غيلان » وفي رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد اريتك بادية بنت غيلان وهي بالباء الموحدة وكسر الدال المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف ضد الحاضرة وعليه الجمهور وقيل بالنون موضع الباء الموحدة وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن مسلمة بن معتب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن قسي وهو ثقيف وامه سبيعة بنت عبد شمس اسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان احدو جوه ثقيف ومقدميهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في آخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وهو الذى اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي ﷺ ان يختار اربعا قوله « تقبل باربع وتدبر بثمان » اى ان لها اربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية اى السمينة لها في بطنها عكن اربع وترى من ورائها لكل عكنة طرفان (قلت) العكنة بالضم الطي الذى في البطن من السمن وقال ابن حبيب عن مالك في معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولا ارادة العكن ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال ثمانية قوله « لا يدخلن هذا عليكم » وفي رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وقال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى ويقال انما كان يدخل عليهن لانهن يعتقدنه من غير اولى الاربة فلما وصف هذا الوصف دل على انه من اولى الاربة فاستحق المنع لدفع فساده وغير اولى الاربة هو الابله العنين الذى لا يفطن بمحاسن النساء ولا ارب له فيهن والارب بالكسر الحاجة *

﴿ بابُ نَظَرِ المرْأةِ إلى الحَبَشِ وغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ ﴾

اى هذا باب في جواز نظر المرأة الى الحبشة وغيرهم من غير ريبة اى من غير تهمة واشار بهذا الى أن عنده جواز نظر المرأة الى الاجنبي دون نظر الاجنبي اليها وانما ذكر الحبشة وان كان الحكم في غيرهم كذلك لاجل ما ورد في حديث الباب على ما يأتي واراد البخاري به الرد لحديث ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ فاستاذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه اخرجه الاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان (فان قلت) ما وجه رد حديث نبهان وهو حديث صححه الائمة باسناد قوى (قلت) قال ابن بطال حديث عائشة اعني حديث الباب اصح من حديث نبهان لان نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروى الا حديثين هذا والمكاتب اذا كان معه ما يؤدى احتجبت عنه سيدته فلا يعمل بحديث نبهان لمعارضته الاحاديث الثابتة (فان قلت) قد عرف نبهان بنقل العلم جماعة منهم ابن حبان

والحاكم اذصححا حديثه وابو على الطوسى وحسنه وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذكره ابن حبان فى الثقات ومن يعرفه الزهرى ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجه احد لاتردد رأيته واما المعارضة فلانقول بها بل نقول ان عائشة اذذاك كانت صغيرة فلاحرج عليها فى النظر اليهم اونقول انه رخص فى الاعياد مالايرخص فى غيرها اونقول حديث نبهان ناسخ لحديث عائشة اونقول ان زوجاته ﷺ قد خصصن بما لم يخصص به غيرهن لعظم حرمتهن اونقول ان الحبشة كانوا صبيانا ليسوا بالغين قلت الاوجه ان يقال بالجمع بين الحديثين لاحتمال تقدم الواقعة اوان يكون فى حديث نبهان شئ يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم اعمى فلعله كان منه شئ ينكشف ولا يشعر به ويؤيد قول من قال بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا تراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين *

١٦٥ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظلىُّ عنْ عيسى عنِ الأوزاعىِّ عنِ الزُّهرىِّ عنْ عُروةَ عنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها قالتْ رأيتُ النبىَّ ﷺ يَسْتُرُنى بردائِهِ وأنا أنظرُ إلى الحَبَشةِ يلعبُونَ فى المَسْجِدِ حتَّى أكونَ أنا الَّذى أسأمُ فاقدُرُوا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ الحريصةِ على اللَّهْوِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحنظلى هو اسحاق المعروف بابن راهويه وعيسى هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام والحديث مر باتم منه فى ابواب العيدين فى باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه هناك قوله «فى المسجد» اى فى مسجد النبى ﷺ قوله «انا الذى اسام» كذا وقع فى الاصول وذكر ابن التين انا الذى ثم قال وصوابه انا التى قوله «اسام» اى امل من السآمة وهى الملالة قوله «فاقدروا قدر الجارية» من قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وارادت به انها كانت صغيرة دون البلوغ قاله النووى ويرد عليه ان فى بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وفى التلويح وفى الحديث جواز نظر النساء الى اللهو واللعب لاسيما حديثة السن فانه ﷺ قد عذرها اى عائشة لحداثة سنها ويعكر عليه ماذكرناه الآن قال وفيه انه لاباس بنظر المرأة الى الرجل من غير ريبة الاترى ما اتفق عليه العلماء من الشهادة عليها أن ذلك لايكون الا بالنظر الى وجهها ومعلوم انها تنظر اليه حينئذ كما ينظر الرجل اليها والله اعلم

﴿ بابُ خُرُوجِ النِّساءِ لِحَوائِجِهِنَّ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز خروج النساء لاجل حوائجهن وهو جمع حاجة وقال الداودى جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولايقال حوائج وقال ابن التين والذى ذكر اهل اللغة ان جمع حاجة حوائج وقول الداودى غير صحيح وفى المنتهى الحاجة فيها لغات حاجة وحوجاء وحائجة فجمع السلامة حاجات وجمع التكسير حاج مثل راحة وراح وجمع حوجاء حواج مثل صحراء وصحار ويجمع على حوج ايضا نحو عوجاء وعوج وجمع الحاجة حوائج مثل حائجة وحوائج وكان الاصمعى ينكره ويقول هو مولد وانما انكره لخروجه عن القياس فى جمع حاجة والافهو كثير فى الكلام قال الشاعر *

نهار المرء امثل حين يقضى * حوائجه من الليل الطويل

ويقال مافى صدره حوجاء ولالوجاء ولاشك ولامرية بمعنى واحد ويقال ليس فى امرك حويجاء ولالويجاء ولالفلان عندك حاجة ولاحائجة ولاحوجاء ولاحواشية بالشين والسين ولالماسة ولالبابة ولا ارب ولامأربة ونواة وبهجة واشكلة وشاكلة وشكلة وشهلاء كله بمعنى واحد *

١٦٦ - ﴿ حدثنا فَرْوَةُ بنُ أبى المَغْراءِ حدثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ لَيْلاً فرآها عُمَرُ فعَرَفَها فقال إنَّكِ واللهِ ياسَوْدَةُ ماتَخْفَيْنَ علَيْنا

فَرَجَعَتْ إلى النبيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وهُوَ في حُجْرَتِي يَتَعَشَّى وإنَّ في يَدِهِ لَعَرْقًا فأنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فرُفِعَ عَنْهُ وهُوَ يَقُولُ قَدْ أذِنَ اللهُ لَكُنَّ أنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وهذا السند بعينه قدمر عن قريب في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم والحديث قدمر باتم منه في تفسير سورة الاحزاب ومضى الكلام فيه هناك قوله «ماتخفين» بفتح الفاء وسكون الياء واصله تخفيين على وزن تفعلين فاستثقلت الكسرة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان وهما اليا آن فحذفت الياء الاولى لان الثانية ضمير المخاطبة فبقي تخفين على وزن تفعين قوله «لعرقا» اللام فيه مفتوحة والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف وهو العظم الذي اخذ لحمه قوله «فانزل الله عليه» ويروى فانزل عليه بصيغة المجهول وفي الرواية المتقدمة فاوحى الله اليه وقال ابن بطال في هذا الحديث دليل على أن النساء يخرجن لكل ما ابيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والامهات وذوي المحارم وغير ذلك مما تمس الحاجة اليه وذلك في حكم خروجهن الى المساجد وفيه خروج المرأة بغير اذن زوجها الى المكان المعتاد للاذن العام فيه وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله تعالى عنه وفيه تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونصحهم *

﴿ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في الخُرُوجِ إلى المَسْجِدِ وغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان استئذان المرأة أي طلب الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد قوله وغيره اي غير المسجد مما لها فيه حاجة ضرورية شرعية *

١٦٧ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ حدثنا الزُّهْرِيُّ عنْ سالِمٍ عنْ أبِيهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أحَدِكُمْ إلى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في المسجد وفي غير المسجد بالقياس عليه والشرط في الجواز فيهما الامن من الفتنة وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري وهو يروي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ومضى الحديث في اواخر كتاب الصلاة في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس *

﴿ بابُ ما يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ والنَّظَرِ إلى النِّسَاءِ في الرَّضَاعِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يحل من الدخول على النساء والنظر اليهن في وجود الرضاع بين الداخل والمدخول اليها لان وجود الرضاع يبيح ذلك *

١٦٨ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّها قالَتْ جاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضاعَةِ فاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فأبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ حتَّى أسْأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عنْ ذَلِكَ فقال إنَّهُ عَمُّكِ فأْذَنِي لَهُ قالَتْ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنَّما أرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ ولَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قالَتْ فقال رسُولُ اللهِ ﷺ إنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ قالَتْ عائِشَةُ وذَلِكَ بَعْدَ أنْ ضُرِبَ عَلَيْنا الحِجابُ قالَتْ عائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلادَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انه عمك فليلج عليك اي فليدخل من الولوج وهو الدخول وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب لبن الفحل بهذا الاسناد بعينه وقدمر الكلام فيه **قوله** جاء عمي هو افلح وفائدة هذا الباب انه اصل في ان الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم من النسب وينبغي ان يستاذن على الاقارب كالاجانب لانه متى فاجأهن في

الدخول يمكن ان يصادف منهن عورة لايجوز له الاطلاع عليها او امرا يكرهن الوقوف عليه واما زوجته وامته الجائزة وطؤها فلا يستاذنها لان اكثر ما في ذلك ان يصادفها منكشفتين وقد ابيح له النظر الى ذلك والام والاخت وسائر ذوات المحارم سواء في الاستئذان منهن **قوله** من الولادة اى من النسب والله اعلم *

﴿ بابٌ لاتُباشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَها لِزَوْجِها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لاتباشر من المباشرة وهى الملامسة في الثوب الواحد وكذا قيد في رواية النسائى **قوله** فتنعتها اى فتصفها من النعت وهو الوصف وهذه الترجمة لفظ الحديث قال القابسى هذا الحديث من ابين مايحمى به الذرائع فانها ان وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاح تيك ان كانت ايما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغض زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة *

١٦٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ تعالى عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ لاتُباشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَها لِزَوْجِها كأَنَّهُ يَنْظُرُ إليها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها غيبة كما ذكرنا اخرجه عن محمد بن يوسف البيكندى البخارى عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة الخ وقال صاحب التلويح محمد بن يوسف هذا هو الفريابى وسفيان هو الثورى يحتاج فيه الى التحرير والحديث اخرجه النسائى في عشرة النساء عن ابراهيم بن يوسف البلخى وقد مر شرحه الآن *

١٧٠ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ حدثنا أَبِى حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثنى شَقِيقٌ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قال قال النبيُّ ﷺ لاتُباشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَها لِزَوْجِها كأَنَّهُ يَنْظُرُ إليها ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة عن سليمان الاعمش عن شقيق هو ابو وائل المذكور في الحديث السابق وروى شقيق عن عبد الله ابن مسعود في الطريق الاول بالعنعنة وفي هذا بالسماع وقال الداودى ان قوله فتنعتها الخ من كلام ابن مسعود وقال ابن التين وظاهره انه من كلام النبى ﷺ *

﴿ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسائِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الرجل لاطوفن اى لادورن على نسائى في هذه الليلة بالجماع وهذه الترجمة انما وضعها في قول سليمان عليه الصلاة السلام لاطوفن الليلة بمائة امرأة على مايجىء الآن وقال بعضهم تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات تلك هذا الكلام هنا طائح لانه لم يقصد من الترجمة هذا وانما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام فلذلك اورد حديثه وقال صاحب التلويح لايجوز ان يجمع الرجل جماع زوجاته في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الا اذا ابتدأ القسم بينهن او اذن له في ذلك او اذا قدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما السلام من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ما اخذه الله عز وجل على هذه الامة *

١٧١ - ﴿ حدثنى مَحْمُودٌ حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ ابنِ طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال سُلَيْمانُ بنُ داوُدَ عَلَيْهِما السَّلامُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاماً يُقاتِلُ فى سَبِيلِ اللهِ فقال لهُ المَلَكُ قُلْ إنْ شاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ ونَسِيَ فأَطافَ بِهِنَّ ولَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إلاّ امْرَأَةٌ نِصْفَ إنْسانٍ قال النبيُّ ﷺ لَوْ قال إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وكانَ أَرْجَى لِحاجَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن عباس العنبري **قوله** لاطوفن الليلة بمائة امراة وفي كتاب الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين وقال ابن التين وفي بعض الروايات لاطوفن على سبعين وفي بعضها بالف قلت ذكر اهل التاريخ انه كانت له الف امراة ثلاثمائة حرائر وسبعمائة اماء والله اعلم وقال الكرماني قال البخاري الاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لايدل على نفي الزائد قوله فقال له الملك أي جبرائيل عليه السلام او الملك من الكرام الكاتبين قلت يجوز ان يكون ملكا غيرهما ارسله الله قوله فاطاف بهن أي الم بهن وقاربهن قوله الا امرأة نصف انسان وهناك جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون ومضى الكلام فيه هناك **قوله** لم يحنث أي لم يتخلف مراده لان الحنث لايكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك وقيل ينزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن بمنزلة اليمين فليتأمل وقال المهلب لم يحنث لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله ولم يجعل الامر له وليس في الحديث يمين فيحنث فيها وانما اراد انه لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله تعالى بالحرمان فكان الحنث بمعنى التخييب وقد احتج بعض الفقهاء به على ان الاستثناء بعد السكوت عن النهي جائز بخلاف قول مالك واحتجوا بقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث وليس كما توهموه لان هذا لم يكن يمينا وانما كان قولا جعل الامر لنفسه ولم يجب فيه كفارة فتسقط عنه بالاستثناء *

﴿ بابٌ لاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه لايطرق الغائب أهله ليلا ويطرق بضم الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا يقال اتانا طروقا اذا جاء ليلا وهو مصدر في موضع الحال **قوله** ليلا تأكيد لان الطروق لايكون الا ليلا وذكر ابن فارس ان بعضهم حكى ان الطروق قد يقال في النهار فعلى هذا التاكيد لايكون الا على القول الاول وهو المشهور وقيد بقوله اذا أطال الغيبة لانه اذا لم يطلها لايتوهم ماكان يتوهم عند اطالة الغيبة قوله « مخافة نصب على التعليل وهو مصدر ميمي » أي لاجل خوف ان يخونهم وكلمة ان مصدرية أي لاجل خوف تخوينه اياهم وهو بالنون من الخيانة اي ينسبهم الى الخيانة قوله « او يلتمس » اي يطلب عثراتهم جمع عثرة وهو بالمثلثة الزلة وقال ابن التين قوله « اذا أطال » الى آخره ليس في اكثر الروايات *

١٧٢ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قالَ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قالَ كانَ النبيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث والترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء الاول قوله لايطرق اهله ليلا وهذا الحديث يطابقه الجزء الثاني قوله اذا اطال الغيبة فلا يطابقه الا الحديث الذي ياتي وهو رواية الشعبي عن جابر الجزء الثالث قوله مخافة ان يخونهم لايطابقه شيء من حديث الباب وانما ورد هذا في طريق آخر لحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ ان يطرق الرجل أهله ليلا فيخونهم او يطلب عثراتهم واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك فبين الشارع بهذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهى ان يطرق اهله ليلا ومعنى كون طروق الليل سببا لتخوينهم انه وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض فكان ذلك سببا لتوطن اهله به ولا سيما اذا اطال الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم بخلاف ما اذا خرج لحاجته مثلا نهارا ورجع ليلا لايتاتى له مايحذر من الذي يطيل الغيبة ومن اعلم اهله بوصوله في وقت كذا مثلا لايتناوله هذا النهي واخرج حديث جابر هذا عن آدم ابن أبي

اياس عن شعبة عن محارب ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار عن جابر ومضى الحديث في الحج عن مسلم بن ابراهيم وكان السبب في ذلك ما اخرجه ابو عوانة من حديث محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا *

١٧٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عاصِمُ بنُ سُلَيْمانَ عنِ الشَّعْبِيِّ أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أطالَ أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أهْلَهُ لَيْلاً ﴾

قد ذكرنا وجه المطابقة آنفا ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وعاصم بن سليمان الاحول البصري والشعبي عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الجهاد عن بندار عن غندر وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود فيه عن عثمان عن جرير واخرجه النسائي في عشرة النساء عن بندار وعن قتيبة قوله اذا اطال احدكم الغيبة نهى عن الطروق عند اطالة الغيبة لانها تبعد مراقبتها له وتكون آيسة من تعجيله اليها فيجد الشيطان سبيلا الى ايقاع سوء الظن ولم ار احدا من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة والظاهر انه يعلم من علم مقصد الرجل في ذهابه اليه والله اعلم *

﴿ بابُ طَلَبِ الوَلَدِ ﴾

اى هذا باب في بيان طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المرأة على قصد الاستيلاد لا الاقتصار على مجرد اللذة وطلب الولد مندوب اليه لقوله ﷺ اني مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية حفص بن اخي انس عن انس رضي الله تعالى عنه *

١٧٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عنْ هُشَيْمٍ عنْ سَيَّارٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ جابِرٍ قالَ كُنْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنا تَعَجَّلْتُ على بَعيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَني راكِبٌ مِنْ خَلْفي فالْتَفَتُّ فإذا أنا بِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ ما يُعْجِلُكَ قُلْتُ إنِّي حَديثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قالَ فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قالَ فَهَلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ قالَ فَلَمَّا قَدِمْنا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ فقالَ أمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أيْ عِشاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ قالَ وحدثني الثِّقَةُ أنَّهُ قالَ في هذا الحَديثِ الكَيْسَ الكَيْسَ يا جابِرُ يَعْني الوَلَدَ ﴾

مطابقته للترجمة لا يتاتى اخذها الا من قوله ﷺ الكيس الكيس يا جابر يعني الولد والمراد منه الحث على ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولادا كياس وهشيم مصغر هشم ابن بشير الواسطي اصله من بلخ نزل واسط للتجارة وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف راء هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي النعمان ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن الوليد عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وفي الجهاد عنه وعن اسماعيل وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن حنبل عن هشيم به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن الحسن بن اسماعيل وغيره قوله عن سيار عن الشعبي وفي رواية ابي عوانة من طريق شريح بن النعمان حدثنا سيار حدثنا الشعبي وفي رواية احمد من وجه آخر سمعت الشعبي قوله قفلنا بالقاف وبفتح الفاء المخففة اى رجعنا قوله قطوف بفتح القاف اى بطيئ المشي قوله «ما يعجلك» بضم الياء اى اى شيء يعجلك قوله حديث عهد بعرس اى جديد التزوج وطابق السؤال الجواب بلازمه وهو الحداثة قوله فبكرا تزوجت منصوب بقوله تزوجت والضمير المنصوب فيه محذوف اى تزوجته قوله بل ثيبا منصوب بفعل مقدر اى تزوجت ثيبا قوله اى عشاء انما فسر به لئلا يعارض ما تقدم انه لا يطرق اهله ليلا مع ان المنافاة

منتفية من حيث ان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم قوله الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة وهي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر قوله وتستحد المغيبة وقد فسرناها عن قريب وهي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهي ازالته بالموسى هذا في حق الرجال واما النساء فلا يستعملن الا النورة اوغيرها مما يزيل الشعر قوله قال وحدثني الثقة القائل هو هشيم اشار اليه الاسماعيلي وقال الكرماني الظاهر انه البخاري اومسدد قلت هو جرى على ظاهر اللفظ والمعتمد ما قاله الاسماعيلي لا يقال هذا رواية عن مجهول لانه اذا ثبت عند الراوي عنه انه ثقة فلا باس بعدم العلم باسمه وقال الكرماني انما لم يصرح بالاسم لانه لعله نسيه اولم يحققه وفيه تامل قوله قال قال في هذا الحديث وفي رواية النسائي عن احمد بن عبدالله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال فقال رسول الله ﷺ اذا دخلت فعليك الكيس الكيس قوله الكيس الكيس مذكور مرتين ومنصوب على الاغراء والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد وقال الخطابي الكيس هنا يجري مجرى الحذر من العجز عن الجماع ففيه الحث على الجماع وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وفي اللغة الكوس بالسين المهملة والمعجمة الجماع يقال كاس الجارية وكاسها وكايسها وكاوسها مكاوسة وكواسا وكتاسها كل ذلك اذا جامعها *

١٧٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عن سَيَّارٍ عن الشَّعْبِيِّ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال إذا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلا تَدْخُلْ على أهلِكَ حتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ وتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ فعليكَ بالكَيْسِ الكَيْسِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان روى عنه مسلم ايضا ومحمد بن جعفر هو غندر *

﴿ تابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عن وَهْبٍ عن جابِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في الكَيْسِ ﴾

اي تابع الشعبي عبيد الله بن عمر العمري عن وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ في رواية لفظ الكيس والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب وتقدمت رواية عبيد الله بن عمر موصولة في اوائل البيوع في اثناء حديث اوله كنت مع النبي ﷺ في غزاة فابطأ بي جملي الحديث بطوله *

﴿ بابُ تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وقدمر تفسيرها الآن *

١٧٦ - ﴿ حدثني يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا سَيَّارٌ عن الشَّعْبِيِّ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في غَزْوَةٍ فلمَّا قَفَلْنا كُنَّا قَرِيباً مِنَ المَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ على بَعِيرٍ لي قَطُوفٍ فلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فنَخَسَ بَعِيرِي بعَنَزَةٍ كانَتْ مَعَهُ فسارَ بَعِيرِي كأَحْسَنِ ما أنْتَ راءٍ مِنَ الإبِلِ فالتَفَتُّ فإذا أنا بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بعُرْسٍ قال أتَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال أبِكْراً أمْ ثَيِّباً قال قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً قال فَهَلاَّ بِكْراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ قال فلمَّا قَدِمْنا ذَهَبْنا لِنَدْخُلَ فقال أمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلُوا لَيْلاً أيْ عِشاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ ﴾

هذا وجه وجه آخر في حديث جابر المذكور فيما قبله وتقدم الكلام فيه مستقصى **قوله** فنخس بالنون وبالخاء المعجمة وبالسين المهملة واصل النخس الدفع والحركة قاله ابن الاثير في تفسير هذا الحديث وفي المغرب نخس دابته اذا طعنها بعود ونحوه والعنزة عصى نحو نصف الرمح *

﴿ باب ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ إلى قَوْلِهِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾

اى هذا باب في قوله عز وجل (ولا يبدين) أى ولا يظهرن زينتهن يعنى ما يتزين به من حلى او كحل او خضاب والزينة منها ما هو ظاهر وهو الثياب والرداء فلا باس بابداء هذا للاجانب ومنها ما هو خفى كالخلخال والسوار والدملج والقرط والقلادة والاكليل والوشاح ولا يبدينها (الا لبعولتهن) وهو جمع بعل وهو الزوج (او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن) وهو جمع اخ (او بنى اخوانهن او نسائهن) قال الزمخشرى قيل في نسائهن هن المؤمنات لانه ليس للمؤمنة ان تتجرد بين يدى مشركة او كتابية والظاهر انه عنى بنسائهن وما ملكت ايمانهن في صحبتهن وخدمتهن من الجوارى والاماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل ما ملكت ايمانهن هم الذكور والاناث جميعا **قوله** او التابعين هم القوم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لارفاقهم اياهم اولانهم نشأوا فيهم (غير اولى الاربة) اى الحاجة من الرجال ولا حاجة لهم في النساء ولا يشتهونهن وقيل التابع الاحمق الذى لا تشتهيه المرأة ولا يغار عليه الرجل وقيل هو الابله الذى يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العنين وقيل الشيخ الفانى وقيل انه المجبوب والمعنى لا يبدين زينتهن لما ليكهن ولا اتباعهن الا ان يكونوا غير اولى الاربة (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) فيطلعوا عليها قيل لم يظهروا اما من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه أى لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوى عليه اى لم يبلغوا أوان القدرة على الوطء وقال المفسرون هذه الآية نزلت بعد الحجاب ثم الزينة هي الوجه والكفان وقيل اليدان الى المرفقين وقال المهلب انما ابيح للنساء ان يبدين زينتهن لمن ذكر في هذه الآية الا في العبيد وعن سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الآية انما عنى بها الاماء ولم يعن به العبيد وكان الشعبى يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وهو قول عطاء ومجاهد وعن ابن عباس يجوز ذلك فدل على ان الآية عنده على العموم في المماليك وقيل لم يذكر في الآية الخال والعم واجيب بانه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم ينزل منزلة الاب والخال منزلة الام *

١٧٧ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ أبي حازِمٍ قال اخْتَلَفَ النَّاسُ بأيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وكانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ فقال وما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أحَدٌ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي كانَتْ فاطِمَةُ عَلَيْها السَّلامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عنْ وجْهِهِ وعلِيٌّ يأْتِي بالماءِ على تُرْسِهِ فأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ ﴾

وجه المطابقة بين هذه الآية وبين الحديث انما يظهر من قوله الا لبعولتهن او آبائهن وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم هو سلمة ابن دينار والحديث قد مر في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها فانه اخرجه هناك عن محمد بن سفيان الى آخره قوله « فحرق » وفي الاصل فاحرق من باب الافعال وحرق من باب التفعيل على صيغة المجهول وبقية الكلام قد مرت هناك *

﴿ باب والَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾

اى هذا باب في قوله عز وجل (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) وقبله (يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) الى قوله (والله عليم حكيم) وفي تفسير النسفى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وجه رسول الله ﷺ غلاما من الانصار يقال له مدلج بن عمرو الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقت الظهيرة

ليدعوه فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤية ذلك فقال يارسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا فى حالة الاستئذان فنزلت هذه الآية وقال مقاتل نزلت هذه الآية في اسماء بنت مرشد الحارثية وكان لها غلام كبير فدخل عليها فى وقت كرهته فاتت رسول الله ﷺ فقالت ان خدمنا وغلماننا يدخلون علينا فى حالة نكرهها فانزل الله الآية قيل ظاهر الخطاب للرجال والمراد به الرجال والنساء تغليبا للمذكر على المؤنث قال الامام والاولى ان يكون الخطاب للرجال والحكم ثابت للنساء بقياس جلى لان النساء فى باب حفظ العورة اشد حالا من الرجال ومعنى الكلام ليستأذنكم مماليككم في الدخول عليكم قال ابو يعلى والاظهر ان يكون المراد العبيد الصغار لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ فى تحريم النظر الى مولاته والذين لم يبلغوا الحلم منكم اى من الاحرار من الذكور والاناث قوله ثلاث مرات اى ثلاث اوقات فى اليوم والليلة من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ماينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة القائلة ومن بعد صلاة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة قوله ثلاث عورات اكم سمى كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها والعورة الخلل *

١٧٨ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا سُفْيانُ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عابِسٍ سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما سألَهُ رجلٌ شَهِدْتَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم العيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا قال نَعَمْ ولَوْلا مَكانِي منه ماشهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قال خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَصَلَّى ثُمَّ خطَبَ ولَمْ يَذْكُرْ أذانًا ولا إقامةً ثُمَّ أَتَى النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إلى آذانِهِنَّ وحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إلى بِلالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وبِلالٌ إلى بَيْتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ماقاله المهلب كان ابن عباس فى هذا الوقت ممن يطلع على عورات النساء ولذلك قال لولا مكانى من الصغر ماشهدته وهذا هو موضع الترجمة بقوله باب والذين لم يبلغوا الحلم قال وكان بلال من البالغين قال تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم) فاجرى الذين ملكت ايمانهم مجرى الذين لم يبلغوا الحلم وامر بالاستئذان فى العورات الثلاث لان الناس ينكشفون فى تلك الاوقات ولايكونون فى التستر فيها كما يكونون فى غيرها واحمد بن محمد الملقب بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم الدال المهملة وفتح الياء آخر الحروف السمسار المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى وسفيان هو الثورى وعبد الرحمن بن عابس بكسر الباء الموحدة من العبوس النخعى الكوفى والحديث قد مر فى صلاة العيد فى باب العلم الذى بالمصلى فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس الى آخره ومر الكلام فيه قوله «لولا مكانى منه» اى منزلتى من النبى ﷺ قوله «من صغره» فيه التفات وفى رواية السرخسى من صغرى على الاصل كذا قال بعضهم (قلت) الظاهر ان قوله من صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة بدليل قوله يعنى من صغره على مالايخفى واما على رواية السرخسى فمن كلامه بلا نزاع فافهم قوله «ويهوين» من باب ضرب يضرب قال الكرمانى من الاهواء أى يقصدن (قلت) فحينئذ بضم الياء من اهوى اذا اراد أن ياخذ شيئا قوله «يدفعن» حال قوله «ثم ارتفع هو» أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أى رجع هو وبلال معه وفى رواية صلاة العيد ثم انطلق هو وبلال الى بيته وقال ابن التين اختلف فى اول من ابتدع الاذان اولا للعيد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل ابن هشام وعن الداودى مروان وقال القضاعى زياد *

﴿ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وطَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فى الْخاصِرَةِ عِنْدَ العِتابِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وهذا المقدار زاده ابن بطال فى شرحه ولم يذكره غيره

الاباب طعن الرجل ابنته في الحاصرة عند العتاب ثم قال ابن بطال لم يخرج البخاري فيه حديثا واخرج في أول كتاب العقيقة رواية أنس قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت أم سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها الحديث الى ان قال اعرستم الليلة فذكره وهو من اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته عند بنائها واراد به ههنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس ولا يقال فيه عرس قوله «وطعن الرجل» عطف على قول الرجل وهو مصدر مضاف الى فاعله وابنته بالنصب مفعوله قوله «عند العتاب» أي في حالة المعاتبة *

١٧٩ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ القاسِمِ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ عاتَبَنِي أبُو بَكْرٍ وجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ ﷺ في خاصِرَتِي فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلاّ مَكانُ رسولِ اللهِ ﷺ ورأسُهُ على فَخِذِي ﴾

الترجمة المذكورة مشتملة على جزءين احدهما هو قوله قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة فان كان هذا الجزء مفقودا في اكثر الروايات على ما قاله ابن بطال فلا وجه الى ذكر شيء وقال الكرماني وعلى تقدير وجوده فوجهه ان البخاري يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه اشعارا بانه لم يجد حديثا بشرطه يدل عليه قلت هذا ليس بوجه فان الحديث الذي ذكره في كتاب العقيقة عن انس يطابقه وهو على شرطه فكان ينبغي ان يذكره ههنا وقيل لما كانت كل واحدة من الحالتين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الحاصرة لا يجوز الا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا في مثل حالة ابي طلحة من تسليته من مصيبته وبشارته بغير ذلك قلت هذا لا يخلو عن تعسف والجزء الثاني وهو قوله وطعن الرجل الى آخره ومطابقة حديث الباب له ظاهرة وعبد الرحمن هو ابن القاسم يروي عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث مختصر من حديث عائشة وقد مضى في اول كتاب التيمم مطولا ومر الكلام فيه هناك *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ الطلاقِ ﴾

أي هذا كتاب في بيان احكام الطلاق وانواعه ووجه المناسبة بين الكتابين ظاهر اذ الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذلك في وضع الاحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق يطلق تطليقا وطلقت بفتح اللام تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة ايضا وقال الاخفش لا يقال طلقت بالضم وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلق بسكون اللام فهي طالق فيهما ومعنى الطلاق في اللغة رفع القيد مطلقا مأخوذ من اطلاق البعير وهو ارساله من عقاله وفي الشرع رفع قيد النكاح ويقال حل عقدة التزويج *

﴿ وقولِ اللهِ تعالى يا أيُّها النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وأحْصُوا العِدَّةَ أحْصَيْناهُ حَفِظْناهُ وعَدَدْناهُ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الطلاق قوله يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته اذا طلقتم النساء اي اذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن يعني طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك آتيه لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخله في السنة وابعده من الندم وقال النسفي فطلقوهن لعدتهن وهو ان يطلقها طاهرة من غير جماع وقيل طلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذي لا يعتدن به من قرئهن وهذا المدخول بها لان من لم يدخل بها لا عدة عليها واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية فقال الواحدي

عن قتادة عن انس قال طلق النبي ﷺ حفصة فانزل الله عز وجل قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) الآية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهي من احدى ازواجك ولنسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبد الله بن عمر وذلك انه طلق امرأته حائضا فامره رسول الله ﷺ ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبد الله بن عمر و عقبة بن عمر والمازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي تفسير ابن عباس قال عبد الله وذلك ان عمر ونفرا معه من المهاجرين كانوا يطلقون بغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت والطلاق ابغض المباحات وقال رسول الله ﷺ ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ريبة فان الله لا يحب الذواقين ولا يحب الذواقات وقال ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق *

﴿ وطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِماعٍ ويُشْهِدَ شاهِدَيْنِ ﴾

اى الطلاق السني ان يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وان يشهد شاهدين على الطلاق فمفهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه او لم يشهد يكون طلاقا بدعيا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا حسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا *

١ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حائِضٌ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَنْ ذَلِكَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْهُ فَلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إنْ شاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وإنْ شاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ ﴾

اسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس * والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطلاق عن يحيى ابن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم **قوله** «طلق امرأته» وهي آمنة بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند احمد ان اسمها نوار ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها آمنة ونوار لقبها وآمنة بهمزة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون ونوار بنون مفتوحة **قوله** «وهي حائض» قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة اليها وفي رواية قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امرأته في حيضها واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق صحاح منها عن نصر بن مرزوق وابن ابي داود كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ فتغيظ عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال رسول الله ﷺ «لتراجعها ثم

ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله » قوله « على عهد رسول الله ﷺ » اى في زمنه وايامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في رواية ابى الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا هذا لان قوله فسأله عمر عن ذلك يغنى عن هذا قوله « فسأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رسول الله ﷺ عن ذلك » اى عن حكم طلاق ابنه عبد الله على هذا الوجه ووقع فى رواية ابن ابى ذئب عن نافع فاتى عمر النبى ﷺ فذكر له ذلك اخرجه الدارقطنى وكذا وقع في رواية مسلم في رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قوله « مره » اى مر عبد الله واختلفوا في معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نفساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابن ابى ليلى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح ووهم من قال ان قوله مره فليراجعها من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله ﷺ لانه صريح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اغرب منه وههنا مسالة اصولية وهى ان الامر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك الشئ ام لا لانه ﷺ قال لعمر رضى الله تعالى عنه مره فامره بان يامر بامره حكاها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ وقال الرازى الامر بالامر بالشئ امر بالشئ وبسطها في الاصول قوله « فليراجعها » في رواية ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله ﷺ واختلف في وجوب الرجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة وذكر صاحب الهداية انها واجبة لورود الامر بها قوله « ثم ليمسكها » اى ليستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم في رواية عبد الله ابن دينار قوله « ثم ان شاء امسك بعد » اى بعد الطهر من الحيض الثانى قوله « قبل ان يمس » اى قبل ان يجامع قوله « فتلك العدة التى امر الله تعالى » اى بقوله (فطلقوهن لعدتهن) وقال الكرمانى اللام بمعنى في يعنى في قوله ان يطلق لها النساء (قلت) لا نسلم ان اللام ههنا بمعنى الظرف لان معانيها التى جاءت ليس فيها ما يدل على كونها ظرفا بل اللام هنا للاستقبال كما في قولهم ناهب للشتاء وكما في قولهم لثلاث بقين من الشهر اى مستقبلا لثلاث وقال الزمخشرى في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) يعنى مستقبلات لعدتهن ويستنبط من هذا الحديث احكام * الاول ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع وذكر عياض عن البعض انه لا يقع قلت هو قول الظاهرية وروى مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ ولم يعرج عليه اصلا * الثانى ان الامر فيه بالرجعة على الوجوب ام لا وقد مر الكلام فيه عن قريب الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة ان يكون فى طهر * الرابع قوله فليراجعها دليل على ان الطلاق غير البائن لا يحتاج فيه الى رضا المرأة. الخامس فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه واما بالفعل ففيه خلاف فابو حنيفة اثبته والشافعى نفاه * السادس استدل به ابو حنيفة ان من طلق امرأته وهى حائض أثم وينبغى له ان يراجعها فان تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق وفى هذا الموضع كلام كثير جدا فمن أراد الوقوف عليه فليرجع الى شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى رحمه الله تعالى *

﴿ بابٌ إذَا طُلِّقَتِ الحائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلاَقِ ﴾

اى هذا باب فيه اذا طلقت المرأة وهى حائض يعتبر ذلك الطلاق وعليه اجمع ائمة الفتوى من التابعين وغيرهم وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة لا يقع وحكى عن ابن علية ايضا *

٢ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ قال طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وهِىَ حائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فقال لِيُرَاجِعْها قُلْتُ تُحْتَسَبُ قال فَمَهْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وانس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن محمد بن المثنى

وعن آخرين قوله ليراجعها دليل على وقوع الطلاق في الحيض قوله قلت تحتسب القائل انس بن سيرين وتحتسب على صيغة المجهول اى تحتسب طلقة من عدد الطلقات قال فمه اى قال ابن عمر فمه اصله فما للاستفهام وابدل الالف هاء اى فما يكون ان لم تحتسب طلقة ويحتمل ان يكون كلمة مه للكف والزجر اى انزجر عنه فانه لاشك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات وقال عبد الحق روى ابن وهب عن ابن ابى ذئب ان نافعا اخبره عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها الحديث وفى آخره وهي واحدة وكذلك ذكره الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال هي واحدة وبهذا رد عبد الحق على ابن حزم في قوله انه لا يحتسب من الطلاق قال فهذا نص في موضع الخلاف وليس في ما تقدم من الكلام شيء يصلح ان يعود عليه الضمير الا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس من كلام النبى ﷺ قال عبد الحق كيف هذا وفي الحديث فقال رسول الله ﷺ وقال ابن حزم او يكون معنى قوله وهي واحدة اى واحدة اخطأ فيها ابن عمر او قضية واحدة لازمة لكل مطلق قال عبد الحق ويكفى في هذا التاويل سماعه ولو فعل هذا غيره لقام وقعد *

﴿ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا قُلْتُ تُحْتَسَبُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ﴾

هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول ويونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء ابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة الباهلى البصرى مات قبل انس واوصى ان يصلى عليه انس قوله قلت تحتسب القائل يونس بن جبير وهى على صيغة المجهول قوله ارأيت هكذا في رواية الكشميهنى وفى رواية غيره ارأيته وقال الخطابى يريد ارأيت ان عجز واستحمق اى ايسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذى اوقعه في الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذى يدل عليه الفحوى وقال النووى افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكارى وتقديره نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها العجز وحماقته والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما صاحب القصة ويريد به نفسه وان اعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في رواية مسلم ان ابن عمر قال مالى لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال القاضى اى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق وقال الكرمانى يحتمل ان يكون كلمة ان نافية اى ما عجز ابن عمر وما استحمق يعنى ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وان يكون مخففة من الثقيلة ولو صحت الرواية بالفتح فالمعنى اظهر وقال ابن الخشاب التاء في استحمق مفتوحة والمعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه عجزه وحمقه حكم الطلاق وهذه المادة اعنى مادة الاستفعال اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض قيل قد وقع في بعض الاصول بضم التاء اعنى على صيغة المجهول اى ان الناس استحمقوه بما فعل وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعنى في المراجعة التى امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يكن منه الرجعة اتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك التطليقة التى اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر لله تعالى فلم يقمه واستحمق فلم يات به ما كان يعذر بذلك وسقط عنه *

﴿ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ ﴾

ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى البصرى المقعد كذا في رواية الاكثرين قال ابو معمر وفى رواية ابى ذر حدثنا ابو معمر وليس هذا الحديث في رواية النسفى اصلا وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختيانى قوله حسبت على صيغة المجهول قوله على بتشديد الياء المفتوحة واخرج هذا المعلق ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخارى مختصرا وزاد يعنى حين طلق امرأته فسال عمر رضى الله تعالى عنه النبى ﷺ وقال ابن

حزم حسبت على تطليقة لم يصرح فيه من الذي هو حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله ﷺ واجيب بان هذا مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله ﷺ هكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي ﷺ قيل محل هذا لا يكون فيه اطلاع صريح من النبي ﷺ على ذلك وفي قصة ابن عمر هذه النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة فهذه اقوى من قول الصحابي امرنا في عهد النبي ﷺ بكذا مع ان فيه خلافا ولا يتوهم في ابن عمر انه يفعل في القصة شيئا برأيه مع ان الدارقطني خرج من طريق زيد بن هرون عن ابن ابي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال هي واحدة ☆

﴿ بابُ مَنْ طَلَّقَ وهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بالطَّلاقِ ﴾

اي هذا باب وهو مشتمل على جزءين احدهما قوله من طلق وهذا كلام لا يفيد الا بتقدير شيء فقال بعضهم كان البخاري قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب قلت هذا بعيد جدا فكيف قوله من يطلق على هذا المعنى ولهذا حذف ابن بطال هذا من الترجمة لانه لم يظهر له معنى وعلى تقدير وجوده يمكن أن يقال تقديره هذا باب في بيان حكم من طلق امرأته هل يباح له ذلك ولم يذكر جوابه وهو نعم يباح له ذلك لان الله عز وجل شرع الطلاق كما شرع النكاح الجزء الثاني وهو قوله وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق وهذا الاستفهام معطوف على الاستفهام الذي قدرناه ولم يذكر جوابه ايضا اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب ☆

٣ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا الوَلِيدُ حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال سألتُ الزُّهْرِيَّ أيَّ أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قال أخبرني عُرْوَةُ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ ودَنَا مِنْها قالَتْ أعُوذُ باللهِ مِنْكَ فقال لها لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الحَقِي بأهْلِكِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الحقي باهلك لانه كناية عن الطلاق وقد واجهها النبي ﷺ بذلك فدل على انه يجوز ولكن تركه ارفق والطف الا ان احتيج الى ذلك والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد احد اجداده والوليد هو ابن مسلم الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في النكاح ايضا عن حسين بن حريث واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن دحيم قوله «ان ابنة الجون» بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره نون اسمها اميمة وقال الكرماني مصغر الامة قلت مصغر الامة امية وهذه اميمة مصغر امة بضم الهمزة وتشديد الميم ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين ادخلت عليه وفي سنده عبيد بن القاسم متروك وقيل اسمها اسماء بنت كندة الجونية رواه يونس عن ابن اسحاق وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه تزوج اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن شراحيل وقيل اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان الكندية واختلفوا في فراقها فقيل لما دخلت عليه دعاها فقالت تعال انت وابت ان تجيء وزعم بعضهم انها استعاذت منه فطلقها وقيل بل كان بها وضح كوضح العامرية ففعل بها كفعله بها وقيل المستعيذة امرأة من بلعنبر من سبي ذات الشقوق بضم الشين المعجمة وبالقافين اولاهما مضمومة وهي اسم منزل بطريق مكة وكانت جميلة فخافت نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان تقولي اعوذ بالله منك وقال ابن عقيل نكح صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من كندة وهي الشقية فسألته ان يردها الى اهلها فردها الى اهلها مع ابي اسيد فتزوجها المهاجر بن ابي امية ثم خلف عليها قيس بن مكشوح وفي الاستيعاب تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمرة بنت يزيد الكلابية فبلغه ان بها بياضا فطلقها وقيل انها هي التي تعوذت منه وذكر الرشاطي ان اباها وصفها لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وازيدك انها لم تمرض قط فقال ما لهذه عند الله خير قط فطلقها ولم يبن عليها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى بعث رسول الله ﷺ ابا اسيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء فقدم بها عليه فلما بنى عليها ولم يكن رآها راى بها بياضا فطلقها وذكر الشهرستاني تزوج النبي ﷺ فاطمة بنت الضحاك الكلابية فلما خير نساءه اختارت قومها فكانت تلقط البعر

وتقول انا الشقية قوله «لقد عذت» بالذال المعجمة من العوذ وهو الالتجاء قوله «بعظيم» اى برب عظيم قوله «الحقى» بكسر الهمزة وسكون اللام من اللحوق وقال ابن المنذر اختلفوا فى قول الحقى باهلك وشبهه من كنايات الطلاق فقالت طائفة ينوى فى ذلك فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرده لم يلزمه شىء هذا قول الثورى وابى حنيفة قالا اذا نوى واحدة او ثلاثا فهو ما نوى وان نوى ثنتين فهى واحدة وقال مالك ان اراد به الطلاق فهو ما نوى واحدة او ثنتين او ثلاثا وان لم يرد شيئا فليس بشىء وقال الحسن والشعبى اذا قال الحقى باهلك او لا سبيل لى عليك او الطريق لك واسع ان نوى طلاقا فهى واحدة والا فليس بشىء *

﴿قال أبو عبد الله رواه حجاج بن أبى منيع عن جده عن الزهرى أن عروة أخبره أن عائشة قالت﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وليس بموجود فى بعض النسخ قوله «رواه» اى روى الحديث المذكور حجاج ابن ابى منيع بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة وهو حجاج بن يوسف بن ابى منيع واسم ابى منيع عبيد الله بن ابى زياد الوصافى بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخارى الا معلقا وكذا لجده وهذا التعليق رواه يعقوب بن سفيان الفسوى فى مشيخته وليس فيه ذكر للجونية انما فيه انها كلابية وقال حدثنا حجاج بن ابى منيع عبيد الله بن ابى زياد بحلب حدثنا جدى عن الزهرى قال تزوج رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان بن عمرو من بنى ابى بكر بن كلاب فدخل بها فطلقها وقال حجاج حدثنا جدى حدثنا محمد بن مسلم ان عروة اخبره ان عائشة زوج النبى ﷺ قالت فدل الضحاك بن سفيان من بنى أبى بكر بن كلاب عليها رسول الله ﷺ فقال له بنى وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك فى اخت ام شبيب قالت وام شبيب امرأة الضحاك *

٤ - ﴿حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبى أسيد عن أبى أسيد رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبى ﷺ اجلسوا ههنا ودخل وقد أتى بالجونية فأنزلت فى بيت فى نخل فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم قال هبى نفسك لى قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيين وألحقها باهلها﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يواجه الجونية المذكورة فى الحديث بقوله الحقى باهلك وانما قال لابى اسيد الحقها باهلها والترجمة بالاستفهام من غير تعيين شىء من امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا انه يحتمل الوجهين غير ان ترك المواجهة ارفق والطف وههنا المطابقة فى ترك المواجهة فافهم وقال الكرمانى فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لا طلاق اذ لم يكن ثمة عقد نكاح اذ ما وهبت نفسها ولم يكن ايضا بالمواجهة اذ قال بعد الخروج الحقها باهلها قلت له ﷺ ان يزوج من نفسه بلا اذن المرأة ووليها وكان صدور قوله هبى نفسك لى منه لاستمالة خاطرها واما حكاية المواجهة فقد ثبتت فى الحديث السابق بقوله الحقى باهلك وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده انتهى قلت هذا كله كلام لا طائل تحته لان سؤاله اولا بقوله اذ لا طلاق الى ولم يكن ايضا بالمواجهة غير موجه لانه كان من المعلوم قطعا ان الذى ذكره فى الجواب من خصائصه ﷺ فلم يقع سؤاله فى محله وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الخ غير واقع فى محله لان ثبوت المواجهة فى الحديث السابق لا يستلزم المواجهة فى هذا الحديث فكيف يثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا لم يرد ﷺ فى خطابه اياها على قوله قد عذت بمعاذ ولم

يامر بالالحاق الالابي اسيد فاين المواجهة لها بذلك وكذلك قوله وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه غير صواب لان عدم المنافاة انما يكون لو قال لها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحقي باهلك ثم قال لابي اسيد الحقها باهلها ولم يكتف بما قال هذه المقالة حتى يقول بل يعضده وكيف يعضده شيء لم يقله وهذا عجيب جدا ومما يؤكد ما قلناه ما قاله ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق واعترض عليه بعضهم بان ذلك ثبت في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها انتهى قلت يرد هذا الاعتراض بما رددنا به كلام الكرماني لان كلاميهما من وجه واحد واعجب من الكل ان بعضهم نقل كلام الكرماني برمته بطريق الادماج حيث قال واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وساقه مثل ما قاله الكرماني لكن بتغيير العبارة ورضي به حيث قال في آخر كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن غسيل انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وحملت اليك انتهى قلت سبحان الله ما ابعد هذا عن المقصود لان الكلام في امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تعميق فيما لا ينبغي ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن عبد الرحمن بن غسيل بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي عبد الرحمن بن الغسيل بالالف واللام وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة وعبد الرحمن المذكور نسب الى جد ابيه ولعل الرواية كانت ابن غسيل الملائكة فسقطت لفظة الملائكة وعوضت عنها الالف واللام وحمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين يروي عن ابيه ابي اسيد واسمه مالك بن ربيعة بن البدن بالباء الموحدة والنون وقيل البدي بالياء آخر الحروف وهو تصحيف ابن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدائني وهو آخر من مات من البدريين والحديث من افراده **قوله** «الى حائط» هو البستان من النخيل اذا كان عليه جدار **قوله** الشوط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وفي آخره ظاء معجمة وقيل مهملة وهو بستان في المدينة معروف **قوله** «ودخل» اي الى الحائط **قوله** وقد اتي على صيغة المجهول **قوله** بالجونية نسبة الى الجون قال الكرماني بضم الجيم قلت ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وقال ابن الاثير بنو الجون قبيلة من الازد وقال الرشاطي الجون في كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون وهو معاوية بن حجر آكل المرار وساقه الى كندة ثم قال منهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها رسول الله ﷺ فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب والجونية امرأة من كندة وليست باسماء والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني اسم الجونية امامة **قوله** في بيت في نخل في بيت كلها بالتنوين **قوله** اميمة بالرفع بدل عن الجونية او عطف بيان لها وهي بنت النعمان بن شراحيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة **قوله** ومعها دايتها بالدال المهملة وبعد الالف ياء آخر الحروف المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق قال اي ظئرها وقال بعضهم الظئر المرضع قلت ليس كما قال وانما الداية هي المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب قوله هي امر للمؤنث من وهب يهب واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لفعله المضارع واستغنيت عن الهمزة فصارت هبي على وزن على قوله «للسوقة» بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع وانما قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون له على مراده واما اهل السوق فلواحد منهم يسمى سوقيا وقال الجوهري السوقة خلاف الملك ولم تعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت بعد ذلك تسمي نفسها بالشقية **قوله** فاهوى بيده اي امالها اليها ووقع في رواية لابن سعد فاهوى اليها ليقبلها قوله «فقالت اعوذ بالله منك» روى ابن سعد عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي ﷺ يعجبه من المرأة اذا

دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك قوله قد عذت بمعاذ بفتح الميم قال الكرماني اسم مكان العوذ قلت يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي رواية أخرى له امن عائذ الله قوله ثم خرج اى رسول الله ﷺ قوله رازقيين براء وبعد الالف زاى مكسورة ثم قاف على لفظ تثنية صفة موصوفها محذوف اى بثوبين رازقيين والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقيل يكون في داخل بياضها زرقة والرازق الصفيق ومعنى اكسها رازقيين اعطها ثوبين من ذلك الجنس وقال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا قوله والحقها بفتح الهمزة من الالحاق ☆

﴿ وقال الحُسَيْنُ بنُ الوَلِيدِ النَّيْسابُورِيُّ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ عن عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ عن أبيهِ وأبي أُسَيْدٍ قالا تَزَوَّجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذٰلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُخْرِجَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رازِقِيَّيْنِ ﴾

الحسين بن الوليد بفتح الواو النيسابوري الفقيه الاسخى الورع ورواية البخاري عنه معلقة لان وفاة الحسين سنة ثنتين ومائتين ومولد البخاري سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته سنة ست وخمسين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن الغسيل وعباس بن سهل يروى عن ابيه سهل بن سعد وابي اسيد المذكور كلاهما قالا تزوج النبي ﷺ الى آخره وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين بن الوليد قوله «اميمة بنت شراحيل» وهي اميمة بنت النعمان بن شراحيل المذكورة في الحديث السابق ولكن هنا نسبها الى جدها قوله ان يخرجها ويروى ويجهزها ويكسوها قال ابن المرابط امر ﷺ بالكسوة لها تفضلا منه عليها لان ذلك لم يكن لازما له لانها لم تكن زوجة وبهذا التبويب خرجه النسائي فان قلت قال ابن الجوزي ان بعض نسائه ﷺ قالت لها اذا اردت الحظوة فقولي له اعوذ بالله منك قلت فيه نظر لما في نفس الحديث من انها لم تعرفه وانما نظر اليها نظر الخاطب للمخطوبة فان قلت ذكر الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله ﷺ من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل قلت هذا مع ارساله فيه ابن لهيعة ويحمل على انه بعد العقد وذكر المهلب ان هذه الكسوة هي المتعة التي للمطلقة التي لم يدخل بها وقال ابن التين يحتمل ان يكون عقد نكاحها تفويضا فيكون لها المتعة او يكون سمى لها صداقا فتفضل عليها بذلك ☆

٥ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ عن حَمْزَةَ عن أَبِيهِ وعن عَبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن أَبِيهِ بِهٰذَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه وروى عنه بواسطة وذكره في تاريخه مات في بضع عشرة ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو يروى عن عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه ابي اسيد ويروى ايضا عن عباس بن سهل وهو يروى عن ابيه سهل بن سعد قوله حدثني ويروى حدثنا قوله بهذا اى بالحديث المذكور ☆

٦ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى عن قَتَادَةَ عن أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ ابنِ جُبَيْرٍ قال قُلْتُ لِابنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حائِضٌ فقال تَعْرِفُ ابنَ عُمَرَ إِنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا

طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ ذٰلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ ﴾

كان وجه ايراد هذا الحديث في الباب الذي قبله ولكن يمكن ان يقال بالتعسف أن قوله ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض اعم من انه واجبها بالطلاق اولا ولكن قيل انه واجبها لانه طلقها عن شقاق وفيه نظر لا يخفى والكلام فيه قدمر في الباب الذي قبله وهمام على وزن فعال بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار البصري ويحيى هو ابن ابي كثير وابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة هو كنية يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء الباهلي البصري **قوله** فقال اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرفه انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لانه ظن انه لا يعرفه **قوله** ارأيت اي اخبرني ولم يشترط هنا تكرار الطهر بخلاف الحديث الذي سبق لان التكرر هو الاولوية والافضلية والا فالواجب هو حصول الطهر فقط ☆

﴿ بابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

أي هذا باب في بيان من اجاز تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة وفي رواية ابي ذر باب من جوز الطلاق الثلاث وهذا اوجه واوضح ووضع البخاري هذه الترجمة اشارة الى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث وفيه خلاف فذهب طاوس ومحمد ابن اسحق والحجاج بن ارطاة والنخعي وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا معا فقد وقعت عليها واحدة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس أن ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم واخرجه الطحاوي ايضا وابو داود والنسائي وقيل لا يقع شيء ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الاوزاعي والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق وابو ثور وابو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثا وقعن ولكنه يأثم وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة واجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس بما ملخصه انه منسوخ بيانه انه لما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه قال «يا ايها الناس قد كان لكم في الطلاق اناة وانه من تعجل اناة الله في الطلاق الزمناه اياه» رواه الطحاوي باسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك وقد كان في ايام النبي ﷺ اشياء على معان فجعلها اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم من ذلك تدوين الدواوين وبيع امهات الاولاد وقد كن يبعن قبل ذلك والتوقيت في حد الخمر ولم يكن فيه توقيت فان قلت ما وجه هذا النسخ وعمر رضي الله تعالى عنه لا ينسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ قلت لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع انكار صار اجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع موجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ جائزا بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالاجماع اولى (فان قلت) هذا اجماع على النسخ من تلقاء انفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم (قلت) يحتمل أن يكون ظهر لهم نص اوجب النسخ ولم ينقل الينا ذلك على ان الطحاوي قد روى احاديث عن ابن عباس تشهد بانتساخ ما قاله من ذلك منها ما رواه من حديث الاعمش عن مالك بن الحارث «قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقلت فكيف ترى في رجل يحلها له فقال من يخادع الله يخادعه» وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ لانه لا يروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء

لايعلمه هان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلاف فاجاب قوم عن حديث ابن عباس المتقدم انه في غير المدخول بها وقال الجصاص حديث ابن عباس هذا منكر **قوله** «لقوله تعالى الطلاق مرتان» الى آخره وجه الاستدلال به ان قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فاذا جاز الجمع بين ثنتين جاز بين الثلاث واحسن منه ان يقال ان قوله (او تسريح باحسان) عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة وقال ابن ابي حاتم انا يونس بن عبد الاعلى قراءة عليه انا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن سميع سمعت ابا رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ارأيت قول الله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان اين الثالثة قال التسريح بالاحسان هذا اسناده صحيح ولكنه مرسل ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين مرسلا ثم قال حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد الرحيم حدثنا احمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير بن خالد حدثنا عنبسة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فاين الثالثة قال «امساك بمعروف او تسريح باحسان» *

﴿ وقال ابنُ الزُّبَيْرِ في مَرِيضٍ طَلَّقَ لا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتَهُ ﴾

اي قال عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في مريض طلق امرأته اي طلاقا باتا لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتته اي التي طلقت طلاقا باتا وفي رواية ابي ذر مبتوتة بقطع الضمير لانه يعلم انها مبتوتة هذا المطلق وقد اختلف العلماء في قول الرجل انت طالق البتة فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنه انها واحدة وان اراد ثلاثا فهي ثلاث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة البتة ثلاث روي ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابي عبيد وهذا التعليق رواه ابو عبيد القاسم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سئل ابن الزبير عن المبتوتة في المرض فقال طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث المبتوتة * ﴿ وقال الشَّعْبِيُّ تَرِثُهُ ﴾

اي قال عامر بن شراحيل الشعبي ترث المبتوتة زوجها في الصورة المذكورة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه قالا تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في المطلق ثلاثا في مرضه ترثه مادامت في العدة ولا يرثها وورث علي رضي الله تعالى عنه ام البنين من عثمان رضي الله تعالى عنه لما احتضر وطلقها وقال ابراهيم ترثه مادامت في العدة وقال طاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين وعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها يقولون كل من فر من كتاب الله رد اليه وقال عكرمة لو لم يبق من عدتها الا يوم واحد ثم مات ورثت واستأنفت عدة المتوفى عنها زوجها *

﴿ وقال ابنُ شُبْرُمَةَ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ قال نَعَمْ قال أَرَأَيْتَ إِنْ مات الزَّوْجُ الآخَرُ فَرَجَعَ عن ذٰلِكَ ﴾

اي قال عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء الضبي قاضي الكوفة التابعي يعني قال للشعبي تزوج اي هل تتزوج هذه المرأة بعد العدة وقبل وفاة الزوج الاول ام لا قال نعم اي قال الشعبي نعم تزوج واصل تزوج تتزوج وهو فعل مضارع فحذفت منه احدى التاءين للتخفيف كما في قوله عز وجل (نارا تلظى) اصله تتلظى **قوله** «قال ارأيت» اي قال ابن شبرمة للشعبي ارأيت اي اخبرني ان الزوج الآخر اذا مات ترث منه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا في حالة واحدة **قوله** «فرجع» اي الشعبي عن ذلك اي رجع عما قاله من انها ترثه مادامت في العدة وقد اختصر البخاري هذا جدا *

٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أخبرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً العَجْلانِيَّ جاءَ إلى عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ الأَنْصارِيِّ فقال لَهُ يا عاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلاً

وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فطلقها وامضاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه فدل على ان من طلق ثلاثا يقع ثلاثا * والحديث قد مضى في تفسير سورة النور في موضعين احدهما مطولا عن اسحاق عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن الزهري والآخر عن سليمان بن داود عن ابي الربيع عن فليح عن الزهري **قوله** «ارأيت» اي اخبرنا عن حكمه **قوله** «وكره المسائل» اي التي لا يحتاج اليها سيما ما فيه اشاعة فاحشة **قوله** «حتى كبر» بضم الباء اي عظم وشق قوله «قد انزل الله فيك» اي آية اللعان قوله «وتلك» اي التفرقة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

٨ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا فاللفظ يحتمل ان يكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة او متفرقة * وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المصري وروى مسلم عنه بواسطة قوله «ان امرأة رفاعة» بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن سموال ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظ واسم المرأة تميمة بنت وهب وروى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امرأة من قريظ يقال لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة ثم فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه الا كهدبة الثوب فقال والله يا تميمة لا ترجعين الى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره وهذا المتن عكس متن الصحيح وانما اوردناه هنا لاجل بيان اسم المرأة المذكورة قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطيا القرظي **قوله** مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال هدبة الثوب وهو طرفه مما يلي طرته ويقال لها هدابة الثوب قوله لا اي لا ترجعين قوله عسيلتك هي كناية عن الجماع والعسل ربما يؤنث في بعض اللغات فيصغر على عسيلة وروى احمد في مسنده حدثنا مروان انبأنا ابو عبد الملك المكي حدثنا عبد الله بن

ابي مليكة عن عائشة قال العسيلة هي الجماع واخرجه الدارقطني في سننه والمكي مجهول وفي التلويح لفظ النكاح في جميع القرآن العظيم اريد به العقد لا الوطء الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه اريد بلفظ النكاح العقد والوطء جميعا بدليل حديث العسيلة فان العسيلة هنا الوطء وفيه نظر لان لفظ النكاح اسند الى المرأة فلو اريد به الوطء لكان المعنى حتى تطأ زوجا غيره وهذا فاسد لان المرأة موطوءة لا واطئة والرجل واطىء بل معناه ايضا العقد ووجب الوطء بحديث العسيلة فانه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص وهذا لا خلاف فيه الا لسعيد بن المسيب فانه قال العقد الصحيح كاف ويحصل به التحليل للزوج الاول ولم يوافقه على هذا احد الا طائفة من الخوارج وذكر في كتاب القنية لابي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي ان سعيد بن المسيب رجع عن مذهبه هذا فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وان افتى به احد عزر وقال الحسن البصري الانزال شرط لا تحل للاول حتى يطأها الثاني وطأ فيه انزال وزعم ان معنى العسيلة الانزال وخالفه سائر الفقهاء فقالوا التقاء الختانين يحلها للزوج الاول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والغسل ويحصن الزوجين ويكمل الصداق وقال ابن المنذر لو اتاها الزوج الثاني وهي نائمة او مغمى عليها لا تشعر انها لا تحل للزوج حتى يذوقان جميعا العسيلة اذ غير جائز ان يسوي ﷺ بينهما في ذوق العسيلة وتحل بان يذوق احدهما وقال ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح المحلل فقال مالك لا يحلها الا بنكاح رغبة فان قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان بذلك او لم يعلما ويفسخ قبل الدخول وبعده وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي النكاح جائز وله ان يقيم على نكاحه اولا وهو قول عطاء والحكم وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ماجور بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب الشافعي وابو ثور الى ان نكاح الذي يفسده هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحللها ثم يطلقها ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله وروى ايضا عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليلها للاول لم يحل له ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول وفي القنية اذا اتاها الزوج الثاني في دبرها لا تحل للاول وان اولج الى محل البكارة حلت للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل وكذا الخلوة فافهم فان قلت روى الترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان الثوري عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له وروى الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء وروى ابن ماجه من حديث الليث بن سعد قال قال لي ابو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس بنحوه سواء وروى احمد والبزار وابو يعلى واسحق بن راهويه في مسانيدهم من حديث المقبري عن ابن عباس بنحوه سواء وروى ابن ابي شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لا اوتى بمحلل ومحلل له الا رجمتهما وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري سمعت ابن عمر يسأل عمر طلق امرأته ثم ندم فاراد رجل ان يتزوجها ليحللها له فقال ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة فهذه الاحاديث والآثار كلها تدل على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت لفظ المحلل يدل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا ولا يدخل احد منهم تحت اللعنة الا اذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله تعالى عنه فيه شك ابو داود حيث قال لا اراه رفعه الى النبي ﷺ ومعلول بالحارث وحديث عقبة بن عامر قال عبد الحق اسناده حسن وقال

الترمذي في علله الكبرى الليث بن سعد ما اراه سمع من مشرح بن هاعان وقال ابن ابي حاتم سالت ابا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن مشرح بن هاعان على عقبة بن عامر فذكره فقال لم يسمع الليث من مشرح ولا روى عنه واما اثر عمر الذي رواه ابن ابي شيبة فقال الطحاوي هو محمول عن التشديد والتغليظ كنحو ما هم به سيدنا رسول الله ﷺ ان يحرق على من تخلف عن الجماعة بيوتهم وكذا ما روى عن ابنه عبد الله *

٩ - ﴿ حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول ﴾

مطابقته للترجمة في قوله طلق امرأته ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله فطلق اي الزوج الثاني قوله للاول اي للزوج الاول قوله قال لا اي لا تحل حتى يذوق الزوج الثاني عسيلتها كما ذاق الزوج الاول والله اعلم *

﴿ باب من خير نساءه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من خير نساءه وفي بعض النسخ باب من خير ازواجه والتخيير هو ان يجعل الطلاق الى المرأة فان لم تمتثل فلا شيء عليها *

﴿ وقول الله تعالى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله من خير نساءه لان محله مجرور باضافة لفظ باب اليه وقد مر الكلام فيه في سورة الاحزاب *

١٠ - ﴿ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقال بعضهم وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق وقال الكرماني ومسلم بلفظ فاعل الاسلام يحتمل ان يكون هو ابو الضحى بن صبيح مصغر الصبح وان يكون مسلم البطين بفتح الباء الموحدة ابن ابي عمران لانهما يرويان عن مسروق ويروي الاعمش عنهما ولا قدح بهذا الالتباس لانهما يرويان بشرط البخاري انتهى قلت ذكر في كتاب رجال الصحيحين ان مسلما البطين سمع مسروقا روى عنه الاعمش فهذا يرد كلام بعضهم المذكور ولكن الحافظ المزي قال مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عائشة حديث خيرنا رسول الله ﷺ والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي في النكاح عن بندار واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خلف وفي الطلاق عن محمد بن عبد الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فلم يعد بضم العين وتشديد الدال من العدد ويروى فلم يعدد بفك الادغام ويروى فلم يعتد بسكون العين وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الدال من الاعتداد قوله ذلك اشارة الى التخيير الذي يدل عليه قوله خيرنا قوله شيئا اي طلاقا وفي رواية مسلم فلم يعده طلاقا *

١١ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة

عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا قال مسروق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني ﴾

هذا طريق آخر في حديث عائشة اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بن ابي خالد عن عامر الشعبي قوله عن الخيرة بكسر الخاء وفتح الياء آخر الحروف وهي جعل الطلاق بيد المرأة قوله افكان طلاقا استفهام على سبيل الانكار ارادت لم يكن طلاقا لانهن اخترن النبي ﷺ وفي رواية احمد عن وكيع عن اسماعيل فهل كان طلاقا وكذا في رواية النسائي عن يحيى القطان عن اسماعيل قوله قال مسروق الى آخره موصول بالاسناد المذكور قوله اخيرتها اي امرأتي وكذا في رواية مسلم قال ما ابالي خيرت امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم قبل قوله سألت عائشة رضي الله تعالى عنها وقد روي مثل قول مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين قول عطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري كلهم قالوا اذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول ائمة الفتوى وان اختارت نفسها فحكى الترمذي عن علي انه واحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمرو بن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ●

﴿ باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته ﴾

اي هذا باب في بيان حكم ما اذا قال الرجل لامرأته فارقتك او سرحتك أو انت خلية او برية فالحكم في هذه الالفاظ ان يعتبر بنيته وهو معنى قوله فهو على نيته لان هذه كنايات عن الطلاق فان نوى الطلاق وقع والا فلا يقع شيء وانما كانت الكناية للطلاق ولم تكن للنكاح لان النكاح لا يصح الا بالاشهاد وقال الشافعي في القديم لا صريح الا لفظ الطلاق وما يتصرف منه ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن وقد رجح الطبري والحاملي وغيرهما قوله القديم واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال ابو يوسف في قوله فارقتك او خلعتك او خليت سبيلك او لا ملك لي عليك انه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فعن علي انه ثلاث وبه قال الحسن البصري وعن ابن عمر ثلاث في المدخول بها وبه قال مالك ويدين في التي لم يدخل بها بتطليقة واحدة اراد ام ثلاثا وقال الثوري وابو حنيفة تعتبر نيته في ذلك فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وهي احق بنفسها وان نوى ثنتين فهي واحدة وفي التلويح وقال الشافعي هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول اردت بمخرج الكلام مني طلاقا فيكون ما نواه فان نوى دون الثلاث كان جميعا ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية وقال اسحاق هو الى نيته يدين وقال ابو ثور هي تطليقة رجعية ولا يسال عن نيته في ذلك وحكى الدارمي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ونحوه للروياني فانه لو قال اغربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على ان لفظ الطلاق وما يتصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبيد الله بن شهاب الخولاني عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كانك ظبية قالت لا قال كانت حمامة قالت لا ارضى حتى تقول انت خلية طالق فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فسميت خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل انها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فاسقط عمر عنه الطلاق وقال ابو عبيد وهذا اصل لكل من تكلم بشيء من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط لو قال انت طالق وقال عنيت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو قال انت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء ولو قال اردت انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى

وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل وقف في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق *

﴿ وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً: وقالوا سَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً. وقال فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ. وقال أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح ذكر بعض هذه الآيات التي فيها ذكر الله تعالى هذين اللفظين منها قوله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا واوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اى من قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن اى اعطوهن ما يستمتعن به وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فنصف ما فرضتم وقيل هو امر ندب والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب وسرحوهن اى ارسلوهن وخلوا سبيلهن وقيل اخرجوهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة وكان البخارى اورد هذا اشارة الى ان لفظ التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق وفي تفسير النسفى وقيل طلقوهن للسنة وفيه نظر لانه ذكر قبله ثم طلقوهن من قبل ان تمسوهن يعنى قبل الدخول ولم يبق محل للطلاق بعد التطليق **قوله** سراحا نصب على المصدرية بمعنى تسريحا **قوله** جميلا يعنى بالمعروف ومنها قوله تعالى واسرحكن سراحا جميلا واوله قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وقال بعضهم التسريح في هذه الآية يحتمل التطليق والارسال فاذا كان صالحا للامرين انتفى ان يكون صريحا في الطلاق قلت قال المفسرون معنى قوله اسرحكن اطلقكن وهذا ظاهر لانه لم يسبق هنا طلاق فمن اين ياتى الاحتمال وليس المراد الا التطليق ومنها قوله تعالى فامساك بمعروف وقبله قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فالمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة والمعنى الطلاق مرة بعد مرة يعنى ثنتين وكان الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الله تعالى الطلاق مرتان الآية وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فله ان يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا وقد ذكرنا عن قريب ان ابا رزين قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت قول الله عز وجل (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) اين الثالثة قال التسريح بالاحسان ومنها قوله عز وجل (او فارقوهن بمعروف) *

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث التخيير الذى في اوائل تفسير سورة الاحزاب ومر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ مَنْ قال لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته انت على حرام ولم يذكر جواب من الذى هو حكم هذا الكلام اكتفاء بما ذكره في الباب *

﴿ وقال الحَسَنُ نِيَّتُهُ ﴾

اى قال الحسن البصرى اذا قال لامرأته انت على حرام الاعتبار فيه نيته ووصل عبد الرزاق هذا التعليق عن معمر عنه قال اذا نوى طلاقا فهو طلاق والا فهو يمين انتهى وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبه قال النخعى وطاوس وفي التوضيح في هذه الصورة اربعة عشر مذهبا قلت ذكر القرطبى ثمانية عشر قولا قيل وزاد غيره عليها وذكر ابن بطال منها ثمانية اقوال فقالت طائفة هي ثلاث ولا يسأل عن نيته روى ذلك عن على وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال الحسن البصرى في رواية والحكم بن عتيبة وابن ابى ليلى ومالك وروى عنه وعن اكثر اصحابه ان قال ذلك لامرأته قبل الدخول فثلاث الا ان يقول نويت واحدة وقال عبد العزيز بن ابى سلمة هي واحدة الا ان يقول اردت ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

باثنة وان نوى يمينا فهو يمين يكفرها وان لم ينو فرقة ولا يمينا فهي كذبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه غير انهم قالوا ان نوى اثنتين فهي واحدة وان لم ينو طلاقا فهو يمين وهو قول وقال ابن مسعود ان نوى طلاقا فهي تطليقة وهو املك بها وان لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها وعن ابن عمر مثله وقال الشافعي ليس قوله انت حرام بطلاق حتى ينويه فان اراد الطلاق فهو ما اراد من الطلاق وان قال اردت تحريما بلا طلاق كان عليه كفارة يمين وليس بقول وقال ابن عباس يلزمه كفارة ظهار وهو قول ابي قلابة وسعيد بن جبير واحمد وقيل انها يمين فيكفر وروى عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء والاوزاعي وابي ثور وقيل لا شيء فيه ولا كفارة كتحريم الماء وروى عن الشعبي ومسروق وابي سلمة وقال ابو سلمة ما ادري حرمتها او حرمت القرآن وهو شذوذ *

﴿ وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام : وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴾

لما وضع الترجمة بقوله من قال لامرأته انت علي حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله وقال اهل العلم الخ الى ان تحريم الحلال ليس على اطلاقه فان من طلق امراته ثلاثا تحرم عليه وهو معنى قوله فقد حرمت عليه فسموه اي فسماه العلماء حراما بالطلاق اي بقول الرجل طلقت امراتي ثلاثا **قوله** «والفراق» اي وبقوله فارقتك ومن حرم عليه اكل الطعام لا يحرم عليه وهو معنى قوله وليس هذا اي الحكم المذكور في الطلاق ثلاثا كالذي يحرم الطعام اي كحكم الذي يقول هذا الطعام علي حرام لا آكله فانه لا يحرم واشار الى الفرق بينهما بقوله لا يقال لطعام الحل اي الحلال حرام ويقال للمطلقة ثلاثا حرام والدليل عليه قوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال المهلب من نعم الله تعالى على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه الصلاة والسلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم عن ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى وحاصل الكلام ان بين المسألتين فرقا وان تحريم المباح يمين وان فيه ردا على من لم يفرق بين قوله لامرأته انت علي حرام وبين قوله هذا الطعام علي حرام حيث لا يلزمه شيء فيهما كما ذكرنا عن قريب من قال ذلك وذكرنا اقوال العلماء فيه *

﴿ وقال الليث عن نافع كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا فإن طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك ﴾

اورد هذا التعليق عن الليث بن سعد تأييدا لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه واطلقوا عليه حراما كما مر الآن وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة وخفي هذا على صاحب التلويح وقال لا مناسبة بينهما وقال صاحب التوضيح وكان البخاري اراد بايراد هذا ان فيه لفظة حرمت عليك والا فلا مناسبة بينهما في الباب (قلت) هذا اقرب اليه وصاحب التلويح ابعد **قوله** «عن نافع» ويروى حدثني نافع كان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا سئل عمن طلق امرأته ثلاثا اي ثلاث تطليقات قال لو طلقت مرة اي طلقة واحدة او مرتين اي طلقتين قال الكرماني وجواب لو يعني جزاؤه محذوف وهو لكان خيرا او هو حرف لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وقال بعضهم ليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة قلت مقصود الكرماني ان لو اذا كان للشرط لا بد له من جزاء فلذلك قدره بقوله لكان خيرا وهو معنى قوله لكان لك الرجعة وذلك لانسداد باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد مرة او مرتين وهذا القرطبي ايضا قال في هذا الموضع فكانه قال للسائل ان طلقت تطليقة او تطليقتين فانت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض وان طلقت ثلاثا لم يكن لك مراجعة لانه لا تحل لك الا بعد زوج انتهى

وهكذا قدر الجزاء بما ذكره وتقدير الكرماني مثله او قريب منه فلا حاجة الى الرد عليه بغير وجه **قوله** « فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امرني بهذا اى بان اراجع بعد المرتين **قوله** « فان طلقها » كذا هو في رواية الكشميهني بصيغة المفرد الغائب من الماضي حرمت عليه بضمير الغائب وفي رواية غيره فان طلقتها بتاء المخاطب حرمت عليك حتى تنكح اى المرأة زوجا غيرك ويروى غيره وهذا لا يجيء الا على رواية الكشميهني فافهم والتعليق المذكور رواه مسلم في صحيحه عن يحيى ابن يحيى وقتيبة ومحمد ابن رمح عن الليث *

١٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يارسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي ولَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تحلين لزوجك فانه كان قد طلقها ثلاثا وانه اطلق الحرام بعد الطلقات الثلاث وحديث عائشة في هذا الباب قد مر وهذه رواية اخرى عنها اخرجها البخاري عن محمد بن سلام عن ابي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** « مثل الهدبة » قد مر تفسيرها انها طرف الثوب مما يلي طرته **قوله** « فلم تصل منه » اى لم تصل المرأة من زوجها الى شيء تريده هي وهو الوطء المشبع **قوله** « الا هنة واحدة » بفتح الهاء وتخفيف النون وقد حكى الهروي تشديدها وانكره الازهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن شيء يستحيي من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطأني الا مرة واحدة يقال هنا امرأته اذا غشيها وروى ابن السكن بباء موحدة ثقيلة اى مرة واحدة ذكره صاحب المشارق عنه وكذا ذكره الكرماني وقال في اكثر النسخ بموحدة ثقيلة اى مرة وقال صاحب المشارق وعند الكافة بالنون وقيل هي من هب اذا احتاج الى الجماع يقال هب التيس يهب هبيبا *

﴿ بابٌ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقد مر تفسيره في اول سورة التحريم وليس في رواية النسفي لفظ باب ووقع عوضها قوله تعالى لم تحرم *

١٣ - ﴿ حدثني الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ الرَّبِيعَ بنَ نَافِعٍ حدثنا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ : وقال لَكُمْ فِي رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البزار بالراء في آخره الواسطي ونزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا واخرج عنه البخاري في غير موضع ولم يكثر مات يوم الاثنين لثمان بقين من ربيع الآخر سنة تسع واربعين ومائتين وللبخاري شيخ آخر يقال له الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هكذا يكون منسوبا لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو الذي روى عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وله ايضا في الرواة عن شيوخه ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو اخا للحسن بن الصباح وفيهم ايضا محمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره

وليس أحد من هؤلاء اخا للآخر والربيع بن نافع الحلبي ابو توبة سكن طرسوس ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى ويعلى وسعيد كلهم من التابعين روى بعضهم عن بعض والحديث مر في اول سورة التحريم عن معاذ بن فضالة **قوله** «اذا حرم امرأته» اى اذا حرم رجل امرأته بان قال انت على حرام **قوله** «ليس بشيء» يعني هذا القول ليس بشيء يعني لا يترتب عليه الحكم وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ليست بشيء اى هذه الكلمة والمقالة ليست بشيء **قوله** «وقال لكم في رسول الله ﷺ اسوة حسنة» وقال ابن الاثير الاسوة القدوة والمواساة المشاركة وفي المغرب الاسوة اسم من التأسي به اذا اقتدى به واتبعه واشار به ابن عباس مستدلا على ماذهب اليه الى قصة التحريم وبينا ذلك في سورة التحريم *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حدثنا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عطاء أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن محمد بن الصباح هو الزعفراني وقد مر ذكره عن قريب وحجاج هو ابن محمد الاعور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول والمعنى قال قال عطاء ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير وعبيد بن عمير كلاهما بالتصغير هو ابو عاصم الليثي المكي وهنا ثلاثة مكيون متوالية وهم ابن جريج وعطاء وعبيد والحديث قد مر في سورة التحريم ومضى الكلام فيه هناك قوله فتواصيت بالصاد المهملة قال بعضهم من المواصاة قلت ليس كذلك بل من التواصي ومن لم يفرق بين باب التفاعل وباب المفاعلة كيف تقدم الى ميدان الشرح وفي رواية هشام فتواطأت بالطاء وكذلك قال القائل المذكور انه من المواطأة وليس كذلك بل هو من التواطؤ **قوله** ان ايتنا بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف المفتوحة وفتح التاء المثناة من فوق وهي كلمة اى اضيفت الى نون المتكلم وقال الكرماني ويروى ان اوتينا ودخل علينا قلت ولا تحققت لي صحتها ويروى ما دخل وكلمة ما زائدة **قوله** مغافير بالياء آخر الحروف بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عند مسلم في بعض المواضع مغافر بحذف الياء وقال عياض الصواب اثباتها لانها عوض عن الواو التي للمفرد لانه جمع مغفور بضم الميم واسكان الغين المعجمة وضم الفاء وبالواو والراء وليس في كلامهم مفعول بالضم الا مغفور ومغرور بالغين المعجمة من اسماء الكماة ومنخور من اسماء الانف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق وقال ابن قتيبة المغفور صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم وبالثاء المثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة وذكر أبو زيد الانصاري ان المغفور يكون في العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء وفي الثمام بالثاء المثلثة والسدر والطلح ويقال المغافير جمع مغفار وقال الكرماني وهو نوع من الصمغ يحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات يقال مغثور بالثاء المثلثة موضع الفاء وقيل الميم فيه زائدة وبه قال الفراء والجمهور على انها اصلية قوله اكلت مغافير اصله بهمزة الاستفهام فحذفت قوله فدخل اى النبي ﷺ على احداهما

اى احدى المذكورتين وهما عائشة وحفصة ولم يعلم ايتهما كانت قبل وبالظن انها حفصة قوله لا بل شربت عسلا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر عن شيوخه لا شربت عسلا بل قوله ولن اعود له اى للشرب وزاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا فظهر بهذه الزيادة ان الكفارة في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) لاجل يمينه ﷺ بقوله وقد حلفت ولم يكن لمجرد التحريم وبهذه الزيادة ايضا مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبي الآية وبدون هذه الزيادة لا يظهر لقوله فنزلت معنى يطابق ماقبله قوله الى ان تتوبا اى قرأ من اول السورة الى هذا الموضع قوله لعائشة وحفصة اى الخطاب لهما في قوله ان تتوبا قوله واذ اسر النبي الى آخره من بقية الحديث وكذا وقع في رواية مسلم في آخر الحديث وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى (واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا) فهو لاجل قوله «بل شربت عسلا» *

١٥ - ﴿ حدثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْرَاءِ حدثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحِبُّ العَسَلَ والحَلْوَاءَ وكانَ إذا انصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ على نِسائِهِ فيَدْنُو مِنْ إحْدَاهُنَّ فدَخَلَ على حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فاحْتَبَسَ أكْثَرَ ما كانَ يَحْتَبِسُ فغِرْتُ فسألْتُ عَنْ ذٰلِكَ فقِيلَ لِي أهْدَتْ لها امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِها عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فسَقَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْهُ شَرْبَةً فقُلْتُ أما واللهِ لَنَحْتالَنَّ لَهُ فقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فإذا دَنا مِنْكِ فقُولِي أكَلْتَ مَغافِيرَ فإنَّهُ سيَقُولُ لَكِ لا فقُولِي لَهُ ما هٰذِهِ الرِّيحُ التي أجِدُ مِنْكَ فإنَّهُ سيَقُولُ لَكِ سقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ وسأقُولُ ذٰلِكِ وقُولِي أنْتِ يا صَفِيَّةُ ذٰلِكِ قالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ فَوَاللهِ ما هُوَ إلاَّ أنْ قامَ على البابِ فأرَدْتُ أنْ أُبادِئَهُ بما أمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ فلَمَّا دَنا مِنْها قالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يا رسولَ اللهِ أكَلْتَ مَغافِيرَ قال لا قالَتْ فما هٰذِهِ الرِّيحُ التي أجِدُ مِنْكَ قال سقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فقالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ فلَمَّا دارَ إلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذٰلِكَ فلَمَّا دارَ إلى صَفِيَّةَ قالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ فلَمَّا دارَ الى حَفْصَةَ قالَتْ يا رسولَ اللهِ ألا أسْقِيكَ مِنْهُ قال لا حاجَةَ لي فِيهِ قالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ واللهِ لَقَدْ حَرَمْناهُ قُلْتُ لَها اسْكُتِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن شرب العسل يفهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته في الحديث السابق وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم الآية وقال القاضي اختلف في سبب نزول هذه الآية فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطأها والصحيح في سبب نزول الآية انه في قصة العسل لا في قصة مارية المروى في غير الصحيحين وقال النووى ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائى حديث عائشة في العسل حديث صحيح غاية ثم ان البخارى أخرج طرفا من هذا الحديث في كتاب النكاح في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم عن فروة عن على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم اخرجه هنا مطولا بهذا الاسناد ثم صدره بقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلواء تمهيدا لما سيذكره من قصة العسل مع انه افرد ذكر محبة العسل والحلواء في كتاب الاطعمة وكتاب الاشربة وغيرهما على ما سيأتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق ابى اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة مطولا نحو اخراج البخارى ثم قال وحدثنيه سويد بن سعيد قال حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه ولكن وقع في رواية مسلم « كان يحب الحلواء والعسل » بتقديم الحلواء على العسل وههنا قدم العسل على الحلواء وقال

الكرماني ذكر العسل بعده للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وقال بعضهم ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلواء ولانه مفرد والحلواء مركب وتقديم الحلواء لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل وغيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي يدخل الجميع فيه انتهى قلت الظاهر ان تشنيعه على الكرماني لا وجه له لان الصريح من كلامه انه من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) وقوله انما العام الذي يدخل فيه الجميع يرد عليه كلامه لان الحلواء يدخل فيها كل شيء حلو كما ذكره النووي فكيف يقول وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص وهذه مكابرة ظاهرة فاما النووي فانه صرح بانه من باب عطف الخاص على العام كما في قوله تعالى (تنزل الملائكة والروح) وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام **قوله** «العسل» وهو في الاصل يذكر ويؤنث **قوله** «والحلواء» فيه المد والقصر قاله ابن فارس وقال الاصمعي هي مقصورة تكتب بالياء ووقعت في رواية علي بن مسهر بالقصر وفي رواية ابي اسامة بالمد **قوله** «من العصر» اي من صلاة العصر كذا ذكر في رواية الاكثرين وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال من الفجر اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابي النعمان عن حماد وتساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه (فان قلت) كيف التوفيق بين هاتين الروايتين (قلت) رواية عائشة من العصر محفوظة ورواية حماد شاذة ولئن سلمنا فيمكن ان تحمل رواية اذا انصرف من صلاة الفجر او الصبح على انه كان الذي يقع منه في اول النهار محض السلام والدعاء والذي كان بعد العصر الجلوس والاستئناس والمحادثة او نقول انه كان في اول النهار تارة وفي آخره تارة ولم يكن مستمرا في واحد منهما **قوله** «دخل على نسائه» وفي رواية ابي اسامة اجاز الى نسائه اي مضى قوله «فيدنو من احداهن» اي يقرب منهن والمراد به التقبيل والمباشرة من غير جماع قوله «فاحتبس» اي مكث زمانا عند حفصة وفي رواية ابي اسامة «فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس» وكلمة ما مصدرية اي اكثر احتباسه خارجا عن العادة قوله «فغرت» اي قالت عائشة فغرت بكسر الغين المعجمة وسكون الراء وضم التاء من الغيرة وهي التي تعرض للنساء من الضرائر قوله «فسألت عن ذلك» اي عن احتباسه الخارج عن العادة عند حفصة ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا تصنع فان قلت في الحديث السابق انه شرب في بيت زينب وفي هذا الحديث انه شرب في بيت حفصة فهذا ما في الصحيحين وروى ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة قلت قالوا طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد واما ما وقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره فهو مرجوح لارساله وشذوذه قوله «اهدت لها» اي لحفصة رضي الله تعالى عنها امرأة من قومها لم يدر اسمها عكة من عسل وفي حديث ابن عباس عسل من طائف والعكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وهي الزق الصغير وقيل آنية السمن قوله اما والله كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قبل القسم قوله لنحتالن بفتح اللام للتاكيد من الاحتيال قال الكرماني كيف جاز على ازواج رسول الله ﷺ الاحتيال فاجاب بانه من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وهو صغيرة معفو عنها مكفرة قوله «انه» اي ان رسول الله ﷺ سيدنو منك وقدم بيان المراد من الدنو عن قريب قوله فاذا دنا منك وفي رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احداكن فلتاخذ بانفها فاذا قال ما شانك فقولي ريح المغافير وقدم تفسيره عن قريب قوله سقتني حفصة شربة عسل وفي رواية حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها حفصة قوله جرست نحله العرفط جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي رعت وقال الكرماني اي اكلت وقال

صاحب العين جرست النحل بالعسل يجرسه جرسا وهو لحسها اياه والعرفط بضم العين المهملة والفاء وسكون الراء وبالطاء المهملة من شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النـد ويقال هو نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل ذر القميص خبيث الرائحة يلحسه النحل ويا كل منه ليحصل منه العسل وقيل هو الشجر الذى صمغه المغافير قوله ياصفية اى بنت حيي ام المؤمنين قوله ذاك اشارة الى قوله اكلت المغافير قوله قالت تقول سودة اى قالت عائشة حكاية عن قول سودة لما دخل عليها النبي ﷺ قوله فواقه الى قوله فلما دنا منها مقول سودة **قوله** «ماهو الا ان قام على الباب» اى رسول الله ﷺ **قوله** فاردت ان اناديه بالنون من المناداة هكذا في رواية ابن عساكر وفي اكثر الروايات ابادئه بالباء الموحدة والهمزة من المبادأة وفي رواية ابى اسامة ابادره من المبادرة وهى المسارعة **قوله** «فرقا منك» اى خوفا والخطاب لعائشة **قوله** «فلما دنا منها» اى فلما دنا رسول الله ﷺ من سودة قوله فلما دار الى من الدوران معناه لما دخل عليها وكذا في رواية مسلم قال الكرماني فلم دار رسول الله ﷺ اليها ولم يكن لها نوبة فاجاب بانه ﷺ كان يدخل عليها ويترددا اليها او كان هذا قبل هبة نوبتها وكذا معنى قوله فلما دار الى صفية قوله «قالت له مثل ذلك» اى مثل ماقالت سودة جرست نحله العرفط فان قلت قال عند اسناد القول الى صفية مثل ذلك وفي اسناده الى سودة نحو ذلك اى نحو ماقالت عائشة لانها ايضا قالت لانه قال فيما قبل عن عائشة وسأقول ذلك وقولى انت ياصفية قلت قال بعضهم ماملخصه ان عائشة لما كانت مبتكرة لهذا الامر قيل نحو ذلك لهذا الامر واما صفية فانها كانت مأمورة به وليس لها تصرف قيل مثل ذلك ثم قال رجعت الى سياق ابى اسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن ان تغيير ذلك من تصرف الرواة قلت لم يذكر جوابا يشفى العليل ولا يروى الغليل فاذا علم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه فالنحو في اللغة عبارة عن القصد يقال نحوت نحوك اى قصدت قصدك ومثل الشيء شبهه ومماثله ثم انهم يستعملون لفظ النحو بمعنى المثل اذا كان لهم قصد كلى في بيان المماثلة بخلاف لفظة المثل فان فيها مجرد بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عائشة رضى الله تعالى عنها قاصدة بالقصد الكلى تبليغ هذه الكلمة اعنى لفظ جرست نحله العرفط قالت سودة نحو ذلك بخلاف صفية فانها لم تقصد ذلك اصلا ولكنها قالته للامتثال ولا ينبغى ان يظن في الرواة التغيير بالظن الفاسد فاقل الامر فيه ان يقال هذا من باب التفنن فان فيه تحصيل الرونق للكلام فافهم قوله حرمناه بتخفيف الراء المفتوحة اى منعناه من حرم يحرم من باب ضرب يضرب يقال حرمه الشيء يحرمه حرما بالكسر وحرمة كذلك وحريمة وحرمانا اذا منعه وكذلك احرمه واما حرم الشيء بضم الراء فمصدره حرمة بالضم قوله قلت لها اسكتى اى قالت عائشة لسودة كانها خشيت ان يفشو ذلك فيظهر مادبرته من كيدها لحفصة ثم اعلم ان في هذا الحديث فوائد منها ان الغيرة مجبولة في النساء طبعا فالغيرى تعذر في منع مايقع منها من الاحتيال في وقع ضرر الضرة ومنها مافيه من بيان علو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذى هو ارفع الناس قدرا ومنها ان عماد القسم الليل وان النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة الا مع صاحبة النوبة ومنها ان الادب استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره كما في قوله في الحديث فيدنو منهن والمراد التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو ومنها ان فيه فضيلة العسل والحلوا لمحبة النبي ﷺ اياها ومنها ان فيه بيان صبر النبي ﷺ غاية مايكون ونهاية حلمه وكرمه الواسع ☆

باب لاطلاق قبل النكاح

أى هذا باب في بيان انه لاطلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح فاراد البخارى الرد عليهم قلت لم تقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لاحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما تشبثهم في

هذا بمسألة التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية فان اشلاءهم على الحنفية ههنا ويحتجون فيما ذهبوا اليه بقول ابن عباس على ما يجيء الآن وبما رواه احمد وابن ماجه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روى بطريق مخية بمرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل في الصحة فلا تشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التخيير *

﴿ وقَوْلُ اللهِ تعالى يا أَيُّها الذينَ آمنُوا اذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ من قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عليْهِنَّ من عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَّ وسَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَميلاً ﴾

اكثر النسخ هكذا باب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وليس فيه لا طلاق قبل النكاح وكذا في رواية ابي ذر غير انه قال يا ايها الذين آمنوا وساقها الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية وفي رواية النسفي باب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وعليها اكثر النسخ كما ذكرناه وقال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وكذا قال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه وقال بعضهم احتج بالآية قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ومراده هو قوله جعل الله الطلاق بعد النكاح قلت هذا هروب من هذا القائل لعجزه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير وانباض عرق العصبية لمذهبه ولترويج كلام البخاري في الترجمة المذكورة ونتكلم في هذا الآن بما يقتضيه طريق الصواب من غير ميل عن الحق في الجواب *

﴿ وقالَ ابنُ عبّاسٍ جَعَلَ اللهُ الطَّلاقَ بعْدَ النِّكاحِ ﴾

هذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ «لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك» انتهى هذا لا خلاف فيه ان الله جعل الطلاق بعد النكاح والحنفية قائلون به فلا يجوز للشافعية ان يحتجوا به عليهم في مسألة التعليق فان تعليق الطلاق غير الطلاق لانه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل وحكى ابو بكر الرازي عن الزهري في قوله لا طلاق الا بعد نكاح قال هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما تطلق حين يتزوجها وروى عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة كما قال فقال معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واحتج بعضهم ايضا بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال رحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى (اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن) انتهى قالوا الآية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم تتعرض الآية لصورة النزاع اصلا وقال الطحاوي قال ﷺ لعمر رضي الله تعالى عنه حبس الاصل وسبل الثمرة فدل على جواز المعقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف واجمعوا على انه لو اوصى بثلث ماله انه يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمى امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن ابي ليلى والحسن

ابن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي والليث وروى عن الثوري وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين وقال حدثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة انه سال القاسم بن محمد وسالما وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سالت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق ☆

﴿ويُرْوَى في ذٰلِكَ عنْ عليٍّ وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وأبي بَكْرِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ وأبانَ بنِ عُثْمانَ وعليِّ بنِ حُسَيْنٍ وشُرَيْحٍ وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ والقاسِمِ وسالِمٍ وطاوُسٍ والحَسَنِ وعِكْرِمَةَ وعَطاءٍ وعامِرِ بنِ سَعْدٍ وجابِرِ بنِ زَيْدٍ ونافِعِ بنِ جُبَيْرٍ ومُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ وسُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ ومُجاهِدٍ والقاسِمِ بنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ وعَمْرِو بنِ هَرِمٍ والشَّعْبِيِّ أنَّها لا تَطْلُقُ﴾

اي يروى في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي بن ابي طالب الى آخره وذكر الرواية عنهم بصيغة التمريض ولو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره وهؤلاء الاربعة وعشرون ذهبوا الى أن لا طلاق قبل النكاح وهؤلاء كلهم تابعيون الا اولهم وهو علي بن ابي طالب والا ابن هرم فانه من اتباع التابعين اما التعليق عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عنه واما التعليق عن عروة فرواه ايضا عن الثقفي عن عروة فذكره واما التعليق عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه عن يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق بما لا يملك قال ثم اني سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال هل سالت احدا (قلت) نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم واما تعليق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ففي ما ذكره يعقوب بن سفيان المذكور الآن واما تعليق ابان بن عثمان فلم يذكره احد من الشراح واما تعليق علي بن حسين بن علي المشهور بزين العابدين فذكره في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن حسين بن علي يقول «لا طلاق الا بعد نكاح» واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ☆ واما تعليق شريح القاضي فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع حدثنا شعبة عن سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح واما تعليق سعيد بن جبير فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح واما تعليق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح واما تعليق سالم بن عبد الله فهو المذكور الآن واما تعليق طاوس فرواه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا عن معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس به واما تعليق الحسن فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك واما تعليق عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال والله تزوج فلانة

قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما تعليق عطاء فقد مر مع طاوس واما تعليق عامر ابن سعد قيل البجلي الكوفي من كبار التابعين فلم اقف على اثره وقال الكرماني هو عامر بن سعد بن ابي وقاص وقال بعضهم فيه نظر قلت لم يذكر صاحب رجال الصحيحين عامر بن سعد البجلي هذا والظاهر انه عامر بن سعد بن ابي وقاص فانه ايضا من كبار التابعين واما تعليق جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فاخرجه سعيد بن منصور من طريقه واما تعليق نافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن كعب القرظي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما تعليق سليمان بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف في امرأة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما تعليق مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسين بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قالوا ليس بشيء زاد سعيد أيكون سيل قبل مطر واما تعليق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما تعليق عمرو بن هرم الازدي من اتباع التابعين فاخرجه ابو عبيد من طريقه قاله بعض الشراح واما تعليق عامر الشعبي فرواه وكيع عن منصور عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فليس بشيء واذا وقت ازمه وهذا كما رايت البخاري قد ذكر هؤلاء المذكورين بصيغة التمريض ونسب جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان في بعض من ذكر عنه تفصيلا وفي سند البعض كلاما على ما نشير الى البعض فنقول اثر علي بن ابي طالب رواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري والحسن لم يسمع من علي واما رواية ابن ابن شيبة عن عبد الملك بن ميسرة ضعفه يحيى ابن معين فان قلت اخرج ابن ماجه عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل النكاح قلت جويبر بن سعيد الباخي ضعيف فان قلت روى الترمذي حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وقال حديث عبد الله بن عمر وحديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب قلت رواه ابو داود وابن ماجه ايضا وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كلام كثير فمن الناس من رده فعن احمد عمرو بن شعيب له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه ويعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال ابو عبيد الآجري قيل لابي داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ولا نصف حجة وقال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم واجاب اصحابنا بعد التسليم بصحته انا ايضا قائلون بانه لا طلاق للرجل فيما لا يملك ووقوع الطلاق فيما قلنا بعد ان يملك بالتزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما ذكرنا في اول الباب ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم قلت حديث علي قد ذكرناه وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطني من رواية عبد الحميد وهو ابن رواد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك قلت وطاوس عن معاذ منقطع ورواه ايضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت المراة بعينها قال الدارقطني يزيد بن عياض ضعيف وقال شيخنا ابن المسيب عن معاذ مرسل ورواه ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن عمرو العسقلاني عن ابي فاطمة النخعي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعا لا طلاق الا بعد ملك وعمر بن عمرو

يروى الموضوعات وابو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرك من رواية ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت قال شيخنا واختلف في علي بن ابي ذئب فرواه ابو مجلز الخنفي هكذا وخالفه وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذر الا فيما اطيع الله فيه ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتاق ولا طلاق فيما لا يملك قلت ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي متفق على ضعفه وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث عائشة فرواه الدارقطني من رواية الوليد بن سلمة الازدي عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا سفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يعتق ما لا يملك قلت قال في التنقيح الوليد بن سلمة الازدي قال ابن حبان كان يضع الحديث فان قلت وفي الباب عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن عمرو ابي ثعلبة الخشني اما حديث المسور فاخرجه ابن ماجه من رواية هشام بن سعد المخزومي عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك قلت اورده ابن عدي في الكامل في ترجمة هشام بن سعد وضعفه وقال رواه مرة مرفوعا ومرة عن عروة مرسلا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الدارقطني من رواية ابي خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك قال صاحب التنقيح هذا حديث باطل وابو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد وضاع وقال احمد ويحيى كذاب واما حديث ابي ثعلبة الخشني فرواه الدارقطني عن علي بن قرين حدثنا بقية عن الثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت النبي ﷺ فسألته فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا قلت قال صاحب التنقيح هذا ايضا باطل وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث قلت ابو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل بل اسمه عمرو بن جرثوم وقيل غير ذلك ولم يختلفوا في صحبته وقال ابو عمر بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية ونسبته الى خشين بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وهو وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة والله اعلم ●

﴿ بابٌ إذا قال لامرأتِهِ وهوَ مُكرَهٌ هذِهِ أُختِي فلا شيءَ عليهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته والحال انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه يعني لا يكون طلاقا ولا ظهارا ●

﴿ قال إبراهيمُ لِسارَةَ هذِهِ أُختِي وذالِكَ في ذاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴾

اي قال ابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام لزوجته سارة ام اسحق عليه الصلاة والسلام ووقع في شرح الكرماني ام اسماعيل وهو خطأ والظاهر انه من الناسخ وام اسماعيل هاجر وسارة ابنة عم ابراهيم هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام ولقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذه اختي قصة وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى مصر ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرا طويلا وكانت سارة من اجمل النساء فاتى الى فرعون رجل واخبره بانه قدم رجل ومعه امرأة من احسن

النساء فارسل الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ماهذه المرأة منك قال اختي وخاف ان يقول له هذه امرأتي ان يقتله فلما دخلت عليه اهوى اليها بيده فيبست الى صدره فقال لها سلي الهك ان يطلق عني فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله قيل فعل ذلك مرات فلما رأى ذلك ردها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية **قوله** وذلك في ذات الله تعالى اي قول ابراهيم لسارة اختي لرضا الله تعالى لانها كانت اخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا التبويب رد قول من نهى ان يقول الرجل لامرأته يا اختي فمن قال لامرأته كذلك وهو ينوي ما نواه ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلا يضره شيء قال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية ذكره الخطابي وقال بعضهم وقيد البخاري بكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك قلت لا تعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام قلت قوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يتحقق ان هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يريده وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره بل اقوى لشدة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه وتعذيبه لمن يخالفه بادنى شيء فكيف اذا خالفه من حاله في مثل هذه القضية والله اعلم *

﴿ بابُ الطَّلَاقِ في الإِغْلَاقِ والكُرْهِ والسَّكْرَانِ والمَجْنُونِ وأَمْرِهِما ﴾
﴿ والغَلَطِ والنِّسْيَانِ في الطَّلَاقِ والشِّرْكِ وغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاغلاق اي الاكراه لان المكره يغلق عليه في امره ويقال كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل لا يطلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء لكن يطلق طلاق السنة وفي المحكم وغيره احتد فلان فنشب في حدته وغلق وفي الجامع غلق اذا غضب غضبا شديدا ولما ذكر الفارسي في كتابه مجمع الغرائب قول من قال الاغلاق الغضب قال هذا غلط لان اكثر طلاق الناس في الغضب انما هو الاكراه واخرج ابو داود حديث عائشة «لا طلاق ولا عتاق في اغلاق» قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي بالوجهين فوقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس يقع على أن مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنونا فيدعي انه كان في غير عقله ولو جاز هذا لكان لكل واحد من خلق الله عز وجل ممن يجوز عليه الحرج ان يدعي في كل ما جناه انه كان في حال اغلاق فتسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الحرج وقال ابن بطال فاذا ضيق على المكره وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه فكانه لم يطلق وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا وكذا قاله ابراهيم وابو قلابة وابن المسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل ان امرأة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك الى عمر فامضى طلاقها وعن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز واما من لم يره شيئا فعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن بن ابي الحسن وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب والضحاك قال ابن حزم وصح ايضا عن طاوس وجابر بن زيد قال وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابي سليمان واصحابهم وعن ابراهيم تفصيل آخر وهو انه ان ورى المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة **قوله** «والكره» بضم الكاف وسكون الراء في النسخ كلها وهو بالجر ظاهره انه عطف على قوله في الاغلاق لكن هذا لا يستقيم الا اذا فسر الاغلاق بالغضب كما فسره ابو داود وترجم عليه بقوله الطلاق على غيظ ولكن في رواية الغلاق بدون الالف في اوله وقد فسروه ايضا مع وجود الالف في اوله بالغضب ولكن ان قدر قبل الكاف ميم لانه

عطف عليه لفظ السكران فيستقيم الكلام ويكون المعنى باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران الى آخره فهذه الترجمة تشتمل على احكام لم يذكرها اكتفاء بالحديث الذى ذكره اما حكم الطلاق فى الغضب فانه يقع وفى رواية عن الحنابلة انه لا يقع قيل واراد البخارى بذلك الرد على مذهب من يرى ان الطلاق فى الغضب لا يقع واما حكم الاكراه فقد مر واما طلاق السكران هل يقع ام لا فان الناس اختلفوا فيه فمن قال انه لا يقع عثمان بن عفان وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابى شيبة وزاد ابن المنذر عن ابن عباس وربيعة والليث واسحق والمزنى واختاره الطحاوى وذهب مجاهد الى ان طلاقه يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم بن يزيد النخعى وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهرى والشعبى وسالم بن عبد الله والاوزاعى والثورى وهو قول مالك وابى حنيفة واختلف فيه قول الشافعى فاجازه مرة ومنعه اخرى والزمه مالك الطلاق والقود من الجراح ومن القتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال الكوفيون اقوال السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل الصاحى الا الردة فاذا ارتد لا تبين امرأته استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعى الا انا لا نقتله في حال سكره ولا نستتيبه واما المجنون فالاجماع واقع على ان طلاق المجنون المعتوه واقع وقال مالك وكذلك المجنون الذى يفيق احيانا يطلق في حال جنونه والمبرسم قد رفع عنه القلم لغلبة العلم بانه فاسد المقاصد واما حكم طلاق الغالط او الناسى فانه واقع وهو قول عطاء والشافعى في قول واسحق ومالك والثورى وابن ابى ليلى والاوزاعى والكوفيين وعن الحسن ان الناسى كالعامد الا انه اشترط فقال الا ان انسى واما المخطىء فذهب الجمهور الى انه لا يقع طلاقه وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامرأته شيئا فسبق لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق قوله « وامرهما » اى امر السكران والمجنون اى فى بيان امرهما من اقوالهما وافعالهما هل حكمهما واحد أو مختلف على ما يجىء قوله « والغلط والنسيان » اى وفى بيان الغلط والنسيان الحاصلين في الطلاق اى انه لو وقع من المكلف ما يقتضى الطلاق غلطا او نسيانا قوله « والشرك » اى وفي بيان الشرك لو وقع من المكلف ما يقتضى الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به وقال صاحب التوضيح وقع فى كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء فهو خطأ والصواب في الشك مكان الشرك قلت سبقه بهذا ابن بطال حيث قال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك واما طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة انه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من احكامه قوله وغيره قال بعضهم أى وغير الشرك مما هو دونه قلت ليس معناه كذا وانما المعنى وغير المذكور من الاشياء المذكورة نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وقد ذكرنا الآن حكم الخطأ وسبق اللسان واما حكم الهازل في طلاقه ونكاحه ورجعته فانه يؤخذ به ولا يلتفت الى قوله كنت هازلا ولا يدين ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وذلك لما روى الترمذى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال الترمذى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ واعلم انه ذكر هذه الاشياء ولم يذكر الجواب فيها اكتفاء بقوله *

﴿ لقَوْلِ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَم الأَعْمالُ بالنِّيَّةِ ولِكُلِّ امْرِىءٍ مانوَى ﴾

اشار بهذا الحديث الصحيح الذى سبق ذكره في اول الكتاب على اختلاف الالفاظ فيه الى ان الاعتبار في الاشياء المذكورة النية لان الحكم في الاصل انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر والمكره غير مختار والسكران غير عاقل في سكره وكذلك المجنون فى حال جنونه والغالط والناسى غير ذاكرين وقد ذكرنا الاحكام فيها مستقصاة *

﴿ وتلاَ الشَّعْبىُّ لاتؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أوْ أخْطَأْنا ﴾

اى قرأ عامر بن شراحيل الشعبي هذه الآية لما سئل عن طلاق الناسي والمخطيء واحتج بها على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطيء وجه الاستدلال بها ظاهر ☆ ﴿ وما لا يجوز من إقرار الموسوس ﴾

هو عطف على قوله الطلاق في الاغلاق والتقدير وفي بيان مالا يجوز من اقرار الموسوس على صيغة الفاعل من وسوس توسوس نفسه اليه والوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس ☆

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَبِكَ جُنُونٌ ﴾

اشار بهذا الى الاستدلال به في عدم وقوع طلاق المجنون وهو قطعة من حديث اخرجه في المتحاربين عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال يارسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردده عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال ابك جنون فقال لا الحديث وسياتي الكلام فيه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله للذي اقر اى الرجل الذي اقر على نفسه بالزنا وانما قال له ابك جنون لانه لو كان ثبت عنه انه مجنون كان اسقط الحد عنه ☆

﴿ وقال عليٌّ بقر حمزةُ خواصر شارفيَّ فطفق النبيُّ ﷺ يلوم حمزةَ فإذا حمزةُ قد ثمل محمرةٌ عيناهُ ثم قال حمزةُ هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي فعرف النبيُّ ﷺ أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معهُ ﴾

اشار بهذا الى الاستدلال بان السكران لا يؤاخذ بما صدر منه في حال سكره من طلاق وغيره وعلى هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا قطعة من حديث قد مضت في غزوة بدر في باب مجرد عقيب باب شهود الملائكة بدرا مطولا قوله بقر بفتح الباء الموحدة وتخفيف القاف اى شق قوله خواصر جمع خاصرة قوله شارفي تثنية شارف اضيف الى ياء المتكلم والفاء مفتوحة والياء مشددة والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء وهي المسنة من النوق قوله فطفق النبي ﷺ اى شرع النبي ﷺ يلوم حمزة بن عبد المطلب على فعله هذا قوله فاذا كلمة مفاجاة وحمزة مبتدأ وقد ثمل خبره بفتح الثاء المثلثة وكسر الميم اى قد اخذه الشراب والرجل ثمل بكسر الميم ايضا ولكنه في الحديث ماض في الموضعين وفي قولنا الرجل ثمل صفة مشبهة فافهم ويروى فاذا حمزة ثمل على صيغة الصفة المشبهة فافهم قوله محمرة عيناه خبر بعد خبر ويجوز ان يكون حالا فحينئذ تنصب محمرة قوله فخرج أى النبي ﷺ من عند حمزة وخرجنا معه واعترض المهلب بان الخمر حينئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر ورد عليه بان الاحتجاج بهذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا او لا قوله وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر غير صحيح لان قصة الشارفين كانت قبل احد اتفاقا لان حمزة رضي الله تعالى عنه استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند تزويج علي بفاطمة رضي الله تعالى عنهما وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد واستشهدوا في ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح ☆

﴿ وقال عثمانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ ولا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ ﴾

اى قال عثمان بن عفان امير المؤمنين ليس لمجنون ولا لسكران طلاق يعني لا يقع طلاقهما ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع بسند صحيح حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عنه بلفظ كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتى حدثه ابان بهذا ☆

﴿ وقال ابنُ عباسٍ طَلَاقُ السَّكْرَانِ والمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المديني عن عكرمة

عن ابن عباس بلفظ ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق يعني المغلوب المقهور والمضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم دال مهملة قوله ليس بجائز ليس بواقع * ﴿ وقال عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ لا يَجُوزُ طَلاقُ المُوَسْوِسِ ﴾

عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر بن عبس الجهني من جهينة ابن زيد بن سود بن اسلم بن عمرو بن الحاف ابن قضاعة وقال ابو عمر سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا وتوفي في آخر خلافة معاوية قلت ولي مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وكان له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب توما وذكر خليفة بن خياط قتل ابو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدا وذلك في سنة ثمان وثلاثين قال ابو عمر هذا غلط منه وقال الواقدي شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر وتوفي آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرماني عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرى الفرضي الفصيح هو كان البريد الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل الى المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك وانما قال لا يجوز طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس * ﴿ وقال عَطاءٌ إذا بَدَأَ بالطَّلاقِ فلهُ شَرْطُهُ ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح قوله اذا بدأ بالطلاق يعني اذا اراد ان يطلق وبدأ فله شرطه أي فله ان يشترط ويعلق طلاقها على شرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق بل يصح ان يقال انت طالق ان دخلت الدار كما في العكس ونقل عن البعض انه لا ينتفع بشرطه *

﴿ وقال نافِعٌ طَلَّقَ رجلٌ امرأتَهُ البَتَّةَ إن خَرَجَتْ فقال ابنُ عُمَرَ إن خَرَجَتْ فقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ وإنْ لمْ تَخْرُجْ فلَيْسَ بشَيْءٍ ﴾

اي قال نافع مولى ابن عمر له ما حكم رجل طلق امرأته البتة يعني بائنا ان خرجت من الدار فأجاب ابن عمر ان خرجت وقع طلاقه بائنا وان لم تخرج لا يقع شيء لانه تعليق بالشرط فلا يتنجز الا عند وجود الشرط قوله البتة نصب على المصدرية من بته يبته ويبته بضم الباء الموحدة وكسرها والبت القطع ويقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ويقال طلقها ثلاثا بتة أي قاطعة وقال الكرماني قالت النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس وقال بعضهم وفي دعوى انها تقال بالقطع نظر فان الف البتة الف وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لان المراد انها تقال بالقطع قلت النحاة لم يقولوا البتة القطع فحسب وانما قالوا قطع همزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهمزة قوله فقد بتت على صيغة المجهول اي انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة له فيها ويروى فقد بانت قوله وان لم تخرج أي وان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه *

﴿ وقال الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قال إنْ لَمْ أفْعَلْ كَذا وكَذا فامْرَأتي طالِقٌ ثَلاثاً يُسألُ عمَّا قال وعقَدَ عليْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بتِلْكَ اليَمِينِ فإنْ سَمَّى أجلاً أرادَهُ وعقَدَ عليْهِ قلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ في دِينِهِ وأمانَتِهِ ﴾

اي قال محمد بن مسلم الزهري صورة المسألة ظاهرة لانها تعليق يتنجز عند وجود الشرط غير ان الزهري زاد فيها قوله يسأل عما قال الى آخره قوله جعل ذلك في دينه يعني يدين بينه وبين الله تعالى *

﴿ وقال إبْراهِيمُ إنْ قال لا حاجَةَ لِي فِيكِ نِيَّتُهُ ﴾

اي قال ابراهيم النخعي ان قال رجل لامرأته لا حاجة لي فيك نيته اي تعتبر فيه نيته فان قصد طلاقا طلقت والا فلا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن اسماعيل عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته *

﴿ وطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ ﴾

اى قال ابراهيم طلاق كل قوم من عربى وعجمى جائز بلسانهم وروى ابن ابى شيبة عن ابن ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثانى عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمى بلسانه جائز وقال صاحب المحيط الطلاق بالفارسية المتعارفة اربعة احدها لو قال لها هشتم ترا او بهشتم ترا اززنى روى ابن رستم فى نوادره عن ابى حنيفة لايكون طلاقا الا بالنية لان معناه يؤول الى معنى التخلية ولفظ التخلية لايصح الا بالنية واللفظ الثانى لو قال بله كردم واللفظ الثالث لو قال پاى كشاده كردم يقع رجعيا بلا نية واللفظ الرابع لو قال دست باز داشتم قيل يكون رجعيا وقيل بائنا ولو قال جهار راه بر تو كشاده است لايقع وان نوى ولو قال بالتركى «بوشادم سنى برطلاق» تقع واحدة رجعية ولو قال «ايكى طلاق» يقع ثنتان ولو قال «اوج طلاق» يقع ثلاث *

﴿ وقال قَتَادَةُ إذا قال إذا حَمَلْتِ فأنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً فإنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فقَدْ بانَتْ مِنْهُ ﴾

اى قال قتادة بن دعامة اذا قال رجل لامرأته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اى يجامعها فى كل طهر مرة لامرتين لاحتمال انه بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبه قال الجمهور وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة نحوه *

﴿ وقال الحَسَنُ إذا قال الحَقِي بأهْلِكِ نِيَّتُهُ ﴾

اى قال الحسن البصرى اذا قال لامرأته الحقى باهلك تعتبر نيته ارادانه كناية يعتبر فيه قصده ان نوى الطلاق وقع والا فلا وروى عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ مِنْ وَطَرٍ والعَتَاقُ ما أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تعالى ﴾

اى قال ابن عباس الطلاق عن حاجة اراد به انه لايطلق امرأته الا عند الحاجة مثل النشوز وكلمة عن تتعلق بمحذوف اى الطلاق لاينبغى وقوعه الا عند الحاجة والوطر بفتحتين قال اهل اللغة لايبنى منه فعل قوله والعتاق ما اريد به وجه الله يعنى العتاق لله فهو مطلوب دائما *

﴿ وقال الزُّهْرِيُّ إنْ قال ما أنْتِ بامْرَأَتِي نِيَّتُهُ وإنْ نَوَى طَلَاقاً فهوَ ما نَوَى ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهرى ان قال رجل لامرأته ما انت بامرأتى تعتبر نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعى وقال ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق وقال الليث هى كذبة *

﴿ وقال عَلِيٌّ أَلَمْ تَعْلَمْ أنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ﴾

اى قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه الم تعلم يخاطب به عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وذلك ان عمر اتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فاراد ان يرجمها فقال على له الم تعلم الى آخره وذكره بصيغة جزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رفع القلم الحديث وهذا التعليق رواه ابن حبان فى صحيحه مرفوعا من حديث ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنهم ورواه ابو داود والنسائى من رواية ابى ظبيان عن ابن عباس قال مر على على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بمجنونة وفيه فقال على او ما تذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال صدقت» ورواه ابن ماجه من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على ان رسول الله ﷺ

قال «رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» قوله «حتى يدرك» اى حتى يبلغ وفى الفتاوى الصغرى لابى يعقوب بن يوسف الجصاصى ان الجنون المطبق عن ابى يوسف اكثر السنة وفى رواية عنه اكثر من يوم وليلة وفى رواية سبعة اشهر والصحيح ثلاثة ايام واختلفوا فى طلاق الصبى فعن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطيق الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثنتى عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام *

﴿ وقال علىٌّ وكُلُّ الطَّلاَقِ جائِزٌ إلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ ﴾

اى قال على بن ابى طالب وذكره ايضا بصيغة الجزم لانه ثابت ووصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وسكون الواو بعدها وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران وقد روى الترمذى حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا مروان بن ابى معاوية الفزارى عن عطاء بن عجلان عن عكرمة ابن خالد عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» وقال هذا حديث لانعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لايجوز الا أن يكون معتوها يفيق الاحيان فيطلق فى حال افاقته وقال شيخنا زين الدين هذا حديث ابى هريرة انفرد باخراجه الترمذى وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذى الا هذا الحديث الواحد وليس له فى بقية الكتب الستة شىء وهو حنفى بصرى يكنى ابا محمد ويعرف بالعطار اتفقوا على ضعفه قال ابن معين والفلاس كذاب وقال ابو حاتم والبخارى منكر الحديث زاد ابو حاتم جدا وهو متروك الحديث **قوله** «وكل طلاق» ويروى «وكل الطلاق» بالالف واللام **قوله** «جائز» أى واقع *

١٦ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا هِشَامٌ حدَّثنا قَتَادَةُ عنْ زُرَارَةَ بنِ أوْفَى عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ اللهَ تجاوَزَ عنْ أُمَّتى ما حَدَّثَتْ بهِ أنْفُسَها مالمْ تعْمَلْ أوْ تتَكَلَّمْ ﴾

مطابقته للترجمة يمكن أن يكون بينه وبين حديث عقبة بن عامر المذكور فى اخبار باب الترجمة المذكورة وهو قوله لايجوز طلاق الموسوس وقد علم ان الوسوسة من احاديث النفس فاذا تجاوز الله عن عبده ماحدثت به نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس انه لايقع وهشام هو الدستوائى وزرارة بضم الزاى وخفة الراء الاولى ابن اوفى على وزن افعل من الوفاء العامرى قاضى البصرة والحديث مضى فى العتق فى باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن سفيان عن مسعر عن قتادة الى آخره وقد ذكرنا هناك ان الحديث اخرجه الجماعة ومضى الكلام فيه هناك قوله «ماحدثت به انفسها» بالفتح على المفعولية وذكر المطرزى عن اهل اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها (قلت) قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع ولاتعلق له باهل اللغة بل الكل سائغ فى اللغة حدثت نفسى بكذا وحدثتنى نفسى بكذا قوله «مالم تعمل» اى فى العمليات او تتكلم فى القوليات وقال الكرمانى قالوا من عزم على ترك واجب او فعل محرم ولو بعد عشرين سنة مثلا عصى فى الحال واجاب بان المراد بحديث النفس مالم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم نعم لو بقى ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لايؤاخذ به بل يكتب له به حسنة وفيه اشارة الى أن هذا من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف ايضا هل كان ذلك يؤاخذ به فى اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او هو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عمر انها منسوخة بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها * واعلم أن المراد بالكلام كلام اللسان لانه الكلام حقيقة وقول ابن العربى المراد به الكلام النفسى وان

القول الحقيق هو الموجود بالقلب الموافق للعلم مردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وليس لاحد خلاف انه اذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لاشيء عليه الا ما حكاه الخطابي عن الزهري ومالك انه يقع بالعزم وحكاه ابن العربي عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي وهذا في غاية البعد ونقضه الخطابي على قائله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وممن قال ان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق واستدل به جماعة انه اذا كتب بالطلاق وقع لان الكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط فيه مالك الاشهاد على الكتابة وجعله الشافعي غاية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وفي المحيط اذا كتب طلاق امرأته في كتاب او لوح أو على حائط او ارض وكان مستبينا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهواء او الماء لا يقع وان نوى ﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ﴾

وقع هذا في بعض النسخ قبل الحديث المذكور وهنا انسب كما لا يخفى على الفطن ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله في الترجمة والمجنون فان الرجل الذي قتل لو كان مجنونا لم يعمل باقراره واصبغ هو ابن الفرج بالجيم ابو عبد الله المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الحدود عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المتوكل واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابن السرح وغيره **قوله** ان رجلا هو ماعز بكسر العين المهملة وبالزاي ابن مالك الاسلمي معدود في المدنيين ونسبته الى اسلم قبيلة **قوله** فتنحى قال الخطابي تفعل من نحى اذا قصد الجهة اي التي اليها وجهه ونحى نحوه ويقال قصد شقه الذي اعرض اليه **قوله** فشهد على نفسه اربع شهادات المراد بها اربع اقارير والدليل عليه ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ﷺ قال ان الا بعدزني فقال له ويلك ما يدريك من الزنا فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك قال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم وسنذكر الخلاف فيه بين الائمة واخرج ابو داود والنسائي واحمد من حديث هشام بن سعد اخبرني زيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله ﷺ فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله عز وجل فاعرض عنه الى ان اتاه الرابعة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به فرجم فوجد مس الحجارة فجزع

يشتد فلقيه عبد بن انيس فنزع له بوظيف بعير فقتله وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وزاد فيه احمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال له حين رآه يا هزال لو كنت سترته لكان خيرا لك مما صنعت به قال في التنقيح اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وكذلك روى ليزيد بن نعيم قلت يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد من رجال مسلم كما ذكرنا ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو ابن دياب بن يزيد بن كليب الاسلمي روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ابو عمر ما أظن له غيره وهو قول رسول الله ﷺ يا هزال لو سترته بردائك **قوله** هل بك جنون انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على ما يقتضي قتله مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة **قوله** هل احصنت على صيغة المجهول اي هل تزوجت قط **قوله** بالمصلى وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه الاعياد وعلى الموتى وقال الكرماني والاكثر على انه مصلى الجنائز وهو بقيع الفرقد **قوله** فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة وباللام والقاف اي اقلقته يعني بلغ منه الجهد حتى قلق ويقال اي اصابته بحدها فمقرته وذلق كل شيء حده **قوله** جمز بالجيم والميم والزاء اي اسرع هاربا من القتل يقال جمز يجمز جمزا من باب ضرب يضرب **قوله** حتى ادرك على صيغة المجهول قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود خارج المدينة قوله فقتل على صيغة المجهول ويستفاد منه احكام *

(الاول) فيه فضيلة ماعز حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجم وقال في حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي هريرة في قصة ماعز وفي آخره والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها وفي حديث اخرجه احمد عن ابي ذر في قصة ماعز وفي آخره قال يا ابا ذر الم تر الى صاحبكم غفر له وادخل الجنة (الثاني) انه لا يجب حد الزاني على المعترف بالزنا حتى يقر به على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة وابي حنيفة واصحابه واحمد في الاصح واسحاق واحتجوا فيما ذهبوا اليه بقوله فشهد على نفسه اربع شهادات وقال حماد بن ابي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي واحمد في رواية وابو ثور اذا اقر الزاني بالزنا مرة واحدة يجب عليه الحد ولا يحتاج الى مرتين او اكثر واحتجوا فيه بحديث الغامدية فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لانيس اغد يا انيس فارجمها وكانت اعترفت مرة واحدة واجاب الطحاوي بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب الحد على المعترف ما هو بما علمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ماعز وغيره وقيل ايضا ان الراوي قد يختصر الحديث فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع على انه قد ورد في بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده فان قلت الاقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار والتوحيد سواء قلت هذا هو القياس ولكنا تركناه بالنص وهو انه رد ماعزا اربع مرات فان قلت لم لا يجوز ان يكون رده اربع مرات لكونه اتهمه بانه لا يدري ما الزنا قلت روى مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسألهم عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كانت الرابعة حفر له حفرة الحديث فقد غفل الكرماني عن هذا الحديث حيث قال الاقرار بالاربع لم يكن على سبيل الوجوب بدليل انه ﷺ قال اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عددا وقد مر الجواب الآن عن حديث انيس وكيف لا يشترط العدد وقد ورد في حديث انه ﷺ قال لماعز انك قد قلتها اربع مرات وفي لفظ له عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والاقرن المعلوم انه قالها اربع مرات *

الثالث ان الاحصان شرط في الرجم لقوله ﷺ هل احصنت والاحصان على نوعين احصان الرجم واحصان القذف اما احصان الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم وهي سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول في النكاح الصحيح واما احصان القذف فخمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرط ابو حنيفة الاسلام في الاحصان لقوله ﷺ من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ من اشرك بالله فليس بمحصن وقال ابو يوسف والشافعي واحمد ليس الاسلام بشرط في الاحصان لانه ﷺ رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل ﷺ المدينة فصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق الزاني المحصن الرابع انه ﷺ لم يجمع في ماعز بين الجلد والرجم وقال الشعبي والحسن البصري واسحق وداود واحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرجم قال الترمذي وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم واحتجوا بحديث جابر ان رجلا زنى فامر به النبي ﷺ فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم رواه ابو داود والطحاوي وقال ابراهيم النخعي والزهري والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في الاصح حد المحصن الرجم فقط لحديث ماعز فان قلت روى عبادة بن الصامت ان النبي ﷺ قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ونفي والثيب بالثيب جلد ورجم رواه مسلم وغيره قلت حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وفيه فان اعترفت فارجمها الحديث وهذا آخر الامرين لان ابا هريرة متأخر الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الاصوليون ايضا على تخصيص الكتاب بالسنة بانه ﷺ رجم ماعزا ولم يجلده وآية الجلد شاملة للمحصن وغيره الخامس فيه الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنا فانه ﷺ قال لماعز هل احصنت وجاء في حديثه ايضا هل جامعتها وهل باشرتها فيما رواه ابو داود وفي رواية له فاقبل في الخامسة فقال انكحتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما اتى الرجل من امرأته حلالا الحديث وفي حديث ماعز يستفاد احكام اخرى غير ما ذكرنا هنا منها ان الستر فيه مندوب لقول النبي ﷺ لهزال لما ارسل ماعزا الى النبي ﷺ قال له لو سترته بثوبك لكان خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومنها انه ﷺ أخر الحد الى ان يتم الاقرار اربع مرات ومنها ان على الامام ان يرادد المقر بالزنا بقوله لعلك قبلت او مسست وفي لفظ البخاري على ما يأتي لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم ومنها ان المرجوم يصلى عليه كما روى البخاري على ما سيأتي في كتاب المحاربين عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فذكر قصة ماعز وفي آخره ثم امر به فرجم وقال النبي ﷺ خيرا وصلى عليه فان قلت قيل للبخاري **قوله** وصلى عليه قاله غير معمر قال لا ورواه ابو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا كلهم فيه ولم يصل عليه قلت اجيب بان معنى قوله فصلى عليه دعا له وبهذا تتفق الاخبار ولكن يعكر على هذا ما رواه ابو قرة الزبيري عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي ﷺ صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الاولين حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة فلما انصرف ومر به فرجم فلم يصل حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بلحي بعير فاصاب رأسه فقتله وصلى عليه النبي ﷺ والناس فان قلت روى ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشر حدثني ثقة من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه قلت ضعفه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل فان قلت

اخرج ابوداود ايضاعن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي ﷺ فقال انه زنى فامر به فرجم ولم يصل عليه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح (قلت) اخرجه النسائي مرسلا ولئن سلمنا صحته فان رواية الاثبات مقدمة لانها زيادة علم ومنها انها يفعل بالمرجوم كما يفعل بسائر الموتى لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال «لما رجم ماعز قالوا يارسول الله ماتصنع به قال اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه» ومنها انه يحفر للمرجوم لما رواه احمد في مسنده من حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاتاه رجل يقال انه زنى فاعرض عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فامرنا فحفرنا له فرجم وقال النووي في شرح مسلم اما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لايحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية واصحابنا لايحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر الى صدرها ليكون استر لها والثاني لايستحب ولايكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا يمكنها الهرب ان رجعت (فان قلت) في حديث ابي ذر المذكور الحفر وجاء في حديث ابي سعيد اخرجه مسلم ان رجلا من اسلم الحديث وفيه فما وثقناه ولاحفرنا له قلت قالوا ان المراد في قوله ولاحفرنا له يعني حفرة عظيمة ومنها درء الحد عن المعترف اذا رجع كما ورد في حديث ماعز اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال «جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه قد زنى» الحديث وفي آخره هلا تركتموه يعني حين ولى ماعز هاربا من الم الحجارة واخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك ومنها ان المرجوم والمقتول في الحدود والمحاربة وغيرهم يصلى عليهم وقال الزهري لايصلى احد على المرجوم وقاتل نفسه وابو يوسف معه في قاتل النفس وقال قتادة لايصلى على ولد الزنا ومنها ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم خلافا لبعض المالكية ومنها ان التلقين للرجوع يستحب لان حد الزنا لايحتاط له بالتحرير والتنقير عنه بل الاحتياط في دفعه وقد روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لو يخطىء في العفو خير له من أن يخطىء في العقوبة» وانفرد باخراجه الترمذي واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا» وفي سنده ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» وروى الدارقطني والبيهقي من رواية مختار التمار عن ابي مطر عن علي رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «ادرؤا الحدود» ومختار هو ابن نافع ضعيف وروى ابن عدي من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله» ☆

١٨ - ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذٰلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

دعاهُ فقال هَلْ بِكَ جُنُونٌ قال لا فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ وكانَ قَدْ أُحْصِنَ وعنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني مَنْ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنْصارِيَّ قال كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْناهُ بالمُصَلَّى بالمَدِينَةِ فَلَمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجارَةُ جَمَزَ حَتَّى أدْرَكْناهُ بالحَرَّةِ فَرَجَمْناهُ حَتَّى ماتَ ﴾

هذا حديث آخر في قصة ماعز عن ابي هريرة اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري واخرجه مسلم ايضا في الحدود عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن منصور كلاهما عن ابي اليمان به قوله «اتى رجل» هو ماعز بن مالك الاسلمي قوله «وهو في المسجد» الواو فيه للحال قوله «ان الآخر» بفتح الهمزة وكسر الخاء اي المتاخر عن السعادة المدبر المنحوس وقيل الارذل وقيل اللئيم قوله «قبله» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله «وعن الزهري» عطف على قوله شعيب عن الزهري الى آخره انما لم يبين الزهري هنا من هو الذي سمعه منه وقد صرح فيما قبله بان الذي سمعه منه هو ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب اشارة الى أن له شيخا آخر غير ابي سلمة وسعيد قد سمع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ❊

﴿ بابُ الخُلْعِ وكَيْفَ الطَّلاقُ فِيهِ ﴾

اي هذا باب في بيان الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنعل ونحوهما وذلك لان المرأة لباس للرجل كما قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وانما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمعاني يقال خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم واما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له هكذا قاله شيخنا في شرح الترمذي وقال هو الصواب وقال كثير من الفقهاء هو مفارقة الرجل امرأته على مال وليس بجيد فانه لا يشترط كون عرض الخلع مالا فانه لو خالعها عليه من دين او خالعها على قصاص لها عليه فانه صحيح وان لم ياخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبرت بالحصول لا بالاخذ قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية بما يعطيه من المال وقال النسفي الخلع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهته يمين ومن جهتها معاوضة واجمع العلماء على مشروعية الخلع الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال عقبة بن ابي الصهباء سالت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد ان يخالع امرأته فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا قلت فاين قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت قال هي منسوخة قلت وما نسخها قال ما في سورة النساء قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا الآية قال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخالف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق والشام انتهى وخصص ابن سيرين وابو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لان الله تعالى يقول (الا ان ياتين بفاحشة مبينة) قال ابو قلابة فاذا كان ذلك فقد جاز له ان يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه قال ابو عمر ليس هذا بشيء لان له ان يطلقها أو يلاعنها واما ان يضارها ليا خذ مالها فليس له ذلك قوله وكيف الطلاق فيه اي كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ او بالنية وللفقهاء فيه خلاف فعند اصحابنا الواقع بلفظ الخلع والواقع بالطلاق على مال بائن وعند الشافعي في القديم فسخ وليس بطلاق يروى ذلك عن ابن عباس حتى لو خالعها مرارا ينعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج آخر وبه قال احمد وفي قول الشافعي انه رجعي وفي قول وهو اصح اقواله انه طلاق بائن كمذهبنا لقوله ﷺ الخلع تطليقة بائنة وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقد نص الشافعي في الاملاء على انه من صرائح الطلاق وفي التوضيح اختلف العلماء في البينونة بالخلع على قولين أحدهما انه تطليقة بائنة روي عن عثمان وعلي وابن مسعود الا ان تكون سمت ثلاثا فهي ثلاث وبه قول مالك والثوري

والاوزاعى والكوفيين واحد قولى الشافعى والثانى انه فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه روى ذلك عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وهو قول الشافعى الآخر انتهى والحديث الذى احتج به اصحابنا وذكروه فى كتبهم مروى عن ابن عباس رواه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة ورواه ابن عدى فى الكامل واعله بعباد بن كثير الثقفى واسند عن البخارى قال تركوه وعن النسائى متروك الحديث وعن شعبة احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطنى الا انه اخرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليس بطلاق وروى عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود بن ابى عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبى ﷺ جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ولاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الخلع المضاف اليه لفظ الباب وفى لفظ رواية ابى ذر وقول الله ولا يحل لكم الى قوله الا ان يقيما حدود الله وفى رواية النسفى وقول الله تعالى ولا يحل لكم الى قوله الا ان يخافا وفى رواية غيرهما من اول الآية الى قوله الظالمون وهذا كله ليس مما يحتاج اليه بل ذكر بعض الآية كاف وانما ذكر هذه الآية لانها نزلت فى قضية امرأة ثابت ابن قيس بن شماس التى اختلعت منه وهو اول خلع كان فى الاسلام وفيها بيان ما يفعل فى الخلع **قوله** ولا يحل لكم ان تاخذوا اى لا يحل لكم ان تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما اعطيتموهن من الاصدقة او ببعضه وقال الزمخشرى ان قلت الخطاب للازواج لم يطابقه فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وان قلت للائمة والحكام فهؤلاء ليسوا بآخذين منهم ولا بمؤتين ثم اجاب بانه يجوز الامران جميعا ان يكون اول الخطاب للازواج وآخره للائمة والحكام وان يكون الخطاب كله للائمة والحكام لانهم الذين يامرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون **قوله** مما آتيتموهن اى مما اعطيتموهن من الصدقات **قوله** الا ان يخافا اى الزوجان ان لا يقيما حدود الله اى الا يقيما ما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وقرأ الاعرج وحمزة يخافا بضم الياء وفى قراءة عبد الله الا ان يخافوا قوله فلا جناح عليهما اى على الزوج فيما اخذ وعلى المرأة فيما اعطت واما اذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد دخلت فى قوله ﷺ ايما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه الترمذى من حديث ثوبان ورواه ابن جرير ايضا وفى آخره قال المختلعات هن المنافقات ☆

﴿ وأَجازَ عُمَرُ الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ ﴾

اى اجاز عمر بن الخطاب الخلع دون السلطان اى بغير حضور السلطان واراد به الحاكم ووصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال اتى بشر بن مروان فى خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله ابن شهاب شهدت عمر بن الخطاب اتى فى خلع كان بين رجل وامرأته فاجازه وحكاه ايضا عن ابن سيرين والشعبى ومحمد بن شهاب ويحيى بن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه ☆

﴿ وأَجازَ عُثْمانُ الخُلْعَ دُونَ عِقاصِ رأْسِها ﴾

اى اجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص رأسها اى رأس المرأة والعقاص بكسر العين جمع عقصة او عقيصة وهى الضفيرة وقيل هو الخيط الذى يعقص به اطراف الذوائب قال ابن الاثير والاول اوجه والمعنى ان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان ياخذ ما دون عقاص شعرها من جميع ملكها وقال صاحب التلويح هذا اللفظ يعنى قوله اجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها لم اره الا عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رواه ابو بكر عن عفان حدثنا همام حدثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر قال اخلعها بما دون عقاصها وفى لفظ

اخلعها ولو من قرطها وعن ابن عباس حتى من عقاصها وقال صاحب التوضيح واثر عثمان لا يحضرني نعم اخرجه ابن ابي شيبة عن عفان الخ نحو ما قاله صاحب التلويح وقال بعضهم انه رواه موصولا في امالي ابي القاسم من طريق شريك عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فاجاز ذلك عثمان رضي الله تعالى عنه واخرجه البيهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها انتهى قلت قول ابن عباس الذي ذكرناه آنفا يدل على انه يأخذ عقاص شعرها وهو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب كما ذكرناه وقال ابن كثير ومعنى هذا انه لا يجوز ان ياخذ كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه قال مجاهد وابراهيم وقال ابن المنذر وبنحوه قال ابن عمر وعثمان بن عفان والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعي وداود وروى عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم ابن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لا ياخذ من المختلعة فوق ما اعطاها وقال ابن حزم هذا لا يصح عن علي لانه منقطع وفيه ليث وذكر هذا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطاء وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهري وعمرو بن شعيب والحكم وحماد وقبيصة بن ذؤيب وقال ابن كثير في تفسيره وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وابي ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من جهته لم يجز ان ياخذ منها شيئا وان اخذ جاز في القضاء وفي التلويح قال ابو حنيفة فان اخذ اكثر مما اعطاها فليتصدق به وقال الامام احمد وابو عبيد واسحق لا يجوز ان ياخذ اكثر مما اعطاها وعن ميمون بن مهران ان اخذ اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان وعن عبد الملك الجزري لا احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها *

﴿ وقال طاوس إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ﴾

اي قال طاوس في تفسير قوله تعالى الا ان يخافا اي الزوجان ان لا يقيما حدود الله الخ قوله ولم يقل الله قول السفهاء لا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان تقول المرأة لا اغتسل لك من جنابة لانها حينئذ تصير ناشزة فيحل الاخذ منها وقولها لا اغتسل اما كناية عن الوطء واما حقيقة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية حدثنا ابن جريج عنه بلفظ يحل له الفداء كما قال الله عز وجل (الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله) ولم يكن يقول قول السفهاء حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه كان يقول (الا ان لا يقيما حدود الله) فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة *

١٩ - ﴿ حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان كيف الطلاق في الخلع وازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء ابن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري مات سنة احدى وخمسين ومائتين وهو من افراده لم يخرج عنه في الخلع غير هذا الموضع وقد اخرجه النسائي عنه ايضا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالثاء المثلثة والقاف والفاء وخالد هو ابن مهران الحذاء قوله « ان امرأة » ثابت بن قيس ابهم البخاري اسمها هنا وفي الطريق التي بعدها وسماها في آخر الباب بجميلة بفتح الجيم وكسر الميم قال

ابو عمر جميلة بنت ابي بن سلول امرأة ثابت بن قيس التي خالعته وردت عليه حديقته هكذا روى البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها حبيبة بنت سهل الانصاري قال وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حنظلة بن ابي عامر الغسيل ثم تزوجها بعده ثابت بن قيس بن مالك بن دخشم ثم تزوجها بعده حبيب بن اساف الانصاري وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعها ففي اكثر طرقه ان اسمها حبيبة بنت سهل هكذا عند مالك في الموطأ من حديثها ومن طريقه رواه ابو داود والنسائي وكذا في حديث عائشة عند ابي داود وكذا في حديث عبد الله بن عمر وعند ابن ماجه باسناد صحيح عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول وسلول هي امها ويقال اختلف في سلول هل هي ام ابي او امرأته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم بن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ووقع في رواية البخاري عن عكرمة اخت عبد الله بن ابي وهو كبير الخزرج ورأس النفاق وقع عند النسائي وابن ماجه باسناد جيد من حديث الربيع بنت معوذ ان اسمها مريم المغالية وعند الدارقطني والبيهقي من رواية ابي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول قال الشيخ واصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على انه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه فان في بعض طرقه اصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من ان يكون واقعتين فاكثر وقد صح كونها حبيبة وصح كونها جميلة وصح كونها مريم واما تسميتها زينب فلم يصح (قلت) لم يذكر ابو عمر مريم وذكرها الذهبي وقال مريم الانصارية المغالية من بني مغالة امرأة ثابت بن قيس لها ذكر في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرىء القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهد احدا ومابعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه **قوله** «وما اعتب» بضم التاء المثناة من فوق وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه يقال عتب على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بادلال ويروى وما اعيب بالياء آخر الحروف من العيب اي لا اغضب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن اكره طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ماينافي مقتضى الاسلام باسم ماينافي نفس الاسلام وهو الكفر ويحتمل أن يكون من باب الاضمار أي لكني اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها وجاء في رواية جرير بن حازم الا اني اخاف الكفر قيل كانها اشارت الى انها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المرأة في حق الزوج وجاء في رواية ابن جرير والله ما كرهت منه خلقا ولا ذنبا الا اني كرهت دمامته وفي رواية اخرى له قالت يارسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيئا ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها الحديث وفي رواية ابن ماجه كان رجلا دميما فقالت يارسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي بصقت في وجهه وعن عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يارسول الله وبي من الجمال ماترى وثابت رجل دميم (فان قلت) جاء في رواية النسائي انه كسر يدها فكيف تقول لا اعتب الخ (قلت) ارادت انه سيء الخلق لكنها ما تعيبه بذلك ولكن تعيبها اياه كان بالوجوه التي ذكرناها **قوله** «حديقته» أي بستانه الذي اعطاها **قوله** «وطلقها» الامر فيه للارشاد والاستصلاح لا للايجاب والالزام ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه فامره ففارقها *

﴿ قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي لا يتابع ازهر بن جميل على ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد على ما ياتي الآن

٢٠ - ﴿ حدثنا إسحاقُ الواسِطيُّ حدثنا خالدٌ عنْ خالدٍ الحذّاءِ عنْ عِكْرِمةَ أنَّ أُخْتَ عبدِ اللهِ ابنِ أُبَيٍّ بهذا وقال تَرُدِّينَ حديقتَهُ قالتْ نعمْ فرَدَّتْها وأمرَهُ يُطَلِّقُها: وقال إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ عنْ خالدٍ عنْ عِكْرِمةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ﴾

ذكر هذا تأييدا لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس اراد انه عن عكرمة فقط اخرجه عن اسحاق الواسطي وهو اسحاق ابن شاهين ابو بشر يروي عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرسلا قوله وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي سكن نيسابور يروي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بل ارسله ووصل هذا الاسماعيلي عن ابراهيم عن ايوب بن ابي تميمة رضي الله تعالى عنهم على ما يجيء الآن *

﴿ وعنِ ابنِ أبي تَميمةَ عنْ عِكْرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ أنَّهُ قال جاءتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قَيْسٍ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالتْ يارسولَ اللهِ إنّي لا أعتِبُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ ولكنّي لا أُطيقُهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فتَرُدِّينَ عليهِ حديقتَهُ قالتْ نعمْ ﴾

وعن ابن ابي تميمة عطف على قوله عن خالد عن عكرمة يعني وقال ابراهيم بن طهمان ايضا عن ايوب بن ابي تميمة السختياني واسم ابي تميمة كيسان ابو بكر الغزي مولاهم البصري يروي عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره موصولا واخرج الاسماعيلي عن ابن ابي تميمة ايضا الى آخره موصولا قوله ولكني لا اطيقه من الاطاقة بالقاف يعني لا اطيق معاشرته قال الكرماني ويروى لا اطيعه من الاطاعة بالعين وقال بعضهم هذا تصحيف قلت لا يتحقق كونه مصحفا فلا يجزم به فان صحت فمعناه لا اطيعه في معاشرته كما يريد الموجوه التي ذكرناها قوله فتردين عليه بالفاء عطفا على مقدر وفي الرواية السابقة اتردين بهمزة الاستفهام المقدرة *

٢١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ المخرَّميُّ حدثنا قُرادٌ أبو نُوحٍ حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكْرِمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال جاءتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمّاسٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ يارسولَ اللهِ ما أنقِمُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ إلاّ أنّي أخافُ الكُفْرَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ فتَرُدِّينَ عليهِ حديقتَهُ فقالتْ نعمْ فرَدَّتْ عليهِ وأمرَهُ ففارقَها *

هذا طريق آخر وهو موصول اخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب الى محلة من محال بغداد ابي جعفر الحافظ قاضي حلوان مات سنة اربع وخمسين ومائتين وقراد بضم القاف وتخفيف الراء لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطؤه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوله فردت عليه بصيغة المجهول اي ردت الحديقة على ثابت قوله وامره اي وامره النبي ﷺ ففارقها *

٢٢ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ حدَّثنا حَمّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكْرِمةَ أنَّ جَمِيلةَ فذَكَرَ الحديثَ ﴾

اشار بهذا الى ان اسم المرأة التي خالعها ثابت بن قيس جميلة بالجيم وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب اخرجه عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني فذكر الحديث المذكور الخ *

﴿ بابُ الشِّقاقِ وهلْ يُشيرُ بالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورةِ ﴾

أي هذا باب في بيان الشقاق المذكور في قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما) قال ابن عباس الخوف هنا بمعنى العلم والشقاق بالكسر الخلاف وقيل الخصام قوله هل يشير بالخلع فاعل يشير محذوف وهو اما الحكم من احد الزوجين او الولي او احد منهما او الحاكم اذا ترافعا اليه والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك قوله عند الضرورة وعند النسفي للضرر اي لاجل الضرر الحاصل لاحد الزوجين او لهما *

﴿ وقوله تعالى وإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ إلى قوله خَبِيراً ﴾

وقوله بالجر عطف على الشقاق المجرور بالاضافة وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وعند ابي ذر والنسفي وقوله تعالى « وان خفتم شقاق بينهما » الآية وزاد غيرهما « فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها » الى قوله خبيرا قوله وان خفتم الخطاب للحكام وشقاق مضاف الى قوله بينهما على طريق الاتساع كما في قوله تعالى « بل مكر الليل والنهار » والضمير يرجع الى الزوجين ولم يجر ذكرهما لجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء وقال ابن بطال المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجميع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحاق ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يحتاجان الى الاذن لان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا فالحاكم طلق عليه وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه قال الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق وقال الشعبي ما قضى الحكمان جاز وقال ابو سلمة الحكمان ان شاآ جمعا وان شاآ فرقا وقال مجاهد نحوه وعن الحسن اذا اختلفا جعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل وامرأة حكما رجلا ثم بدا لهما ان يرجعا فقال ذلك لهما مالم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما ان يرجعا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال تكون واحدة وليس لهما الفراق باكثر من واحدة بائنة وقال ابن القاسم يلزم الثلاث ان اجتمعا عليه وقال المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء *

٢٣ - ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قال سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ إنَّ بَنِي المُغِيرَةِ استأْذَنُوا في أنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلا آذَنُ ﴾

قال ابن التين ليس في الحديث دلالة على ما ترجم اراد انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب حاول البخاري بايراده ان يجعل قول النبي ﷺ فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة بقوله يمكن ان تؤخذ من كونه ﷺ اشار بقوله فلا آذن الى ان عليا رضي الله تعالى عنه يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح انتهى واحسن من هذا واوجه ما قاله الكرماني بقوله أورد هذا الحديث هنا لان فاطمة رضي الله تعالى عنها ما كانت ترضى بذلك وكان الشقاق بينها وبين علي رضي الله تعالى عنه متوقعا فاراد ﷺ دفع وقوعه انتهى وقيل يحتمل ان يكون وجه المطابقة من باقي الحديث وهو الا ان يريد علي ان يطلق ابنتي فيكون من باب الاشارة بالخلع وفيه تأمل وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي القاضي على عهد ابن الزبير والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميمين الزهري وهذا قطعة من حديث في خطبة علي رضي الله تعالى عنه بنت ابي جهل وقد مر في كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث عن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بابٌ لا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاقًا ﴾

أي هذا باب يذكر فيه لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا وفي رواية المستملي طلاقها وهو مروي عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابي وقاص ومذهب كافة الفقهاء وقال آخرون بيعها طلاق روي عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني مالكٌ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن القاسمِ بن محمدٍ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالتْ كانَ في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ إحدى السُّنَنِ أنها أُعتِقَتْ فخُيِّرَتْ في زوجِها وقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الولاءُ لِمَنْ أعتقَ ودخلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والبُرْمَةُ تفورُ بلحمٍ فقُرِّبَ إليهِ خبزٌ وأُدمٌ مِنْ أُدمِ البيتِ فقال ألمْ أرَ البُرْمَةَ فيها لحمٌ قالوا بلى ولكنْ ذلكَ لحمٌ تُصُدِّقَ بهِ على بَرِيرةَ وأنتَ لا تأكُلُ الصدقةَ قال عليها صدقةٌ ولنا هديةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله ﷺ واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقصة بريرة مضت في سبعة عشر موضعا واخرج اولا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ومضت ايضا في عدة مواضع منها في باب المكاتب في مواضع ومنها في الهبة في باب قبول الهدية ومنها في الشروط في باب الشروط في الولاء وفي باب المكاتب وما لا يحل من الشروط ومنها في آخر كتاب العتق ومضى الكلام فيه وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة عائشة رضي الله تعالى عنها قيل انها نبطية بفتح النون والباء الموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة واختلف في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن وقيل لآل بني هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام **قوله** ثلاث سنن وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود قضى فيها النبي ﷺ اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجها الدارقطني ولم تقع هذه الزيادة في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث **قوله** اعتقت فخيرت كلاهما على صيغة المجهول **قوله** في زوجها قد ذكرنا فيما مضى ان اسمه مغيث وكان عبدا اسود **قوله** ودخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي دخل بيت عائشة وكذا وقع في رواية اسماعيل بن جعفر **قوله** والبرمة الواو فيه للحال والبرمة بضم الباء الموحدة وهي القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن **قوله** وادم بضم الهمزة الادام وقد اكثر الناس في الكلام في معنى هذا الحديث وتخريج وجوهه وللناس فيه تصانيف وقد استقصينا الكلام فيه في مواضع متعددة *

﴿ بابُ خِيارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الخيار للامة التي كانت تحت العبد اذا اعتقت وهذه الترجمة تدل على ان البخاري ترجح عنده قول من قال كان زوج بريرة عبدا واعترض عليه بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واجيب بان عادته انه يشير الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده وقصة بريرة لم تتعدد فترجح عنده انه كان عبدا اسود واخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود فالبخاري اخرجه في هذا الباب واخرجه ابو داود في الطلاق

عن قتادة به واخرجه الترمذي في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه النسائي في القضاء عن خالد الحذاء به وأخرجه ابن ماجه في الطلاق عن خالد الحذاء عن عكرمة به واخرجه الدارقطني وزاد فيه وامرها ان تعتد عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني ولم اجده فليراجع لكنه في ابن ماجه من حديث عائشة وامرها ان تعتد ثلاث حيض واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق واستدلوا ايضا بما اخرجه مسلم وابو داود عن هشام بن عروة عن عائشة محيلا على ماقبله في قصة بريرة وزاد وقال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى قيل هذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين احدهما انه قال وفاعله مذكر والثاني ان النسائي صرح فيه بقوله قال عروة ولو كان حرا ماخيرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام عروة فبالاحتمال الاول لا يثبت الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عائشة ولكن قد تعارضت رواياتها فسقط الاحتجاج بهما (فان قلت) رواية الاسود قد عارضها من هو الصق بعائشة واقعد بها من الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فرويا عنها انه كان عبدا والاسود لو لم يسمع منها من وراء الحجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب لانها خالة عروة وعمة القاسم فهما اقعد بها من الاسود (قلت) لا كلام في صحة الطريقين والاقعدية لاتنافي التعارض فافهم واستدلت طائفة بانه كان حرا بحديث اخرجه الترمذي من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا حين اعتقت وانها خيرت وكذلك في رواية النسائي وابن ماجه كان حرا وذهبت طائفة انه كان حرا وهم الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وآخرون ولكنهم قالوا الامة اذا اعتقت فلها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا واليه ذهب الظاهرية وقالت الطائفة الاولى ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها *

٢٥ - ﴿ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ وهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عباسٍ قال رَأَيْتُهُ عبدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام وقد مر عن قريب وهمام بالتشديد ابن يحيى البصري والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة والاحتجاج به على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة غير قوي لان قوله رايته عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه يخبر بانه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان نقول ان اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين بمعنى انه كان عبدا في حالة حرا في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمولا على الحالة المتاخرة فاذا لا يبقى تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه مايدل على صحة مايذهب ممن يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه مايدل على ذلك لانه لم يات عنه ﷺ انه قال انما خيرتها لان زوجها عبد وهذا لا يوجد اصلا في الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت فحينئذ يستوي فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا ورد بهذا على صاحب التوضيح في قوله «لان خيارها» انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ماقلنا من التحقيق لما قال هكذا *

٢٦ - ﴿ حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمّادٍ حدثنا وُهَيبٌ حدثنا أيوبُ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ قال ذاكَ مُغيثٌ عبدُ بني فلانٍ يعني زوجَ بريرةَ كأنّي أنظرُ إليهِ يتبعُها في سِكَكِ المدينةِ يبكي عليها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب وايوب هو السختياني والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة عن الثقفي واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد **قوله** «ذاك» اشارة الى زوج بريرة وقد وضحه بقوله يعني زوج بريرة **قوله** مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة ووقع عند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد الياء وفي آخره باء موحدة والظاهر انه تصحيف وذكر بن عبد البر مغيثا هذا في الصحابة قال وكان عبدا لبعض بني مطيع وفي رواية الترمذي كان عبدا اسود لابن المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل بني المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى ابن احمد بن جحش وفي رواية ابي داود عبدا لآل ابي احمد والجمع بينهم بعيد الا ان يقال انه كان مشتركا بينهم وفيه تامل **قوله** في سكك المدينة جمع سكة والسكة في الاصل المصطفة من النخل ومنها قيل للازقة سكك لاصطفاف الدور فيها ☆

٢٧ - ﴿ حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا عبدُ الوهّابِ عن أيوبَ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال كانَ زوجُ بريرةَ عبدًا أسودَ يقالُ لهُ مُغيثٌ عبدًا لبني فلانٍ كأنّي أنظرُ إليهِ يطوفُ وراءها في سِكَكِ المدينةِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث عكرمة عن ابن عباس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن خالد الحذاء الخ ويروى ههنا ايضا يبكي عليها كما في الرواية الاولى ☆

﴿ بابُ شفاعةِ النبيِّ ﷺ في زوجِ بريرةَ ﴾

اي هذا باب في بيان شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة لاجل ان تعود بريرة الى عصمته قيل موضع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط او يترك دعواه ونحو ذلك واعترض على هذا بان قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع قلت هذا الاعتراض ساقط لانه ﷺ قال لها لو راجعتيه فلم يكن هذا الا عند الترافع ☆

٢٨ - ﴿ حدثنا مُحمّدٌ أخبرنا عبدُ الوهّابِ حدثنا خالدٌ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ زوجَ بريرةَ كانَ عبدًا يقالُ لهُ مُغيثٌ كأنّي أنظرُ إليهِ يطوفُ خلفَها يبكي ودُموعُهُ تسيلُ على لحيتِهِ فقالَ النبيُّ ﷺ لعبّاسٍ يا عبّاسُ ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ ومن بُغضِ بريرةَ مُغيثًا فقالَ النبيُّ ﷺ لو راجعتِهِ قالتْ يا رسولَ اللهِ تأمرُني قالَ إنّما أنا أشفعُ قالتْ لا حاجةَ لي فيهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله انما اشفع ومحمد هو ابن سلام البيكندي البخاري ويحتمل ان يكون محمد بن بشار او محمد بن المثنى فانهما من شيوخ البخاري فان النسائي اخرجه عن محمد بن بشار وابن ماجه من حديث محمد بن مثنى وكلاهما رويا عن عبد الوهاب الثقفي وخالد هو الحذاء **قوله** «لعباس» هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ ووالد راوي الحديث قيل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد هذا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال ان قصة بريرة قبل الافك والذي حمل هذا القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الافك **قوله** «الا تعجب» محل التعجب هنا هو ان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس **قوله** «لو راجعته» كذا في الاصول بكسر

التاء المثناة من فوق بعدها ضمير ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات الياء آخر الحروف بعد التاء وهي لغة ضعيفة قاله بعضهم (قلت) ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق وزاد ابن ماجه في روايته فانه ابو ولدك قوله «تأمرني» ووقع في رواية الاسماعيلي بعده قال لاقيل فيه اشعار بان صيغة الامر لاتنحصر في لفظ افعل وفيه نظر لان الامر هو قول القائل افعل وانما معنى قولها اتأمرني اشيء واجب على كما وقع هكذا في مرسل ابن سيرين فقالت يارسول الله اشيء واجب على قال لا ﴿ويستفاد منه﴾ فوائد * الاولى استشفاع الامام والعالم والخليفة في حوائج الرعية وقد قال ﷺ «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء» والساعي فيه مأجور وان لم تنقض الحاجة * الثانية انه لاحرج على الامام والحاكم اذا ثبت الحق على احد الخصمين اذا ساله الذي عليه الحق ان يسال من الذي ثبت له تاخير حقه او وضعه عنه * الثالثة ان من يسال من الامور مما هو غير واجب عليه فعله فله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطانا او عالما اوشريفا لانه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها اياه فيما شفع فيه * الرابعة ان بغض الرجل للرجل المسلم لاعلى وجه العداوة له ولكن لاختيار البعد عنه لسوء خلقه وخبث عشرته اولاجل شيء يكرهه الناس جائز كما في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس فانها بغضته مع مكانته من الدين والفضل لغير باس لاجل دمامته وسوء خلقه حتى افتدت منه * الخامسة انه لاحرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وحبه لها ظهر ذلك اوخفي ولا اثم عليه في ذلك وان افرط مالم يات محرما ولم ينش اثما *

﴿ باب ﴾

اى هذا باب ذكره مجردا لانه كالفصل لما قبله وقد جرت عادته بذلك كما يذكر الفقهاء في كتبهم فصل بعد ذكر لفظة كتاب او باب

٢٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجاء أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عائِشَةَ أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيها إلاّ أَنْ يَشْتَرِطوا الوَلاءَ فَذَكَرَتْ لِلنبيِّ ﷺ فقال اشتَرِيها وأَعْتِقِيها فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وأُتِيَ النبيُّ بِلَحْمٍ فَقِيلَ ﷺ إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فقال هُوَ لها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ ﴾

انما ذكر هذا هنا لانه من تعلقات قصة بريرة التي ذكرت مرارا عديدة اخرجه عن عبد الله بن رجاء ضد الاياس وقال الكرماني ضد الخوف وليس كذلك الغداني البصري وروى مسلم عنه بواسطة والحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد وقد مر الكلام فيه غير مرة قوله «ومواليها» اى ملاكها الذين باعوها قالوا لانبيعها الا بشرط ان يكون ولاؤها لنا *

٣٠ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ وزادَ فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِها ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد اخرجه في الزكاة بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل هذه الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة مدرجة ولهذا لم يذكرها في الزكاة

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى ولاَ تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ولَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ولَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾

اى هذا باب في قول الله تعالى ولاتنكحوا المشركات وهذا المقدار في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة الى قوله ولو اعجبتكم وانما ذكر هذه الآية الكريمة توطئة للاحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي البابين اللذين بعده وانما لم ينبه على المقصود من ايرادها للاختلاف القائم فيها وقد اخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن حتى كره نكاح

اهل الكتاب واشار اليه البخاري بايراد حديثه في هذا الباب وعن ابن عباس ان الله تعالى استثنى من ذلك نساء اهل الكتاب فخصت هذه الآية بالآية التي في المائدة وهي قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس نساء اهل الكتاب ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات ولم يروا بذلك باسا وقال ابو عبيد وبه جاءت الآثار وعن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء وقال غيره ولا يروى خلاف ذلك الا عن ابن عمر فانه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولم يلتفت احد من العلماء الى قوله وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية تزوجها على نسائه وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان وعنه اباحة نكاح المجوسية وتاول قوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة على ان هذا ليس بلفظ التحريم وقيل بني على ان لهم كتابا فان قلت روى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس عن الصلت عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية ومن طريق اخرى وعنده عربيتان فكتب اليه عمر رضي الله تعالى عنه ان خل سبيلها قلت ارسل حذيفة اليه احرام هي فكتب اليه عمر لا ولكن اخاف ان يتراقم المؤمنات منهن يعني ازواجه منهن وقال ابو عبيد والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء اهل الكتاب ويرون ان التحليل ناسخ للتحريم قلت فدل هذا على ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وروى ايضا عن ابن عباس انه قال ان آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقيل المراد بقوله ولا تنكحوا المشركات يعني من عبدة الاوثان وقال ابن كثير في تفسيره والمحصنات من المؤمنات قيل الحرائر دون الاماء والظاهر ان المراد بالمحصنات العفائف عن الزنا كما قال في آية اخرى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون انه هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة او امة فقيل الحرائر العفيفات وقيل المراد باهل الكتاب ههنا الاسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون الحربيات والله اعلم *

٣١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا لَيْثٌ عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إذا سُئِلَ عَنْ نِكاحِ النَّصْرانِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ قال إنَّ اللهَ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ عَلَى المُؤْمِنِينَ ولا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْراكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ المَرْأَةُ رَبُّها عِيسَى وهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبادِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر قد عمل بعموم الآية التي هي الترجمة ولم يرها مخصوصة ولا منسوخة وهذا الحديث من افراده قوله «اكبر» بالباء الموحدة وبالمثلثة وهو اشارة الى ما قالت النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا عزير ابن الله قوله «وهو» اي عيسى عليه السلام عبد من عباد الله *

﴿ باب نِكاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكاتِ وعِدَّتِهِنَّ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن فاذا اسلمت المشركة وهاجرت الى المسلمين فقد وقعت الفرقة باسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء ووجب استبراؤها بثلاث حيض ثم تحل للازواج هذا قول مالك والليث والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها وانما عليها استبراء رحمها بحيضة واحتج بان العدة انما تكون عن طلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق *

٣٢ - ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بْنُ مُوسى أَخْبَرَنا هِشامٌ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ وقال عَطاءٌ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ كانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم والمُؤْمِنِينَ كانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ

يُقاتِلُهُمْ ويقاتِلُونَهُ ومُشْرِكِي أهْلِ عَهْدٍ لا يُقاتِلُهُمْ ولا يُقاتِلُونَهُ وكانَ إذا هاجَرَتِ امْرَأةٌ مِنْ أهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وتَطْهُرَ فإذا طَهُرَتْ حَلَّ لَها النِّكاحُ فإنْ هاجَرَ زَوْجُها قَبْلَ أنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إلَيْهِ وإنْ هاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أوْ أمَةٌ فَهُما حُرّانِ ولَهُما ما لِلْمُهاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجاهِدٍ وإنْ هاجَرَ عَبْدٌ أوْ أمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا ورُدَّتْ أثْمانُهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن يزيد الفراء الرازي ابو اسحق يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وقال عطاء معطوف على شيء محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء عن ابن عباس وهذا الحديث من افراده وقال ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وكان البخاري ظنه عطاء بن ابي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني بل انما اخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه ونبه على هذه العلة ايضا شيخ البخاري علي بن المديني الذي عليه العمدة في هذا الفن على مالا يخفى واجيب بانه يجوز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال قوله لم تخطب بصيغة المجهول قوله «منهم» اي من اهل الحرب قوله ولهما اي للعبد والامة ما للمهاجرين من مكة الى المدينة في تمام حرمة الاسلام والحرية قوله «ثم ذكر» اي عطاء قوله «من اهل العهد» اي من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية وهو ماذكره بعده من قوله وان هاجر عبدا وامة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم وهذا من باب فداء اسرى المؤمنين ولم يجز تملكهم لانتفاء علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقيل يحتمل ان يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين على قسمين من اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء اهل الحل والحرب ثم ذكر ارقاءهم فكانه احال حكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر ارقائهم وحديث مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله (وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم) اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا *

﴿ وقالَ عَطاءٌ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ كانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فَطَلَّقَها فَتَزَوَّجَها مُعاوِيَةُ ابْنُ أبِي سُفْيانَ وكانَتْ أُمُّ الحَكَمِ ابْنَةُ أبِي سُفْيانَ تَحْتَ عِياضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فَطَلَّقَها فَتَزَوَّجَها عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمانَ الثَّقَفِيُّ ﴾

هو معطوف على قوله عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس بالتقدير الذي مر ذكره هناك قوله قريبة بضم القاف وفتح الراء مصغر قربة كذا هو في اكثر النسخ وضبطها الحافظ الدمياطي بفتح القاف وكسر الراء وكذا في حديث عائشة الذي مضى في الشروط وكذا هو في رواية الكشميهني وهي بنت ابي امية اخت ام سلمة ام المؤمنين وابو امية ابن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي امية حذيفة وقيل سهيل واسم ام سلمة هند وقريبة ذكرت في الصحابيات ذكرها الذهبي ايضا وكانت حاضرة ببناء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اختها وام الحكم اسلمت يوم الفتح وكانت اخت ام حبيبة ومعاوية لابيهما وقال ابو عمر كانت في حين نزول (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي وهي ام عبد الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد امها هند بنت عتبة بن ربيعة وعياض ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون قال ابو عمر لا اعلم خلافا انه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وصالحه وجوه اهلها وهو اول من اجاز الدرب الى الروم وكان شريفا في قومه مات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة وعبد الله بن عثمان الثقفي بالثاء المثلثة *

﴿ بابٌ إذا أسلمتِ المُشركةُ أو النَّصرانيةُ تحتَ الذِّمّيِّ أو الحربيِّ ﴾

اى هـذا باب فى بيان ماذا اسلمت المشركة او النصرانية واقتصاره على النصرانية ليس بقيد لان اليهودية ايضا مثلها ولو قال اذا اسلمت المشركة او الذمية لكان احسن واشمل ولم يذكر جواب اذا الذى هو الحكم لاشكاله قال بعضهم قلت هذا غير موجه فاذا كان مشكلا فما فائدة وضع الترجمة بل جرت عادته على انه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكتفاء بما يعلم الحكم من احاديث الباب التى فيه وحكم المسئلة التى وضعت الترجمة له هو ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف فى العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما * وفيه اختلاف مشهور وقال ابن بطال الذى ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها لعموم قوله عز وجل (لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) فلم يخص وقت العدة من غيرها وروى مثله عن عمر رضى الله تعالى عنه وهو قول طاوس وابى ثور وقالت طائفة اذا اسلم فى العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو عبيد وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثورى وابى حنيفة اذا كانا فى دار الاسلام واما فى دار الحرب فاذا اسلمت وخرجت الينا بانت منه بافتراق الدارين وفيه قول آخر روى عن عمر بن الخطاب انه خير نصرانية اسلمت وزوجها نصرانى ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت معه *

﴿ وقال عبدُ الوارثِ عنْ خالدٍ عنْ عِكْرِمةَ عن ابنِ عبّاسٍ إذا أسلمتِ النَّصرانيةُ قبلَ زوجِها بساعةٍ حرُمتْ عليهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وتوضيح الترجمة ايضا اورده معلقا عن عبد الوارث بن سعيد التميمى البصرى عن خالد الحذاء الى آخره وهو من افراده وهو عام يشمل المدخول بها وغيرها *

﴿ وقال داوُدُ عنْ إبراهيمَ الصّائغِ سُئِلَ عطاءٌ عنِ امرأةٍ منْ أهلِ العهدِ أسلمتْ ثمَّ أسلمَ زوجُها في العِدّةِ أهيَ امرأتُهُ قال لا إلاّ أنْ تشاءَ هيَ بنكاحٍ جديدٍ وصداقٍ ﴾

اخرج هذا المعلق عن داود بن ابى الفرات واسمه عمرو بن الفرات عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزى قتل سنة احدى وثلاثين ومائة وعطاء هو ابن ابى رباح قوله من اهل العهد اى من اهل الذمة الى آخره واخرج ابن ابى شيبة بمعناه عن عبادة بن العوام عن حجاج عن عطاء فى النصرانية تسلم تحت زوجها قال يفرق بينهما *

﴿ وقال مُجاهدٌ إذا أسلمَ في العِدّةِ يتزوّجُها ﴾

اخرج هذا المعلق ايضا عن مجاهد اذا اسلم ذمى فى عدة المرأة صورته اسلمت امرأته ثم اسلم هو فى عدتها له ان يتزوجها ووصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عنه * ﴿ وقال الله تعالى لاهُنَّ حِلٌّ لهُمْ ولاهُمْ يَحِلّونَ لهُنَّ ﴾

اورد البخارى هذه الآية للاستدلال بها فى تقوية قول عطاء المذكور الان وانه اختار هذا القول وهو ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها فى العدة فانها لا تحل له الا بنكاح جديد وصداق فان قلت روى عطاء فى الباب الذى قبله عن ابن عباس ان المرأة اذا هاجرت من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه الحديث فبين قوله وروايته عن ابن عباس تعارض قلت اجيب بان قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر يحتمل ان يراد به انتظار اسلام زوجها ما دامت هى فى عدتها ويحتمل ايضا ان تأخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت فى العدة فاذا حمل على الاحتمال الثانى ينتفى التعارض *

﴿ وقال الحسنُ وقتادةُ في مجوسيَّيْنِ أسلمَا هُما على نِكاحِهما وإذا سبقَ أحدُهما صاحبَهُ وأبى الآخرُ بانَتْ لاسبيلَ لهُ عليها ﴾

اى قال الحسن البصرى وقتادة بن دعامة الى آخره وهو ظاهر واخرج ابن ابى شيبة عن كل منهما نحوه *

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعطاء امرأةٌ منَ المُشرِكِينَ جاءتْ إلى المُسلِمِينَ أيُعاوَضُ زوجُها مِنها لقولِهِ تعالى وآتُوهُمْ ما أنفقُوا قال لا إنَّما كانَ ذاكَ بَيْنَ النبيِّ ﷺ وبَيْنَ أهلِ العَهْدِ ﴾

اى قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الى آخره قوله أيعاوض على صيغة المجهول من المعاوضة ويروى ايعاض من العوض اراد هل يعطى زوجها المشرك عوض صداقها قال عطاء لا يعطى لان قوله تعالى (وآتوهم ما انفقوا) انما كان في زمن النبي ﷺ بينه وبين المشركين من اهل العهد وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك واما اليوم فلا واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الى آخره نحوه * ﴿ وقال مُجاهدٌ هذا كلُّهُ في صُلْحٍ بَيْنَ النبيِّ ﷺ وبَيْنَ قُرَيْشٍ ﴾

اشار بقوله هذا الى اعطاء المرأة التى جاءت الى المسلمين زوجها المشرك عوض صداقها ويوضح هذا ما رواه ابن ابى حاتم من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا) قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد ﷺ فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش *

٣٣ـ ﴿ حدثنا يَحيى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهابٍ ح وقال إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ حدثني ابنُ وهْبٍ حدثني يُونسُ قال ابنُ شهابٍ أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالتْ كانَتِ المُؤمِناتُ إذا هاجَرْنَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُمتَحَنُّهُنَّ بقولِ اللهِ تعالى يا أيُّها الَّذينَ آمنوا إذا جاءكُمُ المُؤمِناتُ مُهاجِراتٍ فامتَحِنُوهُنَّ إلى آخرِ الآيةِ قالتْ عائشةُ فمَنْ أقرَّ بهذا الشَّرْطِ منَ المُؤمِناتِ فقدْ أقرَّ بالمِحْنَةِ فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أقْرَرْنَ بذلكَ مِنْ قولِهِنَّ قال لَهُنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم انْطَلِقْنَ فقدْ بايَعْتُكُنَّ لا واللهِ ما مَسَّتْ يدُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يدَ امرأةٍ قطُّ غيرَ أنَّهُ بايَعَهُنَّ بالكلامِ واللهِ ما أخذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على النِّساءِ إلاَّ بما أمرَهُ اللهُ يقولُ لَهُنَّ إذا أخذَ عليهِنَّ قدْ بايَعْتُكُنَّ كلاماً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان له تعلقا باصل المسألة الذى تضمنتها الترجمة ولا يلزم التنقير في وجه المطابقة بل الوجه اليسير كاف فافهم واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما موصول عن يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموى الايلى عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى والآخر معلق عن ابراهيم بن المنذر بن عبد الله المدينى عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب فرواية الموصول تقدمت فى اول الشروط فيما مضى والمعلق وصله ابن مسعود عن ابراهيم بن المنذر قوله اذا هاجرن اى من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن اى يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم بايمانهن قوله والمؤمنات سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله مهاجرات نصب على الحال جمع مهاجرة

اى حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام قوله تعالى (فامتحنوهن) اى فابتلوهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وعن ابن عباس معنى امتحانهن ان يستحلفن ماخرجن من بغض زوج وما خرجن رغبة من ارض الى ارض وماخرجن لالتماس دنيا وماخرجن الاحبا لله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهن يعنى اعلم منكم لانكم لاتكسبون فيه علما تطمئن معه نفوسكم وان استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان علمتموهن مؤمنات العلم الذى تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار يعنى لاتردوهن الى ازواجهن الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن لانه اى لاحل بين المؤمنة والمشرك وآتوهم ما انفقوا مثل مادفعوا اليهن من المهر ولاجناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن اى مهورهن وان كان لهن ازواج كفار في دار الحرب لانه فرق الاسلام بينهم قوله ولاتمسكوا بعصم الكوافر قال ابن عباس لاتأخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدن بها فقد انقطعت عصمتها منه وليست له بامرأة وان جاءت امرأة من اهل مكة ولها بها زوج فلا تعتدن به فقد انقطعت عصمته منها والعصم جمع عصمة وهي مايعتصم به من عقد قوله واسألوا ما انفقتم اى اسالوا اليها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من يزوجهن منهم قوله وليسالوا يعنى المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجهن فيكم من يتزوجها منكم ما انفقوا اى ازواجهن المشركون من المهر قوله ذلكم اشارة الى جميع ماذكر في هذه الآية حكم الله يحكم بينكم كلام مستأنف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اى يحكمه الله بينكم والله عليم بجميع احوالكم حكيم يضع الاشياء في محلها وانما فسرت هذه الآية بكمالها لانه قال فامتحنوهن الآية قوله « قالت عائشة » موصول بالاسناد المذكور قوله « فمن اقر بهذا الشرط » وهو ان لايشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولايزنين قوله « فقد اقر بالمحنة » اى بالامتحان وقال الكرماني ما المراد بالاقرار بالمحنة فاجاب بقوله من اقر بعدم الاشراك ونحوه فقد اقر بوقوع المحنة ولم يحوجه في وقوعها الى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء في بقية الرواية ان رسول الله ﷺ اذا التزمن هذه الامور كان يقول انطلقن يعنى فقد حصل الامتحان قوله انطلقن فقد بايعتكن بينت هذا بعد ذلك بقولها في آخر الحديث فقد بايعتكن كلاما اى بقوله ووقع في رواية عقيل كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال واوضحت ذلك بقولها لا والله مامست يد رسول الله ﷺ الى آخره وفي رواية عقيل في المبايعة غير انه بايعهن بالكلام *

﴿ باب قول الله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إلى قوله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

وفي رواية كريمة من لفظ باب الى سميع عليم وفي رواية الاكثرين الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض النسخ باب الايلاء وقوله تعالى للذين يؤلون الآية الايلاء في اللغة الحلف يقال آلى يولى ايلاء حلف قوله تربص اربعة اشهر مبتدأ وقوله للذين يؤلون خبره اى للذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم تربص اى انتظار اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف ويطالب بالفيئة او الطلاق ولهذا قال فان فاؤا اى رجعوا الى ماكانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد منهم ابن جرير فان الله غفور رحيم اى لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين وفي قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) دلالة لاحد قولى العلماء وهو القول القديم للشافعي ان المولى اذا فاء بعد الاربعة اشهر انه لا كفارة عليه وفي التفسير فان فاؤا اى في الاشهر بدليل قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن . واعلم ان الكلام ههنا في مواضع . الاول الايلاء المذكور في قوله للذين يؤلون ماهو وهو الحلف على ترك قربان امرأته اى وطئها اربعة اشهر واكثر منها كقوله لامرأته والله لااقربك اربعة اشهر اولااقربك وهو قول الثورى وابى حنيفة واصحابه ويروى عن عطاء وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لايكون الايلاء اقل من اربعة اشهر قال ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فوقت لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء قالت طائفة اذا حلف لايقرب امرأته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطأها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء روى هذا عن ابن مسعود

والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال اسحاق وقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر او فادونها لم يكن موليا وهذا عندهم يمين مخفى لو وطىء في هذا اليمين حنث ولزمته الكفارة وان لم يطأها حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر الايمان وقال ابن المنذر روى عن ابن عباس لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يطأها ابداء الموضع الثاني في حكم الايلاء وهو انه ان وطئها في الاربعة الاشهر كفر لانه حنث في يمينه وان لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر بانت المراة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاضي والقاسم وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعند سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم يقع تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن عمر ان المولي يوقف حتى يطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور فان طلق فهي واحدة رجعية الا ان مالكا قال لا تصح رجعته حتى يطأ في المدة ولا يعلم احد قاله غيره ٭ الموضع الثالث في ان الايلاء لا يصح الا باسم الله تعالى او بشيء يتحقق به اليمين كما لو حلف بحج بان قال ان قربتك فلله علي حجة او بصوم بان قال ان قربتك فلله علي صوم شهر او صدقة بان قال ان قربتك فلله علي ان اتصدق بمائة درهم مثلا او عتق بان قال ان قربتك فلله علي عتق رقبة او فعبدي حر فهو مول بهذه الاشياء عند ابي حنيفة وابي يوسف بخلاف الحلف بالصلاة او الغزو وعند محمد يكون موليا فيهما ايضا لانه قربة وهو قول ابي يوسف اولا وفي عتق العبد المعين خلاف لابي يوسف وقال ابن حزم ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة او مشي او غير ذلك فليس بمول وعليه الادب وفي الروضة للشافعية هل يختص الايلاء باليمين بالله وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد الاظهر لا بل اذا قال ان وطئتك فعلي صوم او صلاة او حج او فعبدي حر أو فانت طالق او فضرتك طالق او نحو ذلك كان موليا وفي الجواهر للمالكية المحلوف به هو الله تعالى او صفة من صفاته النفسية المعنوية او ما فيه التزام من عتق او طلاق او لزوم صدقة او صوم او نحوه علق بالوطء كل ذلك ايلاء وفي الحاوي في فقه احمد الايلاء يحلفه بالله او باسمه او بصفته فان حلف بعتق او طلاق او نذر او ظهار او تحريم مباح او يمين اخرى فروايتان وعنه لا ينعقد بغير يمين مكفرة ٭ الموضع الرابع ان ايلاء الذمي منعقد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولمالك وبقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد وفي الروضة سواء في صحة الايلاء العبد والامة والكافر واضدادهم ولا ينحل الايلاء باسلام الكافر واذا ترافع الينا ذميان وقد آلى او جبنا الحكم وان لم نوجبه لم يجبر الحاكم الزوج على الفيئة ولا الطلاق ولا يطلق عليه بل لا بد من رضاه وقال احمد فيما حكى عنه الخلال في علله يروى عن الزهري انه كان يقول ايلاء العبد شهران وقال ابن حزم وصح عن عطاء انه قال لا ايلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه قال الاوزاعي والليث ومالك واسحق وقالت طائفة الحكم في ذلك للنساء فان كانت امة فلزوجها الحر والعبد عليها شهران وهو قول ابراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي والضحاك والثوري وابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والامة سواء وهو اربعة اشهر وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان واصحابهم ٭ الموضع الخامس انها تعتد بثلاث حيض قاله مسروق وشريح وعطاء قال ابن عبد البر كل الفقهاء فيما علمت يقولون انها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة الا جابر بن زيد فانه يقول لا تعتد يعني اذا كانت حاضت ثلاث حيض في الاربعة الاشهر وقال بقوله طائفة وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه وقد روي عن ابن عباس نحوه ٭ الموضع السادس في حكم الفيء للعاجز قال اصحابنا وان عجز المولي عن وطئها بسبب مرضه او مرضها او بسبب الرتق وهو انسداد فم الرحم بلحمة او عظمة او نحوهما او بسبب الصفراء او لبعد مسافة بينهما ففيؤه ان يقول فئت اليها بشرط ان يكون عاجزا من وقت الايلاء الى ان تمضي اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس او اسرا وجب او نحو ذلك او كان عاجزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان وقال الشافعي لا يصح الفيء باللسان اصلا واليه ذهب الطحاوي واحمد وتحرير مذهب

الشافعي ماذكره في الروضة اذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة نظر اهو فيها ام في الزوج فان كان فيها بان كانت مريضة لايمكن وطؤها او محبوسة لايمكن الوصول اليها او حائضا اونفساء او محرمة اوصائمة او معتكفة لم يثبت لها الفيئة بالمطالبة لافعلا ولا قولا وان كان المانع فيه فهو طبيعي وشرعي فالطبيعي ان يكون مريضا لايقدر على الوطء او يخاف منه زيادة العلة او بطء البرء فيطالب بالفيئة باللسان او بالطلاق ان لم يف والفيئة باللسان ان يقول اذ اقدرت فئت واعتبر الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك ندمت على مافعلت وان كان محبوسا ظلما فكالمريض وان حبس في دين يقدر على وفائه امر بالاداء والفيئة بالوطء او الطلاق واما الشرعي فكالصوم والاحرام والظهار قبل التكفير ففيه وجهان احدهما وهو الاصح يطالب بالطلاق والآخر يقنع منه بفيئة اللسان ومذهب احمد ان كان العذر بالرجل طويلا او عجز عن الوطء شرعا اوحسا فاء نطقا وان كان مظاهرا لم يطأ حتى يكفر ومذهب مالك لامطالبة للمريضة التي لاتتحمل الجماع ولا المرتقاء ولا للحائض حالة الحيض وان كان للرجل مانع طبيعي كالمرض فلها مطالبته بالوعد والفيئة باللسان وتكفير اليمين وان كان شرعيا كالظهار والصوم والاحرام فليس لها المطالبة وعليه ان يطلق الا ان يقضي بالوطء وقيل لايصح بالوطء المحرم وقال ابن القاسم اذا آلى وهي صغيرة لايجامع مثلها لم يكن موليا حتى تبلغ الوطء ثم يوقف بعد مضي اربعة اشهر منذ بلغت الوطء قال ولا يوقف الخصي بل انما يوقف من قدر على الجماع وقال الشافعي اذا لم يبق للخصي ماينال به من المرأة ماينال الصحيح بغيب الحشفة فهو كالمجبوب فاء بلسانه ولاشيء عليه وقال في موضع آخر لا ايلاء على مجبوب واختاره المزني وقال ابو حنيفة ولو كان أحدهما محرما بالحج وبينه وبين وقت الحج اربعة اشهر لم يكن فيئه الا بالجماع وكذا المجبوس وقال زفر فيئه بالقول وقال الشافعي اذا آلى وهي بكر وقال لااقدر على افتضاضها اجل اجل العنين *

﴿ فَإِنْ فَاؤُا رَجَعُوا ﴾

اشار به الى ان معنى فاؤا في قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) رجعوا عن اليمين هكذا فسره ابو عبيدة في هذه الآية يقال فاء يفيء فيئا واخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال الفيء الرجوع باللسان ومثله عن ابي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع *

٣٤ - ﴿ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ﴾

قيل لاوجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى قلت يرد ماقاله مارواه الترمذي حدثنا الحسن بن قزعة البصري حدثنا مسلم بن علقمة حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة انتهى قلت فسر شيخنا زين الدين رحمه الله قوله وحرم فجعل الحرام حلالا ليس قوله فجعل بيانا للتحريم في قوله وحرم ولو كان كذلك لقال فجعل الحلال حراما وانما هو بيان لما جعله الله فيمن حرم حلالا وعلى هذا فاما ان يكون فاعل حرم هو الله تعالى أو يكون فاعله رسول الله ﷺ لانه الذي بين الحكم عن الله تعالى قلت فيه نظر قوي لان قوله وحرم عطف على قوله آلى رسول الله ﷺ فكيف يكون فاعله هو الله تعالى لان فيه انفكاك الضمير فلا يجوز بل ظاهر المعنى انه ﷺ حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الاصل مباحا حلالا ولهذا قال وجعل في اليمين كفارة لان تحريم المباح يمين ففيه الكفارة والذي يقال هنا ان المراد بالايلاء المذكور في الآية الايلاء الشرعي وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر أو اكثر كما ذكرناه في اول الباب والايلاء المذكور في حديث الباب الايلاء اللغوي وهو الحلف فالمعنى

اللغوى لاينفك عن المعنى الشرعى فمن هذه الحيثية توجد المطابقة بين الترجمة والحديث وادنى المطابقة كاف فافهم واسماعيل ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس وابو اويس اسمه عبد الله واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن هلال * والحديث قد مر فى الصوم عن عبد العزيز بن عبد الله وسيجىء فى النذر عنه ايضا وفى النكاح عن خالد بن مخلد ومضى الكلام فيه **قوله** «مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالباء الموحدة وهى الغرفة **قوله** «الشهر» أى ذلك الشهر المعهود تسع وعشرون يوما اراد انه كان ناقصا *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما كانَ يَقُولُ فى الإِيلاءِ الَّذى سَمَّى اللهُ تعالى لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلاقِ كَما أَمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا ومابعده الى آخر الباب لم يثبت فى رواية النسفى وثبت فى رواية الباقين واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الشافعى وقالوا ان المدة اذا انقضت يخير الحالف اما ان يفىء واما ان يطلق وقال اصحابنا الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت العصمة وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة واحتجوا بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا معمر عن عطاء الخراسانى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما كانا يقولان فى الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة واحدة وهى احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وقال اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وهى احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة فان قلت قد روى عن على خلاف هذا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة اشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء قلت هذا ابن عمر ايضا روى عنه خلاف ماروى فى هذا الباب رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفىء حتى مضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة

﴿ وقال لِى إِسْماعِيلُ حدثنى مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ إِذا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ ولا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ ﴾

اسماعيل هو ابن ابى اويس المذكور آنفا ويروى قال اسماعيل بدون لفظة لى وبه جزمت جماعة فيكون تعليقا والعمدة على الاول وهو ايضا رواية أبى ذر وغيره وانما لم يقل حدثنى اشعارا بالفرق بين مايكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة وقد ذكرنا الآن فى رواية ابن ابى شيبة خلاف هذا عن ابن عمر *

﴿ ويُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عُثْمانَ وعَلِيٍّ وأَبِى الدَّرْداءِ وعائِشَةَ واثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

ذلك اشارة الى الايقاف الذى يدل عليه قوله يوقف حتى تطلق اى يحبس ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفىء **قوله** «يذكر» على صيغة المجهول لاجل التمريض اما الذى ذكره معمر عن عثمان رضى الله تعالى عنه رواه ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن معمر عن حبيب بن ابى ثابت عن طاوس عن عثمان قال ابو حاتم طاوس ادرك زمن عثمان قلت روى عن عثمان خلاف هذا وقد ذكرناه عن عبد الرزاق آنفا وقول ابى حاتم طاوس ادرك زمن عثمان لايستلزم سماعه عنه واما أثر على رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن الشيبانى عن بكير ابن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عنه قلت قد ذكرنا فى رواية عن عبد الرزاق عن على خلاف هذا واما أثر ابى الدرداء فرواه ايضا ابن ابى شيبة عن عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه انه قال يوقف فى الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفىء قلت فى سماع سعيد بن المسيب عن ابى الدرداء نظر واما أثر عائشة رضى الله تعالى عنها فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ انها كانت لاترى الايلاء حتى يوقف

واما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابة فرواه البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي رضي الله تعالى عنه من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سالت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء لا طلاق قلت قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك وهو اقوى من الذكر بالاجمال وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الآن فروى الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي طالق تطليقة وهو املك بردها في عدتها *

﴿ بابُ حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ ومالِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المفقود حال كونه في اهله وماله وحكم المال لا يتعلق بابواب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا وحكم الاهل يتعلق ولكنه ما افصح به اكتفاء بما يذكره في بابه جريا على عادته في ذلك كذلك *

﴿ وقال ابنُ المُسَيَّبِ إذا فقِدَ في الصفِّ عندَ القِتالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سنةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله عبد الرزاق باتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد في غير الصف فاربع سنين **قوله** تربص امرأته بفتح التاء وضم الصاد اصله تتربص فحذفت منه احدى التاءين كما في نارا تلظى اصله تتلظى **قوله** «سنة» كذا في هو في جميع النسخ والشروح وغيرها من المستخرجات الا ابن التين فانه قد وقع عنده ستة اشهر فلفظ ستة تصحيف ولفظ اشهر زيادة **قوله** تربص يعني تنتظر سنة يعني تؤجل وروى اشهب عن مالك انه يضرب لامرأته اجل سنة بعد ان ينظر في امرها ولا يضرب لها من يوم فقد وسواء فقد في الصف بين المسلمين او في قتال المشركين وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقد في المعترك او في فتن المسلمين بينهم انه ينتظر يسيرا بمقدار ما ينصرف المنهزم ثم تعتد امرأته ويقسم ماله وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين انه يضرب لامرأته سنة ثم تتزوج وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصفين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما والكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته *

﴿ واشْتَرَى ابنُ مَسْعُودٍ جارِيَةً والْتَمَسَ صاحِبَها سنةً فلَمْ يَجِدْهُ وفُقِدَ فأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَيْنِ وقال اللهُمَّ عَنْ فُلانٍ فإنْ أَبَى فلانٌ فَلِي وعَلَيَّ. وقال هكذا فافْعَلُوا باللُّقَطَةِ ﴾

لم يقع هذا من رواية ابي ذر عن السرخسي ووصل هذا التعليق سفيان بن عيينة في جامعه من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ان ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فاما غاب عنها صاحبها واما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها الى مساكين عند سدة بابه وجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى فمني وعلي الغرم واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل بلفظ اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فانشده حولا او قال سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول اللهم فله وان ابى فعلي ثم قال هكذا افعلوا باللقطة والضالة **قوله** والتمس صاحبها اي طلب بائعها ليسلم اليه الثمن

فلم يجده فاخذ عبدالله يعطى الدرهم والدرهمين للفقراء من ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله عن فلان اى صاحب الجارية **قوله** فان ابى من الاباء وهو الامتناع هكذا في رواية الكشميهنى وفي رواية الاكثرين فان اتى بالتاء المثناة من فوق من الاتيان اى فان جاء قوله فلى وعلى اى فلى الثواب وعلى الغرامة اراد ان صاحبها اذا جاء بعد الصدقة بثمنها وابى فعله ذلك وطلب ثمنها وقال الكرمانى فان ابى فالثواب والعقاب ملتبسان بى او فالثواب لى وعلى دينه من ثمنها وقال بعضهم وغفل بعض الشراح واراد به الكرمانى فانه نقل كلامه مثل ما قلنا ثم نسبه الى الغفلة ثم قال والذى قلته اولى لانه وقع مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى قلت الغفلة منه لا من الكرمانى لان الذى فسره لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة بل ادق منه يظهر ذلك بالنظر والتامل قوله وقال هكذا اى قال ابن مسعود هكذا افعلوا باللقطة وعرف حكم اللقطة في موضعها في الفروع وقال بعضهم اشار بذلك الى انه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك انتهى قلت لان حكم اللقطة معلوما عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة عندهم فلذلك قال لهم افعلوا مثل اللقطة يعنى افعلوا في مثل قضيتى اذا وقعت مثل ما كنتم تفعلونه في اللقطة بالتعريف سنة والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه المذكور في الفروع *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ﴾

هذا التعليق عن ابن عباس لم يثبت الا في رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى ووصله سعد بن منصور من طريق عبد العزيز بن ربيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فاتيت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فانشده في المكان الذى اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين الصدقة واعطاء الدراهم *

﴿ وقال الزُّهْرِيُّ في الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ ولا يُقْسَمُ مالُهُ فإذا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ ﴾

اى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخ ووصل تعليقه ابن ابى شيبة من طريق الاوزاعى قال سألت الزهرى عن الاسير في ارض العدو متى تزوج امرأته فقال لا تزوج ما علمت انه حى ومن وجه آخر عن الزهرى قال يوقف مال الاسير وامرأته حتى يسلما او يموتا **قوله** «فسنته» اى حكمه حكم المفقود ومذهب الزهرى في امرأة المفقود انها تربص اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته ما دام على الاسلام هذا قول النخعى والزهرى ومكحول ويحيى الانصارى وهو قول مالك والشافعى وابى حنيفة وابى ثور وابى عبيد وبه نقول وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه وعمى خبره فقالت طائفة اذا خرج من بيته وعمى خبره فان امرأته لا تنكح ابدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته او ينقضى تعميره وسبيل زوجته سبيل ماله روى هذا القول عن على رضى الله عنه وهو قول الثورى وابى حنيفة ومحمد والشافعى واليه ذهب البخارى وقالت طائفة تتربص امرأته اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وروى ايضا عن على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن ابى رباح واليه ذهب مالك واهل المدينة واحمد واسحق *

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ فقال خُذْها فإنَّما هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ واحْمَرَّتْ وَجْنَتاهُ وقال ما لَكَ ولَها معَها الحِذاءُ والسِّقاءُ تَشْرَبُ الماءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقاها رَبُّها وسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فقال اعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها وعَرِّفْها سَنَةً فإنْ جاءَ مَنْ يَعْرِفُها وإلاَّ فاخْلِطْها بِمالِكَ قال سُفْيانُ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال سُفْيانُ ولَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئاً غَيْرَ هذا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ في أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدٍ

ابنِ خالِدٍ قال نَعَمْ قال يَحْيَى ويَقُولُ رَبِيعَةُ عنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ قال سُفْيانُ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصارى ويزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالمثلثة المدينى التابعى وهذا الحديث قد مضى فى كتاب العلم وفى كتاب اللقطة فانه اخرجه هناك فى ثلاثة ابواب متوالية ومضى الكلام فيه هناك وهذا ظاهره فى الاول مرسل ويعلم من قوله فى آخره فقلت ارأيت حديث يزيد الى آخره انه مسند قوله مهما الحذاء وهو ما وطىء عليه البعير من خفه والحذاء النعل **قوله** والسقاء قربة الماء والمراد هنا بطنها **قوله** عن اللقطة وهى فى اصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فيأخذه وهى بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط والوكاء بكسر الواو وهو الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو ما يكون فيه النفقة **قوله** فاخلطها بمالك اخذ بظاهره داود على انه يملكها وخالف فقهاء الامصار والمراد اخلطها به على جهة الضمان بدليل الرواية الاخرى فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه **قوله** ربيعة بن عبدالرحمن هو المشهور بربيعة الرأى **قوله** قال يحيى يعنى ابن سعيد الذى حدثه مرسلا وانما قال ذلك لان اكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب على ربيعة الفقه قوله «قلت له» قيل لم كرره واجيب بانه ليس بمكرر اذ المفعول الثانى له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له اولا فافهم والله اعلم *

﴿ بابُ الظِّهارِ ﴾

اى هذا باب فى بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء وقال صاحب كتاب العين هو مظاهرة الرجل من امرأته اذا قال هى على كظهر ذات رحم محرم وفى المحكم ظاهر الرجل امرأته مظاهرة وظهارا اذا قال هى على كظهر ذات رحم محرم وقد تظهر منها وتظاهر زاد المطرزى وظاهر وفى الجامع للقزاز ظاهر الرجل من امرأته اذا قال انت على كظهر امى او كذات محرم وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين وقال حافظ الدين النسفى الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الام والبنت والاخت حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله انت على كظهر امى حتى يكفر وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد وعند الشافعى فى القديم لا يكون ظهارا لو قال كظهر اخى بل يختص بالام ولو قال كظهر ابى مثلا لا يكون ظهارا عند الجمهور وعن احمد فى رواية ظهار *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها إلى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله الظهار قوله الى قوله فمن لم يستطع يعنى لم يسبق بالتلاوة قوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين مسكينا كذا فى رواية ابى ذر والاكثرين وفى رواية كريمة ساق الآيات كلها بالكتابة الى الموضع المذكور وهى ثلاث آيات قوله «قول قول التى» اى قول المرأة التى تجادلك اى تخاصمك وتحاورك فى زوجها وهى امرأة من الانصار ثم من الخزرج واختلفوا فى اسمها ونسبها فعن ابن عباس هى خولة بنت خويلد وعن ابى العالية خولة بنت دليم وعن قتادة خويلة بنت ثعلبة وعن مقاتل بن حيان خولة بنت ثعلبة بن مالك بن حرام الخزرجية من بنى عمرو بن عوف وعن عطية عن ابن عباس خولة بنت الصامت وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان اسمها جميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت وقيل كانت امة لعبدالله بن ابى وهى التى نزل فيها (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) وقال ابو عمر هى خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن

فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف وهو الاصح ولا يثبت شيء غير ذلك وزوجها اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر ابن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصاري شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبقي الى زمن عثمان رضي الله عنه ثم الكلام فيه على انواع الاول في سبب نزول هذه الآيات وهو ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة حسيمة الجسم فرآها زوجها ساجدة في صلاتها فنظر الى عجيزتها فلما انصرفت ارادها فامتنعت عليه وكان امرأ فيه سرعة ولم فقال لها انت على كظهر امي ثم ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما اظنك الا قد حرمت علي فاتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة غنية ذات مال واهل حتى اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه ينعشني به فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي قد طالت صحبتي ونفضت له بطني اي كثر ولدي فقال رسول الله ﷺ ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اومر في شأنك بشيء فجعلت تراجع رسول الله ﷺ فاذا قال لها رسول الله ﷺ حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتي وشدة حالي اللهم انزل على لسان نبيك وكان هذا اول ظهار في الاسلام فانزل الله تعالى عليه (وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآيات قال لها ادعي زوجك فجاء فتلا عليه رسول الله ﷺ (قد سمع الله) الآيات ثم قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال فقال ﷺ هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال والله يا رسول الله ان لم آكل في اليوم ثلاث مرات كل بصري وخشيت ان تغشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان تعينني على ذلك يا رسول الله قال رسول الله ﷺ اني معينك بخمسة عشر صاعا واجتمع لها امرهما فذلك قوله تعالى «الذين يظاهرون منكم من نسائهم» وكلمة منكم توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار لانه كان من ايمان اهل جاهليتهم خاصة دون سائر الامم قوله «ما هن امهاتهم» اي ليست النساء اللاتي يظاهرون منهن امهاتهم لانه تشبيه باطل لتباين الحالين «ان امهاتهم» اي ما امهاتهم «الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول» لا يعرف صحته «وزورا» يعني كذبا باطلا منحرفا عن الحق . النوع الثاني في صورة الظهار . اعلم ان الالفاظ التي يصير بها المرء مظاهرا على نوعين صريح نحو انت علي كظهر امي او انت عندي كظهر امي وكناية نحو ان يقول انت علي كامي او مثل امي او نحوهما يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا كان ظهارا وان لم ينو لا يصير ظهارا وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثله ان كان في الغضب وعنه ان يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا بائنا النوع الثالث لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات محرم فاذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قول وعنه وهو اشهر أقواله ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو كله ظهار وعن الشعبي لا ظهار الا بام او جدة وهو قول للشافعي رواه عنه ابو ثور وبه قالت الظاهرية واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان تزوجها فلا يقربها حتى يكفر وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة قال ابن حزم صح ذلك عنهم قلت ان اراد بالصحة عن المذكورين فالاثر عن عمر منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد قتل عمر رضي الله تعالى عنه وان اراد الباقين فيمكن وقال في التلويح قال ابن عمر قال ابن ابي ليلى والحسن بن حي ان قال كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي او سمى قرية او قبيلة لزمه الظهار وقال الثوري فيمن قال ان تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي ووالله لا اقربك اربعة اشهر فما زاد ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والايلاء لانه بدأ بالطلاق * النوع الرابع فيمن يصح منه الظهار ومن لا يصح كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او رقيقا مسلما او ذميا دخل بالمرأة او لم

يدخل بها اوكان قادرا على جماعها أوعاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت اوكبيرة عاقلة اومجنونة اورتقاء اوسليمة محرمة اوغير محرمة ذمية اومسلمة اوفي عدة تملك رجعتها وقال ابوحنيفة لايصح ظهار الذمي وقال مالك لايصح ظهار العبد وقال بعض العلماء لايصح ظهار غير المدخول بها وقال المزني اذاطلق الرجل امرأته طلقة رجعية ثم ظاهر منها فانه لايصح واختلف في الظهار من الامة وام الولد فقال الكوفيون والشافعي لايصح الظهار منها وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث لايكون من امته مظاهرا احتج الكوفيون بقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم والامة ليست من نسائنا * النوع الخامس في بيان الكفارة وهو تحرير رقبة قبل الوطء سواء كانت ذكرا اوانثى صغيرة اوكبيرة مسلمة اوكافرة لاطلاق النص وقال الشافعي لاتجوز الكفارة بالكافرة وبه قال مالك واحمد وقال ابن حزم يجوز المؤمن والكافر والسالم والمعيب والذكر والانثى وقال ابوحنيفة والشافعي ومالك لاتجوز الرقبة المعيبة وقال ابن حزم وروينا عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزى في ذلك وعن ابن جريج ان الاشل يجزى في ذلك وقال ابوحنيفة المجنون لايصح واعلم ان الكفارة على انواع *

(الاول) عتق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان والايام المنهية وهي يوما العيدين وايام التشريق فان وطىء فيهما ليلا اونهارا ناسيا اوعامدا استأنف الصوم وذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطىء التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين يبتدىء بها من ذي قبل وقال ابوحنيفة والشافعي يتمهما بانيا على ماصام منهما وقال اصحابنا فان وطئها في الشهرين ليلا عامدا اويوما ناسيا اوافطر فيهما مطلقا يعني سواء كان بعذر اوبغير عذر استانف الصوم عندهما وقال ابو يوسف ولا يستانف الا بالافطار وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ان كان بعذر لايستانف ولم يجز للعبد الا الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر اوصاع من تمر اوشعير وقال الشافعي لكل مسكين مد من غالب قوت بلده وعند مالك مد بمد هشام وهو مدان بمد النبي ﷺ وعند احمد من البر مد ومن تمر وشعير مدان وان طعم ثلاثين مسكينا ثم وطىء فقال الشافعي وابوحنيفة يتم الاطعام كما لو وطىء قبل ان يطعم لم يكن عليه الا اطعام واحد وقال الليث والاوزاعي ومالك يستانف اطعام ستين مسكينا * النوع السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثانية اوثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى قاله ابن حزم وعن علي رضي الله تعالى عنه إذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتادة وعمرو بن دينار وقال ابن حزم صح ذلك عنهما وقال آخرون ليس في ذلك الا كفارة واحدة قال ابن حزم روينا عن طاوس وعطاء والشعبي انهم قالوا إذا ظاهر من امرأة خمسين مرة فانما عليه كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وهو قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة مالم يكفر والايمان كذلك قال معمر وهو قول الزهري وقول مالك وقال ابوحنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد او مجالس *

* النوع السابع فيما يجوز للمظاهر ان يفعل مع امرأته التي ظاهر منها روي عن الثوري انه لاباس ان يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير ويباشرها فيما دون الفرج لان المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وقول اصحاب الشافعي وروي عنه انه قال احب الي ان يمتنع من القبلة والتلذذ احتياطا وقال احمد واسحق لاباس ان يقبل ويباشر وابى مالك من ذلك ليلا اونهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولا ينظر الى شعرها ولا الى صدرها حتى يكفر وقال الاوزاعي ياتي منها مادون الازار كالحائض وقال اصحابنا كما يحرم عليه الوطء قبل التكفير حرمت عليه دواعيه كاللمس والقبلة بشهوة * النوع الثامن فيمن وجبت عليه كفارة الظهار ولم تسقط بموته ولا بموتها ولا طلاقه لها وهي من رأس ماله ان مات اوصى بها اولم يوص وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا الديون نوعان حقوق الله وحقوق العباد فحق الله أن

لم يوص به يسقط سواء كان صلاة أو زكاة ويبقى عليه الاثم والمطالبة في حكم الآخرة وان اوصى به يعتبر من الثلث فعلى الوارث أن يطعم عنه لكل صلاة وقت نصف صاع كما في الفطرة وللوتر أيضا عند أبي حنيفة وان كان صوما يصوم لكل يوم كصلاة كل وقت وإن كان حجا فعلى الوارث الاحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور والكفارات واما دين العباد فهو مقدم بكل حال * النوع التاسع في ظهار العبد ففي موطأ مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر وقال مالك صيام العبد في الظهار شهران وقال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان الظهار للعبد لازم وان كفارته المجمع عليها الصوم قال واختلفوا في العتق والاطعام فاجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه سيده وابى ذلك سائر العلماء وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق بلا اذنه لم يجز واحب الينا ان يصوم وقال مالك واطعام العبد كاطعام الحر ستين مسكينا لا اعلم فيه خلافا . النوع العاشر في بيان العود المذكور في الآية واختلفوا في معناه فقال الشافعي العود الموجب للكفارة ان يمسك عن طلاقها بعد الظهار بمضي مدة يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها وقال قتادة في قوله تعالى «ثم يعودون لما قالوا» يريدان يغشاها ويطأها بعدما حرمها واليه ذهب ابو حنيفة قال ان عزم على وطئها ونوى ان يغشاها يكون عودا ويلزمه الكفارة وان لم يعزم على الوطء لا يكون عودا وقال مالك ان وطئها كان عودا وان لم يطأها لم يكن عودا وقال اصحاب الظاهر ان كرر اللفظ كان عودا والا لم يكن عودا وهو قول ابي العالية وذكر ابن بطال ان العود عند مالك هو العزم على الوطء وحكي عنه انه الوطء بعينه ولكن تقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم واشار في الموطا الى انه العزم على الامساك والاصابة وعليه اكثر اصحابه وقال ابن المنذر وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان الوطء نفسه هو العود وقال الطحاوي معنى العود عند ابي حنيفة انه لا يستبيح وطاها الا بكفارة يقدمها وفي التلويح قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه معنى العود ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة الا انه ان لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء اراد في خلال ذلك وطاها او لم يرد فان طلقها ثلاثا فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج آخر عاد عليه حكم الظهار ولا يطؤها حتى يكفر وقال ابو حنيفة الظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قاله فقد عاد لما قال وقال ابن حزم هذا لا يحفظ عن غيره قال ابن عبد البر قاله قبله غيره وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه لو وطئها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع *

﴿ وقال لي إسماعيلُ حدثني مالكٌ أنهُ سألَ ابنَ شهابٍ عنْ ظهارِ العبدِ فقال نحوَ ظهارِ الحرِّ . قال مالكٌ وصيامُ العبدِ شهرانِ ﴾

اى قال البخاري قال لي اسماعيل وهو ابن ابي اويس كذا وقع في رواية الاكثرين بكلمة لي بعد قوله قال ووقع في رواية النسفي قال اسماعيل بدون لفظ لي وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا فيما تحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة **قوله** سأل ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه عن قريب *

﴿ وقال الحسنُ بنُ الحرِّ ظهارُ الحرِّ والعبدِ منَ الحرةِ والأمةِ سواءٌ ﴾

الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء النخعي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقال الكرماني ويروى الحسن بن حي ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة ونسبته لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان فقيه ثقة عابد من طبقة الثوري قلت رواية الاكثرين الحسن بن الحر وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن بن حي ويروى الحسن مجردا ويحتمل ان يكون احد الحسنين المذكورين وقد اخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن حي هذا الاثر ويروى عن ابراهيم النخعي مثله *

﴿ وقال عِكْرِمَةُ إنْ ظاهَرَ مِنْ أمَتِهِ فَلَيْسَ بشيء انّما الظِّهارُ مِنَ النِّساءِ ﴾

عكرمة مولى ابن عباس قوله من النساء قال الكرماني اى المزوجات الحرائر قلت لفظ النساء يتناول الحرائر والاماء فلذلك هو فسرها بالمزوجات الحرائر ولو قيل من الحرائر لكان اولى وقال ابن حزم وروى الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد وابن ابي مليكة وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد واسحاق الا ان احمد قال في الظهار من ملك اليمين كفارة وروى عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم ابن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحرة قيل يحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف والله اعلم *

﴿ وفي العَرَبِيَّةِ لما قالُوا أيْ فِيما قالُوا وفي نَقْضِ ماقالُوا وهذا أوْلى لِأنَّ اللهَ تعالى لَمْ يَدُلَّ عَلى المُنْكَرِ وعَلى قَوْلِ الزُّورِ ﴾

اى يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له بمعنى عاد فيه اى نقضه وابطله وقال الزمخشري ثم يعودون لما قالوا اى يتداركون ماقالوا لان المتدارك للامر عائد اليه اى تداركه بالاصلاح بان يكفر عنه **قوله** وفي نقض ماقالوا بالنون والقاف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي والكشميهني وفي بعض بالباء الموحدة والعين المهملة **قوله** وهذا اولى اى معنى يعودون لما قالوا اى ينقضون ماقالوا اولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار قوله لان الله لم يدل تعليل لقوله وهذا اولى وجه الاولوية انه إذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله دالا على المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الفراء والاخفش المعنى على التقديم والتاخير اى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقال ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يجوز ان يكون ما بتقدير المصدر والتقدير ثم يعودون للقول سمى القول باسم المصدر كما قالوا نسج اليمن ودرهم ضرب الامير وانما هو منسوج اليمن ومضروب الامير وقال آخرون يجوز ان يكون ما بمعنى من كانه قال ثم يعودون لمن قالوا فيهن اولهن انتن علينا كظهور امهاتنا وقال ابن المرابط قالت فرقة ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة اخرى وهو الذي انكره البخاري فان قلت اقتصر البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الى قوله (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) وعلى ذكر بعض الآثار وقد ورد فيه احاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الانصاري البياضي وخولة بنت ثعلبة واوس ابن الصامت وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر منها حديثا قلت ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا غير انه ذكر في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة معلقا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى اما حديث ابن عباس فاخرجه الاربعة واما حديث سلمة بن صخر ويقال سليمان بن صخر فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه واما حديث خولة فاخرجه ابو داود واما حديث اوس بن الصامت زوج خولة فاخرجه ابو داود ايضا وذكرنا هذا المقدار طلبا للاختصار *

﴿ بابُ الإشارَةِ في الطَّلاقِ والأُمُورِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاشارة في الطلاق وقال ابن التين اراد الاشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس وقال المهلب الاشارة اذا فهمت يحكم بها واوكد ما اتى بها من الاشارة ما حكم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امر السوداء حين قال لها اين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة فاجاز الاسلام بالاشارة الذي هو اصل الديانة وحكم بايمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب ان تكون الاشارة عامة في سائر الديانات وهو قول عامة الفقهاء وقال مالك الاخرس اذا اشار بالطلاق يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس في الطلاق

والرجعة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه فهو جائز عليه وان كان يشك فيه فهو باطل وقال وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته وقال ابن المنذر وفي ذلك اقرار من ابي حنيفة انه حكم بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وفي اظهار القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي هو عنده حق انتهى قلت هذا كلام من لا يفهم دقائق الاحكام مع المكابرة والجرأة على مثل الامام الاعظم الذي انتشى في خير القرون وقول ابي حنيفة القياس في هذا باطل هل يستلزم بطلان الاقيسة كلها وليس الاستحسان ضد القياس بل هو نوع منه لان القياس على نوعين جلي وخفي فالاستحسان قياس خفي ومن لا يدري هذا كيف يتحدث بكلام فيه افتراء وجرأة بغير حق وكذلك ابن بطال الذي اطلق لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال طول البخاري بهذا الباب الرد على ابي حنيفة لانه ﷺ حكم بالاشارة في هذه الاحاديث واشار به الى احاديث الباب ثم نقل كلام ابن المنذر ثم قال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا لانه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الاشارات في احكام مختلفة انتهى قلت هذا الذي قاله قلة ادب فمن قال ان ابا حنيفة لم يعلم هذه السنن ومن نقل عنه انه لم يجوز العمل بالاشارة وهذه كتب اصحابه ناطقة بجواز ذلك كما نبهنا على بعض شيء من ذلك وقال اصحابنا اشارة الاخرس وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان يعني الذي حبس لسانه فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تنبئ عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس وقدر التمرتاشي الامتداد بالسنة وعن ابي حنيفة ان العقلة ان دامت الى وقت الموت يجعل اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى وفي المحيط ولو اشار بيده الى امرأة وقال زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة لانه اشار وسمى فالعبرة للاشارة لا للتسمية **قوله** «والامور» اي الامور الحكمية وغيرها *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ قال النبيُّ ﷺ لا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ العَيْنِ ولٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذا فأشارَ إلى لِسانِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الاشارة التي يفهم منها الامر من الامور كالنطق باللسان وهذا التعليق أخرجه في كتاب الجنائز مسندا بأتم منه في باب البكاء عند المريض * ﴿ وقال كَعْبُ بنُ مالِكٍ أشارَ النبيُّ ﷺ إلَيَّ أيْ خُذِ النِّصفَ ﴾

تقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة مسندا عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي ﷺ فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا *

﴿ وقالَتْ أسْماءُ صَلّى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في الكُسُوفِ فَقُلْتُ لِعائِشَةَ ما شأنُ النّاسِ وهِيَ تُصَلِّي فأوْمأتْ بِرَأْسِها إلى الشَّمْسِ فَقُلْتُ آيَةٌ فأوْمأتْ بِرَأْسِها أنْ نَعَمْ ﴾

تقدم هذا التعليق أيضا مسندا في الكسوف في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما انها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت اي نعم ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ وقال أنَسٌ أوْمأ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ إلى أبي بَكْرٍ أنْ يَتَقَدَّمَ ﴾

تقدم هذا التعليق ايضا في كتاب الصلاة مسندا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة عن أنس رضي الله تعالى عنه لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا فاقيمت الصلاة الحديث وفيه فاومأ النبي ﷺ بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى آخره *

﴿ وقال ابنُ عبّاسٍ أوْمأ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ لا حَرَجَ ﴾

تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في كتاب الحج قاله صاحب التلويح قلت بهذا اللفظ مضى في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة

اليد والرأس عن ابن عباس ان النبي ﷺ سئل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فاومابيده قال ولاحرج *

﴿ وقال أبو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ﴾

تقدم هذا التعليق ايضا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي ﷺ خرج حاجا الحديث وفيه فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة الى أن قال فحملنا ما بقي من لحمها قال أمنكم أحد أمره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها *

٣٧ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما أتى على الركن أشار إليه وكبر وقالت زينب قال النبي ﷺ فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وهذه وعقد تسعين ﴾

تقدم حديث ابن عباس في الحج أيضا في باب من أشار الى الركن اذا أتى عليه عن ابن عباس نحوه وفي آخره أشار اليه بشيء كان عنده وكبر وأبو عامر عبد الملك العقدي وابراهيم قال الكرماني هو ابن طهمان وجزم به الحافظ المزي وقيل هو أبو اسحق الفزاري وأما تعليق زينب بنت جحش ام المؤمنين فقد مضى موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وحلق باصبعه وبالتي تليها الحديث قيل ليس فيه الاشارة واجيب بان عقد الاصابع نوع من الاشارة *

٣٨ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي فسأل الله خيرا إلا أعطاه وقال بيده ووضع أنمله على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها ﴾

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله وقال بيده لان معناه اشار بيده وتؤخذ المطابقة ايضا من قوله ووضع انمله الى آخره لان وضع الانملة على الوسطى ايماء الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر الى انها في آخر النهار وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة البصري وسلمة بفتحتين ابن علقمة التيمي والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة ولكن من حديث الاعرج عن ابي هريرة وفي آخره واشار بيده يقللها وهنا يزهدها من التزهيد وهو التقليل *

﴿ وقال الاويسي ٣٩ - ح و حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام ابن زيد عن أنس بن مالك قال هذا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق وقد أصمتت فقال لها رسول الله ﷺ من قتلك فلان لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا فقال ففلان لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله ﷺ فرضخ رأسه بين حجرين ﴾

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة والاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس العامرى المدنى احد شيوخ البخارى وقد مر فى العلم ونسبته الى احد اجداده اويس وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروى عن جده انس والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الديات عن محمد وهو ابن سلام وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم فى الحدود عن ابى موسى وغيره واخرجه ابو داود فى الديات عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وغيره **قوله** «عد ايهودى» يعنى تعدى **قوله** «فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اى فى زمنه وايامه **قوله** «فاخذ اوضاحا» بفتح الهمزة جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها وصفائها وقال الكرمانى الاوضاح الحلى من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها وقيل ومنه انه امر بصيام الاواضح وهى ايام البيض وفى حديث آخر «صوموا من وضح الى وضح» اى من الضوء الى الضوء وقيل من الهلال الى الهلال وهو الوجه لان سياق الحديث يدل عليه وتمامه فان خفى عليكم فاتموا العدة ثلاثين يوما (قلت) الاواضح جمع واضحة لان اصله وواضح قلبت الواو الاولى همزة **قوله** «كانت عليها» جملة وقعت صفة لاوضاح **قوله** «ورضخ» بالمعجمتين من الرضخ وهو الدق والكسر ههنا ويجىء بمعنى الشدخ والقطعة **قوله** «فى آخر رمق» الرمق بقية الروح **قوله** «وقد اصمتت» على صيغة المعلوم وبمعنى المجهول ايضا يقال صمت العليل واصمت فهو صامت ومصمت اذا اعتقل لسانه وسكت والصموت والاصمات بمعنى **قوله** «فلان» اى افلان الهمزة فيه مقدرة ويروى كذلك قوله «ان لا» اى ليس فلان قتلنى وكلمة ان تفسيرية فى المواضع الثلاثة قوله «فرضخ» على صيغة المجهول وقد مر معناه وقد اختلفت الفاظ هذا الحديث هنا فروى رض رأسه بين حجرين كذا فى رواية لمسلم وفى رواية لابى داود عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فاتى به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على ان القاتل يقتل بما قتل به وهم عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعى واحمد وابو اسحق وابو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية وخالفهم آخرون وقالوا كل من وجب عليه القود لم يقتل الا بالسيف وهم الشعبى والنخعى والحسن البصرى وسفيان الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول ابى سليمان واحتجوا فى ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا قود الا بالسيف» روى هذا عن خمسة من الصحابة وهم ابو بكرة والنعمان بن بشير وابن مسعود وابو هريرة وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم اما حديث ابى بكرة فرواه ابن ماجه من حديث الحسن عن ابى بكرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا قود الا بالسيف» واما حديث النعمان فاخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر الجعفى عن ابى عازب عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله ﷺ «لا قود الا بالسيف» واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى فى معجمه من حديث علقمة عنه مرفوعا نحوه واما حديث ابى هريرة فاخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطنى ايضا من حديث عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود فى النفس وغيرها الا بحديدة فان قلت قال البزار فى حديث ابى بكرة بعد ان اخرجه الناس يروونه عن الحسن مرسلا قلت تابعه الوليد بن صالح ابن محمد الايلى عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا فان قلت رواه ابن عدى فى الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة وقال البيهقى والمبارك بن فضالة لا يحتج به قلت اخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ووثقه والمرسل الذى اشار اليه البزار رواه احمد فى مسنده مرفوعا حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن عبد الملك عن الحسن مرفوعا لا قود الا بحديدة وكذلك اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو عن الحسن مرفوعا نحوه فان قلت فى حديث النعمان عن جابر الجعفى وهو ضعيف وقال ابن الجوزى اتفقوا على

ضعفه قاله في التنقيح قلت عجبا منه فانه قال في غيره وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين وابو عازب اسمه مسلم بن عمرو فان قلت في سند حديث ابن مسعود عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف قلت حديثه قد تقوى بغيره فان قلت في سند حديث ابي هريرة سليمان ابن ارقم وهو متروك قلت في غيره كفاية فان قلت في سند حديث علي معلى بن هلال وهو متروك قلت المتروك قد يستعمل عند وجود المقبول وقد يسكت عنه لحصول المقصود بغيره ولا شك ان بعض هذه الاحاديث تشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فيصح الاحتجاج به والعجب من الكرماني حيث يقول وفيه اي وفي حديث الباب ثبوت القصاص بالمثل خلافا للحنفية فلم لا يقول في هذه الاحاديث لا قود الا بالسيف خلافا للشافعية واعجب منه صاحب التوضيح حيث يقول وهو حجة على ابي حنيفة في قوله لا يقاد الا بالسيف فاعني تخصيص ابي حنيفة من بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم الشعبي والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهؤلاء اساطين في امور الدين ولكن هذا من نبض عرق العصبية الباردة واجاب اصحاب ابي حنيفة عن حديث الباب باجوبة الاول بانه كان في ابتداء الاسلام يقتل القاتل بقول المقتول وبما قتل به الثاني ما قتله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا باعترافه فان لفظ الاعتراف اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودي فاعترف وفي لفظ للبخاري فلم يزل به حتى اقر الثالث انه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بالوحي فلذلك لم يحتج الى البينة ولا الى الاقرار الرابع ما قاله الطحاوي انه يحتمل ان يكون النبي ﷺ رأى ان ذلك القاتل يجب قتله لانه اذا كان انما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث ثم روى الحديث المذكور فان كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهود قد وجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف وبغير ذلك الخامس انما كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة كما في العرنيين ثم نسخ ذلك بانتساخ المثلة *

٤٠ - ﴿ حدثني قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ الفِتْنَةُ مِنْ هٰهُنَا وأَشَارَ إلى المَشْرِقِ ﴾

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة وقبيصة هو ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده *

٤١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قال كُنَّا فى سفرٍ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال لِرَجُلٍ انْزِلْ فاجْدَحْ لى قال يارسولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ثُمَّ قال انْزِلْ فاجْدَحْ قال يارسولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهارًا ثُمَّ قال انْزِلْ فاجْدَحْ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فى الثالِثَةِ فَشَرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمأَ بِيَدِهِ إلى المَشْرِقِ فقال إِذَا رأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصائِمُ ﴾

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله ثم اومأ بيده الى المشرق وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسحق الشيباني سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى فليس بصحيح واسم ابي اوفى علقمة الاسلمي قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رواه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والحديث قد مر في كتاب الصوم في باب متى يحل فطر الصائم فانه اخرجه هناك عن اسحق الواسطي عن خالد عن الشيباني الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** فاجدح امر من الجدح بالجيم وبالمهملتين وهو بل السويق بالماء **قوله** فقد افطر الصائم اي قد دخل وقت الافطار نحو احصد الزرع *

٤٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عنْ أبى عُثْمانَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَمْنَعَنَّ أحَدًا مِنْكُمْ نِداءُ بِلالٍ أوْ قال أذانُهُ مِنْ سَحُورِهِ فإنَّما يُنادِي أوْ قالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قائِمُكُمْ ولَيْسَ أنْ يَقُولَ كأنَّهُ يَعْنِى الصُّبْحَ أوِ الفَجْرَ وأظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إحْداهُما مِنَ الأُخْرَى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واظهر يزيد الى آخره وفى الرواية المتقدمة فى الاذان وقال باصابعه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا وبه يظهر المراد من الاشارة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم فى اوله ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وسليمان التيمى هو سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون والحديث قد مر فى كتاب الصلاة فى باب الاذان قبل الفجر فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن سليمان التيمى الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله «او قال» شك من الراوى قوله «من سحوره» بضم السين وهو السحر قوله «ليرجع» يجوز ان يكون من الرجوع او من الرجع وقائمكم بالنصب على المفعولية والقائم هو المتهجد اى يعود الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح قوله «كانه» غرضه ان اسم ليس هو الصبح يعنى ليس المعتبر هو ان يكون الضوء مستطيلا من العلو الى اسفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصبح الصادق قوله «او الفجر» شك من الراوى قوله «واظهر» فعل ماض ويزيد فاعله وهو يزيد بن زريع الراوى اى جعل احدى يديه على ظهر الاخرى ومدها عنها والحاصل ان قوله واظهر يزيد الى آخره اشارة الى صورة الصبح الكاذب قوله «ثم مد احداهما من الاخرى» اشارة الى الصبح الصادق

﴿ قال اللَّيْثُ حدثنى جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِما جُبَّتانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِما إلى تَرَاقِيهِما فأمَّا المُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ شَيْئًا إلاَّ مادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنانَهُ وتَعْفُوَ أثَرَهُ وأمَّا البَخِيلُ فَلا يُرِيدُ يُنْفِقُ إلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَها فَهُوَ يُوَسِّعُها فَلا تَتَّسِعُ ويُشِيرُ بأصْبُعِهِ إلى حَلْقِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ويشير باصبعه الى حلقه والليث هو ابن سعد والحديث قد مر موصولا فى الزكاة فى باب المتصدق والبخيل فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن عبد الرحمن انه سمع اباهريرة وقال هناك ايضا قال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز سمعت اباهريرة عن النبى ﷺ جبتان وسكت وهنا ساقه بتمامه قوله «جبتان» بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وهناك جنتان بالنون موضع الموحدة وقد مضى الكلام فيه هناك قوله «من لدن ثديهما» بالتثنية كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره ثديهما بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدى قوله «الى تراقيهما» جمع ترقوة وهى العظم الكبير الذى بين ثغرة النحر والعاتق ووزنها فعلوة قوله «الا مادت» بتشديد الدال اصله مادت فادغمت الدال فى الدال وذكر ابن بطال انه مارت براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشىء يمور مورا اذا تردد قوله «حتى تجن» بفتح اوله وكسر الجيم كذا ضبطه ابن التين قال ويجوز بضم اوله وكسر الجيم من اجن وهو الذى ثبت فى اكثر الروايات ومعناه تستر بنانه وهو اطراف الاصابع قوله «وتعفو» اى تمحو من عفى الشىء اذا محاه ☆

﴿ بابُ اللِّعانِ ﴾

اى هذا باب فى بيان احكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعدهما من الرحمة او لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان ابدا واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن

الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة وسمى به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعي هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليمين عنده فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجري الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا مذكورين في الآية لتقدمه فيهما ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينكف لعانه عن لعانها ولا ينعكس واختصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحته *

وقَوْلِ اللهِ تعالى والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ إلى قَوْلِهِ إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

وقول الله بالجر عطفا على لفظ اللعان المضاف اليه لفظ باب وهذا المقدار ذكر من الآية عند الاكثرين وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها ونزلت هذه الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية بن سعد بن امية خطا وقد روى ابو القاسم عن ابن عباس ان العجلاني عويمر قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد واظنه غلطا من هشام بن حسان ومما يدل على أنها قصة واحدة توقفه ﷺ فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال ابن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيما قالاه نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال « سالت انس بن مالك وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا للبراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فتلاعنا » الحديث *

﴿ فإذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتابَةٍ أَوْ إشارَةٍ أَوْ بِإيماءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كالمُتَكَلِّمِ لأَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قَدْ أَجازَ الاشارَةَ في الفَرائِضِ وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجازِ وأَهْلِ العِلْمِ وقال اللهُ تعالى فأَشارَتْ إلَيْهِ قالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كانَ في المَهْدِ صَبِيًّا. وقال الضَّحَّاكُ إلاَّ رَمْزًا إلاَّ إشارَةً وقال بَعْضُ النَّاسِ لاحَدَّ ولا لِعانَ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلاقَ بِكِتابٍ أَوْ إشارَةٍ أَوْ إيماءٍ جائِزٌ ولَيْسَ بَيْنَ الطَّلاقِ والقَذْفِ فَرْقٌ فإنْ قال القَذْفُ لا يَكُونُ إلاَّ بِكَلامٍ قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلاقُ لا يَجُوزُ إلاَّ بِكَلامٍ وإلاَّ بَطَلَ الطَّلاقُ والقَذْفُ وكَذَلِكَ العِتْقُ وكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاعِنُ. وقال الشَّعْبِيُّ وقَتادَةُ إذا قال أَنْتِ طالِقٌ فأَشارَ بِأَصابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بإشارَتِهِ. وقال إبْراهِيمُ الأَخْرَسُ إذا كَتَبَ الطَّلاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وقال حَمَّادٌ الأَخْرَسُ والأَصَمُّ إنْ قال بِرَأْسِهِ جازَ ﴾

اراد البخاري بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين اهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان والحد فلذلك قال فاذا قذف الاخرس الى آخره بالفاء عقيب ذكر قوله تعالى « والذين يرمون ازواجهم » الآية واخذ بعموم قوله يرمون لان الرمي اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة وبنى على هذا كلامه فقال اذا قذف الاخرس امرأته

بكتابة وعند الكشيهني بكتاب بدون التاء اذا فهم الكتابة **قوله** او اشارة اى او قذفها باشارة مفهمة أو ايماء مفهم اشار اليه بقوله معروف وقيد به لانه اذا لم يكن معروفا منه ذلك لا يبنى عليه حكم والفرق بين الاشارة والايماء بان المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايماء بالراس او الجفن ونحوه قوله فهو كالمتكلم جواب فاذا قذف اى فحكمه حكم المتكلم يعنى حكم الناطق به وانما ادخل الفاء لتضمن اذا معنى الشرط وهو قوله معروف وهو وان كان صفة لقوله او ايماء بحسب الظاهر ولكنه في نفس الامر يرجع الى الكل لانه اذا لم يفهم الكتابة او الاشارة او الايماء لا يبنى عليه حكم ثم انه اذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه الاشياء معتبر فيترتب عليه اللعان وحكمه **قوله** لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اشار به الى الاستدلال بما ذكره بيانه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اى فى الامور المفروضة كما في الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصلى بالاشارة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز اى ماذكر من قذف الاخرس الى آخره قول بعض اهل الحجاز واراد به الامام مالكا ومن تبعه فيما ذهب اليه **قوله** واهل العلم اى وبعض اهل العلم من غير اهل الحجاز وممن قال من اهل العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله مالك **قوله** قال الله تعالى «فاشارت اليه» الى قوله الا اشارة استدلال من البخارى لقول بعض اهل الحجاز بقوله تعالى «فاشارت اليه» اى اشارت مريم الى عيسى عليه الصلاة والسلام وقالت لقومها بالاشارة لما قالوا لها (لقد جئت شيئا فريا) كلموا عيسى وهو فى المهد (قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا) فعرفوا من اشارتها ما كانوا عرفوه من نطقها **قوله** وقال الضحاك الا رمزا الا اشارة هذا استدلال آخر بقوله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا) وحكى عن الضحاك بن مزاحم قال بعضهم كذا ابن مزاحم وقال الكرمانى الضحاك بن شراحيل الهمدانى التابعى المفسر قلت الضحاك بن مزاحم ابو القاسم الهلالى الخراسانى كان يكون بسمرقند وبلخ ونيسابور روى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمر وزيد بن ارقم وابى سعيد الخدرى ولم يثبت سماعه منهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة ثقة كوفى مات سنة خمس ومائة وروى له الترمذى وابن ماجه وفسر قوله الا رمزا بقوله الا اشارة ولولا انه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز وجل لا تكلمهم الا رمزا وهذا في قضية زكريا عليه الصلاة والسلام ولما قال الله تعالى (يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى) فقال يا رب (انى يكون لى غلام) الى قوله (قال رب اجعل لى آية قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا) وذكر فى سورة آل عمران قال (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا) وفسره الضحاك بقوله الا اشارة قوله وقال بعض الناس اراد به الكوفيين لانه لما فرغ من الاحتجاج لكلام اهل الحجاز شرع في بيان قول الكوفيين في قذف الاخرس وقال الكرمانى قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الاخرس لانه لا اعتبار لقذفه ولا لعان عليه وقال صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف ثم قال ولا يعتد بالاشارة فى القذف لانعدام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة قوله ثم زعم الخ اى ثم زعم بعض الناس واراد بهم الحنفية وقيل ثم زعم اى ابو حنيفة لان مراده من قوله وقال بعض الناس هو ابو حنيفة واشار بهذا الكلام الى ان ما قاله الحنفية من ذلك تحكم لانهم قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبروا طلاقه فهو فرق بدون الافتراق وتخصيص بلا اختصاص واجابت الحنفية بان صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس ضرورة فلم يكن قاذفا والشبهة تدرأ الحدود قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق من كلام البخارى ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة لان لفظ الطلاق صريح في اداء معناه بخلاف القذف فانه ان لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء والفرق بينهما ظاهر لفظا ومعنى قوله «فان قال القذف لا يكون الا بكلام» اى فان قال ذلك البعض المذكور في قوله وقال بعض الناس وهذا سؤال يورده البخارى من جهة البعض من الناس على قوله فاذا قذف الاخرس الخ بيان السؤال اذا قالوا القذف لا يكون الا بكلام وقذف الاخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان ثم

اجاب عن هذا السؤال بقوله كذلك الطلاق لايجوز الا بكلام وهذا الجواب واه جدا لان بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لايفهمه كما ينبغي الا من له دقة نظر وذلك ان المراد بالكلام في الطلاق اظهار معناه فان لم يتلفظ بلفظ الطلاق لايقع شيء بخلاف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة وانما له الاشارة والاشارة تتضمن وجهين فلم يجز ايجاب الحد بها كالكتابة والتعريض الا ترى ان من قال لآخر وطئت وطأ حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطيء وطأ شبهة فاعتقد القائل بانه حرام والاشارة لايتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لايجب الحد بالتعريض وقال بعضهم واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بان مالك ذكر قبولها فلا اجماع وبان اللعان عند الاكثرين يمين انتهى قلت الايرادات المذكورة كلها غير واردة اما الاول فلان الشرط التصريح بلفظ الزنا ولايتأتى هذا كما ينبغي في غير لسان العرب واما الثاني الذي قال هذا القائل وهو قوي فاضعف من الاول لان القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا والجاري مجرى الخطا والقتل بالسبب فالتمييز عن الاخرس فيها متعذر واما الثالث فان شهادة الاخرس مردودة فاللعان عندنا شهادة مؤكدة باليمين فلا يحتاج ان يقول بالاجماع لان شهادته مردودة عندنا سواء كان فيه قول بالقبول اولا واما الرابع فقد قلنا ان اللعان شهادة فلا مشاحة في الاصطلاح **قوله** «والا بطل الطلاق والقذف» يعني وان لم يقل بالفرق فلا بد من بطلانهما لابطلان القذف فقط **قوله** «وكذلك العتق» اي كذلك حكمه حكم القذف فيجب ايضا ان تبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحته **قوله** وكذلك الاصم يلاعن اي اذا اشير اليه حتى فهم وقال المهلب في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان يفهم معرفة ذلك **قوله** وقال الشعبي وهو عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة اذا قال اي الاخرس لامرأته انت طالق فاشار باصابعه تبين منه باشارته واحدة او ثنتان او ثلاث يعني اذا عبر عما نواه من العدد بالاشارة يظهر منها ما نواه من واحدة او اكثر **قوله** وقال ابراهيم اي النخعي اذا كتب الاخرس الطلاق بيده لزمه وبه قال مالك والشافعي وقال الكوفيون اذا كان رجل اصمت اياما فكتب لم يجز من ذلك شيء وقال الطحاوي الخرس مخالف للصمت كما ان العجز عن الجماع العارض بالمرض يوما ونحوه مخالف للعجز المأنوس منه الجماع نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة **قوله** «وقال حماد» اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز اي ان اشار براسه فيما يسال عنه وقال بعضهم كان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم قلت لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا ولو عرف لما قال هذا ومراد الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة والكوفيون قائلون به فمن اين ياتي الزامهم *

٤٣ - ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قال بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قال بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قال وفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ﴾

قيل هذا الحديث وما بعده لاتعلق له باللعان الذي عقد عليه الترجمة واجيب لعلها كانت متقدمة فاخرها الناسخ عنه قلت هذا ليس بشيء بل ذكر هذا الحديث والاحاديث الاربعة التي بعده كلها في الاشارة تحقيقا لها بفعل رسول الله ﷺ في اللعان والاشارة في هذا الحديث في قوله ثم قال بيده لان معناه ثم اشار بيده والحديث قد مضى في مناقب

الانصار في باب فضل دور الانصار من طريق آخر وفيه عن انس عن ابي اسيد عن النبي ﷺ **قوله** كالرامي بيده اى كالذى بيده الشيء فضم اصابعه عليه ثم رماه فانتشر *

٤٤ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال أبُو حازِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صاحِبِ رسولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بُعِثْتُ أنا والسَّاعَةُ كهٰذِهِ مِنْ هٰذِهِ أوْ قال كهاتَيْنِ وفَرَقَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى ﴾

مطابقته للحديث السابق في قوله كهذه من هذه لانه اشارة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث من افراده واخرجه الاسماعيلى ولفظه حدثنا سفيان عن ابى حازم وصرح الحميدى عن سفيان بالتحديث وفى رواية ابى نعيم عن ابى حازم انه سمع سهلا قوله صاحب رسول الله ﷺ ذكره بانه صاحب رسول الله ﷺ مع علمه بذلك وكونه معلوما لبيان تعظيمه للعالم والاعلام للجاهل قوله كهذه من هذه اى كقرب هذه واشار به الى السبابة واشار بقوله من هذه الى الوسطى **قوله** او كهاتين شك من الراوى وقال الكرمانى قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون مقارنة الساعة مع بعثته ثم اجاب بما قاله الخطابى يريد ان ما بينى وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان النبى اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته فى زمان واحد انتهى قلت لا حاجة الى هذا التكلف بل هذه كناية عن شدة القرب جدا وقول الكرمانى الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة اشارة الى أن وجوده كان فى هذا التاريخ ومات رحمه الله بطريق الحجاز بمنزلة تعرف بروض منى فى رجوعه من مكة المشرفة ونقل الى بغداد وذلك يوم الخميس الخامس عشر من محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد بن يوسف بن على السعيدى الكرمانى **قوله** وفرق بالفاء من التفريق ويروى وقرن بالقاف *

٤٥ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الشَّهْرُ هٰكَذَا وهٰكَذَا وهٰكَذَا يَعْنِي ثَلاثِينَ ثُمَّ قال وهٰكَذَا وهٰكَذَا وهٰكَذَا يَعْنِي تِسْعاً وعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلاثِينَ ومَرَّةً تِسْعاً وعِشْرِينَ ﴾

مطابقته للحديث الذى قبله فى قوله هكذا وهكذا وهكذا وآدم هو ابن ابى اياس وجبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن سحيم مصغر سحم بالمهملتين الكوفى والحديث مر فى كتاب الصيام فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا لا نكتب ولا نحسب *

٤٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ إسْماعِيلَ عنْ قَيْسٍ عنْ أبي مَسْعُودٍ قال وأشارَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ الإيمانُ هٰهُنا مَرَّتَيْنِ ألاَ وإنَّ القَسْوَةَ وغِلَظَ القُلُوبِ فى الفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطانِ رَبِيعَةَ ومُضَرَ ﴾

مطابقته للذى قبله فى قوله واشار ويحيى بن سعيد هو القطان واسماعيل هو ابن ابى خالد وقيس هو ابن ابى حازم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدرى ووقع فى رواية القابسى والكشميهنى ابن مسعود قال عياض هو وهم وهو كما قال لان الحديث مضى فى بدء الخلق فى باب الجن وهو مصرح باسمه ولفظه حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو ابى مسعود **قوله** الايمان هاهنا مقول قوله قال النبى ﷺ **قوله** واشار النبى ﷺ بيده نحو اليمن جملة معترضة بينهما ومعنى قوله الايمان يمان لان الايمان بدأ من مكة وهى من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال للكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول وهو بتبوك ومكة

والمدينة يومئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانيون وهم نصروا الايمان والمؤمنين وآووهم فنسب الايمان اليهم **قوله** وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام **قوله** في الفدادين بالتشديد جمع فداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وانما ذم اهله لانه يشغل عن امر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها قوله قرنا الشيطان اى جانبا راسه وذلك لانه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين وهما قبيلتان مشهورتان *

٤٧ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ أخبرنا عبدُ العَزِيزِ بنُ أبي حازِمٍ عنْ أبيهِ عنْ سَهْلٍ قال رسولُ اللهِ ﷺ أنا وكافِلُ اليَتِيمِ فى الجَنَّةِ هٰكَذَا وأشارَ بالسَّبَّابَةِ والوُسْطَى وفَرَّجَ بَيْنَهُما شَيْئاً ﴾

مطابقته للحديث الذى قبله فى قوله واشار وعمرو بن زرارة بضم الزاى وخفة الراء الاولى النيسابورى وسهل هو ابن سعد المذكور فى الحديث الثانى من احاديث الباب والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه الترمذى فى البر عن عبد الله بن عمران **قوله** كافل اليتيم اى القيم بامره ومصالحه **قوله** بالسبابة ويروى بالسماحة وانما فرج بينهما اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء وآحاد الامة والسبابة هى المسبحة ويقال لما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استواء بينا فى تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية وذلك لتوكيد امر كفالة اليتيم *

﴿ بابٌ إذا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من عرض بالتشديد بنفى الولد وعرض كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشرى التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم تذكره والكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له *

٤٨ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حدثنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ أسْوَدُ فقال هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ قال نَعَمْ قال ماألْوانُها قال حُمْرٌ قال هَلْ فِيها مِنْ أوْرَقَ قال نَعَمْ قال فأنَّى ذٰلِكَ قال لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال فَلَعَلَّ ابنَكَ هٰذا نَزَعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولد لى غلام اسود فان فيه تعريضا لنفيه عنه يعنى انا ابيض وهذا اسود فلا يكون منى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك **قوله** ان رجلا اتى النبى ﷺ وفى رواية ابى مصعب جاء اعرابى وكذا سياتى فى الحدود عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وفى رواية النسائى وجاء رجل من اهل البادية وكذا فى رواية اشهب عن مالك عند الدارقطنى وفى رواية ابى داود ان اعرابيا من بنى فزارة وكذا عند مسلم واسم هذا الاعرابى ضمضم بن قتادة **قوله** اتى النبى ﷺ فى رواية ابن ابى ذئب صرح بالنبى ﷺ **قوله** حمر بضم الحاء وسكون الميم وفى رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطنى رمك جمع ارمك وهو الابيض الى حمرة **قوله** اورق وهو الذى فى لونه بياض الى سواد ويقال الاورق الاغبر الذى فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة ورقاء لذلك **قوله** فانى ذلك اى فمن اين ذلك **قوله** لعله نزعه عرق اى جذبه اليه واظهر لونه عليه يعنى اشبهه هذه رواية كريمة وفى رواية الباقين لعل نزعه عرق بدون الضمير والعرق الاصل من النسب قيل الصواب لعل عرقا نزعه عرق قلت لعله عرق نزعه ايضا صواب لان الهاء ضمير الشان وهو اسم لعل والجملة التى بعد خبره فافهم **قوله** فلعل ابنك هذا نزعه اى نزع العرق وقال الداودى لعل هنا للتحقيق واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعى فقالوا لاحد فى التعريض ولا لعان به لانه ﷺ لم يوجب على هذا الرجل الذى عرض بامرأته حدا واوجب مالك الحد بالتعريض واللعان به ايضا اذا

فهم منه مايفهم من التصريح وقال ابن العربي وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار بنظيره من طريق واحدة قوية وهو اعتبار الشبه الخلقي وقال النووي وفيه يلحق الولد الزوج وان اختلفت الوانهما ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء *

﴿ بابُ إحْلَافِ المُلَاعِنِ ﴾

اى هذا باب في بيان احلاف الملاعن والمراد به هنا النطق بكلمات اللعان المعروفة *

٤٩ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصارِ قَذَفَ امْرَأتَهُ فأحْلَفَهُمَا النبيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا *

مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية تصغير جارية بالجيم ابن اسماء وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث والحديث من افراده مختصرا هنا وسيأتي بعد ستة ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ومضى في تفسير سورة النور من وجه آخر بلفظ لاعن بين رجل وامرأة **قوله** فاحلفهما النبي ﷺ وقال ابن بطال يريد بهذا ايمان اللعان المعروفة لان الرجل لما قذف امرأته كان عليه الحد ان لم يات بشهود اربعة يصدقونه فلما رمى هذا العجلاني زوجته انزل الله عز وجل ﴿ والذين يرمون ازواجهم ﴾ فاخرج الزوج عن عموم الآية واقام ايمانه الاربع مع الخامسة مقام الشهود الاربعة ليدرأ عن نفسه الحد كما يدرأ سائر الناس عن انفسهم بالشهود الاربعة حد القذف فاذا حلف بها لزم المراة الحد ان لم تلتعن فان التعنت وحلفت دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج *

﴿ بابٌ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بالتَّلَاعُنِ ﴾

اى هذا باب فيه يبدا الرجل باللعان قبل المراة *

٥٠ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ حدثنا عِكْرِمَةُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأتَهُ فجاءَ فَشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقُولُ إنَّ اللهَ يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُما تائِبٌ ثُمَّ قامَتْ فَشَهِدَتْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والبادي فيه الرجل وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم ابو عمرو البصري وهلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وهذا الحديث مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة النور بهذا الاسناد بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل يبدا باللعان قبل المراة لان الله بدا به فان بدات المراة قبل زوجها لم يجز واعادت اللعان بعده على مارتبه الله عز وجل ونبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين فان التعنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم وابو حنيفة وقال اشهب والشافعي لا يصح وتعيده **قوله** ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره يقتضي انه انما قاله بعد الملاعنة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه قاله قبل اللعان لا بعده تحذيرا لهما ووعظا وقال بعضهم وكلاهما قريب من معنى الآخر *

﴿ بابُ اللِّعَانِ ومَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ ﴾

اى هذا باب في اللعان وفيمن طلق امراته بعد اللعان اى بعد ان لاعن وفيه اشارة الى خلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبري نحوه عن ابي الاشعث جابر بن زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة فاذا احل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه *

٥١ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين ﴾

مطابقته للترجمة للجزء الاول منها في قوله فتلاعنا وللجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله ﷺ فانه طلقها بعد ان لاعن وهذا الحديث اول ما ذكره البخاري في كتاب الصلاة مختصرا في باب القضاء واللعان في المسجد واخرجه في التفسير في سورة النور في قوله تعالى (والذين يرمون ازواجهم) الاية عن اسحاق واخرجه ايضا في قوله والخامسة ان لعنة الله عليه عن سليمان بن داود وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره وما يتعلق بمعانيه والاحكام المستنبطة منه مستوفى فاذا اعدنا الكلام يطول بلا فائدة

﴿ باب التلاعن في المسجد ﴾

اي هذا باب في بيان جواز التلاعن في المسجد وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء قلت الذي يفهم مما قاله انما وضع هذه الترجمة لتعين اللعان في المسجد وليس كذلك وانما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك ان يكون المسجد متعينا ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر في اي مكان كان والمسجد الجامع احرى *

٥٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن المتلاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه

قال ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِى مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَافَرَضَ اللهُ لَهُ. قال ابنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِى هٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال إِنْ جاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فتلاعنا فى المسجد ويحيى هو ابن جعفر البخارى البيكندى مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وقال الكرمانى يحيى هذا اما ابن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وشدة التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البخارى قال البخارى حدثنى يحيى وفى بعض النسخ حدثنا يحيى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله «اخبرنا عبد الرزاق» وفى بعض النسخ حدثنا قوله اخى بنى ساعدة الغرض منه انه ساعدى فهو فى الانصار فى الخزرج ينسب الى ساعدة بن كعب بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد والحديث قد مر فى التفسير قوله «ارأيت» اى اخبرنى قوله «ام كيف يفعل» على صيغة المجهول قوله «فتلاعنا» فى المسجد يقال فيه دلالة على انه ينبغى لكل حاكم من حكام المسلمين ان كل من اراد استحلافه على عظيم من الامر كالقسامة على الدم وعلى المال ذى القدر والخطر العظيم ونحو ذلك فى المساجد العظام وان كانا بالمدينة فعند منبرها وان كانا بمكة فبين الركن والمقام وان كانا ببيت المقدس ففى مسجدها فى موضع الصخرة وان كانا ببلدة غيرها ففى جامعها وحيث يعظم منها وانما امرهما ﷺ باللعان فى مسجده لعلمه انهما يعظمانه فاراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما الى الحق وينحجز عن الايمان الكاذبة وكذلك كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة فى ذلك الوقت وقال الشافعى يلاعن فى المسجد الا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد قوله قال ابن جريج قال ابن شهاب موصول اليه بالسند المتقدم قوله وكانت حاملا اى كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما وقد مر هذا الحديث فى سورة النور فى باب (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) وفيه وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابى ليلى ومالك وابو عبيد وابو يوسف فى رواية فانهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضى والحق الولد بامه وقال الثورى وابو حنيفة وابو يوسف فى المشهور عنه ومحمد واحمد فى رواية ابن الماجشون من المالكية وزفر بن الهذيل لا يلاعن بالحمل واجابوا عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل وقد بسطنا الكلام فيه هناك قوله «فى ميراثها» اى فى ميراث الملاعنة واجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها والى اصحاب الفروض وبقى شىء فهو لمولى امه ان كان عليها ولاء والا يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوى الارحام قوله «ما فرض الله لها» وهو الثلث ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان شىء من ذلك فلها السدس فان فضل شىء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهرى والشافعى ومالك وابى ثور وقال الحكم وحماد ترثه ورثة امه وقال آخرون عصبته عصبة امه روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدته قوله «قال ابن جريج عن ابن شهاب» هو ايضا موصول بالسند المتقدم قوله «ان جاءت به» اى ان جاءت الملاعنة بالولد المنفى احمر قصيرا وفى رواية ابى داود احيمر بالتصغير وفى رواية الشافعى أشقر وقال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو فى البياض قوله «وحرة» بفتح الواو والحاء المهملة وبالراء وهى دويبة تترامى على الطعام واللحم وتفسده وهى من نوع الوزغ وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض قوله «اعين» بلفظ افعل الصفة اى واسع العين قوله «ذا اليتين» اى اليتين عظيمتين قوله «فجاءت به على المكروه من ذلك» وهو الاسود وانما كره لانه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج *

﴿ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ راجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ﴾

اى هذا باب في قوله ﷺ «لو كنت راجما» احدا بغير بينة لرجمته وجواب لو محذوف وهو الذى قدرناه *

٥٣ - ﴿حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولي فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال النبي ﷺ اللهم بين فجاءت به شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده فلاعن النبي ﷺ بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي ﷺ لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه قال لا تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف خدلا﴾

مطابقته للترجمة في قوله لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم ووقع في رواية النسائى عن ابيه والحديث اخرجه البخارى ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسماعيل بن ابى اويس ايضا واخرجه مسلم في اللعان عن محمد بن رمح وغيره واخرجه النسائى في الطلاق وفي الرجم عن عيسى بن حماد به وفي الطلاق ايضا عن يحيى بن محمد **قوله** «انه ذكر التلاعن» يعنى انه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح به في رواية سليمان التى تاتى **قوله** ذكر على صيغة المجهول اسند الى التلاعن اى ذكر حكم الرجل الذى يرمى امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية ووقع في رواية سليمان ذكر المتلاعنان **قوله** فقال عاصم بن عدى اى ابن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلانى ثم البدرى وهو صاحب عويمر العجلانى الذى قال له سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ في حديث اللعان وعاصم شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا بنفسه لانه ﷺ قد استخلفه حين خرج الى بدر على قباء واهل العالية وضرب له بسهمه فكانه كان قد شهدها وتوفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة **قوله** في ذلك قولا هو انه كان قد قال عند رسول الله ﷺ انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله فابتلى بعويمر العجلانى وهو من قومه ليريه الله تعالى كيف حكمه في ذلك وليعرفه ان التسليط في الدماء لا يسوغ في الدعوى ولا يكون الا بحكم الله تعالى ليرفع امر الجاهلية وقال الكرمانى قولا اى كلاما لا يليق نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته وقال بعضهم كان ذلك بمعزل عن الواقع ثم طول الكلام قلت ليس في كلامه ما هو بمعزل عن الواقع لكنه لم يصرح فيه قوله انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف وذكر ما يقتضيه ان يفعل فعل من عنده نخوة ومروءة وغيرة عند وجود هذا الامر واما عدم حوالة الامر فيه الى الله تعالى فيمكن انه لم يكن علم ما حكم الله في هذا حتى ابتلى وعرف قوله ثم انصرف اى عاصم من عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فاتاه رجل هو عويمر قوله من قومه لان كلا منهما عجلانى قوله «اليه» اى الى عاصم قوله ما ابتليت على صيغة المجهول الا لقولى وهو قوله لو وجدت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف او كان غير احدا فابتلى به كذا قاله الداودى ورد عليه

بعضهم بان هذا بمعزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حبان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا لامر بين الناس فابتليت به والذي كان قال لو رأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قلت فيه نظر لان قول سعد بن عبادة في قضية هلال بن امية وقول عاصم في قضية عويمر فالكلامان مختلفان وذكر ان ابن سيرين عير رجلا بفاس ثم ندم وانتظر العقوبة اربعين سنة ثم نزل به **قوله** وكان ذلك الرجل اي الذي رمى امرأته به قوله مصفرا بتشديد الراء اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمرا واشقر لان ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة قوله قليل اللحم اي نحيف الجسم قوله سبط الشعر بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة واسكانها وهو ضد الجعودة اي مسترسلا غير جعد قوله خدلا بفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلىء الساق الضخم وقال ابن الفارس ممتلىء الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك هو في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف قوله اللهم بين اي حكم المسألة ويقال معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعته قد احكمها الله في القضاء بالظاهر وانما صارت شرائع الانبياء عليهم السلام يقضي فيها بالظاهر لانها تكون سببا لمن بعدهم من امتهم ممن لا سبيل له الى وحي يعلم به بواطن الامور قوله فجاءت في رواية سليمان بن بلال فوضعت قوله فلاعن النبي ﷺ بينهما قيل اللعان مقدم على وضع الولد فعلى ما عطف فلاعن واجيب بان المراد منه الحكم بمقتضى اللعان وقيل ظاهره ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت ولكن معناه ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي ﷺ فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره قوله «فقال رجل» هو عبد الله بن شداد ذكره البخاري في كتاب المحاربين قوله «قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه» اراد به امرأة عويمر يعني نمائه عن بينها وبين زوجها ولم يرجمها بالشبه لان الرجم لا يكون الا ببينة قوله «تلك امرأة» اشارة الى امرأة عويمر واراد بالسوء الفاحشة قال الداودي فيه جواز الغيبة لمن يظهر السوء وفي الحديث لا غيبة لمجاهر قوله قال ابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني بالجيم والهاء والنون وهو كاتب الليث بن سعد وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحيرة بالقرب من دمياط وخربت وبادت قوله خدلا قال الكرماني هما قالا آدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم قلت رواية عبد الله بن يوسف اخرجها البخاري في كتاب المحاربين ولفظه وجده عند اهله آدم خدلا كثير اللحم فالذي قاله الكرماني يخالف هذه وانما قال ذلك بالتخمين بل المراد ان في روايتهما خدلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة خدلا بسكون الدال فافهم *

﴿ باب صداق الملاعنة ﴾

اي هذا باب في بيان الحكم في صداق المرأة الملاعنة *

٥٤ ـ ﴿ حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار إن في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لامال لك الى آخره لان المراد منه الصداق الذى لها عليه ودخل بها وانعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف فى غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال ابو الزناد والحكم وحماد بل لها جميعه وقال الزهرى لاشيء لها اصلا وروى عن مالك نحوه وعمرو بن زرارة مرعن قريب واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختيانى والحديث اخرجه مسلم فى اللعان عن ابى الربيع الزهرانى وغيره واخرجه ابو داود فى الطلاق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب **قوله** «رجل قذف امرأته» يعنى ما الحكم فيه **قوله** بين اخوى بنى العجلان» حاصل معناه بين الزوجين كليهما من قبيلة بنى عجلان وقوله بين اخوى بنى العجلان من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واطلاق الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين اخوة والعرب تطلق الاخ على الواحد من قوم فيقولون يا اخا بنى تميم يريدون واحدا منهم ومنه قوله تعالى (اذ قال لهم اخوهم نوح) قيل اخوهم لانه كان منهم **قوله** «وقال الله يعلم ان احدكما كاذب» يحتمل ان يكون قبل اللعان تحذيرا لهما منه وترغيبا فى تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة وفى رواية المستملى احدكما الكاذب باللام **قوله** «فهل منكما تائب» ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان منهما **قوله** قال ايوب موصول بالسند المتقدم وهو ايوب السختيانى الراوى **قوله** قال لى عمرو بن دينار الى آخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث من سعيد بن جبير فحفظ عمرو مالم يحفظه ايوب وهو قوله قال الرجل مالى اى الصداق الذى دفعه اليها فقيل له لامال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كاذبا فيما قلته فهو ابعد لك من مطالبتها بمال لئلا تجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وقال ابن المنذر فيه دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت بالزنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كنت صادقا الخ *

﴿ بابُ قَوْلِ الإمامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ إنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُما تائِبٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الامام الى آخره وقال بعضهم فيه تغليب المذكر على المؤنث قلت لا يقال فى مثل هذا تغليب للمذكر على المؤنث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوى فيها المذكر والمؤنث وقال عياض فى قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا فى النفى وعلى من قال منهم لا يستعمل الا فى الوصف وانه لا يوضع موضع واحد ولا يقع موقعه وقد جاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى وبمعنى واحد ورد عليه بان الذى قالته النحاة انما هو فى احد الذى للعموم نحو ما فى الدار من احد وما جاءنى من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف فى استعماله فى الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب **قوله** فهل منكما تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج اذا اكذب نفسه كانت توبة منه *

٥٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ قال سألْتُ ابنَ عُمَرَ عن المُتَلاعِنَيْنِ فَقال قال النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم لِلْمُتَلاعِنَيْنِ حِسابُكُما على اللهِ أحَدُكُما كاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْها قال مالى قال لا مالَ لَكَ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فَهُوَ بِما اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْها فَذاكَ أبْعَدُ لَكَ. قال سُفْيانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وقال أيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ قال قُلْتُ لِابنِ عُمَرَ رجلٌ لاعَنَ امْرَأتَهُ فقال باصْبَعَيْهِ وفَرَّقَ سُفْيانُ بَيْنَ أصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى وفَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ أخَوَيْ بَنِي العَجْلانِ وقال اللهُ يَعْلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُما تائِبٌ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قال سُفْيانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وأيُّوبَ كما أخْبَرْتُكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله عن المتلاعنين اى عن حكمهما قوله لا سبيل لك عليها اى على الملاعنة لان اللعان رفع سبيله عليها قوله فذاك ويروى فذلك اشارة الى الطلب واللام فى ذلك للبيان نحو هيت لك قوله وقال ايوب موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق قوله فقال باصبعيه هو من اطلاق القول على الفعل قوله قال سفيان حفظته من عمرو وايوب هذا من كلام على بن عبدالله شيخ البخارى يريد به سماع سفيان من عمرو وايوب *

﴿ بابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التفريق بين الزوجين المتلاعنين وهذه الترجمة ثبتت للمستملى وثبت لفظ باب فقط عند النسفى بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين *

٥٦ - ﴿ حدثنى إبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ حدثنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رجُلٍ وامرأةٍ قَذَفَها وأحْلَفَهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمرى قوله قذفها جملة وقعت حالا اى حال كونه قذف المرأة بالزنا قوله واحلفهما من الاحلاف قوله فرق دليل لابى حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثورى ايضا وقد مر الكلام فيه مبسوطا *

٥٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ أخبرنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ قال لاعَنَ النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بَيْنَ رجُلٍ وامْرَأةٍ منَ الأنْصارِ وفَرَّقَ بَيْنَهُما ﴾

هذا طريق آخر فى حديث ابن عمر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر العمرى الى آخره قوله «بين رجل وامرأة» من الانصار فالرجل هو هلال بن امية الانصارى وهو الذى قذف امرأته بشريك بن السحماء وهو شريك بن عبد بن مغيث حليف للانصار وسحماء بالسين المهملة اسم امه وقال ابو عمر رحمه الله روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قذف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثمانين فقال الله اعدل وقد علم انى رأيت فنزلت آية الملاعنة وقال ابن التين الاصح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردى فى الحاوى الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفى الشامل لابن الصباغ قصة هلال تنبىء ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا وما قيل لعويمر قد انزل فيك وفى صاحبتك يعنى ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت هذا الذى يقوله الاصوليون العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (فان قلت) قال فى الرواية الاولى فرق بين رجل وامرأة قذفها واحلفهما وفى هذه الرواية قال لاعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره ثم قال وفرق بينهما (قلت) لا فرق بينهما فى المعنى فى الحقيقة لانه لا بد من الملاعنة والتفريق من الحاكم وهو حجة قوية للحنفية ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب *

﴿ بابٌ يُلْحَقُ الوَلَدُ بالمُلاَعِنَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الولد يلحق بالمرأة الملاعنة اذا انفاه الزوج قبل الوضع او بعده *

٥٨ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا مالِكٌ قال حدثنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ رجُلٍ وامْرَأتِهِ فانْتَفَى مِنْ وَلَدِها ففَرَّقَ بَيْنَهُما وألْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * والحديث رواه البخارى ايضا فى الفرائض عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم فى اللعان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فى الطلاق عن القعنبى واخرجه الترمذى فى النكاح والنسائى فى الطلاق جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى الطلاق عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدى سبعتهم عن مالك به وهذا الحديث

مشتمل على ثلاثة احكام * الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته ومشروعيته * الثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعي انه تقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابي حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكم لظاهر الحديث المذكور وهو حجة على المخالفين * الثالث الحاق الولد بالام بظاهر الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ويثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر (قلت) اخرجه الجماعة من حديث عائشة غير الترمذي قالوا الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره (قلت) اراد الطحاوي بالقوم هؤلاء عامرا الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة وخالفهم الآخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم فانهم قالوا اذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه ثم فيه خلاف آخر من وجه آخر فقال اصحابنا اذا كان القذف بنفي الولد بحضرة الولادة او بعدها بيوم او يومين او نحو ذلك من مدة يأخذ فيها التهنئة وابتياع آلات الولادة عادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة رحمه الله لذلك وقتا وروي عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابو يوسف ومحمد وقتاه باكثر النفاس وهو اربعون يوما والشافعي رحمه الله اعتبر الفور فقال ان نفاه على الفور انتفى والا لا واجابوا عن حديث اهل المقالة الاولى انه لا ينفي وجوب اللعان بنفي الولد ولا يعارض الاحاديث التي تدل على ذلك *

﴿ بابُ قَوْلِ الإمامِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر حكم هذه المسألة الواقعة وقال ابن العربي رحمه الله ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق قول الامام فقط بل معناه ان تدل ليظهر الشبه *

٥٩ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثني سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال أخبرَني عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ القاسِمِ عن القاسِمِ بن مُحَمَّدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ قال ذُكِرَ المُتَلاعِنانِ عِنْدَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال عاصِمُ بنُ عَدِيٍّ في ذٰلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ فأتاه رجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فذَكَرَ لهُ أنَّهُ وجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رجُلاً فقال عاصِمٌ ما ابْتُلِيتُ بهٰذا الامْرِ إلاَّ لِقَوْلي فذَهَبَ بِهِ إلى رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأخْبَرَهُ بالَّذي وجَدَ عَلَيْهِ امْرَأتَهُ وكانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وكانَ الذي وجَدَ عِنْدَ أهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ بَيِّنْ فوَضَعَتْ شَبِيهاً بالرَّجُلِ الَّذي ذَكَرَ زَوْجُها أنَّهُ وجَدَ عِنْدَها فلاعَنَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُما فقال رجُلٌ لابْنِ عبَّاسٍ في المَجْلِسِ هِيَ الَّتي قال رسولُ اللهِ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أحَدًا بغَيْرِ بَيِّنَةٍ لرَجَمْتُ هٰذِهِ فقال ابنُ عبَّاسٍ لا تِلْكَ امْرَأةٌ كانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ في الإسْلامِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اللهم بين فوضعت الى آخره واسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث قد مر قبله باربعة ابواب ومضى الكلام فيه مبسوطا **قوله** قططا بالفتحات معناه الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر **قوله** فوضعت اي ولدا وفي الرواية المتقدمة فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكره *

﴿ بابٌ إذا طَلَّقَها ثَلاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّها ﴾

اي هذا باب في بيان ما اذا طلقها الملاعن ثلاث طلقات ثم تزوجت الملاعنة بعد انقضاء عدتها زوجا غيره فلم يمسها اي فلم

يجامعها وجواب اذا محذوف تقديره هل تحل الاول ان طلقها الثانى قبل المسيس ام لا وتمام الجواب لاتحل للاول الا بطلاق الزوج الثانى وكان قد وطئها *

٦٠ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَحْيَى حدثنا هِشَامٌ قال حدثني ابى عنْ عائِشَةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ٦١ - ح و حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا عَبْدَةُ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَها فتَزَوَّجَتْ آخَرَ فأتَتِ النبيَّ ﷺ فذَكَرَتْ لهُ أنَّهُ لا يأتِيها وأنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ فقال لا حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح الحديث معنى الترجمة واخرجه من طريقين * الاول عن عمرو بن على الفلاس بالفاء وتشديد اللام عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة * الثانى عن عثمان بن ابى شيبة اخى ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه عن هشام الى آخره والحديث قد مر في باب من اجاز الطلاق الثلاث ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كتابُ العِدَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان احكام العدة ولفظ كتاب وقع في كتاب ابن بطال وهو الصواب والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او بالاشهر قلت العدة مصدر من عد يعد يقال عددت الشيء اذا احصيته وفي الشرع هي تربص اى انتظار مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهه وعدة المرأة الحرة للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض وكان بعد الدخول بها وثلاثة اشهر لصغر او كبر وللموت اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت المرأة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده وللامة قرآن فى الطلاق ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لاتحيض لصغر او كبر او كانت توفى عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة ولافرق في ذلك بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابى حنيفة وعدة الحامل وضعه اى وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الفار ابعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف تعتد عدة الوفاة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ واللائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى (واللائى) الى آخره وسقط لفظ باب لابى ذر ولكريمة وثبت للباقين وقال الفراء في كتاب معانى القرآن ذكروا ان معاذ بن جبل رضى الله عنه سأل سيدنا رسول الله ﷺ فقال يارسول الله قد عرفنا عدة التى تحيض فما عدة الكبيرة التى يئست فنزلت (فعدتهن ثلاثة اشهر) فقام رجل فقال فما عدة الصغيرة التى لم تحض فقال (واللائى لم يحضن) بمنزلة الكبيرة التى قد يئست عدتها ثلاثة اشهر فقام آخر فقال فالحوامل يارسول الله ما عدتهن فقال (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فاذا وضعت الحامل ذا بطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن وذكره عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب نحوه وعند الواحدى من حديث ابى عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال ابى بن كعب يارسول الله ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقى من النساء مالم يذكر فيهن شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وذوات الحمل فنزلت هذه الآية الكريمة وفى تفسير مقاتل قال خلاد الانصارى

يارسول الله ماعدة من لم تحض فنزلت *

﴿ قال مُجاهِدٌ إنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أوْلا يَحِضْنَ واللائِي قَعَدْنَ عنِ الحَيْضِ واللائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أشْهُرٍ ﴾

اى قال مجاهد في تفسير قوله ان ارتبتم بقوله ان لم تعلموا الخ ووصل هذا التعليق عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابى نجيح عنه وقد اجمع العلماء على ان عدة الآيسة من المحيض ثلاثة اشهر واما اولات الاحمال فقال اسماعيل بن اسحاق اكثر العلماء والذى مضى عليه العمل انها اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم فانهما قالا عدتها آخر الاجلين وروى ايضا عن سحنون وروى عن ابن عباس الرجوع عن ذلك ويؤيد ذلك ان اصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن ابى سليمان لاتخرج عن العدة حتى ينقضى نفاسها وتغتسل منه *

﴿ بابُ قَوْلِهِ تعالى واُولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

اى هذا باب فى قوله تعالى واولات الاحمال وقد مر بيانه عن قريب واولات الاحمال الحبالى *

٦٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ الأعْرَجِ قال أخبرنى أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أبى سَلَمَةَ أخْبَرَتْهُ عنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ امْرَأةً مِنْ أسْلَمَ يُقالُ لها سُبَيْعَةُ كانَتْ تَحْتَ زَوْجِها تُوُفِّيَ عنْها وهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَها أبُو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ فأبَتْ أنْ تَنْكِحَهُ فقال واللهِ ما يَصْلُحُ أنْ تَنْكِحِيهِ حتَّى تَعْتَدِّى آخِرَ الأجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيالٍ ثُمَّ جاءَتِ النبيَّ ﷺ فقال انْكِحِى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه النسائى فى الطلاق ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به **قوله** من اسلم بلفظ افعل التفضيل نسبة الى اسلم بن افصى بن حارثة ابن عمرو **قوله** سبيعة مصغر السبعة التى بعد الستة بنت الحارث وزوجها سعد بن خولة من بنى عامر بن لؤى من انفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة فى حجة الوداع وهو الصحيح **قوله** وهى حبلى الواو فيه للحال قوله ابو السنابل جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل حبة بن بعكك بن الحجاج بن الحارث ابن السباق بن عبد الدار بن قصى القرشى العبدرى كان من مسلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة قوله فابت ان تنكحه اى فامتنعت من أن تنكحه وان مصدرية قوله فقال القائل هو ابو السنابل ووقع عند الشيخ ابى الحسن فقالت وهو تحريف لان ابا السنابل خاطبها بذلك قوله آخر الاجلين يعنى وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر يعنى تعتدى باطولهما **قوله** انكحى امرها النبى ﷺ بالنكاح لان مدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى « واولات الاحمال » الآية وقوله ﷺ هذا ايضا خصص عموم الآية لان الآية وهى قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا » عامة فى كل معتدة من طلاق او وفاة اذ جاءت مجملة لم يذكر فيها انها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف الا ماروى عن على وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقد ذكرناه فى آخر الباب الذى قبل *

٦٣ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ عنِ اللَّيْثِ عنْ يَزِيدَ أنَّ ابنَ شِهابٍ كَتَبَ إلَيْهِ أنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابنَ عبْدِ اللهِ أخْبَرَهُ عنْ أبِيهِ أنَّهُ كَتَبَ إلى ابنِ الأرْقَمِ أنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أفْتاها النبيُّ ﷺ فقالَتْ أفْتانِى إذا وضَعْتُ أنْ أنْكِحَ ﴾

هذا طريق آخر عن يحيى بن بكير عن يزيد ويزيد هذا من الزيادة هو ابن ابى حبيب ابو رجاء المصرى واسم ابى حبيب سويد أعتقته امراة مولاة لبنى حسان بن عامر بن لؤى القرشى وام يزيد مولاة نجيب كذا قال ابو مسعود فى اطرافه انه يزيد بن ابى حبيب وصرح به ابو نعيم والطبرانى والنسائى فى رواياتهم وقال صاحب التلويح وابى ذلك شيخنا ابو محمد الدمياطى فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد وخالفهم وخالف الشراح ايضا وقال صاحب التلويح وصاحب التوضيح فينظر وقيل هذا وهم منه قلت الظاهر انه وهم قوله كتب اليه فيه حجة فى جواز الرواية بالمكاتبة قوله «ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه» هو عبد الله بن عتبة بن مسعود قوله الى ابن الارقم هو عمر بن عبد الله بن الارقم كذا فى صحيح مسلم مصرحا به ولفظه عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله ابن الارقم وجميع الشراح جزموا انه عبد الله بن الارقم والظاهر ان اول شارح للبخارى وهم فيه ثم تبعه كل من اتى بعده من الشراح واما ترجمة عبد الله فهو عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله ﷺ ثم لابى بكر ثم لعمر واستعمله عثمان على بيت المال سنين ثم استعفاه فاعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل عبد الله بن الارقم على بيت المال خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وقال عمر رضى الله تعالى عنه ما رأيت احدا اخشى لله منه *

٦٤ - ﴿حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حدثنا مالِكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنَّ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وفاةِ زَوْجِها بِلَيالٍ فَجاءَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فاسْتَأْذَنَتْهُ أنْ تَنْكِحَ فأذِنَ لها فَنَكَحَتْ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن يحيى بن قزعة الى آخره قوله «نفست» بضم النون وفتحها وكسر الفاء من النفاس بمعنى الولادة وقال الهروى اذا حاضت فالفتح لا غير قوله «بليال» قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك ووقع فى رواية الزهرى «فلم تلبث ان وضعت» وعند احمد «فلم امكث الا شهرين حتى وضعت» وفى الرواية الماضية فى تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة وعند النسائى بعشرين ليلة وعند ابى حاتم بعشرين او خمس عشرة وعند الترمذى والنسائى بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما وعند ابن ماجه ببضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة فلعل ذلك هو السر فى ابهام من ابهم المدة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

اى هذا باب فى قوله تعالى (والمطلقات) الى آخره وسقط لفظ باب لابى ذر وثبت لغيره والمراد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء قوله «يتربصن» اى ينتظرن وهذا خبر بمعنى الامر (ثلاثة قروء) بعد طلاق زوجها ثم تتزوج ان شاءت وقد اخرج الائمة الاربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عندهم بقرأين لانها على النصف من الحرة والقرء لا يتبعض فكمل لها قرآن ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم المخزومى المدنى عن القاسم عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال «طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان» ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجه قال ابن كثير ولكن ظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطنى وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجه من طريق عطية العوفى عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روى عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها عدة الحرة لعموم الآية ولان هذا امر جبلى فالحرائر والاماء فى ذلك سواء وحكى هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه *

وقال إبْراهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فى العِدَّةِ فَحاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاثَ حِيَضٍ بانَتْ مِنَ الأوَّلِ

﴿ ولا تحتسب به لمن بعده ﴾

ابراهيم هو النخعي وهذه مسألة اجتماع العدتين فنقول اولا ان العلماء مجمعون على ان النا كح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول لانها عدتها منه قوله «ولا تحتسب به» اى لا تحتسب هذه المراة بهذا الحيض لمن بعده اى بعد الزوج الاول بل تعتد عدة اخرى للزوج الثاني هذا قول ابراهيم رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن ابي سليمان عن اسماعيل بن ابي خالد عنه وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى من الآخر على ما روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وهو قول الليث والشافعي واحمد واسحق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدة واحدة تكون لهما جميعا وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه ●

﴿ وقال الزهري تحتسب وهذا أحب إلى سفيان يعني قول الزهري ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهري تحتسب هذا الحيض فيكون عدة لهما كما ذكرنا الآن وهذا اى قول الزهري احب الى سفيان الثوري وحجة الزهري ومن تبعه في هذا احتياطهم ان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وحجة الاولين انهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر الحقوق لا يدخل احدهما في صاحبه ●

﴿ وقال معمر يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها ويقال ما قرأت بسلى قط إذا لم تجمع ولدا في بطنها ﴾

معمر بفتح الميمين وسكون العين هو ابو عبيدة بن المثنى مات سنة عشر ومائتين قوله «يقال اقرأت المرأة» غرضه ان القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد واختلف العلماء في الاقراء التي تجب على المرأة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحق وهكذا روى عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي بن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن وابان ابن عثمان والزهري وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وابو ثور وداود واحمد في رواية الاقراء هي الاطهار وروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وقال ابو عمر وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فالمطلقة عندهم تحل للازواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد أو اكثر او ساعة واحدة فانها تحتسب به المرأة قرءا وقالت الطائفة الاولى المطلقة لا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وطائفة اخرى توقفوا في الاقراء هل هي حيض ام اطهار وهم سليمان بن يسار وفضالة بن عبيد واحمد في رواية قوله ويقال ما قرأت بسلا بكسر السين المهملة وبالقصر وهي الحلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي معناه لم تضم رحمها على ولد واشار بهذا الى ان القرء جاء بمعنى الجمع والضم ايضا وقال الاصمعي القرء بضم القاف وقال ابو زيد بفتح القاف واقرأت المرأة اذا استقر الماء في رحمها وقعدت المرأة ايام اقرائها اى ايام حيضها وقال ابو عمر اصل القرء في اللغة الوقت والطهر والحمل والجمع وقال ثعلب القروء الاوقات والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال قطرب تقول العرب ما اقرأت الناقة سلا قط اى لم ترم به واقرأت الناقة قرءا وذلك معاودة الفحل اياها أوان كل ضراب وقالوا ايضا قرأت المرأة قرءا اذا حاضت وطهرت وقرأت ايضا اذا حملت وقيل هو من الاسماء المشتركة وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهر ●

﴿ بابُ قِصَّةِ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﴾

اى هذا باب في بيان قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين ولبعضهم ذكر لفظ باب وعليه مشى ابن بطال وفاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال وفي بيتها اجتمعت اصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وخطبوا خطبتهم المأثورة وقال الزبير وكانت امرأة بخودا والبخود النبيلة قال ابو عمر روى عنها الشعبي وابو سلمة واما الضحاك بن قيس فانه كان من صغار الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبي ﷺ وكان على شرطة معاوية ثم صار عاملا له على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبد الرحمن بن ام الحكم وضمه الى الشام فكان معه الى ان مات معاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان معه الى ان مات يزيد ومات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض اهل الشام وبويع له فبايع الضحاك بن قيس اكثر اهل الشام لابن الزبير وعاد اليه فاقتتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط للنصف من ذى الحجة سنة اربع وستين روى عنه الحسن البصرى وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهرى وميمون بن مهران وسماك بن حرب *

واما قصة فاطمة بنت قيس فقد رويت من وجوه صحاح متواترة وقال مسلم في صحيحه باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ثم روى قصتها من طرق متعددة فاول ما روى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابى اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابى سفيان وابا جهم خطبانى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وفي رواية اخرى لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك فانتقلى فاذهبى الى ابن ام مكتوم فكونى عنده وفي رواية ابى بكر بن ابى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجى ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابى ربيعة بطلاق وارسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت أما لى نفقة الا هذا وألا اعتد في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابى واتيت رسول الله ﷺ فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدى في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم الحديث واخرج الطحاوى حديث فاطمة بنت قيس هذه من ستة عشر طريقا كلها صحاح * منها ما قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة قال حدثتنى فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبى ﷺ بعثه نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه في نفر من بنى مخزوم الى النبى ﷺ وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبى ﷺ ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلى الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك ثم العلماء اختلفوا في هذا الباب في فصلين * الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة وهم الحسن البصرى وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن ابى رباح وعكرمة والشعبي واحمد واسحاق وابراهيم في رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعى والثورى وابن ابى ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما

وقال قوم لها السكنى بكل حال والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وابو عبيدة واحتج اصحابنا فيما ذهبوا اليه بان عمر وعائشة واسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس وانكروه عليها واخذوا في ذلك بما رواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وروى مسلم حدثنا ابو احمد حدثنا عمار بن زريق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله تعالى عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة) واخرجه ابو داود ولفظه لا ندري احفظت اولا واخرجه النسائي ولفظه قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله ﷺ والا لم نترك كتاب الله لقول امرأة * الفصل الثاني في حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها فمنعت من ذلك طائفة روي ذلك عن ابن مسعود وعائشة وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وقالوا تعتد في بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثوري والكوفيين وانهم كانوا يرون ان لا تبيت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها الا في بيتها وفيه قول آخر ان المبتوتة تعتد حيث شاءت روي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها نهارا ولا تبيت الا في بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا قال محمد لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهارا في العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها *

﴿ وقوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن إلى قوله بعد عسر يسرا ﴾

وقوله بالجر اي قول الله تعالى (واتقوا الله) هذا المقدار من الآية ثبت هنا في رواية) الاكثرين وفي رواية النسفي بعد قوله بيوتهن الآية الى قوله (بعد عسر يسرا) وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها وهي ست آيات اولها من قوله (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله واتقوا الله ربكم اوله قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم) اي خافوا الله ربكم الذي خلقكم ولا تخرجوهن من بيوتهن اي من مساكنهن التي يسكنها وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى قوله «الآية» يعني اقرأ الآية الى آخرها وهي قوله تعالى ولا يخرجن الا أن ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله «فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا» **قوله** ولا يخرجن اي من مساكنهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على نشوزهن فيخرجن لان النشوز يسقط حقهن في السكنى وقيل الا ان يبذون فيحل اخراجهن لبذائهن والبذاء بالباء الموحدة والذال المعجمة وبالمد الفحش في الاقوال يقال فلان بذي اللسان اذا كان اكثر كلامه فاحشا **قوله** وتلك اي الاحكام المذكورة حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه استحق عقاب الله **قوله** لا تدري اي النفس وقيل لا تدري انت يا محمد وقيل لا تدري ايها المطلق **قوله** لعل الله يحدث بعد ذلك اي بعد الطلاق مرة او مرتين امرا اي رجعة ما دامت في العدة وهنا آخر الآية

من سورة الطلاق قوله اسكنوهن من حيث سكنتم ابتداء آية اخرى من سورة الطلاق ايضا الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله اسكنوهن اى اسكنوا المطلقات من نسائكم قوله من حيث سكنتم كلمة من للتبعيض اى من بعض مكان سكناكم وعن قتادة ان لم يكن له الا بيت واحد فانه يسكنها فى بعض جوانبه قوله من وجدكم بيان وتفسير لقوله من حيث سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من سكنكم من سعتكم وطاقتكم حتى تنقضى عدتهن قوله ولا تضاروهن اى ولا تؤذوهن لتضيقوا عليهن مساكنهن فيخرجن قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فيخرجن من العدة قوله فان ارضعن لكم اى اولادكم منهن فاتوهن اجورهن على رضاعهن قوله وائتمروا بينكم بمعروف يعنى ليقبل بعضكم على بعض اذا امروا بالمعروف وقال الفراء اى هموا وقال الكسائى اى شاوروا وقيل فان ارضعن لكم يعنى هؤلاء المطلقات ان ارضعن لكم ولدا من غيرهن او منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فآتوهن اجورهن وحكمهن فى ذلك حكم الآظار ولا يجوز عند ابى حنيفة واصحابه الاستيجار اذا كان الولد منهن مالم تبن ويجوز عند الشافعى قوله وان تعاسرتم يعنى فى الارضاع فابى الزوج ان يعطى المرأة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على ارضاعه فسترضع له اخرى اى فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه قوله لينفق ذو سعة من سعته اى على قدر غناه ومن قدر عليه اى ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اى فلينفق من ذلك الذى اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اى الا ما اعطاها من المال قوله سيجعل الله بعد عسر اى بعد ضيق فى المعيشة يسرا اى سعة هذا وعد لفقراء الازواج بفتح ابواب الرزق عليهم * ﴿اجورهن مهورهن﴾

اشار به الى تفسير قوله اجورهن فى قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن » اى مهورهن هذا فى سورة النساء ولا يتأتى ان يصرف هذا الى قوله هنا فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن لان المراد من الاجور هنا الذى هو جمع اجر بمعنى اجرة الرضاع والذى فى سورة النساء جمع اجر بمعنى المهر وفى ذكره نوع بعد ولهذا لا يوجد فى بعض النسخ *

٦٥ ـ ﴿حدثنا﴾ إسماعيل حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة اتق الله وارددها إلى بيتها قال مروان فى حديث سليمان إن عبد الرحمن بن الحكم غلبنى. وقال القاسم ابن محمد أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيها بعض شئ من قصة فاطمة بنت قيس واسماعيل هو ابن ابى اويس ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ويحيى ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابوه امير المدينة لمعاوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق وبنت عبد الرحمن بن الحكم هى بنت اخى مروان الذى كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة والحديث اخرجه ابو داود ايضا فى الطلاق عن القعنبى عن مالك قوله « انه » اى ان يحيى بن سعيد سمعهما اى سمع القاسم ابن محمد وسليمان بن يسار قوله فانتقلها اى نقلها عبد الرحمن بن الحكم ابوها من مسكنها الذى طلقت فيه قوله فارسلت عائشة فيه حذف اى سمعت عائشة بنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته من مسكنها الذى طلقها فيه يحيى بن سعيد فارسلت الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير بالمدينة تقول له عائشة اتق الله وارددها اى المطلقة المذكورة يعنى احكم عليها بالرجوع

الى بيتها يعنى الى مسكنها الذى طلقت فيه فاجاب مروان لعائشة فى رواية سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم غلبنى يعنى لم اقدر على منعه عن نقلها وقال القاسم فى روايته ان مروان قال لعائشة او ما بلغك الخطاب لعائشة شان فاطمة يعنى قصة فاطمة بنت قيس وهى انها لم تعتد فى بيت زوجها بل انتقلت الى غيره قوله قالت لا يضرك اى قالت عائشة لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة ارادت لا تحتج فى ترك نقلها الى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس لان انتقالها من بيت زوجها كان لعلة وهى ان مكانها كان وحشا مخوفا عليه وقيل فيه علة اخرى وهى انها كانت لسنة استطالت على احمائها قوله فقال مروان اى فى جواب عائشة مخاطبا لها ان كان بك شر فى فاطمة او فى مكانها علة لقولك لجواز انتقالها فحسبك اى فكفاك فى جواز انتقال هذه المطلقة ايضا ما بين هذين اى الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقيل الخطاب لبنت اخى مروان المطلقة اى لو كان شر ملصق بك فحسبك من الشر ما بين هذين الامرين من الطلاق والانتقال الى بيت الاب وقال ابن بطال قول مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل ان فاطمة انما امرت بالتحويل الى الموضع الآخر لشر كان بينها وبينهم قلت حاصل الكلام من هذا كله ان عائشة لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر ذلك وكذلك عمر كان ينكر ذلك وكذا اسامة وسعيد بن المسيب وآخرون وعمر رضى الله تعالى عنه انكر ذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم الانكار فى ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه *

٦٦ - ﴿ حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة ألا تتقى الله يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى عن غندر قوله حدثنى محمد بن بشار قال الحافظ المزى اخرج البخارى هذا الحديث عن محمد ولم ينسبه وهو محمد بن بشار وكذا نسبه ابو مسعود قوله ما لفاطمة اى ما شأنها وما جرى عليها ألا تتقى الله يعنى الا تخاف الله فى قولها المطلقة البتة لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا فى انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها وقال المهلب انكار عائشة على فاطمة فتياها بما اباح لها الشارع من الانتقال وتركه السكنى ولم يخبر بالعلة *

٦٧ - ﴿ حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال قال عروة بن الزبير لعائشة ألم ترين الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت قال ألم تسمعى فى قول فاطمة قالت أما إنه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث وزاد ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى ﷺ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه عن عمرو بن عباس ابى عثمان البصرى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى قوله عن ابيه هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله قال عروة بن الزبير وفى بعض النسخ قال عروة بدون ذكر ابيه قوله الم ترين ويروى على الاصل الم ترى قوله الى فلانة بنت الحكم نسبها الى جدها وهى بنت عبد الرحمن بن الحكم كما ذكر فى الطريق الاول قوله البتة همزتها للقطع لا للوصل والمقصود انها بانت منه ولم يكن طلقها رجعيا قوله فخرجت اى من مسكن الفراق قوله بئس ما صنعت وفى رواية الكشميهنى بئس صنع اى زوجها فى تمكينها من ذلك او بئس ما صنع ابوها فى موافقتها قوله قال الم تسمعى يحتمل ان يكون فاعل

قال هو عروة كذا قال بعضهم قلت فاعل قال هو عروة بلا احتمال فليتأمل قوله اما انه بفتح همزة اما و تخفيف ميمها وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وكلمة ان بعدها تكسر بخلاف اما التي بمعنى حقا فانها تفتح بعدها والضمير في انه للشان قوله « ليس لها خير » في ذكر هذا الحديث لان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة قوله « وزاد ابن ابي الزناد » اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالنون واسمه عبد الله ابو محمد المدني فيه مقال فقال النسائي لا يحتج بحديثه وقال ابن عدي بعض رواياته لا يتابع عليها وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي بعض حديثه ضعف وعن يحيى بن معين اثبت الناس في هشام بن عروة استشهد به البخاري في صحيحه وروى له في غيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الاربعة ووصل هذه الزيادة المعلقة ابو داود عن سليمان بن داود انبأنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد فذكره قوله « عابت عائشة » يعني على فاطمة بنت قيس وقالت يعني عائشة قوله « وحش » بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة اي مكان خال لا انيس به قوله « فلذلك » اي فلاجل كونها في مكان وحش أرخص لها بالانتقال وقد اخترق ابن حزم هنا فقال هذا حديث باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو ضعيف جدا ورد بما ذكرنا ولا سيما قول يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة والحاصل من هذه الاحاديث بيان رد عائشة حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكرته من غير بيان العلة فيه وان المطلقة البائنة لها النفقة والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله تعالى عنه لكونه لم يلقه انتهى قلت ما المجازف الا من ينسب المجازفة الى العلماء من غير بيان فان كان مستنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه فلا يفيده ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر فالمثبت اولى من النافي لان معه زيادة علم وقد قال الطحاوي الذي هو امام جهبذ في هذا الفن لما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي ﷺ قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله تعالى نصا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان عمر رضي الله تعالى عنه قد روى عن النبي ﷺ خلاف ما روت فخرج المعنى الذي منه انكر عليها عمر ما انكر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا انتهى واراد بقوله قد روى عن النبي ﷺ خلاف ما روت قوله سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة اي المبتوتة وكذا روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني من حديث حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره فان قلت قال عبد الحق في احكامه وحرب بن ابي العالية لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية الدارودي عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاهبه وقفه على جابر انتهى قلت حديث حرب بن ابي العالية في صحيح مسلم واخرج له ايضا الحاكم في مستدركه ويكفي توفيق مسلم اياه وروى الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن فاطمة انها اخبرت عمر بن الخطاب بان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي فقال اخبر عمر بذلك فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فان قلت لم يدرك ابراهيم عمر لانه ولد بعده بسنتين قلت لا يضر ذلك لان مرسل ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلنا فافهم *

﴿ باب المُطَلَّقَةِ إذا خُشِيَ عَلَيْها في مَسْكَنِ زَوْجِها أنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْها أوْ تَبْذُوَ عَلَى أهْلِها بِفاحِشَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المرأة المطلقة اذا خشى عليها في مسكن زوجها في ايام عدتها ان يقتحم عليها زوجها من الاقتحام وهو الهجوم على الشخص من غير اذن قوله او تبذو من البذاء بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو القول الفاحش وهذه الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الخشية من اقتحام زوجها والآخر بذاءة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكانه لاس الثاني على الاول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه ويؤيده ماجاء عن عائشة اخرجك هذا اللسان ولم يذكر جواب اذا على عادته اما ان يقدر نحو تنتقل او لهم نقلها الى مسكن غير مسكن زوجها واما ان يكتفى بما يبين في الحديث وفي رواية الكشميهني على اهله *

٦٨ - ﴿ حدثني حبّانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ أنّ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنْكَرَتْ ذٰلِكَ على فاطِمَةَ ﴾

اخرج هذا الحديث مختصرا عن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي عن عبد الله ابن المبارك المروزي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة انكرت ذلك اى قولها في سكنى المعتدة فالبخاري اورده هذا من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله مع قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أنْ يَكْتُمْنَ ماخَلَقَ اللهُ في أرْحامِهِنَّ مِنَ الحَيْضِ والحَمْلِ ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى ولا يحل لهن اى للنساء ان يكتمن اى يخفين ماخلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل كذا وقع في رواية الاكثرين قوله من الحيض والحمل وهو تفسير لما قبله وليس من الآية وكذا فسره ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عتيبة والربيع بن انس والضحاك وغير واحد قوله والحمل بالميم ويروى بالباء الموحدة وقال الزمخشري ماخلق الله في ارحامهن من الولد او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا تنتظر لطلاقها ان تضع ولئلا تشفق على الولد فيترك او كتمت حيضها فقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق انتهى وفصل ابو ذر بين قوله في ارحامهن وبين قوله من الحيض والحمل بدائرة اشارة الى انه اريد به التفسير لا انها قراءة وليس في رواية النسفي لفظة من في قوله من الحيض والمقصود من الآية ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك وقال ابي بن كعب ان من الامانة ان المرأة ائتمنت على فرجها وقال اسماعيل هذه الآية تدل على ان المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحيض والحمل فان قالت قد حضت كانت مصدقة وان قالت قد ولدت كانت مصدقة الا ان تاتي من ذلك مايعرف من كذبها فيه وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله *

٦٩ - ﴿ حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن الأسْوَدِ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ لَمّا أرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يَنْفِرَ إذا صَفِيَّةُ على بابِ خِبائِها كَئِيبَةً فقال لها عَقْرَى أوْ حَلْقَى إنّكِ لَحابِسَتُنا أكُنْتِ أفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قالَتْ نَعَمْ قال فانْفِرِي إذًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شاهدا لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض الا ترى انه ﷺ لم يمتحن صفية في قولها «ولا اكذبها» والحكم هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والحديث قد مر في الحج في باب التمتع

قوله ان ينفر اى من الحج وللحج نفران النفر الاول هو اليوم الثانى من ايام التشريق والنفر الثانى هو اليوم الثالث قوله اذا للمفاجاة وصفية هى بنت حيي ام المؤمنين قوله كئيبة اى حزينة قوله عقرى معناه عقر الله جسدها واصابها وجع في حلقها وقيل هو مصدر كدعوى وقيل مصدر بالتنوين والالف فى الكتابة وقيل هو جمع عقير وقال الاصمعى وابو عمرو يقال ذلك للمرأة اذا كانت مسوفة مؤذية وقيل العرب تقول ذلك لمن دهمه امر وهو بمعنى الدعاء لكنه جرى على لسانهم من غير قصد اليه قوله او حلقى شك من الراوى وروى بالتنوين في عقرى وحلقى بجعلهما مصدرين هذا هو المعروف في اللغة واهل الحديث على ترك التنوين قوله لحابستنا استدل الحبس اليها لانها كانت سبب توقفهم الى وقت طهارتها عن الحيض قوله « اكنت » الهمزة فيه للاستفهام قوله « افضت » اى طفت طواف الزيارة قوله انفرى اى اذهبى لان طواف الوداع ساقط عن الحائض *

﴿ بابٌ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي العِدَّةِ وكَيْفَ يُراجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَها واحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن) والبعولة جمع بعل وهو الزوج قال المفسرون زوجها الذى طلقها احق بردها مادامت فى عدتها وهو معنى قوله في العدة وقيد بذلك لان عدتها اذا انقضت لا يتبقى محلا للرجعة فيحتاج فى ذلك الى الاستئذان والاشهاد والعقد الجديد بشروطه قوله « في العدة » ليس من الآية ولذلك فصل ابوذر بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة اشارة الى انه ليس من الآية واشارة الى أن المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول جمهور العلماء وفي بعض النسخ (وبعولتهن احق بردهن في ذلك) اى في العدة وهذا واضح فلا يحتاج الى ذكر شىء وفي بعض النسخ ايضا بعد قوله في العدة (ولا تعضلوهن) ولم يثبت هذا فى رواية النسفى واختلفوا فيما يكون به مراجعا فقالت طائفة اذا جامعها فقد راجعها روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والاوزاعى وبه قال الثورى وابو حنيفة وقالا ايضا اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهى رجعة وينبغى ان يشهد وقال مالك واسحاق اذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهى رجعة وينبغى للمرأة ان تمنعه الوطء حتى يشهد وقال ابن ابى ليلى اذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قول اصحابنا ايضا والاشهاد مستحب وقال الشافعى لا تكون الرجعة الا بالكلام فان جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر المثل واستشكل لانها في حكم الزوجات وقال مالك اذا طلقها وهى حائض او نفساء اجبر على رجعتها وروى ابن ابى شيبة عن جابر بن زيد اذا راجع في نفسه فليس بشىء قوله « وكيف يراجع » جزء آخر للترجمة ويراجع على صيغة المجهول ولم يذكر جواب المسالة اما بناء على عادته اعتمادا على معرفة الناظر بذلك واما اكتفاء بما يعلم من احاديث الباب *

٧٠ - ﴿ حدثني مُحَمَّدٌ أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ حدَّثنا يُونُسُ عن الحَسَنِ قال زوَّجَ مَعْقِلٌ اخْتَهُ فَطَلَّقَها تَطْلِيقَةً ٧١ - وحدثني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنا عبدُ الأَعْلَى حدثنا سَعِيدٌ عن قَتادَةَ حدثنا الحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بنَ يَسارٍ كانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رجُلٍ فَطَلَّقَها ثُمَّ خَلَّى عنها حتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُها ثُمَّ خَطَبَها فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذٰلِكَ أَنَفاً فقال خَلَّى عنها وهُوَ يَقْدِرُ عليها ثُمَّ يَخْطُبُها فَحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَها فأَنْزَلَ اللهُ تعالى وإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ إلى آخِرِ الآيَةِ فَدَعاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عليهِ فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ واسْتَقادَ لِأَمْرِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم خلى عنها قاله الكرمانى واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد فذكره بغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع قال الكرمانى قيل هو ابن سلام وقال غيره بالجزم انه ابن سلام عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد البصرى عن الحسن البصرى الطريق الثانى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابى عروبة

عن قتادة عن الحسن البصري ان معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين * والحديث مر في التفسير في سورة البقرة في باب واذا طلقتم النساء الآية وفي النكاح في باب من قال «لا نكاح الا بولي» ومر الكلام فيه في الموضعين قوله «فحمي» بكسر الميم من قولهم حميت عن كذا حمية بالتشديد اذا انفت منه وداخلك عار قوله «انفا» بفتح الهمزة والنون وبالفاء اي ترك الفعل غيظا وترفعا قوله «وهو يقدر عليها» بان يراجعها قبل انقضاء العدة قوله «فترك الحمية» بالتشديد قوله «واستقاد» بالقاف في رواية الاكثرين اي اعطى مقادته يعني طاوع وامتثل لامر الله وفي رواية الكشميهني واستراد بالراء بدل القاف من الرود وهو الطلب أي طلب الزوج الاول ليزوجها لاجل حكم الله بذلك او اراد رجوعها الى الزوج الاول ورضي به لحكم الله به وكذا وقع في اصل الدمياطي بالراء وفسره بقوله لان ورجع وانقاد ذكره ابن التين بلفظ استعاد وقال كذا وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الدال وبالالف وليس كذلك لان الف المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال ثم قال وعند ابي ذر واستقاد لامر الله اي اذعن واطاع وهذا ظاهر *

٧٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضى اللهُ عنهما طَلَّقَ امْرَأَةً لهُ وهِيَ حائِضٌ تَطْلِيقَةً واحِدَةً فأَمَرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُراجِعَها ثُمَّ يُمْسِكَها حتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَها حتّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِها فانْ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَها فَلْيُطَلِّقْها حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجامِعَها فَتِلْكَ العِدَّةُ الّتي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لها النِّساءُ. وكانَ عبدُ اللهِ إذا سُئِلَ عنْ ذٰلِكَ قال لِأَحَدِهِمْ إنْ كُنْتَ طَلَّقْتَها ثلاثًا فقدْ حَرُمَتْ عليْكَ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غيرَكَ وزادَ فِيهِ غيرُهُ عنِ اللَّيْثِ حدثني نافِعٌ قال ابنُ عُمَرَ لوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ فإنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَني بِهٰذا ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة * والحديث مضى في اول كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك قوله «غيره» اي غير قتيبة شيخ البخاري قوله «لو طلقت مرة» جزاؤه محذوف اي لكان خيرا *

﴿ بمعونته تعالى قد تم طبع الجزء العشرين ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الحادي والعشرون وأوله « باب مراجعة الحائض » أعاننا الله على اتمامه ﴾

فهرست

الجزء العشرين من شرح صحيح البخارى للعلامة البدر العينى قدس الله سره

صحيفة

٢ تفسير سورة أرأيت ومامعنى الماعون

٣ « « انا اعطيناك الكوثر واختلاف العلماء فيه

٤ « « قل ياأيها الكافرون

٥ « « اذا جاء نصر الله

٦ « « تبت يدا ابى لهب

٨ « « قل هو الله أحد

١٠ « « قل أعوذ برب الفلق وعدد آياتها

« « قل أعوذ برب الناس

١١ ﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

١١ باب كيف نزول الوحى واول مانزل

١٣ بيان ان اكثر الناس اتباعا النبى ﷺ يوم القيامة

١٤ باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه

١٦ باب جمع القرآن وبيان كيفيته

١٨ وقع جمع القرآن فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه باقرار جميع الصحابة على ذلك

١٩ باب كتاب النبى ﷺ وبيان اسمائهم

٢٠ باب انزل القرآن على سبعة احرف وماالمراد بها

صحيفة

واقوال العلماء فيها

٢١ باب تاليف القرآن وجمع السور مرتبة

٢٢ بيان ان سورة بنى اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء من العتاق الاول وبيان ذلك

٢٣ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى ﷺ

٢٤ قول النبى ﷺ خذوا القرآن من اربعة

٢٦ بيان من اعلم الصحابة بسبب نزول سور القرآن وآياته

٢٧ سبب تخصيص النبى ﷺ اربعة من الصحابة بعلم القراءة

٢٨ باب فضل فاتحة الكتاب وماورد فيها من الاحاديث واقوال العلماء فى ذلك

٣٠ باب فضل سورة البقرة

٣١ « « « الكهف

« « « الفتح

٣٢ « « « قل هو الله احد وانها تعدل ثلث القرآن واختلاف العلماء فى معنى ذلك

٣٤ باب المعوذات

٣٥ « نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

صحيفة

٣٧ باب فضل القرآن على سائر الكلام وماورد في ذلك من الاحاديث واقوال العلماء
٣٨ ضرب النبي ﷺ مثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالا الخ
٣٩ باب الوصاية بكتاب الله عزوجل
« من لم يتغن بالقرآن
٤٠ تفسير التغنى بالقرآن
٤١ باب اغتباط صاحب القرآن
٤٢ « خيركم من تعلم القرآن وعلمه وبيان فضيلة من تعلم القرآن وعمل به
٤٤ جواز جعل المهر تعليم شيء من القرآن واختلاف اقوال علماء المذاهب في ذلك
٤٦ باب القراءة عن ظهر القلب من غير نظر في المصحف
٤٧ « استذكار القرآن وتعاهده وضرب المثل له بيان انه لا يقال نسيت آية كذا بل نسى وتفسير ذلك
٤٩ باب القراءة على الدابة
« تعليم الصبيان القرآن
٥٠ قرأ ابن عباس المحكم وهو ابن عشر سنين
باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا
٥٣ « الترتيب فى القراءة
٥٤ « مد القراءة
٥٥ « الترجيع في القراءة ومعنى ذلك
« حسن الصوت بالقراءة
٥٦ « من احب ان يسمع القرآن من غيره
« قول المقرىء للقارى حسبك وغير ذلك
٥٧ « فى كم يقرأ القرآن وماورد في ذلك من الاحاديث واقوال العلماء في ذلك وهو بحث ممتع ينبغى الوقوف عليه
٦٠ باب البكاء عند قراءة القرآن

صحيفة

٦١ باب من رأى بقراءته القرآن او تأكل منه او فجر به
٦٢ « اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ومعنى ذلك
٦٤ كتاب النكاح
باب الترغيب فى النكاح والدليل على ذلك من الكتاب والسنة
٦٥ مجيء الرهط الى النبى ﷺ حين سألوا عن اعمال الرسول فتقالوها
٦٦ باب قول النبى ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ
٦٨ باب من لم يستطع الباءة فليصم فانه له وجاء
باب كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهن واقوال العلماء في ذلك
٧٠ باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة فله ما نوى
باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام
٧١ باب قول الرجل لاخيه انظر اى زوجتى شئت حتى انزل لك عنها
٧٢ باب ما يكره من التبتل والخصاء وماورد في ذلك واقوال العلماء فيه
٧٤ باب نكاح الابكار
٧٥ « تزويج الثيبات
٧٧ « « الصغار من الكبار
٧٨ « الى من ينكح واى النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب
٧٩ باب اتخاذ السرارى ومن اعتق جاريته ثم تزوجها
٨١ باب من جعل عتق الامة صداقها والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
٨٢ باب تزويج المعسر والدليل على ذلك
٨٣ « « الاكفاء فى الدين واقوال العلماء فى

صحيفة

ذلك وهو مبحث نفيس جدا اطنب فيه الشارح رحمه الله
٨٦ تفسير قوله ﷺ تنكح المراة لاربع واقوال العلماء فى ذلك
٨٨ باب الاكفاء فى المال وتزويج المقل المثرية
باب ما يتقى من شؤم المرأة وما ورد فى ذلك واقوال العلماء فيه
٩٠ « الحرة تحت العبد واقوال العلماء فى ذلك
٩١ « لا يتزوج اكثر من اربع
٩٢ باب وامهاتكم اللاتى ارضعنكم وبيان ما يحرم من الرضاعة وتفصيل ذلك
٩٥ باب من قال لا رضاع بعد حولين ودليله فى ذلك
٩٧ « لبن الفحل وتفسيره واقوال ائمة المذاهب فى ذلك
٩٩ باب شهادة المرضعة
باب ما يحل من النساء وما يحرم واقوال علماء الصحابة وغيرهم فى ذلك
١٠٣ باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم الاية وتفسير ذلك باتم وجه وابينه
١٠٥ باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
« لا تنكح المرأة على عمتها وما ورد فى ذلك واقوال ائمة المذاهب
١٠٨ باب الشغار وتفسيره لغة وشرعا وحكمه عند علماء ائمة المذاهب
١٠٩ باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد وحكم ذلك
١١٠ باب نكاح المحرم هل يصح ام لا واقوال العلماء فى ذلك
١١١ باب نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا
١١٣ باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وما ورد فى ذلك
١١٤ باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير

صحيفه

١١٧ باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الاية وبيان ذلك عن علماء الصحابة والتابعين وحكم ذلك عند علماء ائمة المذاهب
١١٩ باب النظر الى المرأة قبل التزويج واختلاف العلماء فى ذلك
١٢٠ باب من قال لا نكاح الا بولى ودليل ذلك
١٢١ مشروعية نكاح الاماء واقوال العلماء فى ذلك
١٢٤ باب اذا كان الولى هو الخاطب واقوال علماء الصحابة والتابعين فى حكم ذلك
١٢٦ باب انكاح الرجل اولاده الصغار
١٢٧ « تزويج الاب ابنته من الامام
« السلطان ولى والدليل على ذلك
١٢٨ « لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها واقوال العلماء فى ذلك
١٢٩ باب اذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحها مردود ودليل ذلك واقوال العلماء فيه
١٣٠ باب تزويج اليتيمة
١٣١ باب اذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة الخ
١٣٢ باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع
١٣٣ « تفسير ترك الخطبة
١٣٤ « « الخطبه
١٣٥ « باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة واقوال العلماء فى حكم مشروعية ذلك
١٣٨ باب التزويج على القرآن وبغير صداق
١٣٩ « المهر بالعروض وخاتم من حديد
١٤٠ « الشروط فى النكاح وما يعتبر منها وما لا يعتبر
١٤٢ باب الشروط التى لا تحل فى النكاح وتفصيل ذلك
١٤٣ باب السفرة للمتزوج
١٤٤ قول الظاهرية بوجوب الولية بما قل او كثر
١٤٥ باب كيف يدعى للمتزوج
١٤٦ « الدعاء للنساء اللاتى يهدين العروس

صحيفه

وللعروس
١٤٧ باب من احب البناء قبل الغزو
باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين
« البناء في السفر
١٤٨ باب البناء بالنهار بغير ركب ولا نيران
باب الانماط ونحوها للنساء
١٤٩ باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها
١٥٠ « الهدية للعروس وأقوال العلماء في حكم ذلك
١٥١ « استعارة الثياب للعروس وغيرها
١٥٢ « مايقول الرجل اذا أتى اهله وماجاء في ذلك
١٥٣ « الوليمة حق واقوال العلماء في ذلك
١٥٤ « الوليمة ولو بشاة
١٥٥ « من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض
١٥٦ « من اولم بأقل من شاة
« اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم سبعة ايام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين واقوال العلماء في مشروعية ذلك
١٥٩ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
١٦٠ تفسير قوله ﷺ شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء
١٦١ باب من اجاب الى كراع وتفسيره
« اجابة الداعي في العرس وغيرها
١٦٢ « ذهاب النساء والصبيان الى العرس
١٦٣ « هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة واقوال العلماء في ذلك وعمل الصحابة رضي الله عنهم
١٦٤ « قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس وحكم ذلك
١٦٥ باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس
١٦٥ « المداراة مع النساء
١٦٦ « الوصاة بالنساء
١٦٧ « قوا انفسكم واهليكم نارا وتفسير ذلك
١٦٨ « حسن المعاشرة مع الاهل
١٦٩ تفسير ماجاء في حديث ام زرع من الكلمات

صحيفة

اللغوية والاحكام الشرعية وشرح معناه وهو مقام يجب الاطلاع عليه لكثرة فوائده
١٧٩ باب موعظة الرجل ابنته في حال زوجها
١٨٤ باب صوم المرأة بأذن زوجها تطوعا
١٨٤ « اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها وحكم ذلك واقوال العلماء فيه
١٨٥ باب لا تاذن المرأة في بيت زوجها الا بأذنه
١٨٧ « كفران العشير وهو الزوج
١٨٨ « لزوجك عليك حق
١٨٩ « المرأة راعية في بيت زوجها
« قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية
١٩٠ « هجر النبي ﷺ نساؤه في غير بيوتهن
١٩٢ « مايكره من ضرب النساء واقوال العلماء في ذلك
١٩٣ باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية
١٩٤ باب العزل وتفسيره واقوال العلماء في حكمه
١٩٦ « القرعة بين النساء اذا اراد سفرا
١٩٨ « المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك
١٩٩ باب العدل بين النساء
٢٠٠ « اذا تزوج البكر على الثيب كم مدة الاقامة معها
« اذا تزوج الثيب على البكر وكم مدة الاقامة معها
٢٠١ « من طاف على نسائه في غسل واحد
٢٠٢ « دخول الرجل على نسائه في اليوم
« اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له
٢٠٣ باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض
٢٠٥ باب الغيرة ومعناها لغة واصطلاحا وان اغير الناس رسول الله ﷺ والله جل وعز اغير منه
٢١٠ باب غيرة النساء ووجدهن
٢١١ باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف
٢١٢ باب يقل الرجال ويكثر النساء في آخر الزمان
٢١٣ « لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول

صحيفة

على المغيبة
٢١٤ باب مايجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس
٢١٥ » ماينهى عن التشبه بالنساء
٢١٦ » نظر المرأة الى الحبش وغيرهم من غير ريبة
٢١٧ » خروج النساء لحوائجهن
٢١٨ » استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره
باب مايحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع .
٢١٩ باب لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
» قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي
٢٢٠ » لايطرق اهله ليلا اذا أطال الغيبة و بيان علة ذلك
٢٢١ باب طلب الولد
٢٢٢ » تستحد المغيبة و تمتشط الشعثة
٢٢٣ » ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن
٢٢٣ » والذين لم يبلغوا الحلم منكم
٢٢٤ » قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة
٢٢٥ (كتاب الطلاق)
٢٢٦ تفسير طلاق السنة
٢٢٧ باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق واقوال العلماء في ذلك
٢٢٩ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق واقوال العلماء في حكم ذلك وقد بسط القول فيه بسطا وافيا
٢٣٣ باب من اجاز طلاق الثلاث واقوال علماء الصحابة والتابعين في ذلك
٢٣٧ باب من خير نساءه
٢٣٨ » اذا قال فارقتك او سرحتك
٢٣٩ » من قال لامرأته انت علي حرام وحكم ذلك واقوال العلماء فيه
٢٤١ باب لم تحرم ما احل الله لك وقد اطنب المصنف القول في ذلك بما لامزيد عليها
٢٤٥ باب لاطلاق قبل النكاح ومذاهب علماء الصحابة فالتابعين فمن بعدهم في ذلك
٢٤٩ باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه
٢٥٠ باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ومذاهب علماء الانصار في ذلك وقد اطنب المصنف في هذا الباب وذكر اختلاف العلماء وحججهم في حكم المسالة
٢٦٠ باب الخلع وكيف الطلاق فيه ومذاهب علماء الصحابة فمن بعدهم في ذلك وهو مبحث جليل ينبغي الاطلاع عليه
٢٦٤ باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة
٢٦٦ » لايكون بيع الامة طلاقا
» خيار الامة تحت العبد
٢٦٨ » شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة
٢٦٩ » قول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)
٢٧٠ باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في ذلك
٢٨٢ باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي ومذاهب العلماء في ذلك
٢٧٤ باب قول الله تعالى والذين يؤلون من نسائهم و بيان مذاهب علماء الصحابة فمن بعدهم في ذلك
٢٧٨ باب حكم المفقود وفي اهله وماله وبيان مذاهب العلماء فيه وهو مبحث نفيس ينبغي الاطلاع عليه
٢٨٠ باب الظهار وحكمه ومذاهب العلماء فيه وحكمة مشروعيته وبيان ان سبب الظهار هي خولة بنت خويلد التي نزلت في حقها الآية الشريفة (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الخ

صحيفة

٢٨٤ باب الاشارة في الطلاق والامور وبيان أن النبي ﷺ حكم بالاشارة في امر السوداء وبيان الاشارة يحكم بها في سائر الديانات وهو مبحث عظيم ينبغي الاطلاع عليه

٢٨٩ باب اللعان ومذاهب علماء الصحابة فمن بعدهم في حكمه وبيان معناه اللغوي والشرعي وبيان انه شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وهو مبحث نفيس يجب الاطلاع عليه

٢٩٤ باب اذا عرض بنفي الولد وماجاء فيه من الاحاديث الشريفة والاحكام الشرعية النفيسة والحكم المأثورة عن الصحابة والتابعين وعلماء السلف

٢٩٥ باب احلاف الملاعن وماورد فيه من الاحاديث الشريفة

باب بدأ الرجل بالتلاعن وماورد فيه من الاحاديث الشريفة والاحكام الشرعية ومذاهب العلماء فيه

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان وهل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج وبيان مذاهب الائمة الاجلاء فيه وهو موضوع عظيم ينبغي الاطلاع عليه

٢٩٦ باب التلاعن في المسجد وفيه بيان خلاف الحنفية القائلين بان اللعان لايكون في المسجد وانما يكون حيث يكون الامام

٢٩٨ ذكر التلاعن عند النبي ﷺ وقول النبي ﷺ اللهم بين فجاءت به شبيها بالرجل وبيان حكمه ومذاهب العلماء فيه

٢٩٩ باب صداق الملاعنة وبيان حكمه ومذاهب العلماء فيه وماورد فيه من الاحاديث الشريفة

٣٠٠ باب قول الامام للمتلاعنين أن احدكما كاذب فهل منكما تائب وبيان ماورد فيه من الاحاديث الشريفة والاحكام الشرعية

٣٠١ باب التفريق بين المتلاعنين وبيان حكمه وبيان ان النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة قذفها

صحيفة

واحلفهما

٣٠١ باب يلحق الولد بالملاعنة وبيان حكمه وماورد فيه من الاحاديث الشريفة

٣٠٣ (كتاب العدة)

٣٠٣ باب قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وبيان أن الحامل اذا وضعت مافي بطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير

٣٠٤ باب قول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبيان ماورد فيه من الاحاديث الشريفة والاحكام الشرعية واقوال العلماء في ذلك

٣٠٥ باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وبيان ان المراد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء وبيان ان طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان واقوال العلماء في ذلك

٣٠٧ باب قصة فاطمة بنت قيس وما ورد فيها من الاحاديث الشريفة وبيان ان عمر صار واليا على الكوفة بعد زياد

٣٠٨ حكم خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها واقوال العلماء في ذلك

٣٠٩ حكم الانفاق على الزوجات وقول الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا

٣١١ قول عمر رضي الله تعالى عنه لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ بقول امراة لاندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله ﷺ يقول للمطلقة بالثلاث النفقة والسكنى مادامت في العدة

٣١٢ باب قول الله تعالى ولايحل لهن أن يكتمن ماخلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل

٣١٣ باب وبعولتهن احق بردهن وبيان أن البعولة جمع بعل وهو الزوج واقوال علماء السلف في ذلك

تمت الفهرست